

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي فَرَائِضِ الرَّدِّ

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَائِضِ الرَّدِّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ مِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ لَا يَسْتَكْمِلُ مِيرَاثَهُ، فَلَا يَتْرُكُ عَصَبَةً، فَيُرَدُّ فَضْلُ مِيرَاثِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ بِحِسَابِ مَا وَرِثُوا، قَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ فَضْلًا عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا عَلَى زَوْجٍ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْفَضْلِ بِحِسَابِ مَا وَرِثُوا.

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَائِضِ الرَّدِّ

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي فَرَائِضِ الرَّدِّ، قَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يُرَدَّ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ بَقِيَّةُ مِيرَاثِهِ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَدُّ عَلَى أَخَوَاتٍ لِأَبٍ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ شَيْئًا، وَلَا يُرَدُّ عَلَى إِخْوَةٍ لِأُمٍّ مَعَ أُمٍّ إِذَا كَانَتْ مَعَهُنَّ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا وَارِثٌ غَيْرُهَا، وَلَا يُرَدُّ عَلَى بَنَاتِ ابْنٍ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ بَنَاتٌ صُلُبٍ.

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرَائِضِ الرَّدِّ

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فَرَائِضِ الرَّدِّ أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرَدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا سِوَى الَّذِي لَهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَرَثَةِ الْوَلَاءِ

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي وَرَثَةِ الْوَلَاءِ، وَهُوَ أَنَّ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَتْرُكُ بَيْنَ دُكُورًا وَعَصَبَةً وَيَتْرُكُ مَوَالِيَ نِعْمَةً، فَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ وَلَاءَ الْمَوَالِي بَيْنَ بَيْنِهِ وَعَصَبَتِهِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُمْ وَاحِدًا، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَقْرَبِ الْعَصَبَةِ إِلَى الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ بَعْضُ مَنْ وَرَثَ وَلَاءَ الْمَوَالِي مِنَ الْبَيْنِ أَوْ الْعَصَبَةِ وَتَرَكَ بَيْنَ وَتَرَكَ مَوْلًى حَيًّا فَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ حَظَّ الْمَيِّتِ الْآخَرِ مِنْ وَلَاءِ الْمَوَالِي لِلذَّكَرِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْعُمُومَةِ، وَلَيْسَ لِبَنِي الْمَيِّتِ الْآخَرِينَ وَلَاءَ الْمَوَالِي. وَلَمْ يُورَثْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِلدُّكُورِ، فَاجْتَمَعَتْ عَلَى هَذِهِ الْقَضَاءِ كُلُّهُمْ.

مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ

حَدَّثَنَا عَامِرُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ، فَضَوْا فِيهِ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الدِّيَةِ غَيْرَ الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ الدِّيَةَ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ سِوَاهَا مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَحْجُبُ مِنْهَا غَيْرُ الْقَاتِلِ.

حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبَةِ، فَضَى فِيهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَارِثٌ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَرِيضَةُ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ لِأُمِّ أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأُعْطِيَتِ الْأُمُّ الَّذِي فُرِضَ لَهَا، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ رَدَّهُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ بِقَدَرِ مَا وَرَثَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى الَّذِي

سُمِّيَ لَهَا، وَلَا يَرِثُهُ أَبُو أُمِّهِ شَيْئاً مَا عَاشَتْ أُمُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَهُ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَرِثُ مِنْهَا مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ فَإِنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا جَدَّةٌ فَلَهَا مَا لِلْجَدَّةِ، فَإِنْ مَاتَتْ جَدَّتُهُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَةِ أُمِّهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْإِثْنَةِ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، قَضَى فِيهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَارِثٌ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَارِثٌ وَلَدٌ أَوْ إِخْوَةٌ لِأُمِّ أَوْ زَوْجٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأُعْطِيَتِ الْأُمُّ فَرِيضَتَهَا، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ فَهُوَ يَحْجُبُ مَا يَحْجُبُ الْعَصَبَةُ، وَإِنْ هُوَ مَاتَ وَلَيْسَتْ لَهُ أُمٌّ فَإِنَّ عَصَبَتَهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَدَّةٌ فَلَهَا مَا لِلْجَدَّةِ، فَإِنْ مَاتَتْ جَدَّتُهُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ عَصَبَةِ أُمِّهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْإِثْنَةِ لَا مِيرَاثَ لَهُ، وَلَا يَرِثُهُ أَبُو أُمِّهِ شَيْئاً مَا عَاشَتْ أُمُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلُ فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْهَا مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَيَحْجُبُ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ.

قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ

حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، قَضَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَمَنْ قَدْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ امْرَأَةً أَوْ زَوْجاً أَوْ أُخْتاً لِأُمِّ فَإِنَّ لِكُلِّ وَارِثٍ مَا سُمِّيَ لَهُ، وَمَا فَضَلَ فَلَبِيتِ الْمَالِ. إِلَى هَاهُنَا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

فَرَائِضُ الصُّلْبِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَرَيْدٍ فِي الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ

قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ غَيْرُهُ، وَلَا مَعَ ابْنِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَدٍ غَيْرُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ. وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ شَيْئاً، وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْبَنَاتِ شَيْئاً ذَكَوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً مَعَ الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ. وَلَا يَرِثُ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِذَا كُنَّ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَكَانَ هُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ. وَالْبَنُونَ عَصَبَةٌ مَعَ الْأَبِ كَثِيراً كَانُوا أَوْ وَاحِداً. وَالْأَبُ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ كَثِيراً كُنَّ أَوْ وَاحِدَةً. وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُ الصُّلْبِ. وَابْنَةُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنَةً لِصُلْبِهِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ فَلَهُ الْمَالُ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ بَنِينَ كَثِيراً كَانُوا أَوْ قَلِيلاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَعَصَبَةً فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَعَصَبَةً فَلَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. وَلَا يَرِثُ الْبَنَاتُ مَعَ الْعَصَبَةِ عَلَى الثَّلَاثِينَ وَإِنْ كَثُرْنَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَ ابْنٍ فَالْمَالُ لِلْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً ابْنِ فَالْمَالُ لِلْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنِ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُنَّ سَوَاءٌ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَابْنِ ابْنٍ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ وَابْنِ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْإِبْنِ وَابْنَةُ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُهُ وَابْنِ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ
 الْإِبْنِ وَابْنَةُ الْإِبْنِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُهُ وَابْنِ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنِ
 أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلابْنَةِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْإِبْنِ وَبَنَاتِ
 الْإِبْنِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَدُ ابْنٍ وَاحِدٍ كَانُوا أَوْ مِنْ وَلَدِ بَيْنَيْنِ شَتَّى
 فَهُوَ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُهُ وَابْنَةُ ابْنٍ وَابْنَةُ
 ابْنٍ لَهُ آخَرُ إِحْدَاهُمَا أَسْفَلُ مِنَ الْآخَرَى فَلِلابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِلابْنَةِ ابْنِهِ وَلِلابْنَةِ ابْنِهِ
 الْآخَرِ الْعُلْيَا مِنْهُمَا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَسَقَطَتِ السُّفْلَى مِنْهُمَا، وَمَا
 بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَلِلابْنَةِ الْعُلْيَا
 مِنْهُنَّ النِّصْفُ، وَلِلَّتِي بَيْنَهُمَا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، وَسَقَطَتِ السُّفْلَى، وَمَا بَقِيَ
 فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ
 آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَلِلابْنَةِ الْعُلْيَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلِلابْنَةِ الْعُلْيَا مِنْ هَؤُلَاءِ
 الثُّلَاثِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَسَقَطَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ
 بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ
 فَلِلابْنَةِ الْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَعْلَى النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا مِنْهُنَّ وَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ
 ابْنِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، وَمَا
 بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ
 ابْنِ ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ
 أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَعْلَى النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا مِنْهُنَّ أَيْضاً

وَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الَّتِي تَكُونُ الْأَعْلَى السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَسَقَطَ ثَلَاثُ بَنَاتِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَسْفَلِ وَمَا سِوَى
ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ
بَعْضٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا
بَقِيَ فَبَيْنَ الْغُلَامِ وَبَيْنَ السُّفْلَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ
وَثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَلِلْإِبْنَةِ
النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الْعُلْيَا الَّتِي تَلِي مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْغُلَامِ وَبَيْنَ ابْنَتِي الْإِبْنِ السُّفْلَيَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .
فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ وَثَلَاثُ
بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَعْلَى النِّصْفُ،
وَلِلَّتِي تَلِيهَا مِنْهُنَّ وَلِإِحْدَى بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الْأَعْلَى مِنْهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْغُلَامِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَعْلَى يَرُدُّ عَلَى
ثَلَاثٍ، عَلَى وَاحِدَةٍ فَوْقَهُ، وَعَلَى أُخْرَى بِحَيْالِهِ، هَذِهِ مِنْ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الْآخَرِ،
وَعَلَى السُّفْلَى الَّتِي مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْآخَرِ وَهِيَ بِحَيْالِهِ، فَيَقَاسُمُهُنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَسْفَلِ .
فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ وَثَلَاثُ
بَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ ابْنِ
ابْنِ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ غُلَامٌ فَلِإِحْدَى بَنَاتِ الْإِبْنِ الْعُلْيَا
مِنْهُنَّ النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا مِنْهُنَّ وَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي يَكُونُ الْأَعْلَى

السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، يَزِدُّ عَلَى خَمْسَةٍ، وَاحِدَةً فَوْقَهُ، وَانْتَتَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الَّتِي تَكُونُ الْأَعْلَى الْوُسْطَى مِنْهُنَّ وَالسُّفْلَى، وَانْتَتَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّفْلَى الْعُلْيَا مِنْهُنَّ وَالْوُسْطَى، فَيَزِدُّ عَلَيْهِنَّ فَيُقَاسِمُهُنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كَانَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَعْلَى غُلَامَانِ فَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلِلَّتِي تَلِيهَا وَلِلْعُلْيَا مِنْ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ الثَّانِي تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعُلَامَيْنِ يَزِدَّانِ عَلَى الْخَمْسِ الَّتِي سَمَّيْنَا، فَيُقَاسِمُونِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ آخَرُ مِنَ الصُّلْبِ فِي الْأَبَوَيْنِ فِيمَنْ يَرِثُ مَعَهُمَا وَفِيمَنْ يَرِثَانِ مَعَهُ فِي

قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ

قَالَا: لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ إِلَّا الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ أَوْ الْأُمُّ أَوْ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمُّ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الْمَرْأَةُ. وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَا لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَلَا عَمٌّ. وَلَا تُنْقَضُ الْأُمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ السُّدُسِ، وَلَا تَسْقُطُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَا تُزَادُ الْأُمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الثُّلَاثِ مَعَ الْعَصْبَةِ. وَلَا تَرِثُ شَيْءٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَلَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. وَلَا يَحْجِبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلَاثِ إِلَّا الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ مِمَّنْ يَرِثُ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْأَخَوَاتُ وَالْإِخْوَةُ إِذَا كَانُوا أَنْثَى أَوْ أَكْثَرَ، لِأَبٍ وَأُمٍّ كَانُوا أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا. وَلَا يَحْجِبُهَا إِلَّا أَخُ الْوَاحِدِ وَلَا الْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الثُّلَاثِ. وَلَا يَحْجِبُهَا مِنَ الثُّلَاثِ غَيْرُ مَنْ سَمَّيْنَا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ :رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ .فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَيْنِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ .فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْبَنِيِّ وَالْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَ ابْنٍ وَابْنَةَ ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَأُمًَّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ .وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأَبًا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُمًَّ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ . فَإِنْ تَرَكَ أَحَدًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَ الْأَخُ .فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَ الْأَخَوَانِ .فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ .فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتَانِ .فَإِنْ تَرَكَ أَحَدًا وَأُخْتًا وَأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ .فَإِنْ كَانَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَأَبَوَانِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْإِمَامَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَا

لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَالْآخَرُ لِأُمٍّ. وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً لِأُمٍّ فَهُوَ سَوَاءٌ، يَكُونُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ الرِّوَجِ وَالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَا: لَا يَنْقُصُ الرِّوَجُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الرُّبْعِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى النِّصْفِ مَعَ الْعَصَبَةِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِمْ. وَلَا يَحْجِبُ الرِّوَجُ مِنَ النِّصْفِ إِلَّا الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ مِمَّنْ يَرِثُ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ لَهُ الرُّبْعُ، وَلَا يَحْجِبُهُ مِنَ النِّصْفِ غَيْرٌ مِنْ سَمِيْنَا. وَلَا يَنْقُصُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثُّمَنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا تُزَادُ عَلَى الرُّبْعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَا يَحْجِبُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرُّبْعِ إِلَّا الْوَلَدُ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ مِمَّنْ يَرِثُ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ لَهَا الثُّمْنُ، وَلَا يَحْجِبُهَا مِنَ الرُّبْعِ غَيْرٌ مِنْ سَمِيْنَا. وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْمَرْأَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ فِيمَا سَمِيْنَا أَوْ غَيْرِهِ، لَا يَزِدْنَ عَلَى الرُّبْعِ، وَلَا يَنْقُصْنَ مِنَ الثُّمَنِ. وَلَا يَسْقُطُ الرِّوَجُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَابْناً وَأَبَوَيْنِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ. امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَعَصَبَتُهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَابْناً فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْناً وَأَبَوَيْنِ

وَرَوْجاً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِثْنَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَزَوْجاً وَأَبَوَيْنِ فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَعَصَبَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً فَلِلْإِثْنَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. إِمْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا فَلِلْإِثْنَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَزَوْجاً فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَأُمّاً فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلاً، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَزَوْجاً وَأُمّاً فَلِلْإِثْنَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَا: لَا يَرِثُ أَخٌ وَأُخْتُ مَعَ أَبِي شَيْئاً وَلَا مَعَ وَلَدٍ ذَكَرٍ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ. وَهُوَ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ. وَلَا يَرِثُ أَخٌ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْئاً. وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ مِمَّنْ يَرِثُ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، وَلَا مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْجَدِّ. وَلَا يَنْقُصُ الْأَخُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأُمِّ أَوْ الْأُخْتُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ السُّدُسِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ وَأُخْتُ لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمُ الثُّلُثُ، لَا يُزَادُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَثُرُوا. وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}. وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يَحْجِبُهَا فَلَهَا النِّصْفُ لَا تُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا تُنْقُصُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ لَا يُزَادَانِ عَلَيْهِ وَلَا

يُنْقَصَانِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ. فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ جَمِيعًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِأَمَالٍ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَلَا تَرِثُ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ شَيْعًا. وَلَا يَزِدَنَّ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَلَى السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ. وَلَا يَرِثُ عَمٌّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ وَلَا عَمُّ أَبِي وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا مَعَ أَخٍ لِأَبٍ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَلِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْأَخُّ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِأَخٍ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةً إِخْوَةً مُتَفَرِّقِينَ أَحَاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمٍّ فَلِأَخٍ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْأَخُّ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخَوَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِثُلَاثٍ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ بِالسَّوِيَّةِ، لَا يُفْضَلُ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخَوَيْنِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ الثَّلَاثَانِ، وَلِأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ،

وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ . فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ الثُّلَاثَانِ ،
وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلَاثُ . فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ . فَإِنْ
تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ .
فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ائْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلأَخَوَاتِ
مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ الثُّلَاثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَيْنِ ، لِأَهْمِّ عَصْبَةٍ . فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا وَأَخًا لِأَبٍ فَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ .
فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ [وَأَخًا لِأَبٍ] وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ،
وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ كَثِيرًا كَانُوا أَوْ
قَلِيلًا . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَخَوَانِ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ . فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ
لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ الثُّلَاثَانِ ، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ . فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ
وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ فَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ الثُّلَاثَانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلَاثُ ، وَسَقَطَ
الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ
وَأُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ
الثُّلَاثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا فَلِلْابْنَةِ
النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُخْتًا فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ ، وَمَا بَقِيَ

فَلِلْأُخْتِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتَيْنِ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتَيْنِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا لِأُمِّ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا لِأُمِّ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَسَقَطَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ النِّصْفُ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلَا تَرِثُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّهَا أَسْفَلُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ عَصْبَةٍ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتًا لِأُمِّ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ .

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَابْنًا فَالْمَالُ لِلْإِبْنِ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ .

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَأَخًا لِأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ
فِلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمًّا فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَامْرَأَةً فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.

إِمْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ النِّصْفُ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ.

فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَزَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَابْنَتَهَا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ
فِلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأُمِّهَا [وَأَخَوَاتَهَا] وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ

الدُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهَذِهِ الْمُشْرَكَةُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَدْ شَرَكَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَدْخَلَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، فَجَعَلَ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ [وَالْأَخَوَاتِ] مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا لِأُمِّهَا أَوْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَثْنَانِ كَانَ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا لِأُمِّهَا أَوْ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتَهَا وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَثْنَانِ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأُخْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَا يُفْضَلُ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنثَى، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ مَا يَعُولُ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَرَدِّ

قَالَ: أَصْلُ مَا تُقَسَّمُ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، فَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَالرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَالسُّدُسُ سَهْمٌ، وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ. وَلَا يُسَمَّى لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ إِلَّا مَا سَمَّيْنَا. يُسَمَّى لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجِبُهَا الثُّلُثُ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَحْجِبُهَا سُمِّيَتْ لَهَا السُّدُسُ. وَلِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ سُمِّيَتْ لَهَا الثُّمْنُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ سُمِّيَتْ لَهَا الرُّبْعُ. وَأَصْلُ مَا يَكُونُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ. فَتَعُولُ فَتَكُونُ مِنْ سِتَّةِ وَنِصْفٍ، وَتَكُونُ أَيْضاً مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، وَتَكُونُ أَيْضاً مِنْ سَبْعَةٍ وَمِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، وَتَكُونُ أَيْضاً مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، وَتَكُونُ أَيْضاً مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، وَتَكُونُ أَيْضاً مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، وَتَكُونُ أَيْضاً مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُمٍ. وَهَذَا أَكْثَرُ مَا تَعُولُ الْفَرَائِضُ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُمٍ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً فَلِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ سَهْمَانِ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَهْمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتاً لِأَبٍ وَأُخْتاً لِأُمٍّ وَامْرَأَةً فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٍ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَ وَتَرَكَتِ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ
أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ
أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ.

فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَةً وَأَبْنَيْنِ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ، وَلِلْأَبْنَيْنِ السُّدْسَانِ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ
أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ.

فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُمًّا وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْابْنَةِ النِّصْفُ
ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ
سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَتَرَكَ أُمًّا وَامْرَأَةً فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ،
لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ،
فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ
مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ
الثُّلَاثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ
وَنِصْفٍ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ. فَيُقْسَمُ مَالُ الْمَيِّتِ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ النِّصْفُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ الرَّبْعُ كَانَ لَهُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرِيضَةٍ تُجْمَعُ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ قُسِمَتْ عَلَى مَا سَمَّيْنَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنْ سَبْعَةِ أَصْهُمٍ فَيَعُولُ بِوَاحِدٍ

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَرَوْجًا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ، لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلرَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَرَوْجًا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلرَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ، فَدَلِكُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، فَيُقَسَّمُ مَالُ الْمَيِّتِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، فَمَنْ سُمِّيَ لَهُ النِّصْفُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ السُّدُسُ كَانَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ الثُّلُثُ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ الثُّلُثَانِ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرِيضَةٍ تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ

إِمْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَتَيْهَا وَأَبَوَيْهَا وَزَوْجَهَا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَدَلِكُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ.

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَإِمْرَأَةً فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْإِمْرَأَةِ الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ،
لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ،
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَامْرَأَةً فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ
الْأَبِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ
وَنِصْفٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتَيْنِ
مِنَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَيُقَسَّمُ مَالُ الْمَيِّتِ
عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ عَالَتْ بِسَهْمٍ وَنِصْفٍ. وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرِيضَةٍ
تَخْرُجُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْهُمٍ وَنِصْفٍ قُسِمَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُمًّا وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ،
فَذَلِكَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَزَوْجاً وَأُمّاً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ الثُّلَثَانِ
أَزْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمّاً وَأُخْتاً لِأَبٍ وَزَوْجاً وَأُمّاً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلأُخْتِ
مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ سَهْمٌ تَكْمِلُهُ
الثُّلَثَيْنِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمّاً وَأُخْتاً لِأُمٍّ وَزَوْجاً وَأُمّاً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلأُخْتِ مِنَ
الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُخْتاً لِأُمٍّ وَزَوْجاً وَأُمّاً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلأُخْتِ مِنَ
الأبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ
أَصْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتاً لِأَبٍ وَأُمّاً وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجاً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلأُخْتِ مِنَ
الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَزَوْجاً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ
وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تَكْمِلُهُ الثُّلَثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ
مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَزَوْجًا وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ
ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَصْهُمٍ فَهِيَ
عَائِلَةٌ سَهْمَيْنِ، فَيُقَسَّمُ مَالُ الْمَيِّتِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ
وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ
سَهْمَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتَيْنِ
مِنَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ
وَنِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ
وَنِصْفٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ
سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ
الرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَصْهُمٍ وَنِصْفٌ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرِيضَةٍ تَخْرُجُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ قُسِمَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ

إِمْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ،
لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ،
وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ
الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ وَزَوْجًا فَهِيَ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ،
لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ،
وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ،
لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ
الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ
السُّدُسُ سَهْمٌ، فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، فَيُقْسَمُ مَالُ الْمَيِّتِ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، فَمَنْ
كَانَ لَهُ النِّصْفُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْوَاعِ الْمَالِ، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ الثُّلُثُ كَانَ
لَهُ تِسْعَةُ الْمَالِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ السُّدُسُ كَانَ لَهُ تُسْعُ الْمَالِ، لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ عَائِلَةٌ بِثَلَاثَةِ
أَسْهُمٍ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ

إِمْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ،
لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ،
وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، لِلأُخْتَيْنِ مِنَ
الْأَبِ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ
أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَزَوْجًا وَأُمًّا فَهِيَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ،
لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ
الثُّلَاثَيْنِ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ
السُّدُسُ سَهْمٌ. فَذَلِكَ عَشْرَةُ أَسْهُمٍ. فَهِيَ عَائِلَةٌ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ. وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَعُولُ
بِهِ أَصْلُ الْفَرَائِضِ، فَيُقَسَّمُ مَالُ الْمَيِّتِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، فَمَنْ سُمِّيَ لَهُ النِّصْفُ كَانَ
لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ الثُّلَاثَانِ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنْ عَشْرَةٍ،
وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ الثُّلُثُ كَانَ لَهُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ، وَمَنْ سُمِّيَ لَهُ السُّدُسُ كَانَ لَهُ
سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَبِهِ
يَأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَيْدٌ.

بَابُ حِسَابِ فَرَائِضِ الصُّلْبِ

أَصْلُ مَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَالثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَالرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، وَالسُّدُسُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ. وَإِذَا كَانَتْ فَرِيضَةٌ فِيهَا سُدُسٌ أَخَذْتُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَإِذَا كَانَتْ فَرِيضَةٌ فِيهَا سُدُسٌ وَرُبْعٌ أَخَذْتُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِذَا كَانَتْ فَرِيضَةٌ فِيهَا ثُلُثَانِ وَثُمْنٌ أَخَذْتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَتْ فَرِيضَةٌ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ أَخَذْتُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَإِذَا كَانَتْ فَرِيضَةٌ فِيهَا نِصْفٌ وَاحِدٌ أَخَذْتُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا رُبْعٌ وَاحِدٌ أَخَذْتُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، وَإِذَا كَانَتْ فَرِيضَةٌ فِيهَا ثُلُثَانِ أَخَذْتُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَعَصَبَةً فَهِيَ مِنْ سَهْمَيْنِ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَاحِدٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَعَصَبَةً فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِلْإِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَعَصَبَةً فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَاحِدٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَعَصَبَةً فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَاحِدٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَعَصَبَةً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَاحِدٌ، وَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَابْنًا فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَابْنَيْنِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْابْنَيْنِ خَمْسَةٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَتَضْرِبُ سِتَّةً فِي اثْنَيْنِ فَيَصِيرُ اثْنِي عَشَرَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى عَشْرَةٌ لِكُلِّ ابْنٍ خَمْسَةٌ. وَإِنْ كَثُرَ الْبَنُونَ مَعَ الْأُمِّ أَخَذَتْ أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، فَتُعْطَى الْأُمُّ السُّدُسُ، ثُمَّ نَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ، فَإِنْ اسْتَقَامَ قِسْمَتُهُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ ضَرَبْتَ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي عَدَدِ مَنْ انْكَسَرَ مِنْ عَدَدِ الْبَنِينَ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَامْرَأَةً فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ اثْنَانِ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ سِتَّةٌ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ أَصْهُمٍ، وَكَانَ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، الرَّبْعُ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، فَلَمْ يُقَسَمْ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ، فَضَرَبْتَ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي اثْنَيْنِ فَصَارَتْ ثَمَانِيَةً. فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ أَخَذَتْ الْأَصْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، فَتُعْطَى الْمَرْأَةُ وَاحِدًا، وَنَنْظُرُ إِلَى مَا بَقِيَ، فَإِنْ اسْتَقَامَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ قِسْمَتُهُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ انْكَسَرَ ضَرَبْتُهُ فِي عَدَدِ مَنْ انْكَسَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَأُمًّا وَامْرَأَةً فَهَذِهِ مِنْ سِتِّينَ سَهْمًا، تَأْخُذُ أَصْلَهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا سُدْسًا وَرُبْعًا، فَتَجْعَلُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَيْنِ، وَتَجْعَلُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، وَيَبْقَى سَبْعَةُ أَصْهُمٍ، فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ، فَضَرَبْنَا الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ فِي عَدَدِ الْخَمْسَةِ الَّذِي انْكَسَرَ فِيهِمْ فَصَارَتْ سِتِّينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ

عَشْرَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَيَبْقَى خَمْسَةُ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا بَيْنَ
خَمْسَةِ إِخْوَةٍ، لِكُلِّ أَخٍ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ بَنِينَ وَامْرَأَةً فَهَذِهِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَهْمًا، تَأْخُذُ أَصْلَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ قَبْلِ
أَنَّ فِيهَا ثُمْنًا، فَتُعْطَى الْمَرْأَةُ الثُّمْنُ وَاحِدًا، وَيَبْقَى سَبْعَةٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسِ بَنِينَ،
فَتَضْرِبُ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ فِي خَمْسَةٍ فَتَصِيرُ أَرْبَعِينَ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ خَمْسَةَ
أَسْهُمٍ، وَيَبْقَى خَمْسَةُ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ.

فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ بَنَاتٍ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ سَهْمٍ، تَأْخُذُ أَصْلَهَا مِنْ
أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا ثَلَاثِينَ وَفِيهَا ثُمْنًا، لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ سِتَّةَ عَشَرَ، فَلَمْ
يَسْتَقِمْ بَيْنَ خَمْسِ بَنَاتٍ، فَضَرَبْنَا الْأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فِي عَدَدِ الْبَنَاتِ وَهُنَّ خَمْسَةُ
فَصَارَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، الثَّلَاثِ ثَمَانُونَ بَيْنَ الْبَنَاتِ مُسْتَقِيمٌ، وَالثُّمْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ
سَهْمًا بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مُنْكَسِرٌ، فَضَرَبْنَا الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ فِي عَدَدِ النِّسْوَةِ فِي أَرْبَعَةٍ
فَصَارَتْ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، الثَّلَاثِ مِنْ ذَلِكَ عِشْرُونَ وَثَلَاثُمِائَةٍ بَيْنَ الْبَنَاتِ وَهُمْ خَمْسَةُ،
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ سَهْمًا، لِلنِّسْوَةِ الثُّمْنُ سِتُّونَ سَهْمًا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَيَبْقَى مِائَةُ سَهْمٍ لِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ سَبْعَةَ بَنَاتٍ وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ فَهِيَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ أَسْهُمٍ، تَأْخُذُ أَصْلَهَا مِنْ
ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثِ سَهْمَانِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ سَبْعَةٍ، فَتَضْرِبُ
ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ فَيَصِيرُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ، لِلْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخَوَاتِ سَبْعَةٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ الْوَاحِدَ وَالْعِشْرِينَ

فِي خَمْسَةِ فَتَصِيرُ مِائَةً وَخَمْسَةً، الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ سَبْعُونَ بَيْنَ بَنَاتٍ، لِكُلِّ ابْنَةٍ عَشْرَةٌ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ، وَهُوَ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ بَيْنَ خَمْسِ أَخَوَاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةٌ.

فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ بَنَاتٍ وَسَبْعَ أَخَوَاتٍ وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ فَهِيَ مِنْ سِتِّمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ، تَأْخُذُ
أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا ثَلَاثِينَ وَسُدُسًا، الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسِ
بَنَاتٍ، فَتَضْرِبُ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ فِي خَمْسَةِ فَتَصِيرُ ثَلَاثِينَ، لِلْبَنَاتِ الثُّلَثَانِ
عِشْرُونَ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ، وَهِيَ
ثَلَاثَةٌ، فَلَا تَسْتَقِيمُ خَمْسَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَتَضْرِبُ الثَّلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةٍ فَتَصِيرُ تِسْعِينَ،
الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ سِتُّونَ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَ خَمْسِ بَنَاتٍ، وَالسُّدُسُ خَمْسَةُ عَشَرَ مُسْتَقِيمٌ
بَيْنَ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وَيَبْقَى خَمْسَةُ عَشَرَ لِلْأَخَوَاتِ وَهِنَّ سَبْعٌ، فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَهُنَّ،
فَتَضْرِبُ التِّسْعِينَ فِي عَدَدِ الْأَخَوَاتِ فِي سَبْعَةِ فَتَصِيرُ سِتِّمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ، الثُّلَثَانِ مِنْ
ذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرُونَ بَيْنَ خَمْسِ بَنَاتٍ، لِكُلِّ ابْنَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ،
وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ مِائَةٌ وَخَمْسَةُ أَصْهُمٍ، لِكُلِّ جَدَّةٍ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَيَبْقَى مِائَةٌ سَهْمٍ
وَخَمْسَةُ أَصْهُمٍ لِلْأَخَوَاتِ، لِكُلِّ أُخْتٍ خَمْسَةُ عَشَرَ سَهْمًا.

فَإِنْ تَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَثَلَاثَ جَدَّاتٍ فَهَذِهِ مِنْ عَشْرَةِ
آلَافٍ وَثَمَانِينَ، تَأْخُذُ أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهَا سُدُسًا وَثَمْنًا وَثَلَاثِينَ،
الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ سَبْعِ بَنَاتٍ، فَتَضْرِبُ الْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرِينَ
فِي سَبْعَةِ فَتَصِيرُ ثَمَانِيَةً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ مِائَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ بَيْنَ سَبْعِ
بَنَاتٍ مُسْتَقِيمٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَالسُّدُسُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ فَلَا
يَسْتَقِيمُ بَيْنَ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، فَتَضْرِبُ الثَّمَانِيَةَ وَالسَّتِّينَ وَالْمِائَةَ فِي عَدَدِ الْجَدَّاتِ فِي

ثَلَاثَةٌ فَتَصِيرُ خَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ أَصْهُمُ، الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مُسْتَقِيمٌ
بَيْنَ الْبَنَاتِ، وَالسُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَ الْجَدَّاتِ، لِكُلِّ جَدَّةٍ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ،
وَالثُّمْنُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَتَضْرِبُ خَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ
فِي أَرْبَعَةٍ فَتَصِيرُ أَلْفَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، لِلْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ
مُسْتَقِيمٌ بَيْنَ الْبَنَاتِ، وَالسُّدُسُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَ الْجَدَّاتِ، وَالثُّمْنُ
مِنْ ذَلِكَ مِائَتَانِ وَاثْنَانِ وَخَمْسُونَ بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مُسْتَقِيمٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ
وَسِتُّونَ، وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ سَهْمًا بَيْنَ الْأَخَوَاتِ، وَهُنَّ خَمْسٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَهُنَّ،
فَتَضْرِبُ أَلْفَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي خَمْسَةٍ فَتَصِيرُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَثَمَانِينَ، الثُّلَثَانِ مِنْ ذَلِكَ
سِتَّةَ آلَافٍ وَسَبْعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ بَيْنَ سَبْعِ بَنَاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تِسْعِمِائَةٍ وَسِتُّونَ،
وَالسُّدُسُ مِنْ ذَلِكَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَثَمَانُونَ بَيْنَ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
خَمْسِمِائَةٍ وَسِتُّونَ سَهْمًا، وَلِلنِّسْوَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمْنُ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَسِتُّونَ بَيْنَ أَرْبَعِ
نِسْوَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَبَقِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ بَيْنَ خَمْسِ
أَخَوَاتٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ.

بَابُ حِسَابِ مَا يَعُولُ مِنَ الْفَرَائِضِ

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً، قَالَ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، تَأْخُذُ
أَصْلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَصْهُمٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ أَرْبَعَةٌ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَهُمَا،
وَالْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ مُسْتَقِيمٌ بَيْنَهُمَا، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ مُنْكَسِرٌ،
فَتَضْرِبُ سِتَّةَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ قَبْلِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ، فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ
سَهْمًا، سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فِي أَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ،

فَصَارَتْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْأَبْنَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ. كَانَ لهُمَا مِنْ سِتَّةِ
أَسْهُمٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَهْمٍ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، فَضَرَبْتُهُ فِي أَرْبَعَةِ فِصَارِ سِتَّةَ عَشَرَ، لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَّةً، وَكَانَ لِلْأَبْنَيْنِ سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، فَضَرَبْتُهُ فِي
أَرْبَعَةِ فِصَارٍ لهُمَا ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةً، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ
فَضَرَبْتُهُ فِي أَرْبَعَةٍ، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا. وَهِيَ الَّتِي قَالَ
فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا.

فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةً وَأُمًّا وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَخُذْهُ مِنْ خَمْسَةِ وَسِتِّينَ سَهْمًا، أَصْلُهَا
مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، فَأَضْعُفْنَاهَا مِنْ قَبْلِ النِّصْفِ الَّذِي فِيهَا فَصَارَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ،
فَصَارَ لِلْأَخَوَاتِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةُ أَسْهُمٍ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ بَيْنَ خَمْسَةٍ، فَضَرَبْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
فِي خَمْسَةٍ فَصَارَتْ خَمْسَةٌ وَسِتِّينَ، كَانَ لِلْأَخَوَاتِ ثَمَانِيَّةً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَضَرَبْتُهَا فِي
خَمْسَةٍ فَصَارَ لهنَّ أَرْبَعُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَّةً، وَكَانَ لِلْأُمِّ اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ،
فَضَرَبْتُهَا فِي خَمْسَةٍ فَصَارَ لَهَا عَشْرَةٌ، وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ الثَّلَاثَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَضَرَبْتُهَا
فِي خَمْسَةٍ فَصَارَ لَهَا خَمْسَةُ عَشْرَةٍ.

امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَهَذِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْأَخْتَيْنِ أَرْبَعَةً،
وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً.

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَهَذِهِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَهْمًا، كَانَ أَصْلُهَا
مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُمِّ وَاحِدَةً، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةً، فَلَمْ يَسْتَقِمْ بَيْنَ خَمْسٍ،
فَضَرَبْتُ ثَمَانِيَّةً فِي خَمْسٍ فَصَارَتْ أَرْبَعِينَ، كَانَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، فَضَرَبْتُهَا فِي

خَمْسَةٍ فَصَارَ لَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَكَانَ لِلْأُمِّ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَضَرَبَتْهَا فِي خَمْسَةِ فَصَارَ
لَهَا خَمْسَةُ أَصْهُمٍ، وَكَانَ لِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَضَرَبَتْهَا فِي خَمْسَةِ فَصَارَتْ
عِشْرِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ.

فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَزَوْجاً وَأُمّاً فَهَذِهِ مِنْ خَمْسِينَ
وَمِائَةِ سَهْمٍ، كَانَ أَصْلُهَا مِنْ عَشْرَةِ أَصْهُمٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ اثْنَتَانِ، فَلَمْ يَسْتَقِمَ بَيْنَهُنَّ، فَضَرَبْنَا الْعَشْرَةَ
فِي خَمْسَةِ فَصَارَتْ خَمْسِينَ سَهْماً، كَانَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ مِنْ عَشْرَةِ أَصْهُمٍ، فَضَرَبْنَاهَا
فِي خَمْسَةِ فَصَارَ لَهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَكَانَ لِلْأُمِّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَضَرَبْنَاهُ فِي خَمْسَةِ
فَصَارَ لَهَا خَمْسَةٌ، وَكَانَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَضَرَبْنَاهَا فِي خَمْسَةِ
فَصَارَ لَهُنَّ عِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ، وَكَانَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ مِنْ عَشْرَةِ
أَصْهُمٍ، فَضَرَبْنَاهَا فِي خَمْسَةِ فَصَارَ لَهُنَّ عَشْرَةُ أَصْهُمٍ، فَلَمْ يَسْتَقِمَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَضَرَبَتْ
الْخَمْسِينَ فِي ثَلَاثَةِ فَصَارَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً، كَانَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عِشْرُونَ
مِنْ خَمْسِينَ، فَضَرَبْنَاهَا فِي ثَلَاثَةِ فَصَارَتْ سِتِّينَ سَهْماً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً،
وَكَانَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ خَمْسِينَ عَشْرَةً، فَلَمْ يَسْتَقِمَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَضَرَبْنَاهَا فِي
ثَلَاثَةِ فَصَارَتْ ثَلَاثِينَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَةُ أَصْهُمٍ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنْ خَمْسِينَ
فَضَرَبْنَاهَا فِي ثَلَاثَةِ فَصَارَتْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ، وَكَانَ لِلْأُمِّ خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسِينَ فَضَرَبْنَاهَا
فِي ثَلَاثَةِ فَصَارَ لَهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ بَنِي الْأَخِ وَالْعُمُومَةِ وَبَنِي الْعَمِّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ

[illegible]

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ أَحِيهِ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ وَتَرَكَ أَحَاً لِأَيِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ أَحِيهِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنُ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

[illegible]

الْأَبِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَسَقَطَ عَمُّ الْأَبِ لِأَبٍ. وَعُومَةُ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ عُومَةِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عُومَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَبَنُو عُومَةِ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ بَنِي عُومَةِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنُو عُومَةٍ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَتَفْسِيرُ الْعَمِّ لِلْأُمِّ أَنَّهُ أَخُو أَبِي الْمَيِّتِ لِلْأُمِّ خَاصَّةً دُونَ أَبِيهِ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَخُو أَبِي الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَيْ عَمَّهَا أَحَدُهُمَا أَخُوهَا لِلْأُمِّهَا فَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِلْأُمِّ وَأَحَدُهُمْ زَوْجٌ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا ثَلَاثَانِ، لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. فَإِنْ تَرَكَتْ أَخَوَيْنِ لِلْأُمِّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الَّذِي هُوَ ابْنُ عَمٍّ خَاصَّةً. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ وَهُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ وَابْنُ عَمٍّ لِلْأَبِ وَأُمُّ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يُشَارِكُ الْآخَرُ فِي شَيْءٍ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَابْنَيْ عَمَّهَا أَحَدُهُمَا أَخُوهَا لِلْأُمِّهَا فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَيْ عَمَّهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَيْ عَمَّهَا لِأَبِيهَا أَحَدُهُمَا أَخُوهَا لِلْأُمِّهَا وَابْنُ ابْنِ عَمَّهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا فَلِلْأَخِ ابْنَيْ عَمَّهَا لِأَبِيهَا الَّذِي هُوَ أَخُوهَا لِلْأُمِّهَا السُّدُسُ، لِأَنَّهُ أَخٌ لِلْأُمِّ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَ ابْنَيْ الْعَمِّ لِلْأَبِ الَّذِي هُوَ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ نِصْفَانِ، وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ عَلَى حَالٍ مَعَ الْعَصَبَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ

قَالَا: لَا يَرِثُ وَلَدُ الْبَنَاتِ عَلَى حَالٍ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْعَصَبَةِ. وَلَا يَرِثُ جَدُّ أَبُو أُمٍّ عَلَى حَالٍ مَعَ الْعَصَبَةِ. وَلَا يَرِثُ ابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَلَا عَمُّ لِلْأُمِّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ لِلْأُمِّ مَعَ

الْعَصْبَةِ . وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْأَخَوَاتِ عَلَى حَالٍ مَعَ الْعَصْبَةِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا . وَلَا يَرِثُ
بَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ
الْعَصْبَةِ . وَلَا يَرِثُ خَالَ وَلَا خَالَهَ وَلَا عَمَّةً وَلَا ابْنُ خَالَ وَلَا ابْنُ خَالَةٍ مَعَ الْعَصْبَةِ .
وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْعَمَّاتِ ذُكُورَةً كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، وَلَدُ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ وَلَدُ عَمَّةٍ لِأَبٍ أَوْ
وَلَدُ عَمَّةٍ لِأُمٍّ مَعَ الْعَصْبَةِ . وَلَا يَرِثُ بَنَاتُ الْعَمِّ مَعَ الْعَصْبَةِ . وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْحَالَاتِ
وَلَا وَلَدُ الْأَخْوَالِ ذُكُورَةً كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْعَصْبَةِ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَةَ ابْنَتِهِ وَامْرَأَتَهُ وَعَصْبَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ،
وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَ هَذَانِ . فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَ الْأُمِّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَعَصْبَةً
فَالْمَالُ لِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَ هَذَانِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَامْرَأَةً وَعَصْبَةً
فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَ بَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتُ الْأَخِ مِنَ
الْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبَنِي أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ لِبَنِي الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ،
وَسَقَطْنَ بَنَاتُ أَخِيهِ ، لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ عَصْبَةً . فَإِنْ تَرَكَ عَمَّاتِهِ وَعُمُومَتَهُ فَالْمَالُ لِعُمُومَتِهِ
وَسَقَطْنَ الْعَمَّاتُ ، لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ عَصْبَةً . فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ عَمٍّ وَبَنِي عَمٍّ فَالْمَالُ لِبَنِي
الْعَمِّ دُونَ بَنَاتِ الْعَمِّ ، لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ عَصْبَةً . فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَعَمَّتَهُ وَامْرَأَتَهُ وَعَصْبَتَهُ
فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَتِ الْحَالَةُ وَالْعَمَّةُ . فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ عَمِّهِ وَبَنِي
عَمَّتِهِ وَعَصْبَتَهُ فَالْمَالُ لِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَ بَنَاتُ عَمِّهِ وَبَنُو عَمَّتِهِ . فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالِهِ
وَبَنِي خَالَتِهِ وَامْرَأَتَهُ وَعَصْبَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ ، وَسَقَطَ بَنَاتُ الْحَالِ
وَبَنُو الْحَالَةِ . فَإِنْ تَرَكَ خَالَاتِهِ وَأَخْوَالَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ ، وَسَقَطَتِ الْحَالَاتُ
وَالْأَخْوَالُ . فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا أُمٍّ وَعَمًّا لِأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَعَصْبَةً فَالْمَالُ لِلْعَصْبَةِ ،

وَسَقَطَ هَؤُلَاءِ. امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَ ابْنَتِهَا وَأَخَاهَا لِأُمِّهَا وَابْنَ عَمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْعَمِّ، وَسَقَطَ ابْنُ الْإِبْنَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

بَابُ الْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ

قَالَا: لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. وَلَا يَرِثُ الْعَمُّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا. وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ. وَالْجَدُّ عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ. وَالْبَنُونَ عَصَبَةٌ مَعَ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَجَدَّهُ فَالْمَالُ لِلأَبِ، وَسَقَطَ الْجَدُّ. فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَجَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْعَمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَجَدًّا فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ. فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتٍ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ وَجَدًّا فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَلَا يَرِثُ الْبَنَاتُ عَلَى الثُّلَاثَيْنِ وَإِنْ كَثُرْنَ. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَجَدًّا فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَجَدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأُمًّا وَامْرَأَةً وَجَدًّا فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَ ابْنِ وَامْرَأَةً وَجَدًّا فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأُمًّا وَابْنَ ابْنِ وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ

فَلِابْنِ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَامْرَأَةً وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَزَوْجًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَزَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنِ زَوْجًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنًا وَزَوْجًا وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَابْنَ ابْنِ وَجَدًّا وَزَوْجًا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنِ وَابْنَ ابْنِ وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلنِّسْوَةِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَالْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ. وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ وَالثَّانِيانِ وَالثَّلَاثُ فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ سَوَاءٌ، مِيرَاثُهُمْ وَاحِدٌ، لَا يُزَادُونَ عَلَى الرَّبْعِ، وَلَا يَنْقُصُونَ مِنَ الثُّمَنِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ الْفَرَائِضِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ^{٢٨}

قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ مَعَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ. وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبَعْضُهُمْ لِأَبٍ فَاسْتَمَهُمُ الْجَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ وَاحِدَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ مَعَ الْجَدِّ فَاسْمَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِأَخَوَاتِهَا مِنْ أَبِيهَا الْجَدِّ، فَمَا أَصَابَهُنَّ رَدُّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ. وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَا يَرِثُ بَنُو الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا مِنَ الْأَبِ وَلَا مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَجَدَّهُ فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتًا وَجَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ وَالْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَجَدًّا فَالْثُلُثُ وَالْمُقَاسِمَةُ سَوَاءٌ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْمُقَاسِمَةُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتًا وَجَدًّا فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخَوَيْنِ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَوْ أَكْثَرَ [وَأَخَوَاتٍ] وَجَدًّا فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا فِي يَدَيْهَا، وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَتُقَسَّمُ فَرِيضَتُهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ ذَلِكَ السَّهْمَ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَيَكُونُ لِلْأَخِ ثَلَاثَةُ أَهْمَاسِ الْمَالِ، وَلِلْجَدِّ الْخُمْسَانِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْمُقَاسِمَةُ وَالثُّلُثُ سَوَاءٌ، إِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: يُقَاسِمُ، وَيَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَا فِي يَدَيْهِ، وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ،

فَيَصِيرُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْحَدِّ الثُّلُثُ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا
لِأَبٍ وَحَدًّا فَاسْمُهُمُ الْجَدُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَيَصِيرُ لِلْحَدِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ
النِّصْفُ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا فِي يَدَيْهَا، وَتَخْرُجُ
بِعَبْرِ شَيْءٍ، فَيَصِيرُ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْحَدِّ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا
لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَحَدًّا فَاسْمُهُمُ الْجَدُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ
الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ
الْأَبِ. وَأَصْلُ فَرِيضَتِهِمْ مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُمٍ، لِلْحَدِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ،
وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا فِي يَدَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، فَيَصِيرُ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَيَصِيرُ لِلْأَخِ
مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْحَدِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَحَدًّا
فَاسْمُهُمُ الْجَدُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ مِمَّا فِي يَدَيْهِمَا عَلَى
الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ
نِصْفَانِ، فَتُقَسَّمُ فَرِيضَتُهُمْ عَلَى عِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْحَدِّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ
أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا سِتَّةَ أَشْهُمٍ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَيَصِيرُ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ عَشْرَةَ أَشْهُمٍ وَلِلْحَدِّ ثَمَانِيَةَ
أَشْهُمٍ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ
وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَحَدًّا فَالْمُقَاسِمَةُ وَالثُّلُثُ سَوَاءٌ لِلْحَدِّ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ
مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ
وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَتُقَسَّمُ الْفَرِيضَةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا،

لِلْحَدِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ
وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا سِتَّةُ أَشْهُمٍ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَيَصِيرُ
فِي يَدَيْهَا النِّصْفُ تِسْعَةَ أَشْهُمٍ، وَيَصِيرُ لِلْحَدِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَتَبْقَى ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَهِيَ
بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَيَصِيرُ لِلْأَخِ سَهْمَانِ،
وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْحَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَتُقَسَّمُ فَرِيضَتُهُمْ [عَلَى] اثْنِي
عَشَرَ سَهْمًا، لِلْحَدِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِلْأَبِ
سَهْمَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ أَوْ
أَخَوَيْنِ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَجَدًّا فَهُوَ سَوَاءٌ،
لِلْحَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ تَرَدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَتَخْرُجُ
بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَتُقَسَّمُ فَرِيضَتُهُمْ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ، لِلْحَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ،
وَتَرَدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي يَدَيْهَا،
فَيَصِيرُ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْحَدِّ أَرْبَعَةٌ
أَسْهُمٍ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْمُقَاسَمَةُ لِلْحَدِّ وَالثُّلُثُ سَوَاءٌ،
يُعْطَى الْجَدُّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ، ثُمَّ تَرَدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا
عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَتَخْرُجَانِ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَتُقَسَّمُ فَرِيضَتُهُمْ عَلَى سِتَّةِ
أَسْهُمٍ، لِلْحَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ تَرَدُّ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ السَّهْمَيْنِ

الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَيَصِيرُ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
 أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَالثُّلُثُ
 وَالْمُقَاسَمَةُ لِلْجَدِّ سَوَاءٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَا فِي يَدِهِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ
 وَالْأُمِّ، وَيَخْرُجُ بَعِيرُ شَيْءٍ. فَتُقَسَّمُ فَرِضَتُهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ،
 وَلِلأَخِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ السَّهْمَيْنِ الَّذِينَ فِي يَدِهِ
 عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَيَصِيرُ لهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَهُوَ ثُلُثَا الْمَالِ، لِكُلِّ
 وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا أَوْ أَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ
 لِأَبٍ أَوْ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالثُّلُثُ
 فِي هَذَا كُلِّهِ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَيَرُدُّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ فِي
 أَيْدِيهِمْ عَلَى الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَيَخْرُجُونَ بَعِيرُ شَيْءٍ، فَيَصِيرُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ،
 وَيَصِيرُ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الثُّلُثُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأَبٍ
 وَأُمٍّ وَابْنٌ أَخًا لِأَبٍ وَابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَأَخًا لِأُمٍّ وَجَدًّا فَالْمَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ
 الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ كُلُّهُمْ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا. فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ عَمًّا لِأَبٍ
 وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَجَدًّا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ. وَلَا يَرِثُ الْعَمُّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا عَلَى حَالٍ.
 وَلَيْسَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَيَأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِهَذَا كُلِّهِ.

الْجَدُّ فِي قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ وَالْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ. قَالَ:
 كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْجَدِّ أَحَدٌ لَهُ فَرِضَةٌ امْرَأَةٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ ابْنَةٌ أَوْ ابْنَةٌ
 ابْنٍ أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ
 خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَعْطَاهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَإِنْ

كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ وَمَنْ تُلَّثَ مَا بَقِيَ أَعْطَاهُ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَتْ
الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ تُلَّثَ مَا بَقِيَ وَمِنَ السُّدُسِ قَاسَمَ. وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ
شَيْئًا عَلَى حَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ وَجَدَّهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ
السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ، وَسَقَطَ الْأَخُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَأَخْتًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَتَيْنِ
الثُّلَاثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَسَقَطَتِ الْأَخْتُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُمًّا وَامْرَأَةً
وَأَخْتًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، وَهُوَ رُبُعُ السُّدُسِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَأَخْتًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ،
وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً
وَامْرَأَةً وَأَخًا وَأَخْتًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ
فَبَيْنَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا وَأَخْتًا وَجَدًّا
فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأَخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ
تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأَخًا لِأَبٍ وَامْرَأَةً وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا
بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ،
ثُمَّ يُرَدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ كُلِّ شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ، وَيَخْرُجُ بَعِيرُ
شَيْءٍ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ وَامْرَأَةً وَأُمًّا وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأَخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ
النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ، وَهُوَ رُبُعُ السُّدُسِ، وَسَقَطَتِ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا
وَأَخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ

وَالْأُمُّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْآبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ الْآبِ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى الْأَخِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا لِآبٍ وَأُمِّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِآبٍ وَجَدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأُمًّا وَأَخًا لِآبٍ وَأُمِّ وَأَخَوَيْنِ لِآبٍ وَجَدًّا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِآبٍ وَأُمِّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِآبٍ وَجَدًّا وَأُمًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْمُقَاسِمَةُ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ لِلْجَدِّ سَوَاءً، فَيُقَاسِمُ الْجَدُّ الْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ [مِنَ الْآبِ] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْآبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْآبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ؛ فَيُقَسَّمُ فَرِيضَتُهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ السُّدُسُ تِسْعَةُ أَصْهُمٍ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ خَمْسَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأَخِ خَمْسَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأُخْتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْآبِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا، وَيَبْقَى فِي أَيْدِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، لِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا لِآبٍ وَأُخْتًا لِآبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْآبِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ، وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَيَصِيرُ لَهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، وَيَصِيرُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَيَصِيرُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ وَامْرَأَةً وَأُخْتًا لِآبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا فَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أُخْتُ لِأَبٍ كَانَ
مَا بَقِيَ الْجَدِّ وَبَيْنَهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ
وَأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ تَرُدُّ الْأُخْتُ مِنَ
الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا فِي يَدَيْهَا، وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً
وَامْرَأَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا
فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا وَجَدًّا وَأُمًّا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَمَا
بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَأَخَاهَا
وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَسَقَطَ الْأَخُ .
فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ،
وَالْمُقَاسِمَةُ لِلْجَدِّ وَالسُّدُسُ سَوَاءً، وَلِلْأَخَوَيْنِ مَا بَقِيَ. فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا
وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَزَوْجًا
وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا
فَهَذِهِ الْأَكْدَرِيَّةُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ،
ثُمَّ تَأْخُذُ مَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ وَمَا فِي يَدَيِ الْجَدِّ فَتُقَسِّمُهُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِلْجَدِّ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ؛ وَأَصْلُ مَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ
الْفَرَائِضُ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ
سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَتَضْرِبُ هَذِهِ التَّسْعَةُ الْأَسْهُمَ فِي ثَلَاثَةٍ فَيَصِيرُ سَبْعَةٌ
وَعِشْرِينَ سَهْمًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ لَمْ تَسْتَقِمَّ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، فَتَضْرِبُ تِسْعَةً فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَتْ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، فَيَصِيرُ لِلْأُمِّ
مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا سِتَّةَ أَسْهُمٍ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهَا سَهْمَانِ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ،
فَضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ
فَصَارَ لَهُ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، وَكَانَ لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ فَضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَ لهُمَا اثْنَا
عَشَرَ سَهْمًا، لِلْجَدِّ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَصَارَ لِلْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ
أَسْهُمٍ. وَلَيْسَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

الْجَدُّ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
الرُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ. قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فَإِنَّ
أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ: الْمِيرَاثُ لِلْجَدِّ. وَكَانَ يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ دُونَهُ
كََمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ دُونَهُ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ .
فَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ. فَإِنْ تَرَكَ
أَخَوَيْنِ وَجَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْأَخَوَانِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ وَجَدًّا فَالْمَالُ
لِلْجَدِّ وَسَقَطَ الْأَخَوَانِ وَالْأُخْتَانِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ وَسَقَطَ
الْإِخْوَةُ. فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ وَجَدًّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ .

فَإِنْ تَرَكَ أَحَا لَأَبٍ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لَأَبٍ أَوْ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأَحَا لَأَبٍ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، [وَسَقَطَتِ الْأُخْتَانِ وَالْأَخُ]. فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لَأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لَأَبٍ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لَأَبٍ وَأُمًّا وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْأُخْتَانِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ وَإِخْوَةً لَأَبٍ وَأُمًّا وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ. فَإِنْ تَرَكَ أَحَا لِأُمِّ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَجَدَّا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ إِذَا كَانَ عَلَى حَالٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ يَأْخُذُ بِهِ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ.

بَابُ الْجَدِّ إِذَا كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ أَوْ زَوْجٌ وَأُمُّ أَوْ وَلَدٌ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلِهِمْ جَمِيعًا

قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدُّ أَحَدٌ لَهُ فَرِیضَةُ امْرَأَةٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ ابْنَةٍ أَوْ ابْنَةُ ابْنٍ أَوْ أُمُّ أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ جُعِلَ مَا بَقِيَ لِلْجَدِّ. وَلَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا. وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ، وَسَقَطَ الْأَخُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأُمًّا وَأَخًا وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا وَابْنَةً وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا وَأُمًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، [وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ] وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ [يَأْخُذُهُ الْجَدُّ بِالتَّعْصِيبِ]. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَأَخًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَسَقَطَ الْأَخُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَأُمًّا وَامْرَأَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَأُمًّا وَامْرَأَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ [وَأُمًّا] وَامْرَأَةً وَأُخْتًا وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَامْرَأَةً وَأُخْتَيْنِ وَجَدًّا فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْأُخْتَانِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ وَجَدًّا وَأُمًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ أُمًّا وَأُخْتًا وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَجَدًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ أَخًا لِأُمٍّ وَتَرَكَ أُمًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ بَعْضَهُمْ لِأَبٍ وَبَعْضَهُمْ لِأُمٍّ وَامْرَأَةً وَجَدًّا وَأُمًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا ابْنًا وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ ابْنَيْنِ وَابْنَةً ابْنَيْنِ وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ [وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ] وَمَا

بَقِيَ فَيَبْنِي ابْنِي الْإِبْنِ وَابْنَةَ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنٍ وَامْرَأَةً
وَأُمًّا وَجَدًّا وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ فَلِابْنَةِ [الابن] النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ
وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنٍ وَجَدًّا فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ .
فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتِي ابْنٍ وَجَدًّا فَلِابْنَتِي الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتِي ابْنٍ
وَامْرَأَةً وَأُمًّا وَجَدًّا وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ فَلِابْنَتِي الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ
فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنٍ وَإِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ النِّصْفُ وَمَا
بَقِيَ فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَجَدًّا وَأُمًّا فَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأُمًّا وَجَدًّا وَامْرَأَةً فَلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً
وَأُمًّا وَجَدًّا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ فَلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ
فَلِلْجَدِّ . امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا
وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ
فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَتْ إِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ وَزَوْجًا وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ .
فَإِنْ تَرَكَتْ إِخْوَةً وَأُخَوَاتٍ وَأُمًّا وَجَدًّا وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ
فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَتْ أَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَزَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ
وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَزَوْجًا وَأُمًّا
وَجَدًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا
وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَجَدًّا فَهَذِهِ الْأَكْدَرِيَّةُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا وَمَا

بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَ يَأْخُذُ بِهِ أَبُو يُوسُفَ
وَلَا مُحَمَّدٌ .

الْجَدَّةُ فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ . قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ لَا يُورَثَانِ شَيْئًا مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ ،
وَلَا يُورَثَانِ جَدَّةً مَعَ ابْنَتَيْهَا وَلَا مَعَ ابْنَيْهَا ، وَلَا يَزِيدَانِ الْجَدَّاتِ عَلَى السُّدُسِ وَإِنْ كَثُرْنَ .
فَإِذَا اسْتَوَتْ الْجَدَّاتُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَشْرِكْنَ فِي السُّدُسِ وَإِنْ كَثُرْنَ .
وَلَا يَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ وَلَا أُمُّ [أَبِ الْأَبِ] مَعَ الْجَدِّ عَلَى حَالٍ . وَلَا يَرِثُ شَيْءٌ
مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ سَفُلَتْ . وَلَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ
أُمِّ الْأَبِ [إِلَّا] وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِنْ سَفُلَتْ . وَلَا يَرِثُ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّ الْجَدِّ
مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِنْ سَفُلَتْ . وَلَا يَرِثُ شَيْءٌ مِنْ جَدَّاتِ أَبِي
أُمِّ الْجَدِّ [إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَإِنْ سَفُلَتْ] . وَلَا يَرِثُ شَيْءٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ
الْأَبِ إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ أُمِّ الْمَيِّتِ وَإِنْ سَفُلَتْ . وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا
جَدَّتَانِ أُمُّ أُمِّ الْمَيِّتِ وَإِنْ سَفُلَتْ وَأُمُّ أَبِيهِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْجَدِّ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَجَدَّتَيْهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ [وَعَصَبَةً] فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ وَسَقَطَتِ الْجَدَّتَانِ . وَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ
قَبْلِ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمُّ جَدِّهِ وَجَدَّةُ أَبِي جَدِّهِ [وَعَصَبَةً] فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ
وَسَقَطْنَ الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ ، وَلَا يَرِثَنَّ مَعَ الْأُمِّ عَلَى حَالٍ . وَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ
أُمِّهِ وَعَصَبَتُهُ فَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ . وَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْ
أُمِّهِ أُمُّ أُمِّهَا وَأُمُّ أَبِيهَا وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ فَلِلْجَدَّاتِ الثَّلَاثِ السُّدُسُ لِلْجَدَّتَيْ
أَبِيهِ وَلَا إِحْدَى جَدَّتَيْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَسَقَطَتْ إِحْدَى جَدَّتَيْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا .

وَأِنْ تَرَكَ جَدَّتِي أُمُّ أُمِّي إِحْدَاهُمَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَتَرَكَ جَدَّتِي أُمُّ أَبِيهِ إِحْدَاهُمَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا فَلَا رَيْعَ جَدَّاتِ السُّدُسِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ: جَدَّتِي جَدَّهُ وَإِحْدَى جَدَّتِي أُمُّ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا، وَإِحْدَى جَدَّتِي أُمُّ أُمِّي مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَسَقَطَتْ إِحْدَى جَدَّتِي أُمُّ أُمِّي مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَإِحْدَى جَدَّتِي أُمُّ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا.

وَأِنْ تَرَكَ جَدَّتِي جَدَّهُ أُمُّ أُمِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَمِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَتَرَكَ جَدَّتِي جَدَّةَ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّي إِحْدَاهُمَا مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَتَرَكَ جَدَّتِي أُمُّ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَمِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَتَرَكَ جَدَّتِي أَبِي جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَمِنْ قَبْلِ أُمِّي فَلِلْحَمْسِ جَدَّاتِ السُّدُسِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، لِجَدَّتِي أَبِي جَدَّهُ وَإِحْدَى جَدَّتِي أُمُّ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا، وَسَقَطَنَ الثَّلَاثُ الْبَوَاقِي. وَأِنْ تَرَكَ جَدَّتِي جَدَّ جَدَّهُ وَجَدَّتِي جَدَّهُ أُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّتِي جَدَّةَ جَدَّهُ وَجَدَّتِي أُمُّ أَبِي جَدَّهُ وَجَدَّتِي جَدَّةَ جَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّي فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنْهُنَّ سِتُّ جَدَّاتِ السُّدُسِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ، إِحْدَى جَدَّتِي جَدَّةَ جَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتِي جَدَّةَ أُمُّ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتِي جَدَّةَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتِي جَدَّةَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتِي أُمُّ أَبِي جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَجَدَّتِي جَدَّةَ جَدَّهُ كِلْتَاهُمَا، وَسَقَطَنَ الْأَرْبَعُ الْبَوَاقِي. وَأِنْ تَرَكَ جَدَّتِي أُمِّي وَجَدَّتِي أَبِيهِ فَلِجَدَّتَيْهِ السُّدُسِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، لِأُمِّهَا أَقْرَبُ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتِي أُمِّي وَجَدَّتِي أُمُّ أَبِيهِ فَلِإِحْدَى جَدَّتِي أُمِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا السُّدُسُ وَسَقَطَنَ الْبَوَاقِي. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ أُمُّ أُمِّي وَأُمُّ أَبِيهِ وَتَرَكَ جَدَّةَ فَلِجَدَّتَيْهِ السُّدُسِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدَّةِ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتِي أَبِيهِ وَتَرَكَ جَدَّهُ فَلِإِحْدَى جَدَّتِي أَبِيهِ مِنْ

قَبِلَ أُمُّهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَسَقَطَتْ إِحْدَى جَدَّتَيْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، لِأَنَّهَا
أُمُّ الْجَدِّ، وَلَا تَرِثُ مَعَ أَبِيهَا شَيْئًا. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ وَجَدَّهُ فَلِإِحْدَى
جَدَّتَيْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتَيْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْ أُمِّ أَبِيهِ وَجَدَّتَيْ جَدِّهِ وَجَدَّتَيْ أُمِّهِ وَتَرَكَ أَبَا جَدِّهِ
[وَعَصْبَةً] فَلِإِحْدَى جَدَّتَيْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا السُّدُسُ وَإِحْدَى جَدَّتَيْ أُمِّ أَبِيهِ مِنْ
قَبْلِ أَبِيهَا وَإِحْدَى جَدَّتَيْ جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِي جَدِّهِ،
وَسَقَطَ مَا بَقِيَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَبُو الْجَدِّ وَكَانَ مَعَهُنَّ الْجَدُّ فَلِإِحْدَى جَدَّتَيْ أُمِّ
أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا وَإِحْدَى جَدَّتَيْ أُمِّ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَمَا بَقِيَ
فَلِلْجَدِّ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ الْجَدُّ وَلَا أَبُو الْجَدِّ وَلَكِنْ مَعَهُنَّ الْأُمُّ
فِلِأُمِّ الثَّلَاثِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَسَقَطْنَ الْجَدَّاتُ. وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ الرَّدِّ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ وَالْمَوَالِي فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَحَدِّهِ

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ ذُو سَهْمٍ وَبَنُو
عَمٍّ وَمَوَالِي كَانَ لِلْوَارِثِ ذِي السَّهْمِ سَهْمُهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَنِي الْعَمِّ ذُونَ الْمَوَالِي. وَإِذَا
لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنُو عَمٍّ وَكَانَ لَهُ وَارِثٌ ذُو سَهْمٍ أُعْطِيَ ذَا السَّهْمِ سَهْمُهُ، وَمَا بَقِيَ
فِلِلْمَوَالِي. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنُو عَمٍّ وَلَا مَوَالِي وَكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ لَا يَحْزُونُونَ الْمِيرَاثَ
رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ وَبَنِي عَمِّهِ وَمَوَالِيَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِبَنِي عَمِّهِ، وَسَقَطَ الْمَوَالِي. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُو عَمِّهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ
وَأُمَرَأَتَهُ وَمَوَالِيَهُ فَلِأُمَرَأَتِهِ الثُّمْنُ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوَالِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
بَنُو عَمِّهِ وَلَا مَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ
الْإِبْنَةِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةٌ وَأَسْهُمٌ مِمَّا بَقِيَ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ عَلَى قَدْرِ مَا
وَرِثَا فِي الْأَصْلِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ وَأُمَرَأَتَهُ وَأُمُّهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِأُمَرَأَتِهِ الرَّبْعُ وَلِأُخْتِهِ
لِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمَانِ،
وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ عَلَى قَدْرِ مَا وَرِثَا فِي الْأَصْلِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى أُمَرَأَتِهِ شَيْئًا. فَإِنْ تَرَكَ
أُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمِّهِ وَجَدَّتُهُ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ
السُّدُسُ، وَلِجَدَّتِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى خَمْسَةِ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ
وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ الْمَالِ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ،
لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْجَدَّةِ وَاحِدٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا
لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأُمِّهِ وَجَدَّتُهُ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَصْصَابِ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ
مِنَ الْأُمِّ الْخُمْسُ، وَلِلْجَدَّةِ الْخُمْسُ، وَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ
وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَأُمَرَأَةً فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلَا أُمَرَأَتَهُ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ [و] عَلَى
الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، [لِلْأُخْتِ] مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ
أَسْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئًا. وَأَصْلُ فَرِيضَتِهِمْ مِنْ سِتَّةِ
عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ أَرْبَعَةٌ وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ

اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ تِسْعَةُ أَصْنَمِهِمْ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ رُبْعُ اثْنِي عَشَرَ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْنَمِهِمْ .
 فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً
 الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَى الْإِبْنَةِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ
 عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَمِهِمْ، لِلْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْنَمِهِمْ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ؛
 فَتُقَسَّمُ الْفَرِيضَةُ عَلَى أَرْبَعِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمْنُ خَمْسَةُ أَصْنَمِهِمْ، وَبَقِيَ
 خَمْسَةُ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا، ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْإِبْنَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا،
 وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ الْخُمُسُ وَهُوَ سَبْعَةُ أَصْنَمِهِمْ، وَلِلْأُمِّ الْخُمُسُ أَرْبَعَةُ أَصْنَمِهِمْ، فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ
 سَهْمًا . امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ
 عَلَى الْأُمِّ خَاصَّةً، فَيَصِيرُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ النِّصْفُ . فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا
 وَجَدَّتَهَا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَى الْإِبْنَةِ
 وَالْجَدَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَمِهِمْ، لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَصْنَمِهِمْ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ . فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا
 وَجَدَّتَهَا وَأَخَاهَا لِأُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَمَا
 بَقِيَ رُدُّ عَلَى الْجَدَّةِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ نِصْفَيْنِ . وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّنْ لَا فَرِيضَةَ لَهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ وَلَا مَوَالِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ أَنْصَا

قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنْزِلُ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي يُدْبِلُ بِهَا وَيُنْظَرُ إِلَى الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ فَيُعْطِيهِ الْمَالُ. وَمَا كَانَ مِنْ رَحِمٍ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهِمْ إِلَى الْأَبِ
فَأَعْطَاهُ الْمَالُ. وَإِنْ كَانَتْ رَحِمٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهِمْ مِنَ الْأُمِّ فَأَعْطَاهُ الْمَالُ.
وَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ وَلَدٍ أَخُوهِ وَذُو قَرَابَةٍ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَعْطَى ذَا قَرَابَتِهِ مِنْ وَلَدٍ
إِخْوَتَهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَذُو قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهِمْ مِنْ أَبِيهِ
وَأَقْرَبِهِمْ مِنْ أُمِّهِ فَوَرَّثَهُمُ الْمَالُ، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَخًا لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَتِ ابْنَتُهُ الْأَخَ لِأُمِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّ الْمَالَ لِابْنَتِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلِأَبٍ وَجَدًّا أَبَا أُمٍّ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. فَإِنْ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَابْنَتَهُ أَخًا فَالْمَالُ لِابْنَتِ الْأَخِ وَسَقَطَتِ الْعَمَّةُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ وَجَدًّا أَبَا الْأُمِّ فَالْمَالُ لِابْنَتِ ابْنَتِهَا، وَسَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ وَابْنَتَهُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهُ، وَسَقَطَتِ ابْنَتُهُ ابْنَتُ الْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ [وَالْأُمِّ] الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلَاثَانِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَتَهُ ابْنَتَهُ أُخْرَى أَوْ هُمَا وَلَدُ ابْنَتِهِ وَاحِدَةً

فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَةً مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ فَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ : الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَةً مُتَفَرِّقِينَ وَامْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافِهِمْ، لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ مَا بَقِيَ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَعَمًّا لِأُمِّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخٍ لِأُمِّ وَعَمَّةً لِأَبِي وَأُمِّ وَخَالَهً لِأَبِي فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ الْخَالَهَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخٍ لِأَبِي وَأُمِّ وَابْنَةً أَخٍ لِأَبِي فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ أَخٍ لِأَبِي وَأُمِّ وَابْنَةً أَخٍ لِأَبِي فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَسَقَطَتِ ابْنَةُ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ ابْنَةِ ابْنٍ وَأُمِّ وَابْنَةً ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ، مِنَ الْأَبِ كَانَ أَوْ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَسَقَطَتِ ابْنَةُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ أُخْتِ أَبِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَسَقَطَتِ الْعَمَّةُ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ عَمَّتِهِ وَعَمَّةً أَبِيهِ فَلِلْمَالِ لِابْنِ عَمَّتِهِ، وَسَقَطَتِ عَمَّةُ أَبِيهِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ عَمِّهِ لِأَبِيهِ وَعَمَّةً أَبِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ ابْنِ عَمِّهِ لِأَبِيهِ وَسَقَطَتِ عَمَّةُ أَبِيهِ . فَإِنْ تَرَكَ خَالَهً أُمِّهِ وَابْنَةً خَالَهِ فَلِلْمَالِ لِابْنَةِ خَالَهِ،

وَسَقَطَتْ خَالَهٗ أُمُّهٗ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ خَالِهِ وَخَالَهٗ أُمُّهٗ وَعَمُّ أُمِّهٗ فَالْمَالُ لِابْنِ ابْنِ خَالِهِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَتُهُ أَصْهُمُ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ، فَتَكُونُ الْفَرِيزَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ خُمْسُ الْمَالِ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ خُمْسُ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَةً مُتَفَرِّقِينَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَتِ ابْنَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِي أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ خُمْسُ الْمَالِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ خُمْسُ الْمَالِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَهَذَا وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ سَوَاءً . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُنَّ فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُنَّ فَالْمَالُ لِلْخَالَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ لَمْ يَدْعُ

وَارِثًا غَيْرُهُنَّ، فَإِنَّ لِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ،
وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ خَالَاتٍ
مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْبَنَةِ الْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْبَنَةِ الْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ،
وَهُوَ الثُّلُثَانِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخَوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ كَانَ الْمَالُ
لِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ كَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخَوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ كَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ
الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخَوَالِ. فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَخَالَةً لَمْ
يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً
فَالْمَالُ لِلْعَمِّ، وَسَقَطَتِ الْعَمَّةُ، لِأَنَّ الْعَمَّ ذُو سَهْمٍ، وَهُوَ عَصَبَةٌ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ
وَابْنَةَ خَالَةٍ فَإِنَّ لِابْنِ الْخَالِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْبَنِ الْخَالَةِ الثُّلُثَ. - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ - . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالٍ وَابْنَ خَالَةٍ فَلِلْبَنَةِ
الْخَالِ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْبَنِ الْخَالَةِ الثُّلُثَ. - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ
بَعْدَ ذَلِكَ: لِابْنِ الْخَالَةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْبَنَةِ الْخَالِ الثُّلُثَ. - فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالٍ وَابْنَ خَالٍ
وَلَدَ خَالٍ وَاحِدٍ أَوْ خَالَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ
تَرَكَ ابْنَةَ خَالَةٍ وَابْنَ خَالَةٍ وَهُمَا وَلَدُ خَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَالَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَهُوَ سَوَاءٌ،
وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَابْنَةَ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ لِلْبَنَةِ
الْعَمِّ، وَسَقَطَ ابْنُ الْعَمَّةِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَابْنَةَ عَمَّتِهِ وَهُمَا وَلَدُ عَمَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
عَمَّتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ
عَمَّتِهِ لِأَبِيٍّ وَأُمٍّ وَابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْبَنِ الْعَمَّةِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْعَمِّ لِأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ

عَمَّتِهِ لِأُمٍّ وَابْنٍ عَمَّتِهِ لِأَبِي فَأَلْمَالُ لِابْنِ الْعَمَّةِ لِلْأَبِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْعَمَّةِ لِلْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمٍّ وَعَمَّةً لِأَبِي فَأَلْمَالُ لِلْعَمَّةِ لِلْأَبِ، وَسَقَطَ الْعَمُّ لِلْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخٍ لِأَبِي وَعَمَّةً فَأَلْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ دُونَ الْعَمَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الْأَبِ، وَالْعَمَّةُ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ: إِنَّ الْمَالَ لِابْنَةِ الْأَخِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أُخْتًا لِأَبِي وَعَمَّةً فَأَلْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَسَقَطَتِ الْعَمَّةُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً أَخٍ لِأَبِي وَعَمَّةً فَأَلْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ الْأَخِ دُونَ الْعَمَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخًا لِأُمٍّ وَعَمَّةً فَأَلْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْعَمَّةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي بِنْتِ أَخٍ لِأَبِي وَأُمٍّ وَابْنِ أُخْتٍ لِأَبِي وَأُمٍّ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ الثُّلْثُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلْثُ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ. قَالَ: وَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ بَعْدُوا أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْجَدِّ وَإِنْ قَرُبُوا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ جَدًّا أَبَا أُمٍّ وَابْنًا أَخًا لِأُمٍّ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: الْمَالُ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:

الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ. [وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ هَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا].

وَكَذَلِكَ ابْنَةُ أَخٍ لِأُمٍّ وَجَدَّ أَبُو أُمٍّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِنْ هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً وَابْنَ ابْنَةٍ أُخْرَى أَوْ هُمَا جَمِيعًا وَلَدَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ فَذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، بِمَنْزِلَةِ ابْنِ ابْنٍ وَابْنَةِ ابْنٍ كَأَنَّ ابْنِي ابْنَ وَاحِدٍ أَوْ ابْنِي ابْنَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ.

وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَةً ابْنَةً وَابْنَةَ ابْنٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ ابْنَةٍ دُونَ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنٍ، لِأَنَّ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، فَالْمَالُ لِأَقْرَبِهِمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ دُونَ ابْنَةِ الْأَخِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً وَابْنَ ابْنَةَ ابْنَةٍ كَانَ الْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ دُونَ الْبَاقِي.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً وَابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ دُونَ ابْنَةِ الْأَخِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً ابْنَةً وَابْنَةَ أَخٍ كَانَ الْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ ابْنَةِ دُونَ ابْنَةِ الْأَخِ. وَلَكِ الصُّلْبِ وَإِنْ بَعْدُوا أَقْرَبُ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَإِنْ قَرُبُوا، مَا لَمْ يَأْتِ دُونُ سَهْمٍ فَيَكُونُ أَحَقُّ بِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبًا أُمَّهُ وَخَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ دُونَ الْخَالِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ كَانَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخَ لَأُمِّ وَخَالًا لِأَبِ وَأُمِّ كَانَ الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أُخْتٌ لِأَبٍ وَخَالًا أَوْ خَالَةً فَلِمَالُ ابْنَتِهِ الْأُخْتِ دُونَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَخَالَهٗ أَوْ خَالَاً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَإِنْ بَعْدَتْ، لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ وَإِنْ بَعْدُوا أَقْرَبَ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَإِنْ قَرَّبُوا.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا أَبَا أُمٍّ أَيْيَهُ فَالْمَالُ لِعَمَّتِهِ دُونَ الْجَدِّ، لِأَنَّهِمَا مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ، فَوَلَدُ جَدِّهِ أَحَقُّ مِنَ الْجَدِّ أَبِي أُمٍّ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَعَمَّتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلْجَدِّ الْمَالُ، وَسَقَطَتِ الْعَمَّةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْخَالِ، فَكَذَلِكَ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْعَمَّةِ.

وَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَعَمَّتِهِ كَانَ الْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً أُخْتٍ لِمُتِّ وَوَعَمَّةً فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةٍ وَجَدَّا أَبَا أُمِّ فَإِنَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الَّذِي قَاسَهُ عَلَى
قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْمَالَ لِلْحَدِّ أَبِي الْأُمِّ. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَرَى الْمَالَ
لِلابْنَةِ الْإِبْنَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، فَهِيَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْجَدِّ. وَبِهِ نَأْخُذُ. وَكَذَلِكَ
ابْنُ الْإِبْنَةِ وَابْنَةُ الْإِبْنَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأُمِّهِ وَابْنَةً عَمَّهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً عَمَّهُ لِأُمِّهِ وَابْنَةً عَمَّهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَالْمَالُ لِابْنَةِ عَمِّهِ لِأَبِيهِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً عَمَّتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَابْنَةٌ خَالِهِ لِأَبِيهِ أَوْ ابْنَةٌ خَالِهِ لِأُمِّهِ أَوْ ابْنَةٌ خَالِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَلِابْنَةِ الْخَالِ الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَهً لِأُمِّهِ وَعَمَّتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَلِلْخَالَهَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمَّةِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ، لِأَكْثَمَا مِنْ قَرَابَتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَعَمَّتَهُ لِأُمِّهِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِعَمَّتِهِ لِأُمِّهِ، وَسَقَطَ ابْنُ خَالِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ لِأُمِّهِ وَابْنَ عَمَّتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ كَانَ الْمَالُ لِخَالَتِهِ لِأُمِّهِ، وَسَقَطَ ابْنُ عَمَّتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَهً لِأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْ لِأَبِيهِ وَابْنَ عَمَّتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَلِالْمَالِ لِلْخَالِ دُونَ ابْنَةِ الْعَمَّةِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أُمًّا أَبَا أُمِّهَا وَجَدًّا أَبِيهِ أَبَا أُمِّهِ فَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ أَبِي الْأَبِ الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ خَالَهً لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ وَعَمَّتَهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَمَّهُ لِأُمِّهِ كَانَ لِلْخَالَهَ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً لِأُمِّهِ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأُمِّهِ وَابْنَةَ عَمٍّ لِأُمِّهِ وَأَبُوهُمَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَلِالْمَالِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخٍ وَابْنٍ أَخٍ لِأُمِّ وَأَبُوهَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخٍ لِأُمِّ وَابْنَةً أُخْتٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَابْنٍ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمِّ فَلِابْنَةِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ الثُّلُثُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: لِلذَّكَرِ الثُّلُثَانِ، وَهُوَ ابْنُ الْأُخْتِ، وَلِلْأُنثَى الثُّلُثُ، وَهِيَ ابْنَةُ الْأَخِ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا بَنِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْتُونَ عَلَى مَوَارِيثِ آبَائِهِمْ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنِ خَالٍ وَابْنٌ ابْنَةَ خَالٍ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنَةِ ابْنِ الْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنَةِ الْخَالِ الثُّلُثُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةَ خَالٍ وَابْنٌ ابْنِ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنَةِ ابْنَةِ الْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنِ الْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنِ خَالٍ وَابْنٌ ابْنِ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنِ ابْنِ الْخَالِ الثُّلُثَانِ، وَلِابْنِ ابْنِ الْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنِ خَالٍ وَابْنٌ ابْنِ خَالٍ آخَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ خَالٍ وَابْنَةُ ابْنِ خَالٍ آخَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ،
لِابْنِ الْخَالَ الثُّلَاثَانَ وَلِابْنَةِ الْخَالَةِ الثُّلُثَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِ خَالَةٍ وَابْنَةُ ابْنِ خَالَةٍ أُخْرَى وَأُمُّهُمَا وَاحِدَةٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ خَالٍ وَابْنَةُ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِابْنِ الْخَالِ
الثُّلَاثَانَ، وَلِابْنَةِ الْخَالَةِ الثُّلُثَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ خَالَةٍ وَابْنِ ابْنِ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ،
لِابْنِ ابْنَةِ الْخَالَةِ الثُّلُثَ، وَلِابْنِ ابْنِ الْخَالَةِ الثُّلَاثَانَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ خَالَةٍ وَابْنَةُ ابْنِ خَالَةٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِابْنَةِ ابْنِ
الْخَالَةِ الثُّلَاثَانَ، وَلِابْنِ ابْنَةِ الْخَالَةِ الثُّلُثَ فِي قَوْلِ [أَبِي يُوسُفَ] الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.
ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: لِلذَّكَرِ الثُّلَاثَانَ، وَلِلْأُنثَى الثُّلُثَ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَتَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ فِي
قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: الْمَالُ لِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ. وَكَذَلِكَ
ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدُّ أَبُو أُمٍّ فِي قَوْلِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَابْنَةُ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٌّ
فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةً أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلَاثَانِ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ، إِذَا كَانَا وَلَدَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أُخْتَيْنِ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِنَا.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةً أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنَةٍ أُخْتٍ سَهْمٌ، فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنٌ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةً أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، تُقَسَّمُ الْفَرِيضَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ، لِكُلِّ ابْنٍ أُخْتٍ سَهْمَانِ، وَلِابْنَةِ الْأُخْتِ سَهْمٌ، وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ وَاحِدَةً أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ سَوَاءٌ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنَةً أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنٌ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلَاثَانِ، وَلِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَةً أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنٌ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلَاثَانِ، وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً أَوْ أُتْنَتَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنِ أُخْتٍ وَابْنِ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلَاثَانِ، وَلِابْنَةِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلَاثِ، سَوَاءٌ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنِ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، سَوَاءٌ إِنْ كَانُوا وَلَدَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُوهُمَا وَاحِدًا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنِ ابْنَةِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا وَلَدَ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ أَوْ وَلَدَ ابْنِ أَخٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِنَا.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ خَالََةً لِأُمٍّ وَتَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلخَالََةِ الثُّلَاثِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأُمٍّ وَخَالََةً لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلخَالََةِ الثُّلَاثِ، وَالخَالََةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ إِنْ كَانَتْ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَهِيَ سَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمِّ وَابْنَةً عَمَّ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ لِأُمِّ، وَسَقَطَتْ بِنْتُ الْعَمِّ لِأَبٍ
وَأُمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمِّ لِأُمِّ وَابْنَ ابْنَةَ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِأُمِّ، وَسَقَطَ
ابْنُ ابْنَةَ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمِّ لِأُمِّ وَابْنَ ابْنَةَ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ
الْعَمِّ لِأُمِّ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَسَقَطَ ابْنُ ابْنَةَ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمَّةٍ
لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ خَالَه لِأَبٍ وَأُمُّ فَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ الثَّلَاثِ، وَلِابْنَةِ الْخَالَهِ الثَّلَاثِ. فَإِنْ تَرَكَ
ابْنَةَ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ خَالَه لِأَبٍ فَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ الثَّلَاثِ، وَلِابْنَةِ الْخَالَهِ الثَّلَاثِ. فَإِنْ
تَرَكَ ابْنَةَ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ خَالَه لِأُمِّ فَلِابْنَةِ الْعَمَّةِ الثَّلَاثِ، وَلِابْنَةِ الْخَالَهِ الثَّلَاثِ.
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ الْعَمَّةِ لِأَبٍ وَأُمُّ أَوْ كَانَتْ لِأَبٍ أَوْ كَانَتْ لِأُمِّ فَهُوَ سَوَاءٌ عَلَى
مَا وَصَفْتُ لَكَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِأُمِّ،
وَسَقَطَتْ ابْنَةُ الْعَمَّةِ لِأَبٍ وَأُمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ
لِابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَقَطَتْ ابْنَةُ الْعَمَّةِ لِأَبٍ وَأُمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ أُخْتٍ لِأُمِّ
أَوْ ابْنَ ابْنَةِ أُخْتٍ لِأُمِّ أَوْ ابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ وَابْنَةَ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ
لِوَلَدِ الْأَخِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ أَوْ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمِّ كَانَ أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ،
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ أَخٍ لِأُمِّ وَابْنَ عَمِّ لِأُمِّ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ،
وَالْمَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ لِوَلَدِ الْأَخِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ أَيُّهُمَا كَانَ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
وَإِنْ سَقَلَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا
غَيْرَهُمَا فَإِنَّ الْمَالَ لِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمُّ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ ابْنِ
أَخٍ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةَ ابْنَةِ أَخٍ
لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ الثَّلَاثِ، وَلِابْنَةِ

ابْنَةُ الْأَخِ الثَّلَاثُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُمُّهُمَا
وَاحِدَةٌ فَهُوَ سَوَاءٌ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنَةُ أَخٍ لِأُمٍّ أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ
الْأَخِ أَوْ لِابْنَةِ الْأَخِ لِأُمٍّ، لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِنْ
تَرَكَ ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِابْنِ
ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ خَمْسَةُ أَصْهُمٍ، وَلِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ
مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ لِابْنِ ابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ
ابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ،
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ الْمَالُ لِابْنِ ابْنَةِ
الْأَخِ لِأَبٍ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ ابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَةُ ابْنَةِ أَخٍ لِأُمٍّ
أَوْ ابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ كَانَ سَوَاءً، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ
قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَرِثُ الَّذِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ شَيْئًا. أَلَا تَرَى
أَنَّ رَجُلًا لَوْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ أَنَّ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمَا يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْآبَاءُ مِنْ قَبْلِ أُمَّهُمَا
يَذِلِّيَانِ بِقَرَابَةِ جَدِّهِمَا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ أَوْ خَالًا لِأُمٍّ وَخَالَه لِأَبٍ
وَأُمٍّ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأُمٍّ
وَخَالَه لِأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالَه لِأَبٍ
أَوْ خَالَه لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْخَالِ. وَلَوْ هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَةً عَمَّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمَّةً لِأَبٍ
وَأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ. فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً لِأَبٍ وَابْنَةً عَمَّ لِأَبٍ

وَأُمُّ فَالْمَالِ لِلْعَمَّةِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنَةُ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنْ الْأَبِ الْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةٌ لِأَبٍ وَابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِلْعَمَّةِ لِأَبٍ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ أَوْ ابْنِ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ لِابْنَةِ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنِ عَمِّ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْعَمَّةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمِّ وَخَالًا لِأَبٍ وَأُمُّ فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ . فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمِّ وَخَالًا لِأَبٍ فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ . فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمِّ وَخَالَةً لِأَبٍ وَأُمُّ فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَخَالًا لِأُمِّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِلْخَالِ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَالْمَالُ لِلْخَالِ . فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَتَرَكَ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ الْأُمِّ . فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأُمِّ وَجَدًّا أَبَا أُمِّ الْأُمِّ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ . فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَأُمُّ وَابْنِ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْعَمِّ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ابْنَةُ عَمِّ لِأَبٍ وَابْنِ عَمَّةٍ لِأَبٍ وَأُمُّ أَوْ لِأَبٍ فَهُوَ سَوَاءٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَفَسَّرْتُ لَكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِنَا .

بَابُ الْعَرْقَى فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْقَوْمِ يَعْرِفُونَ جَمِيعًا لَا يَعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلُ أَوْ الْحَائِطُ يَقَعُ عَلَى الْقَوْمِ جَمِيعًا فَيَقْتُلُهُمْ وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلُ ، وَفِي الْقَوْمِ يُقْتَلُونَ جَمِيعًا لَا يَعْلَمُ

أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلُ، قَالَ: كَانُوا لَا يُورَثُونَ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُونَ الْأَحْيَاءَ مِنْ الْأَمْوَاتِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَخَوَانِ عَرِيقًا جَمِيعًا، لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ وَلِلْآخَرِ ابْنَةٌ، وَقَدْ تَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، يُورَثُ ابْنُ أَحَدِهِمَا جَمِيعَ مَا تَرَكَ، وَيُورَثُ ابْنَةُ الْآخَرِ نِصْفَ مَا تَرَكَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصْبَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ كَانَ مَا بَقِيَ لَهُ. أَخَوَانِ عَرِيقًا جَمِيعًا لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلُ، وَتَرَكَ أُمًّا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلِأُمِّهِمَا ثُلُثُ مَا تَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قُتِلَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِمَا حَائِطٌ فَقَتَلَهُمَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَا جَمِيعًا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلُ. رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ وَقَعَ عَلَيْهِمَا حَائِطٌ فَمَاتَا جَمِيعًا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلُ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصْبَةٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَا تَرَكَ الزَّوْجُ لِعَصْبَتِهِ، وَيَصِيرُ مَا تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لِعَصْبَتِهَا، وَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. أَخَوَانِ مَاتَا جَمِيعًا وَتَرَكَ أُخْتًا لهُمَا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، فَيَصِيرُ لِلْأُخْتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. أَخَوَانِ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَلَا أَيُّهُمَا مَاتَ آخِرًا فَإِنَّهُمَا يُورَثَانِ كَمَا يُورَثُ الْعَرَقِيُّ، وَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَافَقُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَيْدًا فِيمَا أَمَرُوا بِهِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: يُجْعَلُ مِيرَاثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثِ غَيْرِهِ، يُعْطَى كُلُّ ذِي سَهْمٍ سَهْمُهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ رُدَّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاثِرٌ دُو سَهْمٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ جُعِلَ كُلُّ ذِي قَرَابَةٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي يُذَلِّي بِهَا، ثُمَّ يُورَثُهُمُ الْمَالُ، وَلَا يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَاثِرٌ دُو سَهْمٍ وَلَا قَرَابَةٌ، فَيُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: ابْنُ مَلَاعِنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُمَّهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ، لِإِبْنَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِأُمِّهِ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَأَخَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيهِ السُّدُسُ، لِأَنَّهُ أَخٌ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِأُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلِأَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُمُّهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِأَخِيهِ وَأُخْتِهِ الثُّلُثُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِأُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثًا. وَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ وَامْرَأَتَهُ فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَلِجَدَّتَيْهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى جَدَّتَيْهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا دُو سَهْمٍ، وَدُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ وَامْرَأَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ، وَلِجَدَّتَيْهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى ابْنَتِهِ وَعَلَى جَدَّتَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِإِبْنَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ، وَسَقَطَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ، لِأَنَّهُمَا لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ سَقَطَ الْجَدُّ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَابْنَ

أَخِيهِ وَابْنَةَ أَخِيهِ وَامْرَأَتَهُ [وَأُمَّهُ] وَخَالَه وَخَالَتَهُ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ خَاصَّةً، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ ابْنِهِ وَامْرَأَتَهُ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثُّلَاثِينَ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، عَلَى قَدَرِ مَا وَرِثُوا فِي الْأَصْلِ، لِلْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَسَقَطَ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ. ابْنَةُ مُلَاعِنَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ خَاصَّةً، فَيَصِيرُ الْمَالُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ نِصْفَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخَاهَا وَجَدَّ أَبَا أُمِّهَا وَبَنَاتًا وَبَنَاتِ ابْنِ فَلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثُّلَاثِينَ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْقَرِيبَةُ عَائِلَةٌ يَنْصَفُ سَهْمٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَيَنْصَفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَتَيْنِ وَزَوْجًا وَابْنَ أَخٍ وَابْنَةَ أُخْتٍ وَخَالًَا وَجَدَّ أَبَا أُمِّ وَجَدَّةً فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِجَدَّةِ السُّدُسُ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنًا وَأُمًّا فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَةً وَابْنَ ابْنِ وَابْنَةَ ابْنِ وَأُمًّا وَزَوْجًا فَلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا، وَلِلْأَخِ السُّدُسُ. ابْنُ ابْنِ مُلَاعِنَةٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَعَمًّا فَلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْإِبْنَةِ، وَسَقَطَ الْعَمُّ، لِأَنَّهُ عَمُّ لِأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهِيَ الْمُلَاعِنَةُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهَا، وَسَقَطَتِ الْجَدَّةُ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَعَمًّا وَأُمًّا فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ

وَالْأُمُّ النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ الشُّدُسُ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ الشُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ الشُّدُسُ، وَسَقَطَ الْعَمُّ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَهِيَ الْمُلَاعَنَةُ وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمِّ فَلِجَدَّتَيْهِ الشُّدُسُ، وَلِأَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهِيَ الْمُلَاعَنَةُ وَجَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَلِجَدَّتَيْهِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، فَيَصِيرُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. ابْنَةُ ابْنِ مُلَاعَنَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبًا وَجَدَّتَيْهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَمِنْ قِبَلِ أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ مِنَ قِبَلِ الْأُمِّ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. ابْنُ ابْنَةِ مُلَاعَنَةٍ أَوْ ابْنَةُ ابْنَةِ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ كَمَا يُقَسَّمُ مِيرَاثُ غَيْرِ ذِي الْمُلَاعَنَةِ فِي جَمِيعِهِ. وَوَلَدَ الزَّوْنَى بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ فِي جَمِيعِ مَا دَكَّرْنَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّنْ لَا فَرِيضَةَ لَهُ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَارِثًا ذَا سَهْمٍ وَذَا قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَامْرَأَةً أَوْ ابْنَةَ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَتْ هَؤُلَاءِ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، أُعْطِيَ ذَا السَّهْمِ سَهْمُهُ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى ذِي السَّهْمِ بِقَدْرِ سَهْمِهِ، إِلَّا الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُعْطِ ذَا الْقَرَابَةِ الَّذِي لَا سَهْمَ لَهُ شَيْئًا. وَكَانَ يَقُولُ: ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ذُو سَهْمٍ وَكَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ أَنْزَلَ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، ثُمَّ يُورَثُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ :ابْنُ مُلَاعِنَةَ مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ وَابْنَ أَخِيهِ وَابْنَةَ أَخِيهِ
وَأَمْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِجَدَّتِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى جَدَّتِهِ، لِأَنَّهَا ذُو السَّهْمِ،
وَسَقَطَ الْجَدُّ وَوَلَدُ الْأَخِ، وَذُو السَّهْمِ أَحَقُّ بِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ .فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ
وَجَدًّا أَبَا أُمِّ وَخَالََةً فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا ذُو سَهْمٍ،
وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ .فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا أُمِّ وَخَالًَا وَأَمْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ
الثُّلُثُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، لِأَنَّهُ يُدْلِي بِقَرَابَتِهَا، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْجَدِّ خَاصَّةً، وَسَقَطَ
الْخَالَ، لِأَنَّ الْخَالَ يُدْلِي بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَأَبُو الْأُمِّ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الْخَالَ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ
أَخٍ وَجَدًّا أَبَا أُمِّ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَاسَهُ عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيٍّ .
فَإِنْ تَرَكَ خَالًَا وَخَالََةً وَابْنَ أُخْتٍ وَابْنَةَ أَخٍ فَلِلْابْنِ الْأُخْتِ وَابْنَةِ الْأَخِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ، وَمَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ أَنْصِبَائِهِمَا، وَسَقَطَ الْخَالَ وَالْخَالََةُ .فَإِنْ تَرَكَ
جَدًّا أَبَا أُمِّ وَابْنَةَ أَخٍ وَابْنَ أَخٍ وَأَبُوهُمَا وَاحِدٌ أَوْ مُتَفَرِّقَانِ فَالْمَالُ لِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ . وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأَخِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ،
وَسَقَطَ الْجَدُّ .فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَ أَخٍ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْإِبْنَةِ خَاصَّةً،
وَسَقَطَ ابْنُ الْأَخِ .فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَابْنَ أَخٍ وَأَمْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ الْأَخِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ .ابْنَةُ مُلَاعِنَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَجَدًّا
أَبَا أُمِّ وَابْنَ أَخٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَأَمَّا فِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ الْأَخِ، وَسَقَطَ الْجَدُّ .فَإِنْ تَرَكَتْ
زَوْجًا وَابْنَةَ ابْنَةٍ وَخَالًَا وَابْنَةَ أَخٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنَةِ الْإِبْنَةِ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ

الإبْنَةَ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنٌ ابْنَةً وَابْنٌ ابْنَةً ابْنٍ وَزَوْجًا وَجَدًّا أَبَا أُمٍّ وَخَالًا وَابْنَ أَخٍ وَابْنَةَ أَخٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ الإِبْنَةَ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. ابْنُ ابْنٍ مُلَاعِنَةٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمًّا وَخَالًا فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهِيَ الْمُلَاعِنَةُ وَتَرَكَ أُمًّا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْأُمِّ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا دُو سَهْمٍ، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ الْأُمِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ إِحْدَاهُمَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَالْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِلْأُمِّ فَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلِأُخْتِهِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَعَمًّا وَعَمَّةً وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَتُثَنَّى لِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. امْرَأَةٌ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَتَفَاهُمُ الزَّوْجُ وَلَاعَنَ أُمَّهُمْ فَصَارُوا أَوْلَادَ مُلَاعِنَةٍ، وَمَاتَ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الَّذِي وُلِدَ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبٌ. وَكَذَلِكَ وَلَدَ الرَّبِّي. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الَّذِي قَاسَا عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُورِثُ كُلَّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ مِنْ وَرَثَةِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَا بِقَرَابَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ دُو سَهْمٍ وَكَانَ لَهُ دُو قَرَانَةٍ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِهِمْ إِلَى الْمَيِّتِ، فَأَعْطَاهُ الْمَالَ، وَأَنْزَلَ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي يُدْبِلِي بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُعْطِي الْأَقْرَبَ فَلَا أَقْرَبَ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: ابْنُ مُلَاعِنَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَأُمًّا فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْإِبْنَةِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِإِبْنَتِهِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَجَدَّتُهُ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِجَدَّتِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْجَدَّةِ خَاصَّةً، وَسَقَطَ الْجَدُّ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَخَالَاً وَخَالََةً وَابْنَ أَخٍ وَتَرَكَ أُخْتَهُ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْأُخْتِ خَاصَّةً، لِأَخَا ذُو سَهْمٍ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَامْرَأَةً فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَابْنَةَ أَخٍ وَثَلَاثَةَ أَخْوَالَ مُتَفَرِّقِينَ فَلِالْمَالِ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأَخِ نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَ الْأَخْوَالُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَامْرَأَةً وَجَدًّا أَبَا أُمِّ وَخَالَاً وَخَالََةً وَابْنَ أَخٍ وَابْنَةَ أَخٍ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْبِنْتِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. ابْنَةُ مُلَاعِنَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَ ابْنَةٍ وَابْنَةَ ابْنَةٍ وَخَالَاً وَخَالََةً وَابْنَةَ أَخٍ وَابْنَ أَخٍ وَجَدًّا أَبَا أُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْإِبْنَةِ وَابْنَ الْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ تَرَكَتْ جَدًّا أَبَا أُمِّ وَابْنَ أُخْتٍ وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. ابْنُ ابْنِ مُلَاعِنَةَ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَخَالَاً وَعَمَّةً فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِلْخَالَ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ. فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَجَدَّتِيهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَمِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِجَدَّتِيهِ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى جَدَّتِيهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَعَمَّةً وَخَالَاً وَخَالََةً وَجَدًّا أَبَا أُمِّ وَامْرَأَةً وَابْنَ أُخْتٍ لِأُمِّ وَابْنَةَ أُخْتٍ لِأُمِّ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِ الْأُخْتِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. ابْنَةُ ابْنِ

مُلَاعِنَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ الْآخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنَةِ الْآخِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. فَإِنْ تَرَكَّتِ ابْنَتِي عَمَّ أَحَدُهُمَا زَوْجًا
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. ابْنُ مُلَاعِنَةٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ
قَبْلِ أُمِّهِ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَلِأُمِّهِ مَوَالِي فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوَالِي أُمِّهِ، لِأَهْلِهِمْ يَعْثُلُونَ
عَنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَوَالِي أَبِيهِ لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ. وَكَذَلِكَ وَلَدَ الرَّثَى فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا بِمَنْزِلَةِ
وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَاسْئَلُوهُ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَابْنَةُ وَلَدِ الرَّثَى وَابْنُ وَلَدِ الرَّثَى فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ ابْنِ
الْمُلَاعِنَةِ وَابْنَةِ الْمُلَاعِنَةِ.

بَابُ مَوَارِيثِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَمْلُوكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ
الْأَوْثَانِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ ذُو قَرَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَلَهُ قَرَابَةٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَا: لَا يَرِثُ أَهْلُ الشَّرْكِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يُحْجَبُ هُكُمُ أَحَدٍ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُحْجَبُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَوَارِيثِهِمْ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: مُسْلِمٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا نَصْرَانِيًّا وَتَرَكَ أُمًّا مُسْلِمَةً وَامْرَأَةً مُسْلِمَةً وَأَخَوَيْنِ
نَصْرَانِيَّيْنِ وَعَمًّا مُسْلِمًا فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ لَا يَحْجُبُهَا ابْنُ النَّصْرَانِيِّ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ لَا
يَحْجُبُهَا ابْنُ النَّصْرَانِيِّ وَلَا الْأَخَوَانِ النَّصْرَانِيَّانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ الْمُسْلِمِ. فَإِنْ تَرَكَ

امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ نَصْرَانِيَّةً وَأُخْتًا لِأَبٍ يَهُودِيَّةً وَأُخْتًا لِأُمٍّ جُوسِيَّةً وَتَرَكَ
أُمًّا مُسْلِمَةً وَأَبًّا مُسْلِمًا فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَإِنْ
تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضِ الْأُولَى مِنْهُنَّ نَصْرَانِيَّةً وَالْوُسْطَى
مُسْلِمَةً وَالسُّفْلَى جُوسِيَّةً، وَتَرَكَ أَبَوَيْنِ: الْأُمُّ مُسْلِمَةٌ وَالْأَبُ نَصْرَانِيٌّ، وَتَرَكَ امْرَأَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً وَالْأُخْرَى يَهُودِيَّةً، وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ نَصْرَانِيَّةً، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ مُسْلِمَةٌ،
فَلِابْنَةِ الْإِبْنِ الْوُسْطَى الْمُسْلِمَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الثُّمْنُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا مُسْلِمًا وَابْنًا جُوسِيًّا وَأُمًّا مُسْلِمَةً
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَرِيُّ
يَمُوتُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ دَخَلَ بِأَمَانٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَعِبْدَةِ الْأَوْثَانِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا، لَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَخْجُبُونَ
مُسْلِمًا عَنْ فَرِيضَتِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى. وَكَذَلِكَ
الْعَبِيدُ وَالْمُكَاتَّبُونَ، وَلَا يَرِثُونَ وَلَا يَخْجُبُونَ أَحَدًا عَنْ فَرِيضَتِهِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ عَتَقَ
بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيمَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَحُمَيْدٍ فَالَّذِي عَتَقَ بَعْضُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ.

بَابُ مَوَارِيثِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي أَنْ يَمُوتَ بَعْضُهُمْ وَيَتْرَكَ ذَا
قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ

قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّرْكِ كُلُّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَرْتُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَالْيَهُودِيُّ
النَّصْرَانِيَّ، وَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ الْمَجُوسِيَّ، وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَكَذَلِكَ الصَّابِيُّ
وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ يَرِثُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ. وَلَا يَرِثُ
أَهْلُ الْحَرْبِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَلَا الْمُزْتَدُونَ
وَلَا الْمَمْلُوكُونَ وَلَا الْمُكَاتَبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالصَّابِيِّينَ وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الْحَرْبِ
وَلَا الْمُزْتَدِينَ وَلَا الْمَمْلُوكِينَ، كَانَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دَخَلَ
بِأَمَانٍ، فَهُوَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْمُزْتَدُ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ
سَوَاءٌ. لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفْنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: نَصْرَانِيٌّ مَاتَ
وَتَرَكَ ابْنًا مُسْلِمًا وَابْنًا نَصْرَانِيًّا وَابْنًا يَهُودِيًّا وَابْنًا مَجُوسِيًّا فَالْمَالُ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ
وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ أَثْلَاثًا، وَسَقَطَ الْإِبْنُ الْمُسْلِمُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخًا صَابِيًّا وَأَخًا مِنْ
عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَأَخًا عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا فَالْمَالُ بَيْنَ الصَّابِيِّ وَالَّذِي مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ
نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ أَثْنَاهُمَا كَانَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا مُزْتَدًا أَوْ ابْنًا حَرْبِيًّا
وَأَمْرًا نَصْرَانِيَّةً وَأَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَعَمًّا يَهُودِيًّا فَلِلْمَرْأَةِ النَّصْرَانِيَّةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ
أَهْلِ الذِّمَّةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ الْيَهُودِيِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ

لَا يُورِثُ امْرَأَةَ الذَّمِّيِّ إِذَا كَانَتْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ، فَلَا يُورِثُهُمْ. وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حُبْلَى أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْمُزْتَدِّينَ: لَا يَتَوَارَثُونَ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دَارٍ وَاحِدَةٍ. وَكَانَ يَقُولُ فِي الْقَاتِلِ: لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّيْنَا. وَكَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ فَلَيْسَ يَحُجُّبُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَبِهِ نَأْخُذُ - بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

بَابُ مَوَارِيثِ الْمَجُوسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا

قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: يَرِثُ الْمَجُوسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ وَجْهَيْنِ. إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَهِيَ أُخْتُهَا وَرِثَتَهَا مِيرَاثُ الْإِبْنَةِ وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ. وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ وَأُخْتُ وَرِثَتَهَا مِيرَاثُ الْأُمِّ وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ. وَإِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَرِثَتَهَا مِيرَاثُ الْإِبْنَةِ وَابْنَةُ الْإِبْنِ. وَلَا تَرِثُ امْرَأَةُ الْمَجُوسِيِّ إِذَا كَانَتْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَلَا تَرِثُ مِيرَاثَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ حَرَامٌ لَا يَصْلُحُ. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُولَى الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ فَلِلابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتِهَا أَيْضًا، لِأَنَّهَا أُخْتُ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ

الْإِبْنَةُ هِيَ الَّتِي مَاتَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ وَالْإِبْنَةُ الْأُولَى الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا الْأَبُ حَيَّةً
 فَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَلِأُمِّهَا أَيْضًا النِّصْفُ، لِأَنَّهَا أُخْتُ لِأَبٍ، فَيَصِيرُ لَهَا خَمْسَةُ أَسَدَاسِ
 الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً وَابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ
 فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَلِأَخِيهِ
 لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَهِيَ أُمُّهُ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، لِأَنَّهَا أُخْتُ لِأَبٍ،
 وَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ لِأَنَّهَا أُمٌّ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْإِبْنُ وَلَكِنْ مَاتَتِ الَّتِي
 تَزَوَّجَهَا الْمَجُوسِيُّ فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ
 الَّتِي تَزَوَّجَهَا وَلَكِنْ مَاتَتِ ابْنَتُهَا وَتَرَكَتْ أَخَاهَا وَأُمُّهَا فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ
 فَلِلْأَخِ، لِأَنَّهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ
 فَلَهُنَّ جَمِيعًا الثُّلَاثَانِ بِالنِّسَبِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ
 مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ فَلِابْنَتَيْهَا الثُّلَاثَانِ بِالنِّسَبِ، وَمَا بَقِيَ فَلَهُمَا أَيْضًا، لِأَنَّهُمَا أُخْتَانِ
 لِأَبٍ، وَهُمَا عَصَبَتُهَا. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا وَلَكِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ فَلِأُخْتِهَا
 لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ، وَهِيَ الْأُمُّ لَهَا أَيْضًا
 سُدُسٌ آخَرٌ لِأَنَّهَا أُمٌّ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، فَيَصِيرُ لِلْأُمِّ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا ثُلُثُ الْمَالِ،
 وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ نِصْفُ الْمَالِ. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ
 ابْنَةَ ابْنَتِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلَهُنَّ جَمِيعًا الثُّلَاثَانِ بِالنِّسَبِ، وَمَا بَقِيَ
 فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُولَى بَعْدَ الْمَجُوسِيِّ وَهِيَ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا فَلِابْنَتِهَا
 النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَتِهَا وَابْنَةِ ابْنَتِهَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّهُمَا أُخْتَاهَا لِأَبِيهَا. فَإِنْ لَمْ
 يَمُتِ الْأُولَى وَمَاتَتِ الْوُسْطَى أَوْ مَاتَتِ السُّفْلَى فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَهِيَ الْوُسْطَى،

وَلَأُمُّهَا وَحَدَّثَهَا الثُّلَثَانِ، لِأَنَّهَا أُخْتَاهَا لِأَيِّهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُولَى
الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا بَعْدَ مَوْتِ السُّفْلَى فَلَا بُنْتَهَا النَّصْفُ بِالنَّسَبِ، وَلَهَا أَيْضًا
النَّصْفُ الْبَاقِي، لِأَنَّهَا أُخْتُهَا لِأَيِّهَا. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ
إِحْدَاهُمَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلِلْبَنَاتِ الْأَرْبَعِ الثُّلَثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالنَّسَبِ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ ابْنَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَحِيرًا بَعْدَ مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ فَلَا بُنْتَهَا
النَّصْفُ، وَلَأُمُّهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا
أَحِيرًا وَمَاتَتِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا فَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ بِالنَّسَبِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَخَوَاتِ
الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُهَا لِأَيِّهَا. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ السُّفْلَى وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ
تَزَوَّجَهَا فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا، وَلِلْأُخْتِ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا
أَحِيرًا النَّصْفُ، لِأَنَّهَا أُخْتُهَا لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، وَلِلْسُّفْلَى وَالْأُولَى الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا
السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ
الْمَجُوسِيُّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ
مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ فَلَا بُنْتَهَا النَّصْفُ، وَلَا بُنْتَهَا أَيْضًا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، لِأَنَّهَا ابْنَةُ
ابْنَتِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْأُمُّ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ
فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِحْدَى
الْبَنَتَيْنِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنَاتِهِ
وَابْنِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ فَلَا بُنْتَهَا
الثُّلَثَانِ بِالنَّسَبِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ ابْنِهَا وَابْنَةِ ابْنِهَا وَابْنَتَيْهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ،
لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الْإِبْنِ كُلُّهُمْ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْأُمُّ بَعْدَهُ وَمَاتَ الْعُلَامُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِأَخِيهِ

لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النَّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ وَالْأُخْتِ الْآخَرَى السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَكْثَمَا أُخْتَاهُ
لِأَبِيهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْعُلَامُ وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا فَلِأُمِّهَا
السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ.
فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْإِبْنَةُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَمَاتَتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ،
وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعُلَامِ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَيَيْنِ.

مُجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمُجُوسِيُّ
فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِإِبْنَتِهِ وَابْنِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ
مَوْتِ الْمُجُوسِيِّ فَلِإِبْنَتِهَا النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَيَيْنِ، لِأَنَّهَا ابْنَتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ ابْنِهَا وَالْعُلَامُ ابْنُ ابْنِهَا، فَمَا بَقِيَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجُوسِيِّ وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ فَلِأُمِّهَا
السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِإِبْنَتِهَا خَاصَّةً. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْإِبْنَةُ وَمَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلَهَا أَيْضًا النَّصْفُ، لِأَنَّهَا أُخْتُ لِأَبٍ، وَسَقَطَتِ الْجَدَّةُ، فَلَا تَرِثُ مَعَ
الْأُمِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، فَيَصِيرُ لِأُمِّ الْعُلَامِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ،
وَسُدُسٌ لِلْعَصْبَةِ.

مُجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً وَابْنًا ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ الْمُجُوسِيِّ
فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمُجُوسِيُّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِإِبْنَتِهِ وَابْنِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَتِ ابْنَةُ ابْنَتِهِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجُوسِيِّ فَالْمَالُ
بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْأُمُّ وَمَاتَ الْعُلَامُ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَ

جَدَّتَهُ أُمُّ أَبِيهِ وَهِيَ أُمُّهُ فَلَا بَنَتَهُ النَّصْفُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَهِيَ الْجَدَّةُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْعُلَامُ وَمَاتَ ابْنُهُ الْمَجُوسِيُّ الْأَوَّلَى وَهِيَ أُخْتُ الْعُلَامِ
فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَهِيَ الْجَدَّةُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ الْمَجُوسِيِّ الثَّانِي السُّدُسُ، لِأَنَّهَا أُخْتُ لِأُمِّ،
وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهَا (لِلْعُلَامِ). وَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُخْتُ الْعُلَامِ وَلَكِنْ مَاتَ ابْنُهُ الْعُلَامُ فَلِلْعُلَامِ
الثُّلُثُ، وَهِيَ الْجَدَّةُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعُلَامِ، لِأَنَّهُ أَبٌ، وَسَقَطَتْ أُخْتُ الْعُلَامِ، لِأَنَّهَا
أُخْتُ لِأُمِّ، فَلَا تَرِثُ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا.

مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ ابْنًا ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تَزَوَّجَ أُمُّ
نَفْسِهِ وَهِيَ ابْنَةُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَمَاتَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ. فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ
الْأَوَّلِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ فَلِابْنَتِهَا النَّصْفُ خَاصَّةً، وَلَهَا أَيْضًا وَلِابْنِ الْإِبْنِ النَّصْفُ
الْبَاقِي بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِأَنَّهَا ابْنَتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ ابْنِهَا وَالْعُلَامُ ابْنُ
ابْنِهَا، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ
مَاتَ الْأُمُّ وَمَاتَ ابْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَجَدَّتَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ
فَلِابْنِهِ، وَسَقَطَتِ الْجَدَّةُ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ابْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَمَاتَ الْمَجُوسِيُّ الثَّانِي
وَتَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ أُمُّهُ وَتَرَكَ جَدَّتَهُ وَهِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ
فَلِابْنِهِ، وَسَقَطَتِ الْجَدَّةُ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ابْنُ الْإِبْنِ وَمَاتَ ابْنَةُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَهِيَ
أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الثَّانِي وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَهُوَ ابْنُ ابْنِ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَتَرَكَتْ أُمُّهَا وَهِيَ
أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَتَرَكَتْ الْمَجُوسِيَّ الثَّانِي وَهُوَ زَوْجُهَا وَابْنُهَا فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ،

وَهِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَالْمَجُوسِيِّ الَّذِي هُوَ زَوْجُهَا نِصْفَيْنِ.

بَجُوسِيِّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ إِنَّ ابْنَ ابْنِ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ نَفْسَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ الْأَوَّلُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ وَابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ الْأَوَّلُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهَا وَابْنَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ أُمِّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

بَجُوسِيِّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ الْأَوَّلُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَهِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَتْ أُخْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَهِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهَا وَابْنَتِهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِ ابْنِهَا وَابْنَتِ ابْنِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تَمْتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَمَاتَ الْعُلَامُ الثَّانِي وَتَرَكَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَهِيَ جَدَّتُهُ وَتَرَكَ أُخْتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ فَلِأُمِّ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ السُّدُسُ، وَهِيَ الْجَدَّةُ، وَلِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الثَّانِي وَتَرَكَ ابْنَةً فَلَهَا أَيْضًا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.

مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ تَزَوَّجَ
بِحَدَّةِ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ الْأَوَّلُ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، وَمَا
بَقِيَ فَبَيَّنَ ابْنَهُ وَابْنَتَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ ابْنِهِ. فَإِنْ مَاتَ الْجَدُّ
بَعْدَهُ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِ الْمَجُوسِيِّ الثَّانِي وَبَيْنَ ابْنَةِ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنَتِهَا وَابْنُ ابْنَتِهَا، فَلَا يَرِثُ مَعَ
ابْنَتِهَا وَابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْجَدَّةُ وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ، وَهِيَ الْجَدَّةُ، وَمَا
بَقِيَ فَلِابْنَتِهَا خَاصَّةً، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْإِبْنَةُ وَمَاتَ الْعَلَامُ ابْنُ
الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْعَلَامُ وَمَاتَ ابْنُهُ
فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، وَهِيَ الْجَدَّةُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ، وَسَقَطَتِ ابْنَةُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ.

مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ تَزَوَّجَ
الْجَدَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ الْأَوَّلُ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَتِ امْرَأَتُهُ وَابْنُ الْإِبْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْجَدُّ بَعْدَهُ وَهِيَ أُخْتُ
الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنَتِهَا وَابْنَتِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ
ابْنَتِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْجَدَّةُ وَمَاتَتِ الْإِبْنَةُ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ
فَلِابْنَتِهَا، وَسَقَطَ ابْنُ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْإِبْنَةُ وَمَاتَ ابْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَلَأُمُّهَا
السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ، وَسَقَطَتِ الْجَدَّةُ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ ابْنُ الْمَجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَمَاتَ
ابْنُهُ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ، وَسَقَطَتِ الْجَدَّةُ.

مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ
فَلِبَنَاتِهِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصْبَتِهِ. وَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَتُهُ الْأُولَى بَعْدَهُ فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ،

وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ امْرَأَةُ الْمُجُوسِيِّ الْأُولَى وَمَاتَتِ امْرَأَتُهُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ أُمُّهُ
وَابْنَتُهُ وَابْنَةُ ابْنِهِ فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ
امْرَأَتُهُ الثَّانِيَةُ وَمَاتَتِ ابْنَةُ ابْنِهِ فَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَلَهَا أَيْضًا النِّصْفُ، لِأَنَّهَا أُخْتُ لِأَبٍ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

بِمُجُوسِيِّ تَزَوَّجَ ابْنَةُ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمُجُوسِيُّ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ
ابْنِهِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَ الْمُجُوسِيِّ
فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ امْرَأَةُ الْمُجُوسِيِّ وَلَكِنْ مَاتَتِ
الْإِبْنَةُ فَلِأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

بِمُجُوسِيِّ تَزَوَّجَ ابْنَةُ ابْنَتِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ
تَزَوَّجَ الْجَدَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْمُجُوسِيُّ الْأَوَّلُ فَالْمَالُ بَيْنَ ابْنِهِ وَابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْإِبْنِ وَابْنَةُ الْإِبْنَةِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ
بَيْنَ ابْنَتِهَا وَابْنِهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ ابْنُ الْمُجُوسِيِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ
زَوْجُهَا. فَإِنْ مَاتَتِ الْإِبْنَةُ بَعْدَهَا فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا خَاصَّةً، وَسَقَطَ ابْنُ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ
تَمُتِ الْإِبْنَةُ وَلَكِنْ مَاتَ ابْنُ الْمُجُوسِيِّ الْأَوَّلِ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ. فَإِنْ
لَمْ يَمُتْ ابْنُ الْمُجُوسِيِّ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِ الْمُجُوسِيِّ فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا خَاصَّةً.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ أَسْلَمُوا جَمِيعًا أَوْ ثَبَتُوا جَمِيعًا عَلَى دِينِهِمْ فَهُوَ سَوَاءٌ، يَرْتُونَ عَلَى مَا
وَصَفْتُ لَكَ. وَلَا تَرِثُ امْرَأَةُ الْمُجُوسِيِّ عَلَى حَالٍ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فِي جَمِيعِ مَا

وَصَفْنَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ قَاسُوهُ عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بَابُ الْوَلَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَتَرَكَ مَوْلَاهُ الْمُعْتَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ لِلْإِبْنِ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْإِبْنِ مِنَ الْوَلَاءِ وَلَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ هَذَا وَقَالَ: لِلْأَبِ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتْرِكْ أَبَاهُ وَلَكِنَّهُ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْبَاقِي. فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ الْبَاقِي وَتَرَكَ ابْنًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ ابْنِ هَذَا الْمَيِّتِ وَبَيْنَ ابْنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ نِصْفَيْنِ. وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ حَيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الْبَاقِي وَتَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا فَالْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ ابْنِ هَذَا وَابْنِ الْأَوَّلِ أَثْلَاثًا. فَإِنْ مَاتَ هَذَا الْإِبْنُ الْوَاحِدُ وَتَرَكَ خُمْسَ بَنَيْنَ وَمَاتَ الْإِبْنَانِ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنًا فَالْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ. فَإِنْ مَاتَ الْخُمْسُ بَيْنَيْنِ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنًا فَالْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ لِلْإِبْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، لِأَكْثَرِ الْكُتُبِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا هُوَ وَابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ أَحَدُهُمَا شَرِيكُهُ فِي الْوَلَاءِ فَإِنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْمِيرَاثِ لِابْنِهِ الَّذِي هُوَ شَرِيكُ أَبِيهِ خَاصَّةً، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَيَصِيرُ الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَ ذَلِكَ لِلْإِبْنِ الَّذِي كَانَ شَرِيكُ أَبِيهِ، وَالرُّبْعُ لِلْآخَرِ. فَإِنْ مَاتَ الشَّرِيكُ الَّذِي هُوَ الْإِبْنُ

وَتَرَكَ ابْنًا فَلِإِبْنِهِ نِصْفُ الْوَلَاءِ وَالْمِيرَاثِ الَّذِي كَانَ لِإِبْنِهِ خَاصَّةً، وَلِالْآخِرِ النِّصْفُ
الَّذِي كَانَ لِلْجَدِّ، لِأَنَّهُ هُوَ الْكَبَرُ، فَيَصِيرُ الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِلْعَمِّ
نِصْفُهُ، وَلِلابْنِ الْإِبْنِ نِصْفُهُ. فَإِنْ مَاتَ الْعَمُّ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَنِصْفُ الْوَلَاءِ وَالْمِيرَاثِ لِلابْنِ
شَرِيكَ أَبِيهِ خَاصَّةً، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنَيْ عَمِّهِ أَثْلَانًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ الثُّلُثُ،
فَيَصِيرُ لِلابْنِ شَرِيكَ أَبِيهِ الثُّلُثَانِ، وَيَصِيرُ لِابْنَيْ عَمِّهِ الثُّلُثُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ السُّدُسُ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَتَيْنِ وَتَرَكَ مَوْلىً قَدْ أَعْتَقَهُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلابْنِ، وَلَيْسَ
لِلْبَنَاتِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبَنْ أَوْ كَاتِبَ مَنْ
كَاتَبَنْ، وَجَرَّ وَلَاءٌ مُعْتَقٍ مُعْتَقِهَاً.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ثَلَاثَ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأَخًا
لِأُمٍّ فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ لِلأَبِ خَاصَّةً دُونَ الْإِخْوَةِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ
لِلأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَتَرَكَ ابْنًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَرْجِعُ
إِلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْكَبَرُ. فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَتَرَكَ ابْنًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ
يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَتَرَكَ ابْنًا
فإنَّ الْوَلَاءَ يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ
وَتَرَكَ ابْنًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ.

وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا الْخَالُ، وَلَا جَدُّ أَبِي أُمٍّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ
لِأُمٍّ، وَلَا ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ. وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ
كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبَ مَنْ كَاتَبْنَ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَتَرَكَ جَدَّهُ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْجَدِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ وَجَدًّا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَوْلِنَا فَهُوَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَوْلًى لَهَا أَعْتَقَتْهُ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَتَرَكَتْ ابْنَ عَمٍّ لَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْإِبْنِ. وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ ابْنَ ابْنِهَا وَعَمَّهَا وَمَوْلًى لَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ لِابْنِ الْإِبْنِ دُونَ الْعَمِّ. وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَزَوْجًا وَتَرَكَتْ مَوْلًى لَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْإِبْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ أَبَاهُ فَلَيْسَ لِلْأَبِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ، وَالْوَلَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَيِّتَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَيِّتَةُ تَرَكَتْ عَمَّهَا وَتَرَكَتْ مَوَالِيَهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوا رَقَبَتَهَا وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَمَوْلًى هَذَا الْمُعْتِقُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ لِلْإِبْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَتَرَكَ عَمًّا أَوْ تَرَكَ أَبَاهُ أَوْ تَرَكَ جَدًّا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ تَرَكَ بَنِي عَمٍّ أَوْ تَرَكَ مَوْلًى أَبِيهِ فَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَالْوَلَاءُ يَرْجِعُ إِلَى عَصَبَةِ الْأُمِّ، إِنْ كَانَ لَهَا بَنُو عَمٍّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَنُو عَمٍّ وَكَانَ لَهَا مَوَالِي أَعْتَقُوهَا رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِمْ.

وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَتْ ابْنًا وَعَصَبَةً مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ لِلْإِبْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ خَالَهُ وَتَرَكَ عَمَّهُ فَالْوَلَاءُ لِلْخَالَ، لِأَنَّ الْخَالَ أَخُو الْمَيِّتَةِ، وَهُوَ عَصَبَتُهَا، فَالْوَلَاءُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَتَرَكَ خَالَهُ أَخَا الْمَيِّتَةِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَرْجِعُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَى الْخَالَ، لِأَنَّهُ عَصَبَةُ الْأُمِّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْحَالِ ابْنُ خَالٍ أَوْ ابْنُ ابْنِ خَالٍ فَهُوَ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا.

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ الْوَلَاءِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَيَعْتِقُ فَيَصِيرُ وَلَاؤُهُ لَهُ فِي قَوْلِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ

وَإِذَا اشْتَرَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوْلَاتِهِ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ. وَإِذَا اشْتَرَتِ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا فَعَتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ لِأَبٍ وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنَتِهَا أَيْضًا، لِأَنَّهَا عَصَبَةُ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَ الْأَبُ أَعْتَقَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَإِنَّهَا تَرْتِبُهُ، لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَتْ، فَلَهَا وَلَاؤُهُ. وَإِذَا اشْتَرَتِ الْمَرْأَتَانِ أَبَاهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَإِنَّ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ، وَمَا بَقِيَ فَلَهُمَا أَيْضًا، لِأَنَّهُمَا عَصَبَةٌ. أُخْتَانِ لِأَبٍ وَتُ اشْتَرَتِ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ، وَلِلَّتِي اشْتَرَتِ الْأَبَ الثُّلُثُ الْبَاقِي خَاصَّةً، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ. فَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا اشْتَرَتَا أَبَاهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي بِالْوَلَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ اشْتَرَتَا جَمِيعًا أَبَاهُمَا ثُمَّ إِنَّ إِحْدَاهُمَا وَالْأَبَ اشْتَرَتَا أَخَاهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَإِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْابْنَتَيْنِ وَالْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِأَخْتَيْهِ الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي نِصْفُهُ لِلَّذِي اشْتَرَتْهُ مَعَ الْأَبِ خَاصَّةً،

لِأَنَّ لَهَا نِصْفَ وَلَاءِ الْإِخْ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَتَانِ فِي وَلَاءِ
الْأَبِ، فَصَارَتْ حِصَّةُ الْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ اشْتَرَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأَبَ وَاشْتَرَتْ الْأُخْرَى وَالْأَبُ أَحَا لهُمَا ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِبْنِ
وَبَيْنَ الْإِبْنَتَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْإِخْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ
بِالنِّسْبِ، وَنِصْفُ الثُّلُثِ الْبَاقِي لِلَّتِي اشْتَرَتْ الْإِخَ مَعَ الْأَبِ خَاصَّةً، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لِلَّتِي اشْتَرَتْ الْأَبَ خَاصَّةً، فَيَصِيرُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ
لِأَبٍ وَأُمٍّ اشْتَرَتْ ابْنَتَانِ مِنْهُنَّ أَبَاهُمَا، ثُمَّ إِنَّ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى وَالْأَبَ اشْتَرَوْا أَحَا
لَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُنَّ جَمِيعًا وَالْأَبَ وَالْإِخَ اشْتَرَوْا أُمَّهُنَّ، وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَبِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَبَ مَاتَ،
فَالْمَالُ بَيْنَ بَنَاتِهِ الثَّلَاثِ وَابْنِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ شَيْئًا،
لِأَنَّهُ حَيْثُ مَلَكَ مِنْهَا شِقْصًا فَسَدَ النِّكَاحُ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ.
فَإِنْ مَاتَ الْإِخُ بَعْدَ الْأَبِ فَلِأَخَوَاتِهِ الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَالسُّدُسُ
الْبَاقِي ثُلَاثًا لِأُخْتَيْهِ اللَّتَيْنِ شَارِكَتَا أَبَاهُ فِي رَقَبَتِهِ، لِأَنَّ ثُلُثِي وَلَائِهِ لهُمَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ
بَيْنَ أُخْتَيْهِ اللَّتَيْنِ اشْتَرَتَا الْأَبَ خَاصَّةً نِصْفَانِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِبَنَاتِهَا
الثُّلُثَانِ بِالنِّسْبِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي ثَلَاثَةُ أْخَاسٍ بَيْنَ بَنَاتِهَا أَثْلَانًا، لِأَنَّ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا
ثَلَاثَةَ أْخَاسٍ الْوَلَاءِ، وَالْخُمْسَانِ لِلَّتَيْنِ اشْتَرَتَا الْأَبَ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمَا مَوَالِيَهُ، وَالْخُمْسُ
الْبَاقِي هُوَ حِصَّةُ الْإِبْنِ، فَثُلَاثُهُ لِلْإِبْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اشْتَرَتَا الْإِخَ مَعَ أَبِيهِمَا، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي
بَيْنَ اللَّتَيْنِ اشْتَرَتَا الْأَبَ خَاصَّةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَحِسَابُهُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْأَبِ
عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ بَيْنَ بَنَاتِهِ وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَابْنُهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِلْبَنَاتِ
سَهْمٌ سَهْمٌ وَلِلْإِبْنِ سَهْمَانِ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْإِخَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَلِأَخَوَاتِ

مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ وَهُوَ
 سِتَّةُ أَشْهُمٍ، فَثُلُثَاهُ بَيْنَ اللَّتَيْنِ اشْتَرَتَا الْأَخَ مَعَ الْأَبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 سَهْمَانِ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ، وَهُمَا حِصَّةُ الْأَبِ فِيمَا بَيْنَ اللَّتَيْنِ اشْتَرَتَا الْأَبَ نِصْفَيْنِ،
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٍ، فَصَارَ لِلَّتِي اشْتَرَتْ الْأَبَ مَعَ أُخْتِهَا وَلَمْ تَشْتَرِ الْأَخَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ
 مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَصَارَ لِلَّتِي اشْتَرَتْ مَعَ أُخْتِهَا ثُمَّ اشْتَرَتْ الْأَخَ مَعَ أَبِيهَا
 وَأُخْتِهَا الْآخَرَى سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ مِنْهَا فِي النَّسَبِ، وَسَهْمَانِ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ
 ثُلُثٍ وَلَاءِ الْأَخِ، وَسَهْمٌ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ حِصَّتِهَا مِنَ الْأَبِ، وَصَارَ لِلَّتِي اشْتَرَتْ الْأَخَ
 مَعَ أُخْتِهَا وَأَبِيهَا سِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْأُمِّ عَلَى تِسْعِينَ
 سَهْمًا، الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ سِتُّونَ سَهْمًا بَيْنَ الْبَنَاتِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ
 تِسْعِينَ سَهْمًا، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ هُنَّ أَيْضًا، لِأَنَّ هُنَّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ وَلَاءِ
 الْأُمِّ، وَهُوَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَالْخُمُسَانِ الْبَاقِيَانِ
 وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، فَيَصِيرُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَهُوَ نَصِيبُ الْأَخِ، فَثُلُثَاهُ لِلأُخْتَيْنِ اللَّتَيْنِ
 اشْتَرَتَا الْأَخَ مَعَ أَبِيهِمَا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانِ، وَالسَّهْمَانِ اللَّذَانِ بَقِيَا مِنْ حِصَّةِ الْأَخِ
 هُمَا حِصَّةُ الْأَبِ فِيمَا بَيْنَ اللَّتَيْنِ اشْتَرَتَا أَبَاهُمَا خَاصَّةً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ،
 وَيَبْقَى سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَهِيَ حِصَّةُ الْأَبِ، فَهِيَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ اللَّتَيْنِ اعْتَقَتَا الْأَبَ خَاصَّةً،
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَصَارَ لِأَحَدَى الْبَنَاتِ الَّتِي اشْتَرَتْ أَبَاهَا مَعَ أُخْتِهَا وَلَمْ
 تَشْتَرِ الْأَخَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا مِنْ تِسْعِينَ سَهْمًا، عِشْرُونَ مِنْهَا نَصِيبُهَا مِنْ أُمِّهَا، لِأَنَّهَا
 ابْنَةٌ، وَسِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ خُمُسِ وَلَاءِ أُمِّهَا، وَثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْهَا نِصْفُ نَصِيبِ
 أَبِيهَا، وَسَهْمٌ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ نَصِيبِ أَبِيهَا مِنْ ثُلُثٍ وَلَاءِ أُخْتِهَا، وَصَارَ لِلَّتِي اشْتَرَتْ

الْأَبَ مَعَ أُخْتَيْهَا وَأَبِيهَا ثُمَّ اشْتَرَتْ الْأُمُّ مَعَ أُخْتَيْهَا وَأَبِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا مِنْ تِسْعِينَ سَهْمًا، عِشْرُونَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا، لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَسِتَّةُ أَصْنَمٍ مِنْ قَبْلِ وَلَائِ أُمِّهَا، وَثَلَاثَةُ أَصْنَمٍ مِنْ قَبْلِ حَصَّةِ أَبِيهَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ قَبْلِ حَصَّةِ أُخْتَيْهَا، وَصَارَ لِلْإِبْنَةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي اشْتَرَتْ الْأَخَ مَعَ أُخْتَيْهَا وَأَبِيهَا وَلَمْ تَشْتَرِ الْأَبَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ تِسْعِينَ سَهْمًا، عِشْرُونَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ مِيرَاثِهَا مِنْ أُمِّهَا، لِأَنَّهَا ابْنَتُهُ، وَسِتَّةُ أَصْنَمٍ مِنْ قَبْلِ حَصَّةِهَا مِنْ خُمُسٍ وَلَائِ أُمِّهَا، وَسَهْمَانِ مِنْ قَبْلِ ثُلُثٍ وَلَائِ أُخْتَيْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَاسْأَلُوهُ عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٍ.

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَيُؤَالِيهِ وَيُعَاقِدُهُ

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ ثُمَّ عَقَلَ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ الَّذِي أَسْلَمَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ يَمِّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ يَمِّنْ لَا فَرِيضَةَ لَهُ مِثْلُ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ وَابْنَةِ الْعَمِّ وَابْنَةِ الْأَخِ لِلْأُمِّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ يَمِّنْ دَعَرْنَا فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِدَوِي قَرَابَتِهِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ ذِي الْقَرَابَةِ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ. وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَعْقِلْ. فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقَلَ عَنْهُ وَلَمْ يَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ ذَا قَرَابَةٍ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ. وَكَذَا لَوْ كَانَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ وَلَمْ يُعَاقِدْهُ ثُمَّ مَاتَ. وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤَالِيهِ وَلَمْ يُعَاقِدْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا قَرَابَةَ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَالِيهِ، وَلَا يَكُونُ مَوْلَاهُ حَتَّى يُؤَالِيَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤَالِيهِ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْقِلْ

عَنْهُ لَمْ يَرِثْهُ وَكَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ ثُمَّ وَالَى رَجُلًا
 آخَرَ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً فَإِنَّ مَالَهُ لِلَّذِي وَالَاهُ ، وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَسْلَمَ
 عَلَى يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ الْأَوَّلِ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ
 فَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ حَتَّى وَالَى رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَمَالُهُ لِلْآخِرِ ،
 وَلَا يَرِثُ الْأَوَّلُ مِنْهُ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ حَيْثُ وَالَى الْآخَرَ فَقَدْ تَحَوَّلَ بِوَلَايَةِ إِلَيْهِ ، وَخَرَجَ مِنْ
 أَنْ يَكُونَ مَوْلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَرَانِيًّا وَالَى رَجُلًا نَصَرَانِيًّا أَوْ
 مَجُوسِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ صَابِيًّا أَوْ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا جَمِيعًا فَهُوَ مَوْلَاهُ عَلَى
 حَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَالَى رَجُلًا آخَرَ أَوْ بَعْدَ أَنْ
 يُسْلِمَ فَقَدْ تَحَوَّلَ بِوَلَايَةِ إِلَى الْآخِرِ . فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ قَرَابَةً فَمَالُهُ لِلَّذِي وَالَى آخِرًا .
 وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا حَتَّى جَنَى جَنَائَةً فَعَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ ثُمَّ وَالَى
 رَجُلًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ تَجْزِ مَوَالَاهُ ، لِأَنَّهُ
 حِينَ عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ كَانَ وَلَاؤُهُ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحَوَّلَ
 وَلَاؤُهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ ، فَيَرِثُهُ دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيٍّ .

بَابُ الْعَقَاقَةِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْمَكَاتِبِ

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ عَبْدًا وَقَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ ،
 يُعْطَى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ فُيَسَمُّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ
 تَعَالَى . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ وَتَرَكَ عَصَبَةً فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ :
 مَالُهُ لِلْعَصَبَةِ ، وَلَا يَرِثُ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سَعَابَةُ

مِنْ رَقَبَتِهِ، وَالْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ:
الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ أَوْ خَمْسَةُ أَسَدَاسِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ، لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ
أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ سَعَايَةُ دِرْهَمٍ.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أُمًّا حُرَّةً وَامْرَأَةً حُرَّةً وَأَخًا حُرًّا وَابْنًا نِصْفُهُ حُرٌّ
فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ كَامِلًا، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْمَالِ كَامِلًا، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ، وَسَقَطَ الْإِبْنُ. وَكَذَلِكَ
الْمُكَاتَبُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ وَالْمُكَاتَبُ إِذَا
مَاتَا وَرِثَ مَا لَهُمَا وَرَثَتُهُمَا، يُبْدَأُ بِمَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مِّكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ عَلَى
الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَيُؤَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَوَالِيهِ، وَمَا بَقِيَ فُيَسَمُّ بَيْنَ وَرَثَتِهِمَا عَلَى
فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ أَنَّ زَوْجًا لِامْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةً لِرَجُلٍ أُعْتِقَ بَعْضُهُمَا فَلَمْ يَسْعِيَ فِي
شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَوْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ
شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكَيْنِ مَا دَامَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ سَعَايَتِهِمَا، فَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ
مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ [لَهُ، أَوْ كَانَ زَوْجُهَا]، لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ
عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أُعْتِقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا خَرَّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أُعْتِقَ،
وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ. فَإِنْ أُعْتِقَ كَمَا أُعْتِقَ شَرِيكُهُ فَقَدْ صَارَ حُرًّا،
فَهُوَ يَرِثُ كَمَا يَرِثُ الْحُرُّ. فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَكِنْ اخْتَارَ أَنْ يَسْتَسْعِيَهِ فَمَاتَ أَخٌ لِلْعَبْدِ
قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ.
فَإِنْ أَدَّى السَّعَايَةَ ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ وَرِثَهُ. وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ اخْتَارَ أَنْ يُضْمَنَ شَرِيكُهُ
نِصْفَ الْقِيَمَةِ فَضَمَّنَهُ فَإِنَّ الشَّرِيكَ يَرْجِعُ بِمَا يُضْمَنُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ. فَإِنْ رَجَعَ
بِمَا عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَاهُ ثُمَّ مَاتَ أَخُ الْعَبْدِ لَمْ يَرِثْهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ شَيْءٌ. فَإِذَا

أَدَّى عَتَقَ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا
مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الشَّرِيكَ الْعِتْقَ أَوْ الضَّمَانَ أَوْ الْإِسْتِسْعَاءَ ثُمَّ اخْتَارَ أَنْ
يُعْتِقَهُ أَوْ اخْتَارَ أَنْ يُضَمَّنَ شَرِيكَهُ أَوْ اخْتَارَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدَ فَأَيُّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ
فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَبْدِ مِنْ أَحِيهِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ فِي جَمِيعِ مَا
وَصَفْنَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَاسْأَلْهُ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ فِي
الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، وَيَرِثُ كَمَا يَرِثُ الْحُرُّ، وَيَحْجُبُ
كَمَا يَحْجُبُ الْحُرُّ. وَلَا يُشْبِهُ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ الْمُكَاتَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. الْمُكَاتَبُ
الْقَوْلُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَّدٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلَانِ الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ جَمِيعًا مَعًا فَإِنَّهُ ابْنُهُمَا ثَابِتُ
النَّسَبِ مِنْهُمَا، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِمَا، وَالْعَلَامُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي. الْحَسَنُ بْنُ
عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ عَشِيًّا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ،
فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُمَا لَبَسَا فُلْبَسَ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ بَيْنَا لَبِئْسَ هُمَا، وَهُوَ ابْنُهُمَا
يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ادَّعَاهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَهُوَ ابْنُهُ
ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْهُ وَهُوَ ضَامِنٌ لِنَصْفِ قِيمَةِ الْأُمِّ لِشَرِيكَهِ وَنِصْفِ الْعُغْرِ. فَإِنْ ادَّعَاهُ
الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ دَعْوَاهُ، وَهُوَ ابْنُ الْأَوَّلِ، وَالْآخَرُ ضَامِنٌ لِلأَوَّلِ نِصْفَ الْعُغْرِ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ قِصَاصًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ جَمِيعًا مَعًا
فَهُوَ ابْنُهُمَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَ ابْنًا سِوَى هَذَا فَإِنَّ مَالَهُ يَبْنُ

ابْنِهِ وَبَيَّنَ هَذَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ شَرِيكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَإِنَّ مَالَهُ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ وَبَيْنَ هَذَا الْمُدَّعِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَاحِدٌ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ وَلَكِنَّ الْعُلَامَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمًّا حُرَّةً وَتَرَكَ هَذَيْنِ الْأَبَوَيْنِ اللَّذَيْنِ ادَّعِيَاهُ وَتَرَكَ مَالًا فَإِنَّ لِأُمِّهِ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدٍ عَلَى حَالِهَا كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْعُلَامُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ وَتَرَكَ أُمًّا حُرَّةً وَتَرَكَ أَبَاهُ الْبَاقِي فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ الْبَاقِي. وَلَوْ أَنَّ أَخَوَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَوَلَدَتْ ابْنَةً فَادَّعِيَاهَا جَمِيعًا مَعًا فَهِيَ ابْنَتُهُمَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةَ وَابْنَةً لَهُ أُخْرَى وَتَرَكَ أَخَاهُ فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَإِنْ كَانَ لِلْأَبْنِ الْمَيِّتِ ابْنَةٌ ثَالِثَةٌ وَمَاتَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةَ وَالْأُخْرَيْنِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُنَّ أَثْلَانًا، لِأَنَّ بَنَاتِ ابْنِهِ. وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعِيَانِ مَاتَا وَلَيْسَ هُمَا وَلَدٌ غَيْرَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةِ وَتَرَكَ أَبَاهُمَا فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَهُمَا وَتَرَكَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةَ وَتَرَكَ عَصَبَةً فَإِنَّ لِهَذِهِ الْمُدَّعَاةِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَعَمَّهُ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِابْنَةٍ فَادَّعِيَاهَا جَمِيعًا فَهِيَ ابْنَتُهُمَا. فَإِنْ مَاتَ الْعَمُّ وَتَرَكَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةَ وَتَرَكَ أَبَاهُ فَلِلْمُدَّعَاةِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَبِيهِ. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الْأَخِ وَتَرَكَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةَ وَتَرَكَ الْجَدَّ فَهَذِهِ الْمُدَّعَاةُ تَرِثُ النِّصْفَ، وَالْجَدُّ النِّصْفَ. فَإِنْ مَاتَ الْجَدُّ بَعْدَهُمَا وَتَرَكَ هَذِهِ الْمُدَّعَاةَ فَلَهَا النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَابْنَهُ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعِيَاهُ جَمِيعًا مَعًا فَإِنَّ الدَّعْوَةَ دَعْوَةُ الْأَبِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْإِبْنِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ.

وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ جَمِيعًا مَعًا فَدَعَوَهُ الْمُسْلِمُ
أَوَّلَى، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ وَنِصْفِ عُقْرِهَا لِلنَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ ضَامِنٌ
لِنِصْفِ عُقْرِ الْجَارِيَةِ لِلْمُسْلِمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قِصَاصًا. فَإِنْ ادَّعَاهُ النَّصْرَانِيُّ أَوَّلًا فَدَعَوْتُهُ
جَائِزَةٌ. فَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ دَعَوَاهُ، وَالنَّصْرَانِيُّ ضَامِنٌ لِلْمُسْلِمِ نِصْفَ
قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ وَنِصْفَ عُقْرِهَا، وَالْمُسْلِمُ ضَامِنٌ لِلنَّصْرَانِيِّ نِصْفَ الْعُقْرِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَبَيْنَ نَصْرَانِيٍّ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ
جَمِيعًا مَعًا فَإِنَّ الدَّعْوَةَ دَعْوَةُ النَّصْرَانِيِّ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ لِلْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَتْ بَيْنَ مَكَاتِبِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ مَكَاتِبِ مُسْلِمٍ
وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ بَيْنَ نَصْرَانِيٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ حُرٍّ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ
فَادَّعَوَهُ جَمِيعًا مَعًا فَالدَّعْوَةُ دَعْوَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ.

وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ عَبْدٍ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ وَبَيْنَ النَّصْرَانِيِّ فَجَاءَتْ
بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ جَمِيعًا فَإِنَّ الدَّعْوَةَ دَعْوَةُ النَّصْرَانِيِّ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ الْقِيَمَةِ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مُسْلِمَةً فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَالْوَلَدُ عَلَى
دِينِ أُمِّهِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَحُمَيْدٍ فَدَعْوَةُ الْعَبْدِ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ النَّصْرَانِيِّ رَجُلٌ
يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ صَابِيٌّ أَوْ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَانَ ذَلِكَ سَوَاءً فِي جَمِيعِ مَا
وَصَفْنَا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْقُوبَ وَحُمَيْدٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ وَلَا مِمَّا تَرَكَ الْمَقْتُولُ شَيْئًا. وَلَا يَحُجُّبُ الْقَاتِلُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا نُورَثُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قَتَلَ أَبَاهُ خَطَأً وَلَأَيِّهِ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ، وَتَرِثُ أُمُّ الْمَقْتُولِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ الرُّبْعَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَسَقَطَ الْإِبْنُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أُمَّهُ خَطَأً وَلِلْمَقْتُولَةِ زَوْجٌ وَأَخٌ فَكَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ، وَلِزَوْجِ الْمَقْتُولَةِ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ مِنَ الدِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً وَلِلْمَقْتُولِ أُمٌّ وَأَخٌ غَيْرُ الْقَاتِلِ فَإِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ الْمَقْتُولُ مِنَ الدِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخِيهِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ بَعْضًا لَمْ يَرِثْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِسُنْدُقَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ فَأَصَابَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَرِثْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى بِسَهْمٍ أَوْ بِنَشَابَةٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ هَذَا فَأَصَابَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أَحَدًا مِمَّنْ يَرِثُهُ كَانَ قَاتِلًا، وَلَا مِيرَاثَ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَدَبَهُ فَمَاتَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَيَرِثُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَاوَى ابْنًا لَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ خَتَنَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَرِثَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ وَالْخَيْرَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ فَأَوْطَأَ أَحَدًا لَهُ فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَيَرِثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ تَوَضَّأَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيمًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ ظِلَّةً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ اعْتَصَلَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ صَبَّ مَاءً أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ فَبَالَتْ أَوْ رَأَتْ أَوْ عَرِثَتْ أَوْ وَقَعَ لُعَائُهَا فِي الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَ

شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا أَخَاهُ أَوْ وَارِثَهُ فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي أَخَذَتْ هَذَا كُلَّهُ الدِّيَّةَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَرِثُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ صَالِيَةً مِنَ الْحَائِطِ. وَكُلُّ مَنْ جَعَلْنَا لَهُ الْمِيرَاثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرِثْ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، إِلَّا الْعَمَدُ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَخُونًا مَغْلُوبًا أَوْ مَعْتُوهاً أَوْ مُوسُوسًا أَوْ مُبْرَمًا يَهْدِي لَا يَعْقِلُ أَوْ صَبِيًّا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ فَإِنَّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةَ، وَيَرِثُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَائِمًا أَوْ نَائِمًا انْقَلَبَ عَلَى وَارِثٍ لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يَرِثْهُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَلَوْ أَنَّ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ عَمَدًا فَإِنَّ لِلْبَاقِيَيْنِ أَنْ يَقْتُلَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْتُلَاهُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَقْتُلَهُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الْمَيِّتِ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَزْنَاعِ الدِّيَّةِ فِي مَالِهِ لِهَذَا الْبَاقِي فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَوْ أَنَّ أَخَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ قَتَلَ أَحَدَ الْأَخَوَيْنِ الْأُمَّ عَمَدًا وَالزَّوْجَ وَارِثَ مَعَهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ فَإِنَّ لِلْأَخِ الْبَاقِي وَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوهُ حَتَّى مَاتَ الْأَخُ وَبَقِيَتِ الْأُخْتُ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ وَالْأُخْتِ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَرِثْ مِنَ الْأَخِ شَيْئًا، لِأَنَّ دَمَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَبِ، فَكَذَلِكَ مِيرَاثُهُ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْأُخْتَ مَاتَتْ كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ. فَإِنْ لَمْ تَمُتِ الْأُخْتُ وَمَاتَ الْأَخُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ وَمَاتَ الْأَبُ فَلَيْسَ لِلْأُخْتِ أَنْ تَقْتُلَ الْقَاتِلَ، لِأَنَّهُ وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ بَعْضَ الدَّمِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي مَالِهِ لِلْأُخْتِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، لِأَنَّ الْأَبَ وَرِثَ مِنْ امْرَأَتِهِ رُبْعَ دِمِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَوَرِثَ الْأَخُ الْمَيِّتَ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ مَا بَقِيَ وَهُوَ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ

أَرْبَاعِ جَمِيعِ الْمَالِ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ وَتَرَكَ هَذِهِ السِّتَّةَ الْأَسْهُمَ الَّتِي وَرِثَ مِنْ دَمِ أُمِّهِ فَصَارَتْ تِلْكَ السِّتَّةُ الْأَسْهُمَ لِلزَّوْجِ، فَصَارَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ جَمِيعِ الْمَالِ، النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ وَرُبُعُ مَا وَرِثَ مِنْ أُمِّهِ، وَصَارَ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَكَانَ لهُمَا أَنْ يَقْتُلَا الْقَاتِلَ، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ وَرِثَ الْإِبْنُ مِنْ حِصَّتِهِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَهُوَ النَّصْفُ، فَبَطَلَ الْقِصَاصُ، وَوَرِثَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، فَصَارَ لِلْأُخْتِ النَّصْفُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، فَعَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا نِصْفَ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَلَوْ أَنَّ أَخَوَيْنِ وَأُخْتًا قَتَلَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ أَبَاهُ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَ الْآخَرَ الْأُمَّ عَمْدًا فَإِنَّ قَاتِلَ الْأُمِّ يَقْتُلُهُ قَاتِلُ الْأَبِ وَالْأُخْتُ، وَأَمَّا قَاتِلُ الْأَبِ فَلَا يَقْتُلُ، لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِهِ مِنْ أُمِّهِ وَبَعْضَهُ مِنْ قَاتِلِ أُمِّهِ، لِأَنَّ ثَمُنَ دَمِهِ لِأُمِّهِ، لِأَنَّهَا أُمُّهُ الْمَقْتُولِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ، لِأَنَّهَا وَلَدَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَأَصْلُ مَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ دَمُ الْأَبِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ الثَّمُنِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَبَقِيَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، فَهُوَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِلْإِبْنِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْإِبْنَةِ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ، فَلَمَّا قَتَلَ الْأُمُّ صَارَتْ تِلْكَ الثَّلَاثَةُ الْأَسْهُمُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيَضْرِبُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فِي ثَلَاثَةٍ فَصَارَتْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ سَهْمًا، لِلْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، وَلِلْإِبْنَةِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَهْمًا، ثُمَّ قُتِلَتِ الْأُمُّ فَتَرَكَتِ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، لِقَاتِلِ الْأَبِ مِنْهَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِبْنَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، ثُمَّ قُتِلَ قَاتِلُ الْأُمِّ وَتَرَكَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ، فَصَارَ لِأُخْتِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِأَخِيهِ

ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرِينَ سَهْمًا، فَصَارَ لِقَاتِلِ الْأَبِ مِنْ دَمِهِ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أُمِّهِ وَمِمَّا وَرِثَ مِنْ
أَخِيهِ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا مِنْ اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَهْمًا، مِنْهَا سِتَّةٌ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أُمِّهِ،
وَتَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ، وَصَارَ لِلْأُخْتِ أَحَدُ وَعَشْرُونَ سَهْمًا مِمَّا
وَرِثَتْ مِنْ أَبِيهَا مِنْ دَمِهِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ أُمِّهَا، وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا مِمَّا
وَرِثَتْ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا مِنْ اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَهْمًا، فَيَعْرُمُ قَاتِلُ
الْأَبِ لَهَا ذَلِكَ، وَيَبْطُلُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَيِّتِ الْمَوْلُودِ إِذَا وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَقَدْ اسْتَهْلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَوْتِ
الرَّوْجِ وَلَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَكِنْ جَاءَتْ بِابْنَةٍ وَلِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ فَإِنَّ
الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَلَوْ كَانَتْ وَلَدَتْهَا مَيِّتَةً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا،
وَالْمِيرَاثُ لِلِابْنِ. فَإِنْ وَلَدَتْهَا حَيَّةً ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَرِثَتْ مَعَ أَحِيَّهَا. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ غُلَامًا أَوْ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهُوَ سَوَاءٌ. فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَلَدَتْ تَحْرَكَ الْوَلَدُ
أَوْ صَاحَ أَوْ حَرَّكَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَيٌّ فَتَحْرَكَ
أَوْ لَمْ يَتَحْرَكَ وَرِثَ. وَهَذَا هُوَ الْإِسْتِهْلَالُ. وَالْإِسْتِهْلَالُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَيٌّ حِينَ يُحْرَكُ
يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ أَوْ حَرَّكَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ صَاحَ فَإِنَّهُ يَرِثُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً حُرَّةً تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ وَلَدُهَا وَتَرَكَ مَالًا وَهِيَ حَيَّةٌ وَلَهُ عَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلِأُمِّهِ مَوَالِي عَتَاقَةٍ فَإِنَّ لِأُمِّهِ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَكَانَ لَهُ مَوَالِي مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ قَدْ أَعْتَقُوا أَبَاهُ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ مَا بَقِيَ لِمَوَالِي أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَوَالِي أَعْتَقُوهُ وَلَا عَصَبَةٌ كَانَ مَا بَقِيَ لِمَوَالِي أُمِّهِ، لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَعْتَقَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ فَقَدْ جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوَالِي الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ مَاتَ عَبْدًا أَوْ لَهُ أَبٌ فَأَعْتَقَ الْجَدُّ ثُمَّ مَاتَ الْجَدُّ حُرًّا فَلَيْسَ يُجَرُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ عَلَى حَالٍ، إِنَّمَا يُجَرُّ الْوَلَاءُ الْأَبُ. فَإِنْ مَاتَ الْعُلَامُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوَالِي أُمِّهِ، لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَمَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ مَا أُعْتِقَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوَالِي الْأُمِّ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ أُعْتِقَتْ فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي الْأَبِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ وَبَقِيَ الْمَوْلُودُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَهُمَا وَتَرَكَ مَالًا وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَتَرَكَ مَوَالِي أَبِيهِ وَمَوَالِي أُمِّهِ وَقَدْ جَاءَتْ الْأُمُّ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ أُعْتِقَتْ أَوْ مَعَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ أُعْتِقَتْ فَمِيرَاثُ الْوَلَدِ لِمَوَالِي الْأُمِّ. وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ أُعْتِقَتْ فَمِيرَاثُهُ لِمَوَالِي أَبِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حُرًّا تَزَوَّجَ أَمَةً فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّتَيْنِ فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ. وَإِنْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّتَيْنِ فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي

أَبِيهِ إِنْ ادَّعَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمَّةُ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَقَدْ
أُعْتِمِقَتْ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَوَلَّاهُ لِمَوَالِي الْأَبِ إِنْ ادَّعَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ وَلَهُ ابْنٌ آخَرُ حُرٌّ مِنْ غَيْرِهَا فَمَاتَ ابْنُ الْعَبْدِ
وَلَا يُدْرَى أَحَبَّلَى هِيَ أَمْ لَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ابْنُ
الْعَبْدِ وَرِثَ أَخَاهُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَرِثْ مِنْ أَحِيهِ شَيْئًا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا ارْتِدَا عَنِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا مَعًا وَكُلُّهُمَا ابْنٌ صَغِيرٌ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ أَوْ
قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلابْنِ الصَّغِيرِ. فَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ لَمْ يَرِثْ، وَالْمِيرَاثُ لِلأَوَّلِ الَّذِي وَلَدَتْهُ وَهِيَ مُسْلِمَانِ. وَلَوْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَقَلِّ
مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرِثَ مَعَ الْإِبْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ
جَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ شَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمِ ارْتَدَّتْ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلأَوَّلِ،
وَلَمْ يَرِثْ هَذَا الَّذِي وُلِدَ فِي حَالِ الرَّدَّةِ شَيْئًا. وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْأَبَوَانِ وَلَكِنْ مَاتَ الَّذِي
وُلِدَ فِي حَالِ الرَّدَّةِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلابْنِ، وَلَا يَرِثُهُ الْأَبَوَانِ. وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الَّذِي وُلِدَ فِي
حَالِ الرَّدَّةِ وَلَكِنْ مَاتَ الَّذِي وُلِدَ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ الْأَبَوَانِ وَلَا الَّذِي وُلِدَ فِي حَالِ الرَّدَّةِ. فَإِنْ مَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ لَمْ
يَرِثْهُ الْأَبَوَانِ، وَوَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ
أَبِيهِ وَعَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَرِثُوا دُونَ قَرَابَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دُونَ قَرَابَةٍ وَلَا
عَصَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَلَا أَبِيهِ وَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ وَيُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٌ مِمَّنْ لَهُمْ
سَهْمٌ وَمِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ذُو قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٌ مِمَّنْ لَهُمْ سَهْمٌ وَمِمَّنْ لَا سَهْمَ
لَهُمْ فَوَالِي رَجُلًا ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ مَالَهُ لِدَيِّ قَرَابَتِهِ ذُونَ مَوْلَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ
مَالُهُ لِمَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ فَمَاتُوا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرِكْ قَرَابَةً فَإِنَّ مَالَهُ
لِمَوْلَاهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِّ رَجُلٍ وَوَالَاهُ وَعَاقَدَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ مَعْرُوفَةٍ
وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ فَالْمَالُ لِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ
وَخَالَتَهُ وَالَّذِي وَالَى كَانَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْخَالَةِ
ابْنُ خَالَةٍ أَوْ ابْنَةُ خَالَةٍ أَوْ ابْنُ ابْنِ خَالَةٍ أَوْ ابْنَةُ ابْنَةِ خَالَةٍ وَمَوْلَاهُ كَانَ الْمَالُ لِابْنَةِ
ابْنَةِ الْخَالَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْخَالَةِ عَمَّةٌ أَوْ ابْنَةُ عَمَّةٍ أَوْ ابْنُ عَمَّةٍ أَوْ ابْنُ ابْنِ
عَمَّةٍ كَانَ الْمَالُ لِدَوِيِّ الْقَرَابَةِ. وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ ذَوِي الْقَرَابَةِ شَيْئًا وَإِنْ بَعْدُوا، وَلَا
يُشْبِهُ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ.

وَلَوْ كَانَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَمَوْلَاهُ كَانَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى. وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ
ابْنَةُ عَمِّهِ أَوْ ابْنَةُ عَمَّتِهِ أَوْ ابْنَةُ خَالِهِ أَوْ ابْنَةُ خَالَتِهِ أَوْ بَعْضُ مَنْ وَصَفْتُ مِنَ الْقَرَابَاتِ
كَانَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلَهَا أَيْضًا، وَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى.

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنٍ أَوْ بِأُخْتٍ أَوْ بِأَخٍ أَوْ بِابْنِ
أَخٍ أَوْ بِابْنِ أُخْتٍ أَوْ بِابْنَةِ أُخْتٍ أَوْ بِبَعْضِ الْقَرَابَاتِ مِمَّنْ لَا يَتَّبِثُ نَسَبُهُ كَانَ لِامْرَأَتِهِ

الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ تَرَكَ مَعَ مَنْ وَصَفْنَا خَالََةً
مَعْرُوفَةً أَوْ عَمَّةً مَعْرُوفَةً أَوْ ابْنَةً خَالََةً مَعْرُوفَةً أَوْ بَعْضَ مَنْ وَصَفْنَا كَانَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلَّذِي الْقَرَانَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَسَقَطَ الْمَوَالِي وَسِوَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
مَكَانَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَمَوْلَى كَانَتْ وَآلَتُهُ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ
فَلِلْمَوْلَى. وَلَوْ كَانَتْ تَرَكَتْ ابْنَةً عَمًّا مَعْرُوفَةً أَوْ ابْنَةً خَالَ مَعْرُوفَةً وَقَدْ كَانَتْ أَقْرَبَتْ
بِأُمِّ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَمَوْلَاهَا فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ الْعَمِّ الْمَعْرُوفَةِ،
وَسَقَطَتِ الْأُمُّ الْمُقَرَّرُ بِهَا وَالْمَوْلَى.

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

بَابُ حِسَابِ الْمُنَاسَخَةِ

وَهُوَ الرَّجُلُ يَمُوتُ أَوْ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَتَتْرُكُ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَالًا قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَلَا يُقْسَمُ
حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ، فَيَرِثُونَهُ بِمَا وَرِثَ مِنَ الْأَوَّلِ. وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ دَارًا وَلَهُ
وَرَثَةٌ ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَالْبَاقُونَ يَرِثُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ نَظَرْتُ مَنْ كَمْ تَخْرُجُ الْفَرِيضَةُ الْأُولَى،
ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نَصِيبِ الَّذِي مَاتَ بَعْدَهُ كَمْ هُوَ، فَإِنْ اسْتَقَامَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَإِلَّا صَحَّحَتْ
فَرِيضَةُ الْآخِرِ، ثُمَّ ضَرَبْتُ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى فِيمَا صَحَّحْتُ فِيهِ فَرِيضَةَ الْآخِرِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دَارًا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً
فَلِلابْنِ الْحَيِّ ثَلَاثَةُ أَزْوَاجِ الدَّارِ، وَلِلابْنَةِ رُبْعُهَا. وَإِنْ مَاتَتِ الْابْنَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَتْ
زَوْجًا وَابْنَةً فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، كَانَ لِلابْنَيْنِ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ

أَسْهُمُ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَصَارَ لِلْإِبْنَةِ أَرْبَعَةٌ، فَصَارَ لِلْأَخِ الْبَاقِي أَرْبَعَةٌ مَعَ الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى،
ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنَةُ وَتَرَكَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمُ، فَصَارَ لِابْنَتَيْهَا النِّصْفُ سَهْمَانِ،
وَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ سَهْمٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ، وَهُوَ سَهْمٌ، فَصَارَ لِابْنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ الْبَاقِي
ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا مِنَ الدَّارِ وَصَارَ لِابْنَةِ ابْنَةِ الْمَيِّتِ سَهْمَانِ
مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَصَارَ لِزَوْجِ ابْنَةِ ابْنِ الْإِبْنِ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا. وَلَوْ
أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ دَارًا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبْنَيْنِ فَإِنَّ الدَّارَ تُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ،
لِلْأَبْنَيْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْإِبْنَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ. فَإِنْ لَمْ يُقْسَمُوا حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ
وَتَرَكَ ابْنَةً فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْحَدَّةِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ
نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ وَتُقْسَمُ الدَّارُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْأَبْنَيْنِ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ
السُّدُسَانِ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْإِبْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةٌ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَتَرَكَ هَذِهِ
السِتَّةَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَجَدَّةً وَجَدَّتَهُ فَصَارَ لِابْنَتِهِ ثَلَاثَةٌ، وَصَارَ لِلْحَدَّةِ وَاحِدٌ،
وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، فَصَارَ لِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ
أَسْهُمٍ، وَرِثَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ابْنِهِ وَوَاحِدًا مِنْ ابْنِ ابْنِهِ، وَصَارَ لِلْأَخِ سَبْعَةٌ، وَرِثَ سِتَّةٌ مِنْ
أَبِيهِ وَوَاحِدًا مِنْ أَخِيهِ، وَصَارَ لِابْنَةِ ابْنِ ثَلَاثَةٌ. وَأَصْلُ حِسَابِهَا مِنْ سِتَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
فِيهَا سُدُسًا، ثُمَّ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمَانِ، فَنَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ السَّهْمَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَقِم
بَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالْأَخِ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّتِ، فَنَظَرْنَا مِنْ كَمْ تَخْرُجُ الْفَرِيضَةُ، فَوَجَدْنَاهَا تَخْرُجُ مِنْ
سِتَّةٍ، فَضَرَبْنَا السِتَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ، فَصَارَتْ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ
وَأَبْنَيْنِ وَامْرَأَةً وَالْمَرْأَةُ أُمُّ الْإِبْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا فَإِنَّ هَذِهِ
الْفَرِيضَةَ قَدْ صَارَتْ الْأَكْدَرِيَّةَ، فَتُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ نَصِيبُ الْإِبْنَةِ الْمَيِّتَةِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ

عَلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا فِي قَوْلِ زَيْدٍ، لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْحَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَتَرَكَتِ زَوْجًا وَهَوْلَاءَ الْوَرَثَةِ فَقَدْ تَرَكَتْ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ زَوْجَهَا وَأُخْتَهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَجَدَّهَا أُمَّ أُمِّهَا، فَلَا يَرِثُ جَدُّ أَبُو الْأُمِّ شَيْئًا، فَيُقَسَّمُ مِيرَاثُ الْأَخِيرَةِ، فَيَكُونُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْحَدَّةِ السُّدُسُ، وَسَقَطَ الْجَدُّ أَبُ الْأُمِّ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تُقَسَّمُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ اثْنَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْأَبِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ أَصْهُمٍ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَهُ فَإِنَّ أُخْتَ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ هُمَا ابْنَتَا هَذِهِ الْمَيِّتَةِ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَهُوَ أَبُو الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ مَاتَ أَبُو الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِابْنَتِهِ الثُّلُثَانِ، إِحْدَاهُمَا أُخْتُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْأُخْرَى أُخْتُه لِأَبِيهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ مَاتَتْ أُخْتُ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَتَرَكَتِ زَوْجَهَا وَهَوْلَاءَ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مَا تَرَكَتْ عَلَى سَبْعَةِ أَصْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَهِيَ أُخْتُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لِأَبِيهِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَهِيَ أُخْتُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ لِأُمِّهِ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَأَبًا وَزَوْجًا فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ثَمَانِيَّةٌ أَصْهُمٍ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ أَصْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَصْهُمٍ. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَتَرَكَتِ ابْنَتَيْنِ وَزَوْجًا فَلِلْبَنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَالْفَضْلُ لِلْعَصْبَةِ.

بَابُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الرَّجُلُ مِنْ مُشْتَبِهِ الْفَرَائِضِ مِمَّا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ وَلَا

مَجُوسٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَالٌ غَيْرُهُ وَتَرَكَ
عَمَّةَ ابْنِ خَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَّةٌ غَيْرُهَا فَإِنَّ هَذَيْنِ أَبَوَا الْمَيِّتِ، لِأَنَّ خَالَ ابْنِ عَمَّتِهِ
أَبُوهُ، وَعَمَّةَ ابْنِ خَالِهِ أُمُّهُ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَعَمَّهُ فَوَرِثَهُ الْخَالَ
دُونَ الْعَمِّ فَإِنَّ الْخَالَ ابْنُ أَخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ أَخٍ لِأَنَّ هَذَيْنِ أَخَوَانِ لِأَبٍ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا
جَدَّةَ أُخْتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا، فَقَوْلَدَتْ لَهُ ابْنًا فَهُوَ ابْنُ أَخِي الْآخَرِ وَخَالَهُ، لِأَنَّهُ أَخُو أُمِّهِ
مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ابْنُ جَدَّتِهَا. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَهُ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ وَأُخْتُ هُمْ الْمَالُ
بِالسُّوِّيَّةِ بَيْنَهُمْ ثُمْنَا ثُمْنَا، فَإِنَّ هَذَا رَجُلًا تَزَوَّجَ أُمَّ امْرَأَةٍ أَبِيهِ، فَقَوْلَدَتْ مِنْهُ سَبْعَةَ بَنِينَ،
فَصَارُوا بَنُوهُ إِخْوَةُ امْرَأَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَبَقِيَ أَبُوهُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَتْهُ
امْرَأَتُهُ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَنِي ابْنِهِ ثُمْنَا ثُمْنَا، فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمْنٌ،
وَهُمْ إِخْوَتُهَا لِأُمِّهَا. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الْمَالُ مِنْ رَجُلٍ
دُونَ الْآخَرِ فَإِنَّ هَذَا الْمَيِّتَ ابْنُ أَحَدِهِمَا، فَلَا يَرِثُ الْآخَرُ مَعَهُ شَيْئًا. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ
أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَرِثَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ وَوَرِثَ الْآخَرُ الرُّبْعَ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً
لَهَا ابْنَا عَمٍّ، وَهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَاتَتْ فَصَارَ لِلرَّوْجِ النِّصْفُ،
وَالنِّصْفُ الْآخَرُ نِصْفَانِ، فَصَارَ لِلرَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلْآخَرِ الرُّبْعُ. فَإِنْ سُئِلَ
عَنْ أَخَوَيْنِ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَالْآخَرُ الثُّلُثَ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً لَهَا ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا
أَخُوها لِأُمِّهَا وَالْآخَرُ زَوْجُهَا فَمَاتَتْ فَصَارَ لِلرَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ،
وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَرِثَ أَحَدُهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَوَرِثَ

اثْنَانِ سُدُسًا سُدُسًا فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ، وَهُمْ إِخْوَةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ،
 ثُمَّ مَاتَتْ، فَصَارَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ أَثْلَاثًا، فَصَارَ لَهُ الثُّلَاثَانِ،
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَأَخَوَيْنِ لَهُ وَرِثُوا الْمَالَ، لِلرَّجُلِ
 الثُّلُثُ وَلِأَحَدِ الْأَخَوَيْنِ النِّصْفُ وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ، فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ لَهَا ابْنًا عَمٌّ أَحَدُهُمَا
 أَخُوها لِأُمِّهَا، وَالْآخَرُ الَّذِي لَيْسَ هُوَ أَخُوها لِأُمِّهَا لَهُ أَخٌ لِأُمٍّ، وَلَيْسَ بِابْنِ عَمٍّ لَهَا،
 وَهُوَ زَوْجُهَا، فَمَاتَتْ، فَصَارَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِابْنِ عَمِّهَا الَّذِي هُوَ أَخُوها لِأُمِّهَا
 السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَيْ عَمِّهَا نِصْفَيْنِ، اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخُوها لِأُمِّهَا، فَصَارَ
 لِأَخِيهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، وَصَارَ لِابْنِ عَمِّهَا الْآخَرِ السُّدُسُ، وَهُوَ أَخُو هَذَا لِأُمِّهِ، فَصَارَ
 لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَهُوَ أَخُو هَذَا لِأُمِّهِ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَأُخْتِهِ وَرِثَا الْمَالَ فَصَارَ
 لِلرَّجُلِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ وَلِأُخْتِهِ الثُّمْنُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمُّ امْرَأَةً أَبِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ
 عَلَامًا، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، فَصَارَ لِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعُلَامِ، لِأَنَّ
 ابْنَ ابْنِ، وَهُوَ أَخُو الْمَرْأَةِ لِأُمِّهَا. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَابْنِهِ وَرِثَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ فَإِنَّ
 هَذِهِ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا وَعَمُّهَا حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَتْ فَصَارَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ
 فَلِلْعَمِّ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ وَرِثَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ ابْنَ
 عَمِّهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَصَارَ لِابْنَتِهَا النِّصْفُ وَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ، وَمَا
 بَقِيَ فَلَهُ أَيْضًا، لِأَنَّ ابْنَ عَمِّهَا، وَهُوَ عَصَبَتُهَا. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَابْنَتَيْهِ وَرِثُوا
 الْمَالَ أَثْلَاثًا فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ ابْنَ عَمِّهَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ فَصَارَ
 لِابْنَتَيْهَا الثُّلَاثَانِ، وَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلَهُ أَيْضًا، لِأَنَّ ابْنَ عَمِّهَا وَعَصَبَتُهَا، فَصَارَ
 الْمَالَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَأُمِّهِ وَرِثَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ زَوَّجَ

ابن أخيه ابنته فولدت له ابناً، ثم مات ابن الأخ ثم مات الرجل، فصار لابنته النصف، وما بقي فلان ابنتها، وهو ابن ابن أخيه. فإن سئل عن رجل وامرأته ورثوا المال أثلاثاً فإن هذا رجل تزوج ابنته ابن أخيه ثم مات ولا وارث له غيرهما وغير ابن أخيه، فصار لابنتي الثلثان، وما بقي فلان أخيه. فإن سئل عن رجل ورثه ثلاثة نسوة المال أثلاثاً إحداهن أم الأخرى فإن هذا رجل تزوج ابنة [ابن] ابنه من ابن ابن له آخر، فولدت له ابنة، ثم مات ابن ابنه، وبقيت ابنتا ابني ابنه إحداهما أم الأخرى، ثم مات الرجل وله أخت، فصار لهاتين الثلثان، ولأخته الثلث. فإن سئل عن امرأة وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال أثلاثاً فإن هذا رجل تزوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر، فولدت له ابنة، ثم مات ابن الابن، فهاتان الابنتان إحداهما أم الأخرى، ثم تزوج ابن أخ له ابنة الابن الميت فولدت له ابناً، ثم مات ابن أخيه، ثم مات الرجل وترك ابنتي ابني ابنه، فلهما الثلثان، وإحداهما أم الأخرى، وصار ما بقي لابن ابنة الابن، لأنه ابن ابن أخيه وهو عصبته.

باب الرجل يترك النسوة يرث الرجل أو الرجل يرث المرأة

فإن سئل عن رجل ورثه سبعة عشر امرأة ماله بالسوية فإن هذا رجل مات وترك ثمان أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأم، وثلاث نسوة، وجدتين، فللأخوات من الأب والأم الثلثان أربعة، وللأخوات من الأب الثلث سهمان، وللنسوة الربع سهمهم ونصف، وللجدتين السدس سهمهم، فأضعفها فتصير سبعة عشر، لكل واحدة منهن سهم سهم سهمهم. فإن سئل عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت امرأته من ذلك ديناراً فإن هذا رجل مات وترك أختين لأب وأم، وأختين لأم، وأربع نسوة، فللأختين

مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةً أَسْهُمَ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثِ سَهْمَانِ، وَلِلنِّسْوَةِ
الرُّبْعِ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، فَأَصْلُهَا مِنْ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ وَنِصْفٍ، فَأَضْعَفَهَا مِنْ قَبْلِ النِّصْفِ
فَيَصِيرُ خَمْسَةَ عَشَرَ، لِلنِّسْوَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ بَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَضَرَبْتُ
الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَرْبَعَةٍ فَتَصِيرُ سِتِّينَ سَهْمًا، لِلنِّسْوَةِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ سِتِّينَ سَهْمًا، لِأَنَّ كُلَّ دِينَارٍ صَارَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّهُ صَارَ عِشْرِينَ فِي
ثَلَاثَةٍ، فَلَمَّا وَرِثَتْ ثَلَاثَةٌ صَارَ كَأَنَّهَا وَرِثَتْ دِينَارًا، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَصَارَ لَهَا
دِينَارٌ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ أَرْبَعَةَ أَزْوَاجٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ فَصَارَ لَهَا نِصْفُ
أَمْوَالِهِمْ جَمِيعًا وَلِلْعَصَبَةِ النِّصْفُ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ،
وَبَعْضُهُمْ وَرَثَةُ بَعْضٍ مَعَهَا، فَكَانَ جَمِيعُ مَا لَهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةُ
دَنَانِيرَ، وَلِلْآخَرِ سِتَّةٌ، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْآخَرِ دِينَارٌ، فَتَزَوَّجَهَا الَّذِي لَهُ الثَّمَانِيَةُ
الدَّنَانِيرَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَتَرَكَ الثَّمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، فَصَارَ لَهَا الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ، وَهُوَ دِينَارَانِ،
وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِينَارَانِ، فَصَارَ لِصَاحِبِ
السَّتَةِ ثَمَانِيَةُ، وَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ، وَلِصَاحِبِ الدِّينَارِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الَّذِي
صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَوَرِثَتْهُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ، وَهُوَ دِينَارَانِ، وَصَارَ مَا
بَقِيَ وَهُوَ سِتَّةٌ بَيْنَ إِخْوَتِهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةٌ، فَصَارَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ خَمْسَةُ ثَمَانِيَةُ،
وَصَارَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ سِتَّةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الَّذِي صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةُ، فَمَاتَ عَنْهَا وَتَرَكَ
ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ، فَوَرِثَتْهُ الرُّبْعُ دِينَارَيْنِ، وَصَارَ مَا بَقِيَ لِأَخِيهِ، وَهِيَ سِتَّةٌ، فَصَارَ لِأَخِيهِ
هَذِهِ السَّتَةُ مَعَ السَّتَةِ الْأُولَى فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هَذَا الْبَاقِي وَلَهُ اثْنَا عَشَرَ
دِينَارًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَتَرَكَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَوَرِثَتْهُ الرُّبْعُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَارَ جَمِيعُ

مَا وَرِثَ مِنْهُمْ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، وَرِثَ مِنَ الْأَوَّلِ دِينَارَيْنِ وَمِنَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ وَمِنَ الثَّالِثِ دِينَارَيْنِ وَمِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَصَارَ لِلْعَصْبَةِ تِسْعَةُ دَنَانِيرَ، فَصَارَ لَهَا النِّصْفُ وَلِلْعَصْبَةِ النِّصْفُ.

بَابُ الْمِيرَاثِ يُقْسَمُ فِيحْيِيءُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ لَا تَعْجَلُوا بِقِسْمَةِ هَذَا

الْمِيرَاثِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا يَقْسِمُونَ مِيرَاثًا فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَعْجَلُوا بِقِسْمَةِ هَذَا الْمِيرَاثِ فَإِنَّ فِي امْرَأَةٍ غَائِبَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَرِثَتْ وَلَمْ أَرِثْ، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً وَرِثْتُ وَلَمْ تَرِثْ، فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَتَرَكَتْ أَخًا لِأَبٍ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ أُخْتًا لَهَا لِأُمِّهَا، فَصَارَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلَثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ حَيَّةً فَلَهَا السُّدُسُ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً فَهُوَ لِلْأَخِ، لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ إِلَيْهِمْ. فَإِنْ قَالَ: لَا تَعْجَلُوا بِقِسْمَةِ هَذَا الْمِيرَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي حَيَّةً وَرِثْتُ وَلَمْ تَرِثْ، وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً لَمْ أَرِثْ أَنَا وَلَا هِيَ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ جَدَّهَا وَزَوْجَهَا وَأُمًّا وَأَخَاهَا لِأَيِّهَا، وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا، فَصَارَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ حَيَّةً كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَصَارَ الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ، فَتَرِثُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ مَيِّتَةً كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ فَلَا تَرِثُ فِي هَذِهِ الْحَالِ شَيْئًا. فَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلُوا بِقِسْمَةِ هَذَا الْمِيرَاثِ، فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدًا حَيًّا غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً وَرِثَ مَعَكُمْ، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَهُ وَلَا بِيهِ سُرِّيَّةٌ، فَمَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ أَبِيهِ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَابْنَةٌ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْسِمُوا الْمِيرَاثَ،

فَقَالَتْ سُرِّيَّةُ أَبِيهِ: لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَهِيَ إِذَا وَلَدَتْ غُلَامًا كَانَ أَخَا الْمَيِّتِ،
وَكَانَ عَصْبَةً فِيمَا بَقِيَ دُونَ الْعَمِّ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَ لَهَا مَا بَقِيَ. فَإِنْ جَاءَتْ
إِلَى قَوْمٍ يَفْسِمُونَ مِيرَاثًا فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَرِثَ،
وَأِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً لَمْ تَرِثْ، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَاتَ أَخُوهُ وَلَهُ سُرِّيَّةٌ حُبْلَى، ثُمَّ مَاتَ هُوَ
وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَعَمًّا، فَأَرَادُوا أَنْ يَفْسِمُوا الْمِيرَاثَ فَقَالَتِ السُّرِّيَّةُ: لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي
حُبْلَى، فَهِيَ إِذَا وَلَدَتْ غُلَامًا كَانَ ابْنُ أَخِ الْمَيِّتِ، فَكَانَ أَوَّلَى بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعَمِّ،
وَأِنْ هِيَ وَلَدَتْ جَارِيَةً كَانَتْ ابْنَةُ أَخٍ فَلَا تَرِثُ شَيْئًا، وَالْمِيرَاثُ لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ.
وَإِنْ جَاءَتْ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ وَلَدَتْ
جَارِيَةً وَرِثَتْ، فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَ أَبُوهَا وَلَهُ سُرِّيَّةٌ حُبْلَى، ثُمَّ مَاتَتْ هِيَ وَتَرَكَتْ
رَوْحَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا وَأَخَاهَا لِأُمِّهَا، فَجَاءَتْ سُرِّيَّةُ أَبِيهَا فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلُوا، فَهِيَ
إِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً كَانَتْ أُخْتًا، فَيَكُونُ لَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا لَمْ يَرِثْ مِنْهُ
شَيْئًا، لِأَنَّهُ عَصْبَةٌ، وَقَدْ كَمَلَتِ الْفَرِيضَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. فَإِنْ جَاءَتْ فَقَالَتْ: لَا
تَعْجَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا لَمْ يَرِثْ شَيْئًا وَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً لَمْ يَرِثْ شَيْئًا
وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا جَمِيعًا وَرِثَا، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ سُرِّيَّةٌ حُبْلَى، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ
وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ، فَجَاءَتْ سُرِّيَّةُ أَبِيهِ وَهُمْ يَفْسِمُونَ، فَهِيَ إِذَا وَلَدَتْ
غُلَامًا كَانَ أَخَا لِأَبٍ، فَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ مَا
فِي يَدَيْهِ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، فَلَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْأُمِّ
السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

وَاحِدٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الْأَخُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْتِ، فَصَارَ فِي يَدَيْهَا ثَلَاثَةٌ، وَخَرَجَ الْأَخُ
بِعَيْرِ شَيْءٍ. وَإِنْ هِيَ وَلَدَتْ جَارِيَةً كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ رَدَّتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا فِي يَدَيْهَا، وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا. وَإِنْ هِيَ وَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً كَانَتْ
مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَكَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةٌ، وَكَانَ لِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى خَمْسَةً،
وَبَقِيَ عَشْرَةٌ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْهَا تَكْمِلَةُ النِّصْفِ تِسْعَةً، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِلْأُخْتِ ثُلُثُ ذَلِكَ وَلِلْأَخِ ثُلُثَاهُ،
وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ.

فَإِنْ جَاءَتْ فَقَالَتْ: لَا تَعْمَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَرِثَتْ وَوَرِثَ، وَإِنْ
وَلَدَتْ جَارِيَةً لَمْ أَرِثْ وَلَمْ تَرِثْ، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ رَوَّجَ ابْنِ ابْنِهِ ابْنَةَ ابْنِ ابْنِ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ
ابْنُ ابْنِهِ وَابْنَةُ ابْنِ ابْنِهِ حُبْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِهِ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَعَصَبَتَهُ،
فَجَاءَتْ ابْنَتُهُ ابْنِ ابْنِهِ هَذِهِ فَقَالَتْ: لَا تَعْمَلُوا، فَهِيَ إِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَا لِلْجَارِيَةِ شَيْءٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ ابْنَتِي الْمَيِّتِ قَدْ أَحْرَزْنَا الثُّلُثَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لهُمَا، وَمَا
بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَرِثَتْ هِيَ وَهُوَ، لِأُكُلِ ابْنَتِهِ ابْنِ ابْنِ الْمَيِّتِ، وَابْنُهَا
ابْنُ ابْنِ ابْنِهِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ جَاءَتْ وَقَالَتْ: لَا تَعْمَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً وَرِثْتُ أَنَا وَهِيَ، وَإِنْ
وَلَدَتْ غُلَامًا لَمْ أَرِثْ أَنَا وَلَا هُوَ، فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ رَوَّجَتْ ابْنَ ابْنَتِهَا ابْنَةَ ابْنِ ابْنَتِهَا، ثُمَّ
مَاتَ ابْنُ ابْنَتِهَا وَابْنَةُ ابْنِ ابْنَتِهَا حُبْلَى مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَأَبَوَيْهَا
وَرَوْجَهَا، فَجَاءَتْ ابْنَتُهُ ابْنِ ابْنَتِهَا فَقَالَتْ: لَا تَعْمَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ عَصَبَةٌ، فَلَمْ نَرِثْ شَيْئًا، لِأَنَّ ابْنَةَ الْمَيَّةِ لَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهَا
السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، فَقَدْ عَالَتِ الْفَرِيضَةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ. وَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً
كَانَ لِابْنَةِ الْمَيَّةِ النِّصْفُ، وَلِي وَلَهَا تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، وَكَانَ لِأَبَوَيْ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ
الرُّبْعُ، فَكَانَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تِسْعَةِ أَصْهُمٍ وَنِصْفٍ، فَكَانَ لِي وَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ
وَنِصْفٍ.

وَإِنْ جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَقَالَتْ: لَا تَعْمَلُوا فَإِنِّي حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا حَيًّا وَجَارِيَةً
مَيَّةً وَرِثْتُ أَنَا وَالْغُلَامُ وَلَمْ تَرِثِ الْجَارِيَةُ شَيْئًا، وَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً حَيَّةً وَغُلَامًا مَيَّةً لَمْ
يَرِثْ وَاحِدٌ مِنَّا، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَهُ ابْنَتَانِ وَابْنُهُ ابْنٌ، فَزَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ ابْنَ لَهُ آخَرَ،
ثُمَّ مَاتَ ابْنُ ابْنِهِ وَابْنَةُ ابْنِهِ حُبْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِهِ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ
وَهِيَ حُبْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِهِ، فَهِيَ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا حَيًّا وَجَارِيَةً مَيَّةً صَارَ الْغُلَامُ عَصَبَةً،
فَوَرِثَ الْغُلَامُ وَهِيَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ هِيَ وَلَدَتْ جَارِيَةً حَيَّةً
وَعُلَامًا مَيَّةً لَمْ يَرِثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا.

بَابُ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ يَتْرُكُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا وَغَيْرُ عَمَّتِهَا

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا فَإِنَّ لِلْعَمَّةِ الْعُلْيَا النِّصْفَ، وَلِلْعَمَّةِ الْوُسْطَى وَلاِبْنَةِ الْإِبْنِ الْعُلْيَا السُّدُسُ
تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا وَعَمَّتُهَا فَلِلْعَمَّةِ الْعُلْيَا وَلِلْعَمَّةِ عَمَّةِ الْوُسْطَى
الثُّلَاثَانِ، لِأَهْلِهِمَا ابْنَتَا الْمَيِّتِ، وَلِلْعَمَّةِ عَمَّةِ الْعُلْيَا مَا بَقِيَ، لِأَنَّهَا أُخْتُ الْمَيِّتِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا وَعَمَّتُهَا فَلِلْعَمَّةِ الْعُلْيَا وَلِلْعَمَّةِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لِأَنَّهَا وَلَدُ الْمَيِّتِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مَعَ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا وَابْنُ أُخِيهَا فَلِلْعَمَّةِ الْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلْعَمَّةِ الْوُسْطَى وَلِلابْنَةِ
الْإِبْنِ الْعُلْيَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوُسْطَى وَلِلْعَمَّةِ السُّفْلَى وَلِلابْنِ أَخِ
الْعُلْيَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا وَعَمَّتُهَا وَابْنُ أُخِيهَا فَلِلْعَمَّةِ الْعُلْيَا وَلِلْعَمَّةِ
عَمَّةِ الْوُسْطَى الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعُلْيَا وَلِلْوُسْطَى وَلِلْعَمَّةِ الْوُسْطَى وَلِلْعَمَّةِ السُّفْلَى
وَلِلْعَمَّةِ عَمَّةِ السُّفْلَى وَلِلابْنِ أَخِ الْعُلْيَا بَيْنَهُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَمَّتُهَا وَعَمَّتُهَا وَأُخْتُهَا وَابْنَةُ أُخِيهَا وَابْنُ أُخِيهَا
وَجَدَّتُهَا وَأُمُّهَا فَلِلْعَمَّةِ الْعُلْيَا وَلِلْعَمَّةِ عَمَّةِ الْوُسْطَى الثُّلَاثَانِ، لِأَنَّهَا ابْنَتَا الْمَيِّتِ، وَلِلْجَدَّةِ
الْعُلْيَا الثُّمْنُ، لِأَنَّهَا امْرَأَةُ الْمَيِّتِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ الْعُلْيَا وَلِلأُخْتِهَا وَلِلابْنِ أُخِيهَا
وَلِلابْنَةِ أُخِيهَا وَلِلْوُسْطَى وَلِلأُخْتِهَا وَلِلْعَمَّةِ السُّفْلَى وَلِلْعَمَّةِ عَمَّتُهَا بَيْنَهُم لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ وَابْنَةَ ابْنِهِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمٌّ وَخَالَ فَلِخَالِ
ابْنِ الْإِبْنَةِ وَلِلْعَمَّةِ وَلِلْعَمِّ ابْنَةُ الْإِبْنِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَالَةٌ وَعَمَّةٌ فَلِعَمَّةِ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَلِخَالَةِ ابْنِ الْإِبْنَةِ الثُّلَاثَانِ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ
مُتَفَرِّقِينَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمِّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمِّ، فَلَهُمَا مَا بَقِيَ،
وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ سَقَطُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَهِيَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ
وَأَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَخُو الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ، فَلَهُمُ
الثُّلُثُ. وَأَمَّا الْأَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمِّ فَهِيَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَهِيَ
بِمَنْزِلَتِهِ، فَلَهُمَا مَا بَقِيَ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ الَّذِينَ سَقَطُوا فَهِيَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ
وَأَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَبِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ
لِأَبٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ مُتَفَرِّقُونَ
فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَرَكَ أَخًا لِأُمِّ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ فَلَهُمُ الثُّلُثُ بِالسَّوِيَّةِ، وَتَرَكَ أَخًا
لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ فَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ مَا
سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَإِنَّ
الْمَيِّتَ تَرَكَ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَأَرْبَعَ
أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَدْ سَقَطَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ
وِثْلًا ثَلَاثَةً إِخْوَةً لِأُمِّ فَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَتَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمِّ فَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ،
وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَمِّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلِعَمِّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ أَيْضًا
لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَهُمَا عَمَّا الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ مُتَفَرِّقِينَ فَمَا بَقِيَ فَلِلْبَنِ عَمِّ الْأُخْتِ
مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلِلْبَنِ عَمِّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَ
مَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَبُوهَا وَأَخُوهَا فَالْمَالُ لِأَبٍ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
وَأَبِي الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ أَبُو الْمَيِّتِ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ جَدُّهَا وَأَخُوهَا لِأَيِّهَا فَجَدُّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
هُوَ جَدُّ الْمَيِّتِ، فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأَخَاهُ أَخْتِهِ مِنْ
أَيِّهِ وَأُمَّهُ لِأَيِّهَا فَهُوَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَيِّهِ، وَأَخُو الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَهُوَ أَخُو الْمَيِّتِ أَيْضًا
لِأَيِّهِ، فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا لِأَبٍ، فَلِلْجَدِّ الثَّلَاثُ فِي
قَوْلِ زَيْدٍ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخَوَيْنِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ثُمَّ يُرَدُّونَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنِي إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ عُمُومَةٍ
مُتَفَرِّقِينَ فَالْمَالُ لِعَمِّ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ خَاصَّةً، وَسَقَطَ مَا سِوَى
ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِعَمَّةِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ
وَالْأُمِّ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ، وَلِعَمَّةِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِأَيِّهِ وَلِعَمَّةِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ
لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ وَلِعَمَّتِهِ لِأَيِّهِ فَلِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، لِأَنَّ أَخَوَاتِ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِ،
وَلِعَمَّةِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلِعَمَّةِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ وَلِعَمَّتِهِ لِأُمِّهِ
الثَّلَاثُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ بَنِي
إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَةُ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ فَالْمَالُ لِابْنِ أَخِ الْعَمَّةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِأَيِّهَا وَأُمِّهَا،
لِأَنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

بَابُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ النَّسَبِ مِنْ وَجْهَيْنِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ فَإِنَّ الَّذِي لِأُمٍّ هُوَ لِأَبٍ وَأُمٌّ، فَلَهُ الْمَالُ، وَسَقَطَ الْآخَرُ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ فَإِنَّ لِلْآخِ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَلَيْسَ بِأَخٍ لِأَبٍ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلَّذِي هُوَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٌّ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْآخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَ الْآخُ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ إِحْدَاهُمَا لِأَبٍ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْآخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ إِحْدَاهُمَا لِأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ إِحْدَاهُمَا لِأَبٍ فَقَدْ تَرَكَ أَخًا لِأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْآخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْآخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ إِحْدَاهُمَا لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ إِحْدَاهُمَا لِأُمٍّ فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُخْتًا لِأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلَثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ إِحْدَاهُنَّ لِأُمٍّ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ إِحْدَاهُنَّ لِأَبٍ فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ.

فَإِنْ تَرَكَ أَخًا وَأُخْتًا لِأَبٍ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَأَخًا وَأُخْتًا لِأُمٍّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأَخًا لِأُمٍّ، فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَيْ عَمَّهَا أَحَدُهُمَا أَخُوَهَا لِأُمِّهَا وَتَرَكَتْ أُخْوَيْنِ لِأُمٍّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَدْ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، اثنانِ كَانَ ابْنُ عَمٍّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ اثنانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْوَيْنِ لِلْأُمِّ اللَّذَيْنِ هُمَا ابْنَا عَمٍّ وَلِابْنِ الْعَمِّ الْآخَرِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ أَخًا لِأُمٍّ بَيْنَهُمْ اثنانِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ إِحْدَاهُمَا ابْنَةُ عَمٍّ وَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتَ أُخْتَيْنِ وَأَخًا لِأُمٍّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِي الْعَمِّ الَّذِي أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ.

فَإِنْ تَرَكَتْ ثَلَاثَةَ بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ فَقَدْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلثَلَاثَةِ بَنِي عَمِّ الَّذِينَ أَحَدُهُمْ زَوْجٌ وَأَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ وَلِأَخِي إِخْوَةٍ مِنَ الْأُمِّ الَّذِي هُوَ ابْنُ عَمٍّ، فَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، يَرِثُ مِنْهُمْ اثنانِ لِأُمِّهِمَا أَخَوَانِ لِأُمٍّ وَبَنَانِ لِأُمِّهِمَا ابْنَا عَمٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ. فَإِنْ تَرَكَتْ ابْنَتِي عَمَّهَا إِحْدَاهُمَا أُخْتُهَا لِأُمِّهَا

وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ إِحْدَاهُمَا ابْنَةُ عَمِّ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ، فَلِلثَّلَاثِ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ
الْثُلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ
عَمَّهُ إِحْدَاهُمَا امْرَأَتُهُ وَالْأُخْرَى أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمِّ
فَقَدْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأُمِّ وَأُخْتًا لِأُمِّ، فَلَهُمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ
فَالَهَا الرُّبْعُ، وَتَرَكَ ابْنُ عَمِّهِ وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ فَلَهُ مَا بَقِيَ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَهُوَ
ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَخَالَهَ وَابْنَةُ عَمِّ فَإِنَّ الْمَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الَّذِي هُوَ ابْنُ أُخْتٍ
لِأَبٍ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدٍ، فَاسَأَهُ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً
زَوَّجَتْ ابْنَةَ ابْنَتِهَا ابْنَ ابْنِهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ابْنًا فَإِنَّ قَرَابَتَهَا مِنْهُ أَمَّا جَدَّةُ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ
أُمِّهَا وَجَدَّةُ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ لِأَبِيهِ جَدَّةٌ أُخْرَى مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ هَذَا
الْمَوْلُودُ وَتَرَكَ هَاتَيْنِ الْجَدَّتَيْنِ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، لِلْجَدَّةِ الْأُولَى ثُلُثًا وَلِلْجَدَّةِ
الْأُخْرَى ثُلُثُهُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَلَوْ أَنَّ
رَجُلًا لَهُ ابْنَانِ جَاءَتْ جَارِيَةٌ لَهُمَا بِوَلَدٍ فَادَّعَايَاهُ جَمِيعًا فَهُوَ ابْنُهُمَا، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ.
فَإِنْ مَاتَا وَبَقِيَ الْجَدُّ ثُمَّ إِنَّ الْجَدَّ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ هَذَا وَابْنَ ابْنِ أُخْتَيْنِ فَإِكْهُمَا
يَرِثَانِ مَالَهُ نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرِثُ هَذَا مِنْ قَبْلِ وَجْهَيْنِ، إِنَّمَا يَرِثُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَلَا
يُشْبِهُ هَذَا الْجَدَّةَ، لِأَنَّ الْجَدَّةَ لَهَا نَسَبَانِ مَعْرُوفَانِ، وَهَذَا إِنَّمَا الْوَلَدُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّا لَا
نَعْرِفُهُ، فَنَسَبُهُ نَسَبٌ وَاحِدٌ.

بَابُ الْمُتَشَابِهِ مِنَ النَّسَبِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمَّ الْآخَرِ فَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا غُلَامٌ فَإِنَّ الْقَرَابَةَ مَا بَيْنَ الْغُلَامَيْنِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَمُّ الْآخَرِ لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ إِنْ مَاتَ، وَمَالُهُ لِلْعَصَبَةِ. فَإِنْ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَةً
الْآخَرَ فَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ فَإِنَّ الْقَرَابَةَ مَا بَيْنَ الْعُلَامَيْنِ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
ابْنُ خَالِ الْآخَرِ، وَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِنْ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا أُمَّ الْآخَرِ وَتَزَوَّجَ
الْآخَرُ ابْنَتَهُ الْآخَرَ فَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُلَامٌ فَإِنَّ قَرَابَةَ مَا بَيْنَ الْعُلَامَيْنِ أَنَّ ابْنَ
الَّذِي تَزَوَّجَ الْأُمَّ خَالَ ابْنِ الَّذِي تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ وَعَمُّهُ، وَابْنُ الَّذِي تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنُ
أُخْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْأُمَّ وَابْنُ أَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِنْ مَاتَ،
لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَصَبَةُ صَاحِبِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَابْنَتَهُ تَزَوَّجَا امْرَأَةً وَابْنَتَهَا، تَزَوَّجَ
الْأَبُ الْأُمَّ وَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنَتِهِ الْآخَرَ فَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُلَامٌ فَإِنَّ قَرَابَةَ مَا بَيْنَ الْعُلَامَيْنِ
أَنَّ ابْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ الْأُمَّ عَمَّ ابْنَ ابْنَتِهِ الَّذِي تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ وَخَالَهُ، وَابْنُ ابْنَتِهِ أَخُ ابْنِ
الْأَبِ وَابْنُ أَخِيهِ، فَأُثْبَتُهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَمَّ عَمَّ لِأَبٍ، وَالْآخَرُ
ابْنُ أَخِيهِ لِأُمِّهِ. فَإِنْ تَزَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ وَتَزَوَّجَ ابْنُ الْأُمِّ فَوَلَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
غُلَامٌ فَإِنَّ قَرَابَةَ مَا بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَنَّ ابْنَ الْأَبِ عَمَّ ابْنَ ابْنَتِهِ وَابْنُ أَخْتِهِ، وَابْنُ ابْنَتِهِ
خَالَ ابْنِ الْأَبِ وَابْنُ أَخِيهِ، فَأُثْبَتُهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ الْآخَرُ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا عَمُّ الْآخَرِ لِأُمِّهِ،
وَالْآخَرُ ابْنُ أَخِيهِ لِأُمِّهِ.

بَابُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الرَّجُلُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَحَالِّ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، مِنْ قَبْلِ
أَنَّ الْمَيِّتَ مِمَّا وَلَدَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: وَمَا وَلَدَا سِوَاهُ، فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ أُمِّ
وَأَبَوَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِمَّا رَجُلٌ وَإِمَّا امْرَأَةٌ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ ابْنِي عَمِّ
أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أَحَدُهُمَا ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنُ

عَمَّ أَخًا لِأَبٍ وَلَا ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبَوَيْ ابْنَتِهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ أَحَدُ أَبَوَيْ ابْنَتِهِ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ عَمٍّ وَهُوَ أَخٌ لِأُمٍّ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، لِأَنَّ أَبِي الْعَمِّ هُوَ جَدُّ الْمَيِّتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنِهِ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّ ابْنَ أَخِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَخِيهِ عَمٌّ غَيْرُهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ. فَإِنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ أَخِي عَمَّهُ وَلَمْ يَكُنْ لِعَمِّهِ أَخٌ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِأَخِي عَمَّهُ وَلَدٌ غَيْرُ هَذَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ، لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِي عَمِّهِ.

بَابُ إِفْرَارِ الرَّجُلِ بِالْوَرَّةِ مِمَّنْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيَرِثُ مَعَ الْوَرَّةِ الْمَعْرُوفِينَ فِي

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَيَرِثُ مَعَ وَلَدِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِأَبٍ وَصَدَقَهُ الْأَبُ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ فَقَالَ: فَلَانٌ أَعْتَقَنِي، ثَبَتَ وَلَاؤُهُ مِنْهُ وَوَرِثُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ: فَلَانُهُ امْرَأَتِي، ثَبَتَ النِّكَاحُ وَوَرِثَتُهُ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الرَّجُلِ بِوَارِثٍ إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ أَوْ ذُو قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٍ إِلَّا بِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَا: بِالْأَبِ وَالْوَلَدِ وَالْمَوْلَى وَمَوْلَى عَتَاقَةٍ وَالْمَرَأَةِ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَرَّتِ الْمَرَأَةُ بِأَبٍ وَصَدَقَهَا الْأَبُ ثَبَتَ نَسَبُهَا مِنْهُ وَوَرِثَتُهَا. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ ثَبَتَ وَلَاؤُهُ وَوَرِثَتْ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِزَوْجٍ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَوَرِثَتْ. وَكَانَ لَا يُجِيزُ إِفْرَارَهَا مَعَ الْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ وَلَا مَعَ ذِي قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٍ إِلَّا بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَا: الْأَبَ وَالْمَوْلَى وَالزَّوْجَ إِذَا صَدَّقُوها، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُها فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا رَجُلًا أَقَرَّ فَقَالَ: فُلَانُ ابْنِي، وَلَهُ ابْنٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ نَسَبُهُ وَيَكُونُ ابْنَهُ، وَيَرِثُهُ مَعَ ابْنِهِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِأَبٍ فَقَالَ: فُلَانُ أَبِي، وَصَدَقَهُ الْأَبُ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ وَيَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَيَرِثُهُ مَعَ الْوَلَدِ وَلَدِ الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِينَ. فَإِنْ أَقَرَّ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ ثَبَتَ وَلَاؤُهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا كَانَ عَصَبَةً. وَإِنْ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ وَلَهُ ابْنٌ مَعْرُوفٌ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْبُتُ وَثَرْتُهُ. وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ بِأَبٍ وَصَدَقَهَا وَلَهَا ابْنٌ مَعْرُوفٌ فَإِنَّ نَسَبَهَا يَنْبُتُ مِنْهُ وَيَرِثُهَا مِيرَاثُ الْأَبِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ وَلَهَا ابْنَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْإِبْنَةُ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى قَوْلِهَا، وَثَبَتَ وَلَاؤُهَا. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِزَوْجٍ وَلَهَا ابْنٌ مَعْرُوفٌ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى قَوْلِهِ، وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِيمَا سَمِينَا مَعَ الْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ أَوْ مَعَ ذَوِي الْقُرَابَةِ الْمَعْرُوفَةِ. وَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ فِيمَا سَمِينَا [فَهُوَ] سَوَاءٌ. [و] هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِقْرَارِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْوَرْتَةِ الْمَعْرُوفِينَ لَا ذَوِي قُرَابَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي قَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ

وَإِذَا أَقَرَّ بِابْنِ ابْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَلَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنٍ أَوْ ابْنَةِ ابْنَةٍ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِشَيْءٍ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَوْرَةِ وَلَا مِنَ الْإِنَاثِ مَعَ وَارِثٍ مَعْرُوفٍ، وَلَا مَعَ ذِي قُرَابَةٍ مَعْرُوفَةٍ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِحَدٍّ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِأَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَا لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِخَالَةٍ وَلَا عَمَّةٍ وَلَا بِبَنِي خَالٍ وَلَا بِبَنِي خَالَةٍ وَلَا بِبَنِي عَمَّةٍ. وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِأَحَدٍ مِّنْ سَمِينَا مَعَ الْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ وَلَا ذِي الْقُرَابَةِ الْمَعْرُوفَةِ. فَإِنْ كَانَ

الْمُقَرَّبُ بِهِ مَعْرُوفَ النَّسَبِ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ بِهِ فِيمَا أَجَزْنَا إِقْرَارُهُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ. وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ بِأَبٍ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ مَعْرُوفٌ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ بِمَوْلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَعْرُوفٌ لَمْ يَتَّبِعِ النِّكَاحَ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا. وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا بِوَلَدٍ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنٍ وَلَهُ أَخٌ مَعْرُوفٌ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَرِثُهُ، وَالْمَالُ لِلْأَخِ الْمَعْرُوفِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِجَدِّ أَبِي أَبِي وَلَهُ ابْنَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَعَمٌّ مَعْرُوفٌ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ، لَا يَرِثُ الْجَدُّ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَكُونُ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ. وَإِنْ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنٍ وَلَهَا ابْنَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ وَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلَهَا أَيْضًا، وَلَا تَرِثُ ابْنَةُ الْإِبْنِ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُ أَخٌ مَعْرُوفٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ نَسَبَهُ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ الْمَعْرُوفِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ بِابْنِ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ بِابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ أَوْ أَقَرَّ بِإِخْوَةٍ وَلَهُ ابْنٌ عَمٍّ مَعْرُوفٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ نَسَبَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَرِثُ، وَالْمِيرَاثُ لِابْنِ الْعَمِّ الْمَعْرُوفِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِخَالَةٍ أَوْ بِعَمَّةٍ أَوْ بِخَالٍ أَوْ بِعَمٍّ أَوْ بِابْنِ خَالَةٍ أَوْ بِابْنِ خَالٍ أَوْ بِابْنِ عَمٍّ أَوْ بِابْنَةِ عَمٍّ وَلَهُ ابْنَةٌ عَمٍّ مَعْرُوفَةٌ فَإِقْرَارُهُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا بَاطِلٌ، وَالْمَالُ لِابْنَةِ الْعَمِّ الْمَعْرُوفَةِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِأُمٍّ أَوْ بِجَدَّةٍ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٍ خَالَ أَوْ عَمٌّ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ أَوْ ابْنَةُ عَمٍّ مَعْرُوفَةٌ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ، وَالْمِيرَاثُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ الْمَعْرُوفَةِ. وَإِقْرَارُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا سَوَاءٌ.

بَابُ إِفْرَارِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْوَرِثَةِ مِمَّنْ يَرِثُهُ وَمِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَابْنَةٍ وَابْنَةَ ابْنٍ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ وَلَا ذُو قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٌ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُنْكَرُ صَاحِبَتَهَا فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلَهَا أَيْضًا، لِأَنَّ نَسَبَهَا قَدْ ثَبَتَ، وَلَا تَرِثُ ابْنَتُهُ الْإِبْنَ شَيْئًا. فَإِنْ أَقَرَّ بَابْنَةَ ابْنٍ وَامْرَأَةً وَأُمُّ بَعْضُهُنَّ يُنْكَرُ بَعْضًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِإِبْنَةِ الْإِبْنِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ وَلِلْأُمِّ رُبْعُهُ. فَإِنْ أَقَرَّ بِابْنَتِي ابْنٍ وَأُمُّ وَامْرَأَةٍ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكَرُ بَعْضًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَ ابْنَتِي الْإِبْنِ وَالْأُمِّ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ، لِإِبْنَتِي الْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلِلْأُمِّ خُمُسُهُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَقَرَّ لِابْنَتِي الْإِبْنِ بِالثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةً أَصْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ بِالسُّدُسِ سَهْمٌ، وَلِلْمَرْأَةِ بِالثُّمْنِ، فَجَحَدَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَتِ الرُّبْعَ كَامِلًا، وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِنَّ. فَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ بِامْرَأَةٍ وَبَابٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، لِأَنَّ نَسَبَهُ قَدْ ثَبَتَ مِنَ الْأَبِ. فَإِنْ أَقَرَّ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ وَأَقَرَّ بَابْنَةَ وَابْنَةَ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبَاخٍ لِأَبٍ وَبِامْرَأَةٍ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى. فَإِنْ أَقَرَّ بَابْنَةَ ابْنٍ وَبِامْرَأَةٍ وَبِأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَلَهُ أُخْتُ لِأُمٍّ مَعْرُوفَةٌ ثُمَّ مَاتَ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكَرُ بَعْضًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ وَبِابْنَةِ ابْنٍ وَبِأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ مَاتَ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكَرُ بَعْضًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَالْأُخْتِ عَلَى سَبْعَةِ أَصْهُمٍ، لِإِبْنَةِ الْإِبْنِ أَرْبَعَةٌ أَصْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ أَصْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَاحِدٌ، فَلَمْ تُصَدِّقْهُنَّ الْمَرْأَةُ، فَأَخَذَتِ الرُّبْعَ كَامِلًا، فَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَبَيْنَ الْأُخْتِ عَلَى سَبْعَةِ أَصْهُمٍ. فَإِنْ أَقَرَّ بِابْنَتِي ابْنٍ وَبِأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبِامْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَبَعْضُهُنَّ

يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَيَبْنِي ابْنِي الْإِنِّ وَالْأُخْتِ عَلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِابْنَتِي الْإِنِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ. فَإِنْ أَقَرَّ بِالْأُخْتِ لِأُمِّ وَأَخٍ لِأَبٍ وَبِامْرَأَةٍ وَبِابْنَةٍ ابْنٍ ثُمَّ مَاتَ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ كَامِلًا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَ ابْنَةِ الْإِنِّ وَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِابْنَةِ الْإِنِّ مِنْ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ أَقَرَّ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ ثُمَّ مَاتَ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأُمِّ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ تَصَادَفَتِ الْأَخَوَاتُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ أَهْنَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَجَحَدْنَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا ابْنَةُ ابْنِهِ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْإِنِّ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ تَقْسِمُهُ الْأَخَوَاتُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَهْمَاسِهِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَكِنَّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَقَرَّتْ بِالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَأَنْكَرَتِ ابْنَةُ الْإِنِّ فَإِنَّ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تُقَاسِمُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمًا. فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَابْنَةُ الْإِنِّ وَأَقَرَّتْ بِالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا أَيْضًا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةً، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمًا. فَإِنْ أَقَرَّتْ ابْنَةُ الْإِنِّ بِالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا تُعْطِيهَا نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ الْمَالُ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِالْأُخْتِ مِنَ

الْأُمُّ خَاصَّةً وَأَنْكَرَتِ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّ ابْنَةَ الْإِبْنِ زَعَمَتْ أَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَهَا شَيْئًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِبَعْضِ الْوَرِثَةِ ثُمَّ تَمُوتُ وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ بَعْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَةٍ وَأُخْتٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُنْكِرُ الْأُخْرَى فَلِابْنَةِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَزَوْجٍ وَأُخْتٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ ثَبَتَ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِبْنَةِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ وَالْأُخْتِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَزَوْجٍ وَأُخْتٍ وَمَوْلَى عَتَاqَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَبَعْضُهُنَّ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِابْنَةٍ وَزَوْجٍ وَأُخْتٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِزَوْجٍ وَأُخْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَهِيَ أُخْتُ لِأُمٍّ مَعْرُوفَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَخٌ لِأُمٍّ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِخَالَةٍ وَعَمَّةٍ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَمَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْأُمِّ خَاصَّةً، وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَقَرَّتْ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَّفَقَاتٍ وَبَابْنٍ وَابْنَةٍ وَهِيَ ابْنَةُ عَمٍّ مَعْرُوفَةٍ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْعَمِّ الْمَعْرُوفَةِ،

وَسَقَطَ مَا سِوَى ذَلِكَ . فَإِنْ أَقَرَّتْ بِابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَزَوْجٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ
فَبَيْنَ الْإِبْنَةِ وَابْنَةِ الْإِبْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ ، لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ .
فَإِنْ أَقَرَّتْ بِأُمٍّ وَابْنٍ وَزَوْجٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ بَعْضًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ
فَبَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ ، لِلْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ ، وَلِلْإِبْنِ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ .
فَإِنْ أَقَرَّتْ بِذِي قَرَابَةٍ مَجْهُولِينَ لَا يُعْرَفُونَ وَهَذَا ذُو رَحِمٍ مَعْرُوفٌ فَالْمَالُ لِذِي الرَّحِمِ
الْمَعْرُوفِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَقَرِّ بِهِ . فَإِنْ أَقَرَّتْ بِذَوِي قَرَابَةٍ مَجْهُولِينَ مِنْ لَا سَهْمَ لَهُمْ
وَلَيْسَ لَهَا ذُو قَرَابَةٍ مَعْرُوفٌ وَلَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ فَإِنَّهُ يُنْزَلُ كُلُّ ذِي قَرَابَةٍ مِنْزِلَةَ الرَّحِمِ الَّتِي
يُدْبِلُ بِهَا ، ثُمَّ يُورَثُونَ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ بِمَا يُورَثُ الْمَعْرُوفُونَ . وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ بِذَوِي قَرَابَةٍ أَوْ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ أَوْ أَقَرَّ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ أَوْ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِزَوْجٍ ثُمَّ أَنْكَرَ
الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بَعْضَ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَبَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ وَالْقَرَابَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي يَلْزَمُ
الْإِفْرَارُ بِهَا فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ ذَكَرْتُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ
وَرِثَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرِثُ لَوْ لَمْ يُنْكِرْهُ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

بَابُ إِفْرَارِ الْوَرِثَةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي الْوَلَدِ وَيُنْكِرُ بَعْضُهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الرَّجُلِ

فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِوَارِثٍ وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ الْوَرِثَةِ وَالْمَقَرُّ بِهِ مَجْهُولٌ
لَا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي حَصَّتِهِ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ لَهَا فِي الْأَصْلِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ
خَاصَّةً .

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَقْرَّ الْإِبْنَ بِأَخٍ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ الْمُقَرَّرِ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرِ بِأَخٍ وَلَكِنَّهُ أَقْرَّ بِأُخْتٍ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقْرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَقْرَّ أَنْ لَهُ فِي مَالِ أَبِيهِ مِثْلَ مَا لَهُ، فَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَعْطَاهُ نِصْفَهُ. فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرِ بِأَخٍ وَلَكِنَّهُ أَقْرَّ بِأُخْتٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرِ بِأَخٍ وَلَا بِأُخْتٍ وَلَكِنَّهُ أَقْرَّ بِامْرَأَةٍ لِأَبِيهِ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لَهُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلَهَا سَهْمَانِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَصْلَ فَرِيضَتِهِمْ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ الثُّمْنُ سَهْمَانِ، وَلَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَخُوهُ، فَأَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ، فَيُقَاسِمُهَا هُوَ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لَهُ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلَهَا سَهْمَانِ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرِ بِامْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ أَقْرَّ بِأُمٍّ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ، وَلَهُ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْآخَرِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَاسْتَوْفَى نِصْفَ الْمَالِ، فَيَقْتَسِمُ هُوَ وَالْأُمُّ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ لَهُ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَّ بِأَبٍ لِلْمَيِّتِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْآخَرَ فَاسَمَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَّ بِجَدَّةٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَاسَمَهَا أَيْضًا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَّ بِجَدٍّ لِلْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَاسَمَهُ أَيْضًا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَيْنِ فَأَقْرَّ أَحَدَهُمَا أَنَّ لِأُمِّهِ زَوْجًا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ

فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ يُقَاسِمُ الزَّوْجَ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَصْلَ فَرِيضَتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ سَهْمَانِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخِ الْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَخُوهُ، فَأَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ، فَقَاسَمَ الْمُقَرَّرُ الزَّوْجَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْمُقَرَّرِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ. وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِزَوْجٍ وَأَنْكَرَ الْآخَرَانِ قَاسَمَهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، فَيَصِيرُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْمُقَرَّرِ النِّصْفُ. وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِزَوْجٍ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَقِيَّتُهُمْ قَاسَمَهُ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْمُقَرَّرِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِبَعْضٍ فِي الْوَلَدِ الْإِنَاثِ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَةً فَأَقَرَّتِ الْإِبْنَةُ بِأَخْتٍ لَهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَتْ أَنَّ الَّتِي أَقَرَّتْ لَهَا ثُلُثَ الْمَالِ، وَأَنَّ لَهَا الثُّلُثَ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخْتٍ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخٍ قَاسَمَهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخْتٍ لَهَا فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخْتٍ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَةً فَأَقَرَّتِ الْإِبْنَةُ بِابْنَةٍ ابْنٍ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ. وَلَوْ لَمْ تُقَرَّرْ بِابْنَةٍ ابْنٍ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِابْنِ ابْنٍ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنِ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقَرَّتِ الْعُلْيَا بِأَخْتٍ لَهَا فَإِنَّهَا تُعْطِيهَا نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهَا. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرِ الْعُلْيَا

بُأَخْتِهَا وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخْتِ لِّلْوَسطَى فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْعُلَيَّا مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخْتِ الْوَسطَى سَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ، وَأَنَّ لِلَّتِي أَقَرَّتْ بِهَا نِصْفَ السُّدُسِ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخْتِ لِّلْوَسطَى وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخِ لِّلْوَسطَى فَإِنَّهَا تُقَاسِمُ السُّفْلَى وَأَخَاهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْعُلَيَّا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْوَسطَى وَلِلْأَخْتِ سَهْمَانِ، فَيُقَاسِمُهَا ذَلِكَ السَّهْمَيْنِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ وَأَنَّ لِلْوَسطَى السُّدُسَ وَأَنَّ هُمَا الثُّلُثُ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ الْعُلَيَّا وَلَكِنَّ الْوَسطَى أَقَرَّتْ بِأَخْتِهَا فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخْتِهَا وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخْتِ لِلْعُلَيَّا فَإِنَّهَا تُعْطِيهَا جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ وَلِأَخْتِهَا الثُّلُثُ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخِ لِلْعُلَيَّا وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخْتِ لِّلْوَسطَى فَلَا شَيْءَ لَهَا. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخْتِ لِّلْوَسطَى وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخِ لِّلْوَسطَى فَإِنَّهَا تُقَاسِمُ السُّفْلَى وَأَخَاهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لَهَا مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، وَهُمَا الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ وَأَنَّ هُمَا الثُّلُثُ، فَتُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لَهَا سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ.

بَابُ إِفْرَارِ الْوَرِثَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِي

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَقَرَّتِ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِأَخْتِهَا مِنْ أَيْبِهَا وَأُمِّهَا فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخْتِهَا مِنْ أَيْبِهَا وَأُمِّهَا وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى

أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، لَهَا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلَّتِي أَفَرَّتْ بِهَا سَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا زَعَمَتْ
أَنَّ لَهَا النِّصْفَ وَأَنَّ لِلَّتِي أَفَرَّتْ بِهَا السُّدُسَ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخٍ لِأُمِّ وَلَكِنَّهَا أَفَرَّتْ
بِأَخٍ لِأَبٍ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لَهَا مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ
وَلِلَّتِي أَفَرَّتْ بِهَا سَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ وَأَنَّ لِلَّتِي أَفَرَّتْ بِهَا نِصْفَ
السُّدُسِ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخٍ لِأَبٍ وَلَكِنَّهَا أَفَرَّتْ بِأَخٍ لِأُمِّ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي
يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّ وَلَكِنَّهَا
أَفَرَّتْ بِأَخٍ لِأُمِّ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلَهَا ثَلَاثَةُ
أَشْهُمٍ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخٍ لِأُمِّ وَلَكِنَّهَا أَفَرَّتْ بِأَخٍ لِأَبٍ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى
ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لَهَا مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلَهُ أَيْضًا مَا بَقِيَ،
مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ، وَأَنَّ لَهُ ثُلُثِي الثُّلُثِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ
أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِابْنَةٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ
أَشْهُمٍ، لِلْإِبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِابْنَةٍ وَلَكِنَّهَا أَفَرَّتْ بِامْرَأَةٍ
لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لَهَا مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ،
وَلِلْمْرَأَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ، وَأَنَّ لِلْمْرَأَةِ الرَّبْعَ. وَلَوْ أَنَّ
رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَقَرَّتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ
فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمْرَأَةِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ وَلَهَا سَهْمَانِ .
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ وَامْرَأَةً وَأُمًّا وَأَقَرَّتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا
مَا فِي يَدَيْهَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ الْأُخْتُ وَلَكِنَّ الْأُمِّ أَفَرَّتْ بِأَخٍ
لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى أَحَدٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ

أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا . وَإِنْ لَمْ تُقَرَّ الْأُمُّ بِأَخٍ لِلْمَيِّتِ وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ أَقَرَّتْ بِأَخٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَلَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ لَهَا سِتَّةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَأَنَّ لِلْأَخِ سَبْعَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْنِ فَأَقَرَّتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بِأَخٍ فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ ، لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ . وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا فَأَقَرَّتْ الْأُخْتُ بِأَخٍ وَكَذَّبَتْهَا الْأُمُّ وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تُقَسَّمُ عَلَى عِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلْأُمِّ الرَّبْعُ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ ، فَتَبْقَى خَمْسَةُ عَشَرَ سَهْمًا تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَكُونُ لَهُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ تِسْعَةً ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ ، لِلْأَخِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ . فَإِنْ صَدَّقَتْهَا الْأُمُّ فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْأَخِ ثُلُثًا مَا بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

بَابُ إِفْرَارِ الْوَارِثَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِالْوَارِثِ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثَانِ أَوْ الثَّلَاثَةُ بِالْوَارِثِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : تُصَحِّحُ الْفَرِيضَةُ لَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ ثَابِتًا مِنَ الْأَصْلِ ، فَيُجْمَعُ جَمِيعُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَقْتَسِمُونَهُ هُمْ وَالْمُقَرُّ بِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُصِيبُهُمْ فِي الْأَصْلِ .

وَتَفْسِيرُهُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَيْنِ فَأَقْرَّ أَحَدَ الْابْنَيْنِ وَإِحْدَى الْابْنَتَيْنِ بِأَخٍ فَإِكْهُمَا يُقَاسِمَانِهِ جَمِيعَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأَخِ الْمُقَرَّرِ بِهِ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ الْمُقَرَّرَةِ سَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَكْهُمَا زَعَمَا أَنَّ أَصْلَ فَرِيضَتِهِمْ لَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ ثَابِتًا مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، فَمَا وَصَلَ إِلَيْهِمَا افْتَسَمُوهُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَازُ عَلَى هَذَا وَلَكِنَّ أَحَدَ الْابْنَيْنِ أَقَرَّ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ. فَإِنْ قَاسَمَهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ ثُمَّ صَدَّقْتُهُ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنَةِ وَمَا فِي أَيْدِيهِمَا فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ، وَلِلْإِبْنَةِ سَهْمٌ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَامْرَأَةً وَأُمًّا فَأَقَرَّتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِأَخٍ فَصَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ مَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ وَمَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَا فِي يَدَيِ الْأُمِّ وَمَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِلْأَخِ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، مِنْ قَبْلِ أَكْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ لِلْأُخْتِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، وَأَنَّ لِلْأَخِ عَشْرَةَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، [وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ تِسْعَةَ أَشْهُمٍ، وَأَنَّ] لِلْأُمِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَأَنَّ لِلْأُخْتِ [مِنَ الْأُمِّ] سِتَّةُ أَشْهُمٍ، فَيَقْتَسِمُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ صَدَّقَتْهُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَدْفَعُ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهَا إِلَيْهِمْ وَتَخْرُجُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا وَزَوْجَهَا وَأُمُّهَا فَأَقْرَبَتِ الْأُخْتُ بِأَخٍ وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَكَذَّبَتْهَا الْأُمُّ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ مَا فِي يَدَيِ الزَّوْجِ وَمَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ، فَيَقْسِمَانِهِ هُمَا وَالْأَخُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْأُخْتِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصْلَ فَرِيضَتِهِمْ لَوْ كَانَ الْأَخُ ثَابِتًا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْأُمُّ اقْتَسَمَ هَؤُلَاءِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ. وَلَوْ صَدَّقَتْهَا الْأُمُّ وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ مِمَّا فِي يَدَيْهَا، وَيُوقَفُ الْفَضْلُ الَّذِي أَقْرَبُوا بِهِ لِلزَّوْجِ، وَهُوَ ثَمْنُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَيَقْسِمُ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا وَزَوْجَهَا وَأُمُّهَا فَأَقْرَبَتِ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ بِأَخٍ وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ وَالْأُمُّ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ مَا فِي يَدَيِ الْأُمِّ وَالزَّوْجِ وَالْأُخْتِ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ الْمُقَرَّةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ الْمُقَرَّرِ بِهِ سَهْمَانِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصْلَ فَرِيضَتِهِمْ لَوْ تَصَادَفُوا جَمِيعًا اثْنَا عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ مِائَتَيْنِ عَشَرَ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، فَلَمَّا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ اقْتَسَمَ هَؤُلَاءِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا.

بَابُ إِفْرَارِ الْوَرِثَةِ بِوَارِثٍ بَعْدَ وَارِثٍ وَقَدْ دُفِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بَغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ فِي

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

وَإِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرِثَةِ بِوَارِثٍ كَانَ شَرِيكُهُ فِي حِصَّتِهِ بِقَدَرِ مَا كَانَ نَصِيْبُهُمَا فِي الْأَصْلِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بَغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِوَارِثٍ آخَرَ ضَمِنَ لَهُ جَمِيعُ

نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَصْلِ مِنْ حِصَّتِهِ دُونَ حِصَّةٍ مِنْ بَقِيٍّ مِنَ الْوَرَثَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ دَفَعَ بَعْضَ حِصَّةِ الْآخَرِ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ، فَيَضْمَنُ لَهُ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا فَقَارَّ الْإِبْنُ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ ثُلُثِي مَا فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ رُبْعَ جَمِيعِ الْمَالِ، يُعْطِيهِ السُّدُسُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ، وَيَعْرُمُ لَهُ نِصْفَ السُّدُسِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَعْرُمُ لَهُ خُمُسَ جَمِيعِ الْمَالِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَقَارَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ ثُلُثَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ رُبْعَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ ثُمْنُ جَمِيعِ الْمَالِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَقَارَّ الْأَخُ بِابْنِ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهُ يَعْرُمُ لَهُ مِثْلَ جَمِيعِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَى الْأَوَّلَ مَا لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَ لِلْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهُ يَعْرُمُ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ الثَّانِي مِثْلَ نِصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَبٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَعْرُمُ لَهَا مِثْلَ ثُمْنِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأُمٍّ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا مِثْلَ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَقَارَّ الْأَخُ بِابْنَةِ ابْنِ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَالِ. فَإِنْ

أَعْطَاهَا نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنِ أَرْفَعٍ مِنْهَا بِدَرَجَةٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدَيْهِ كُلَّهُ وَبَحْرُجٍ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ لَلْمِيَّتِ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ لَهَا مِثْلَ نِصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ أَعْطَاهَا نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ أُخْرَى لَلْمِيَّتِ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا مِثْلَ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ لَلْمِيَّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مِثْلَ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأُمٍّ لَلْمِيَّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا مِثْلَ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمًّا فَأَقَرَّ الْعَمُّ بِأَخٍ لَلْمِيَّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ لَلْمِيَّتِ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ لَهُ مِثْلَ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ ابْنِ لَلْمِيَّتِ فَإِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لِهَذَا الْمُقَرَّرِ بِهِ الْآخَرِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَأَقَرَّ الْأَخُ بِأَخٍ آخَرَ فَأَعْطَاهُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ السُّدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَيَغْرُمُ لَهُ ثُلُثَ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ حَيْثُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ صَارَ ضَامِنًا لِلثَّانِي، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الثَّانِي بِقَضَاءٍ قَاضٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِثَالِثٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلثَّالِثِ فِيمَا دَفَعَ إِلَى الثَّانِي مِنْ نَصِيبِهِ، لِأَنَّهُ دَفَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَى الثَّالِثِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنِ لَلْمِيَّتِ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ لَهُ نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ النِّصْفَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ، فَهُوَ يَقْرَأُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ مَا لَيْسَ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَأَقَرَّ الْأَخُ بِأَخٍ آخَرَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ

فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ بَعْضَ قَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ بَرِيَ مِنْ ضَمَانِ النِّصْفِ الَّذِي دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَصَارَ ضَامِنًا لِثُلُثِ النِّصْفِ الْآخَرِ، فَيَعْرُضُ لَهُدَا الْمُقَرَّرُ بِهِ الْآخَرَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ قَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ ثَمَنَ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ قَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهُ يَعْرُضُ لَهُ مِثْلَ نِصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ بَرِيَ مِنْ ضَمَانِ النِّصْفِ الَّذِي دَفَعَ بِقَضَاءِ قَاضٍ. عَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثَيْنِ فَيُصَدِّقُهُ آخَرُ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ

وَإِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثَيْنِ فَصَدَّقَهُ آخَرُ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُنْظَرُ فِي نَصِيبِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَوْ كَانَا أَقَرَّا بِهِمَا جَمِيعًا، فَيُعْطَى حِصَّتُهُ مِمَّا فِي يَدَيِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيُضْمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ، فَيُقْتَسَمَانِهِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ مَا يُصِيبُهُمَا فِي الْأَصْلِ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ فِي يَدَيِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيُقْتَسَمُهُ الَّذِي لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ الْآخَرُ عَلَى قَدَرِ مَا يُصِيبُهُمَا فِي الْأَصْلِ كُلِّهِ نِصْفَيْنِ لَوْ كَانَا جَمِيعًا مَعْرُوفَيْنِ.

وَتَفْسِيرُهُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخَوَيْنِ مَعًا وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فِي أَحَدِهِمَا خَاصَّةً فَإِنَّ الَّذِي صَدَّقَاهُ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا رُبْعَ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيُضْمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الَّذِي صَدَّقَهُ، فَيُقْتَسَمَانِهِ نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِي يَدَيِ الَّذِي

أَقَرَّ لهُمَا قَاسِمَهُ الْآخَرَ نِصْفَيْنِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ الْأَخَ
الَّذِي أَقَرَّ بِهِ جَمِيعًا يَأْخُذُ مِنَ الْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِالْأَخَوَيْنِ خُمْسَ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَضُمُّهُ
إِلَى مَا فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا، فَيَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ نِصْفَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِي يَدَيْ
الَّذِي أَقَرَّ بِالْأَخَوَيْنِ قَاسِمَهُ الْأَخِ الثَّانِي نِصْفَيْنِ، لِأَنَّ الْأَخَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ جَمِيعًا قَدْ
زَعَمَ الَّذِي أَقَرَّ بِالْأَخَوَيْنِ أَنَّ نَصِيبَهُ الرُّبْعَ، نِصْفُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَنِصْفُهُ مِمَّا فِي يَدِ أَحِيهِ
الَّذِي أَقَرَّ بِهِ فِي يَدِهِ الثَّمَنُ، وَلِلْأَخِ الْآخَرِ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْأَخُ الْآخَرَ الْمَعْرُوفُ الرُّبْعُ،
وَلِلْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا الرُّبْعُ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِ الْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا عَلَى
خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، الرُّبْعُ وَالرُّبْعُ وَالثَّمَنُ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، كُلُّ رُبْعٍ سَهْمَانِ، وَالثَّمَنُ
سَهْمٌ، فَيَأْخُذُ الْأَخُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ جَمِيعًا الْخُمْسَ، ثُمَّ يُضِيفُهُ إِلَى نَصِيبِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ
خَاصَّةً، فَيَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ نِصْفَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا
بِأَخٍ وَأُخْتٍ مَعًا وَصَدَّقَهُ الْآخَرَ فِي الْأُخْتِ وَكَذَّبَهُ فِي الْأَخِ فَإِنَّ الْأُخْتِ تَأْخُذُ مِنَ
الْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا سُبْعَ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا
فَيَقْتَسِمَانِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا قَاسِمَهُ الْأَخُ
نِصْفَيْنِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ أَقَرَّ بِأَخٍ وَأُخْتٍ مَعًا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَأُخْتٍ، فَإِنَّ
الْفَرِضَةَ مِنْ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ أَخٍ سَهْمَانِ وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، فَأَخَذَتِ الْأُخْتُ السَّهْمَ
فَأَضَافَتْهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الْأَخِ الْآخَرِ، وَأَقَرَّ الْأَخُ الْآخَرَ أَنَّ لِلْأُخْتِ سَهْمًا مِنْ خَمْسَةِ
أَسْهُمٍ وَلَهُ سَهْمَانِ، فَيَقْتَسِمَانِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَأَمَّا الْأَخُ
الْأَوَّلُ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ لِلْأَخِ الْآخَرَ مِثْلَ مَا لَهُ، فَيُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ الْأُخْتِ تَأْخُذُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا

جَمِيعًا. وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ بِأَخٍ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَهُ بِأَخٍ آخَرَ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا حَتَّى
صَدَّقَهُ الْأَخُ الْمَعْرُوفُ بِالْآخِرِ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ الْأَوَّلُ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدِ
الْمُقَرَّرِ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ خُمْسَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الْآخَرِ،
فَيَقْتَسِمَانِ نِصْفَيْنِ. وَإِنْ كَانَ الْأَخُ صَدَّقَهُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ وَمَا بَقِيَ فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ
بِهِمَا قَاسَمَهُ الْآخَرُ نِصْفَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ فَأَعْطَاهُ
نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ جَمِيعًا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَخْتٍ فَإِنَّ الْأَخْتَ تَأْخُذُ
رُغَمَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ وَأَقَرَّ بِهَا، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الَّذِي صَدَّقَ
بِهَا، فَيَقْتَسِمَانِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ
أَحَدَهُمَا بِامْرَأَتَيْنِ لِأَبِيهِ مَعًا وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فِي إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَهُ فِي الْأُخْرَى فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
الَّتِي صَدَّقَهَا بِهَا جَمِيعًا تَأْخُذُ نِصْفَ ثَمَنِ مَا فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَتَضُمُّهُ إِلَى
مَا فِي يَدَيْ الْآخَرِ، فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمَانِ وَلَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ،
وَيُقَاسِمُ الْأَخُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا الْمَرْأَةَ الْبَاقِيَةَ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ
سَهْمٌ وَلَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ زَعَمَ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمًا مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ
سَهْمًا، لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ سَهْمَانِ، فَيَقْتَسِمَانِ مَا فِي يَدَيْهِمَا عَلَى تِسْعَةِ
أَشْهُمٍ، لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَلَهَا سَهْمَانِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدَهُمَا
بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ فَدَفَعَ إِلَيْهَا تُسْعِي مَا فِي يَدَيْهِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ
مَعًا وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فِي إِحْدَى الْأُخْرَاوَيْنِ وَكَذَّبَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي
صَدَّقَهَا بِهَا تَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِنَّ جُزْءًا مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا وَخُمْسَ جُزْءٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ
خُمْسِ الْجُزْءِ مِمَّا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، فَتَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الَّذِي صَدَّقَهَا بِهَا، فَيَقْتَسِمَانِهِ

عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، هَذَا مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ وَلَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهُ سَهْمَيْنِ
 مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ سَهْمًا وَأَنَّ لَهُ سَبْعَةَ أَشْهُمٍ. وَأَمَّا الْأَخُ الْآخَرُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِنَّ جَمِيعًا
 فَإِنَّهُ أَعْطَى الَّتِي أَقَرَّ بِهَا أَوَّلًا تُسْعِي مَا فِي يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا سَهْمَيْنِ مِنْ سِتَّةِ
 عَشَرَ، وَلَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَتَيْنِ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأُولَى، وَتُقَاسِمُ الْآخَرَى
 الَّتِي لَمْ يُقَرَّ بِهَا الْإِبْنُ الْآخَرُ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا، هَذَا مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ
 وَلَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ هَذَا ثُلُثُ الثَّمَنِ وَأَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ وَنِصْفَ ثَمَنِ .
 وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَحْوَيْنَ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِابْنَتَيْنِ لِصُلْبِهِ وَصَدَقَهُ الْآخَرُ فِي
 إِحْدَاهُمَا فَإِنَّ الَّتِي صَدَّقَ بِهَا الْآخَرُ تَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهِ،
 فَتَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الْآخَرِ، فَيَقْتَسِمَانِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، هَذَا
 سَهْمَانِ وَلَهُ سَهْمٌ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ هَذَا النِّصْفَ وَلَهُ الرُّبْعُ، وَتُقَاسِمُ الْآخَرَى الَّذِي أَقَرَّ
 بِهِمَا جَمِيعًا مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، هَذَا سَهْمَانِ وَلَهُ سَهْمٌ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ
 هَذَا الثُّلُثَ وَلَهُ السُّدُسُ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقَرَّ بِثَلَاثِ بَنَاتٍ لِلْمَيِّتِ مَعًا وَصَدَقَهُ الْآخَرُ
 فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَإِنَّ الَّتِي صَدَّقَ بِهَا تَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِنَّ جَمِيعًا تُسْعِي مَا فِي
 يَدَيْهِ، فَتَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الَّذِي صَدَّقَ بِهَا، فَيَقْتَسِمَانِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَشْهُمٍ، هَذَا سَهْمَانِ وَلَهُ سَهْمٌ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ هَذَا النِّصْفَ وَلَهُ الرُّبْعُ، وَتُقَاسِمُ الْأَخُ
 الْآخَرُ الْبَاقِيَيْنِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا، هَذَا مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ،
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ هَذَا أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الْمَالِ، وَلَهُ
 السُّدُسُ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ دَفَعَ إِلَى الْأُولَى بِقَضَاءٍ قَاضٍ، أَوْ لَمْ يَدْفَعْ حَتَّى
 اخْتَصَمُوا ثُمَّ دَفَعَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ إِذَا كَانَ أُقِرَّ لَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَهَادَةٌ، لِأَنَّهُ

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِوَارِثٍ أَنَّهُ وَارِثٌ ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَصَارَ وَارِثًا وَدَخَلَ عَلَى الْقَوْمِ جَمِيعًا إِذَا لَمْ يَكُنَا دَفْعًا إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَا. فَإِنْ كَانَا دَفْعًا إِلَيْهِ مِنْ حِصَّتَيْهِمَا نَصِيبَ الْوَارِثِ ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدَانِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا. وَإِقْرَارُ الْوَاحِدِ وَشَهَادَتُهُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا سَوَاءٌ. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً فَاقْتَسَمُوا الْمَالُ ثُمَّ أَقَرَّ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْابْنِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَوْ بَعِيرٍ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي ذَلِكَ وَكَذَّبَا جَمِيعًا بِالْأُولَى وَكَذَّبَتْهُمَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُقَرَّ بِهَا أَحِيرًا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا تَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْإِبْنِ، لِأَنَّ الْإِبْنَ الْمَعْرُوفَ إِنَّمَا أَقَرَّ أَنْ حِصَّتَهَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ صَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا صَدَّقَتْهُ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ حِصَّةِ الْإِبْنِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَامْرَأَةً ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُقَرَّ بِهَا تَأْخُذُ بِمَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهَا وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ نِصْفُهُ، وَلَا تَدْخُلُ الْمُقَرَّ بِهَا فِي نَصِيبِ الْإِبْنِ. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَامْرَأَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْابْنَيْنِ بِامْرَأَتَيْنِ لِلْمَيِّتِ مَعًا وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَتْهُ فِي الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ مَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ لِلْمُقَرَّ بِهَا وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَيُقَاسِمُ الْإِبْنُ الْمَرْأَةَ الْبَاقِيَةَ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلِلْابْنِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَامْرَأَةً فَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ فَإِنَّ الْمُقَرَّ بِهَا يُقَاسِمُ الْإِبْنَ

الْمَعْرُوفَ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْمَرْأَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ
 أَقْرَبَ بَابْنَيْنِ لِلْمَيِّتِ مَعَ أَوْ بَابْنٍ وَابْنَةٍ وَصَدَّقَهَا الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ فِي أَحَدِهِمَا فَإِنَّ
 الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي
 نَصِيبِ الْمَرْأَةِ. فَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ بَابْنَيْنِ فَصَدَّقَهَا فِي أَحَدِهِمَا وَكَذَّبَهَا فِي الْآخَرِ فَإِنَّهُ
 يُقَاسِمُ مَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ، لِلْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ
 ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ. أَمَّا الْأَخُ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ
 نِصْفَيْنِ. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ وَامْرَأَةً فَأَقْرَبُ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ
 فَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُ مَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ نِصْفَيْنِ،
 نِصْفٌ لِلْمُقَرَّرِ بِهَا وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأَخِ. وَكَذَلِكَ لَوْ
 أَقْرَبَ الْأَخُ بِامْرَأَتَيْنِ لِلْمَيِّتِ مَعَ وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي إِحْدَاهُمَا وَكَذَّبَتْهُ بِالْأُخْرَى
 وَكَذَّبَ الْمُقَرَّرُ بِحَمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الَّتِي صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ تَأْخُذُ نِصْفَ مَا
 فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأَخِ، وَيُقَسِّمُ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ عَلَى
 أَحَدِ عَشْرِ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ الْأُخْرَى مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ. وَإِذَا هَلَكَ
 الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَامْرَأَتَهُ فَأَقْرَبُ الْأَبِ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي ذَلِكَ
 فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهَا يُقَاسِمُ الْمَرْأَةَ الْمَعْرُوفَةَ مَا فِي يَدَيْهَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ
 الْأَبِ، فَتُقَسَّمُ فَرِضَتُهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْمَرْأَتَيْنِ الرُّبْعُ سَهْمَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَامْرَأَةً فَأَقْرَبُ الْإِبْنِ بِثَلَاثِ نِسْوَةٍ لِلْمَيِّتِ مَعَ وَصَدَّقَتْهُ
 الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهُنَّ وَكَذَّبَتْهُ فِي وَاحِدَةٍ وَكَذَّبَ النِّسْوَةُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ فَإِنَّ

الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَقَرَّتْ بِهِمَا الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ يَدْخُلَانِ فِي نَصِيبِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ،
فَيُقْسَمُ مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ، سَهْمَانِ لِلْمُقَرَّرِ بِهِمَا، وَسَهْمٌ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ،
وَلَا تَدْخُلَانِ فِي نَصِيبِ الْإِبْنِ، وَيُقْسَمُ مَا فِي يَدِ الْإِبْنِ عَلَى سَبْعَةِ وَثَمَانِينَ سَهْمًا،
لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْإِبْنِ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ سَهْمًا. فَإِنْ تَصَادَقَتِ النِّسْوَةُ
بَيْنَهُنَّ فَإِنَّ النِّسْوَةَ كُلَّهُنَّ يَدْخُلْنَ فِي نَصِيبِ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَيُقْسَمُ مَا فِي يَدَيْهَا
عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ وَلِلْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفَةِ سَهْمٌ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَامْرَأَةً فَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِثَلَاثِ بَنِينَ لِلْمَيِّتِ مَعَ مَا فَصَدَّقَهَا
الْإِبْنُ فِي أَحَدِهِمْ وَكَذَّبَهَا فِي الْبَاقِينَ فَإِنَّ الْإِبْنَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ يُقَاسِمُ
الْإِبْنَ الْمَعْرُوفَ مَا فِي يَدَيْهِ نَصْفَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْمَرْأَةِ، وَيُقْسَمُ مَا فِي يَدِ
الْمَرْأَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ أَرْبَعَةُ أَصْهُمٍ، وَلِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةُ أَصْهُمٍ. وَلَوْ
كَانَ الْإِبْنُ الْمُتَرِّ صَدَّقَهَا فِيهِمْ جَمِيعًا قُسِمَ مَا فِي يَدِ الْإِبْنِ الْمُقَرَّرِ الْمَعْرُوفِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ، فَلَا يَدْخُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي نَصِيبِ الْمَرْأَةِ. وَعَلَى هَذَا
جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ
فِي أَوَّلِ الْبَابِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمَا فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ بَعْدُهُ.

بَابُ إِقْرَارِ الْوَرِثَةِ بِالْوَارِثِ بَعْدَ الْوَارِثِ وَقَدْ دُفِعَ إِلَى الْأَوَّلِ الْمَالُ بِقَضَاءِ قَاضٍ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِوَارِثٍ فَإِنَّهُ يُشْرِكُهُ فِي حِصَّتِهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرِ شَرِكِهِ فِيمَا
بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَيُقْسَمُ الْوَارِثُ وَالْمُقَرَّرُ بِهِ الْآخَرُ مَا بَقِيَ فِي

يَدَيْهِ عَلَى مَا كَانَ نَصِيْبُهُمْ فِي الْأَصْلِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرِ
شَرَكِهِ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي أَنْ يَدْخُلَ هَذَا مَعَهُمَا
فِي الْمِيرَاثِ.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ
مَا فِي يَدَيْهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ
نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَارُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا
مَعًا فَإِنَّهُ يُعْطِيهِمَا ثُلُثَي مَا فِي يَدَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِهِمَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي كَلَامٍ
مُتَّصِلٍ فَقَالَ: فُلَانٌ أَحِي وَفُلَانٌ أَحِي، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَيَأْخُذَانِ ثُلُثَي مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ
أَعْطَاهُمَا ثُلُثَي مَا فِي يَدَيْهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا بَقِيَ
فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا
تُسْعِي مَا فِي يَدَيْهِ، وَيَكُونُ لَهُ سَبْعَةُ أَتْسَاعِ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِقَضَاءِ
قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ كَانَ بَدَأَ فَأَقَرَّ بِأَخٍ فَأَعْطَاهُ
نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ وَقَدْ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَإِنَّهُ يُعْطِي هَذِهِ
ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ مَا فِي يَدَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَعَصْبَةً فَأَقَرَّتِ الْإِبْنَةُ بِأَخْتِ
لَهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهَا. فَإِنْ أَعْطَاهَا ذَلِكَ بِقَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّتْ بَعْدَ
ذَلِكَ بِأَخٍ لَهَا فَإِنَّهَا تُعْطِيهِ ثُلُثَي مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهَا. وَلَوْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَخٍ وَلَا أُخْتٍ وَلَكِنَّهَا
أَقَرَّتْ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ خُمُسَ مَا فِي يَدَيْهَا، مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا رَزَعَتْ أَنَّ
لَهَا أَرْبَعَةً مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَأَنَّ لِلْمَيِّتِ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَتَقْسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى خَمْسَةِ
أَسْهُمٍ، فَإِنْ دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِأَخٍ فَإِنَّهَا تُعْطِيهِ ثُلُثَي مَا بَقِيَ

فِي يَدَيْهَا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَعَصَبَةً فَأَقْرَتِ الْإِبْنَةُ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
 تَأْخُذُ خُمْسَ مَا فِي يَدَيْهَا . فَإِنْ دَفَعَتْ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقْرَتِ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ
 الْمَرْأَةَ الْأُخْرَى تَأْخُذُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهَا ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَتْسَاعِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا زَعَمَتْ
 أَنَّ لِلْأُولَى الثُّمْنِ ، وَلَهَا النِّصْفُ ، ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّ لِهَذِهِ الثَّانِيَةِ نِصْفَ الثُّمْنِ وَأَنَّ لَهَا نِصْفَ
 الْمَالِ ، فَتُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ . فَإِنْ دَفَعَتْ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ
 أَقْرَتِ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لِلْمَرْأَةِ مِنْ
 ذَلِكَ سَهْمٌ ، وَلِلْإِبْنَةِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا زَعَمَتْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لَهَا مِنْ ذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا ، وَلِلْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعٍ
 وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، وَهُوَ ثُلُثُ الثُّمْنِ ، فَتُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ . فَإِنْ
 دَفَعَتْ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقْرَتِ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تُقَاسِمُهَا مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهَا
 عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لَهَا مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، [وَلِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ ، مِنْ قَبْلِ
 أَهْلِهَا زَعَمَتْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، وَأَنَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ سَهْمًا] مِنْ اثْنَيْنِ
 وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا ، وَهُوَ رُبْعُ الثُّمْنِ . وَلَوْ أَنَّ
 رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَأَقْرَتِ الْبَائِنَةُ لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ . فَإِنْ
 دَفَعَ إِلَيْهَا نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقْرَتِ بِبَائِنَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا أَيْضًا مَا
 فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا الثُّلْثَ ، وَلَهُ الثُّلْثُ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ
 قَاضٍ ثُمَّ أَقْرَتِ بِبَائِنَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، لَهُ مِنْ ذَلِكَ
 ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلَهَا سَهْمَانِ ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا سَهْمَيْنِ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ
 أَسْهُمٍ . فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقْرَتِ بِبَائِنَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي

يَدِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لَهُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ
الْفَرِيضَةَ مِنْ سِتَّةِ، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، فَتَضْرِبُ الْإِبْنَةُ
الرَّابِعَةَ بِسَهْمٍ، وَيَضْرِبُ هُوَ بِسَهْمَيْنِ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ. وَلَوْ
أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ فَاقْتَرَّ الْأَخُ بِابْنَةِ لِمَيَّتٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا فِي يَدِيهِ.
فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي
يَدِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ، وَأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى
ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنٍ
أَسْفَلَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنِ ابْنٍ فَإِنَّهَا
تَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدِيهِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنٍ أَرْفَعَ مِنْهَا
بِدَرَجَةٍ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ الثُّلُثُ.
فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنَةِ لِمَيَّتٍ لِصُلْبِهِ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ مِنْهُ أَيْضًا ثَلَاثَةَ
أَخْمَاسِ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ وَأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِشَيْءٍ
مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِابْنِ ابْنِ ابْنٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِيهِ وَيُخْرِجُ بَعِيرَ شَيْءٍ. فَإِنْ
أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِابْنِ لِمَيَّتٍ لِصُلْبِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْأَخِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِي ابْنِ الْإِبْنِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ
فَأَقَرَّ الْأَخُ بِامْرَأَةٍ لِمَيَّتٍ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ رُبْعَ مَا فِي يَدِيهِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ
أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تَأْخُذُ سُبْعَ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ
أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهَا تَأْخُذُ عَشَرَ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا وَاحِدًا
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُوَ ثُلُثُ الرُّبْعِ، وَأَنَّ لَهُ تِسْعَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا. وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ

إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ فَإِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْهُ سَهْمًا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا
 بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ، لِلنِّسْوَةِ الرَّبْعِ أَرْبَعَةً، لِكُلِّ
 وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلَهُ اثْنَا عَشَرَ، فَتَضْرِبُ الْمَرْأَةُ الرَّابِعَةَ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ بِسَهْمٍ،
 وَيَضْرِبُ هُوَ بِإِثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِامْرَأَةٍ
 لِأَبِيهِ فَإِنَّمَا تَأْخُذُ تُسْعِي مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ
 أُخْرَىٰ فَإِنَّمَا تَأْخُذُ ثَمَنَ مَا فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ
 فَإِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْهُ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا
 بِقَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ فَإِنَّمَا تَأْخُذُ مِنْهُ جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ جُزْءًا بِمَا بَقِيَ
 فِي يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، لِلنِّسْوَةِ الثُّمُنِ أَرْبَعَةً أَشْهُمٍ،
 لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا، وَلَأَخِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ سَهْمًا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
 أَخُوهُ، فَأَخَذَ نِصْفَ الْمَالِ، فَيُقَسَّمُ مَا فِي يَدَيْهِ وَالْمَقَرَّرَ بَهَا عَلَى قَدَرِ مَا أَقَرَّ بِهِ .
 وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ بِوَارِثٍ ثُمَّ يَجْحَدُهُ ثُمَّ يَقَرُّ بِآخَرَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِوَارِثٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرَ فَإِنَّهُ لَا
 يُصَدَّقُ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ أَوَّلًا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَالْآخَرُ عَلَى حَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ
 فِي يَدَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يُحَاصُّ لَوْ لَمْ يُنْكَرْهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ ثُمَّ أَنْكَرَ ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، فَيَصِيرُ لِلأَوَّلِ النِّصْفُ، وَلِلْآخَرِ الرُّبْعُ، وَلِلْمُقَرَّرِ الرُّبْعُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَأَقَرَّ الْأَخُ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ فَقَالَ: لَا بَلْ فُلَانٌ أَبُوهُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِابْنٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرَ وَأَنْكَرَ الْأَوَّلَ ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرَ وَأَنْكَرَ الثَّانِي. وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ مِنْهُ بَعْدَ الدَّفْعِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ كَانَ ضَامِنًا فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُمْ وَالْمُقَرَّرُ وَارِثٌ وَالَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ أَوْ مُسْتَهْلَكٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَالًا بَعِيْنِهِ فَلَمْ يُجَرِّزْ وَلَمْ يُقَسِّمْ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ مِمَّنْ وَرِثَ الْمَيِّتُ أَقَرَّ بِوَارِثٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْمُقَرَّرِ كَمْ كَانَ نَصِيْبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ وَمِنْ الْمَيِّتِ الْآخَرِ، وَإِلَى الْمُقَرَّرِ بِهِ كَمْ كَانَ نَصِيْبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ وَمِمَّا تَرَكَ الْمَيِّتُ الْآخَرِ، فَيُقْتَسَمَانِ مَا فِي يَدَيِ الْمُقَرَّرِ مِمَّا وَرِثَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْآخَرِ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ نَصِيْبُهُمَا فِي الْأَصْلِ.

وَتَفْسِيرُ مَا وَصَفْنَا: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دَارًا وَتَرَكَ ابْنًا لَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بِعَمِّ لَهُ وَهُوَ ابْنُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْعَمِّ سَهْمَانِ، وَلَهُ سَهْمٌ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لِلْعَمِّ نِصْفَ

الدَّارِ وَلَهُ الرُّبْعُ. وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ الْآخَرُ حَيْثُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَعَصَبَةً فَأَقْرَبَتْ
إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ بَعَمَّ وَهُوَ ابْنُ الْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ وَأَنْكَرَتْ الْآخَرَى وَالْعَصَبَةُ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا
مَا فِي يَدَيْهَا عَلَى خُمُسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْعَمِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، وَلَهَا سَهْمٌ، لِأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّ لِلْعَمِّ
النِّصْفَ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِهَا، وَأَنَّ لَهَا السُّدُسَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ دَارًا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنًا ثُمَّ إِنَّ
ابْنَ الْبَاقِي أَقْرَبَ بِأَخٍ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يُقَرَّ بِأَخٍ لِأَبٍ
وَأُمٍّ وَلَكِنَّهُ أَقْرَبَ بِأَخٍ لِأَبٍ وَالْمَيِّتُ أَخُوهُ أَيْضًا لِأُمِّهِ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ.
فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأُمُّهُ وَأَقْرَبُ الْبَاقِي بِأَخٍ لِأَبٍ فَاسَمَهُ أَيْضًا مَا فِي يَدَيْهِ
نِصْفَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّ الْإِبْنُ الْبَاقِي بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَكِنَّ ابْنَ أَخِي الْمَيِّتِ أَقْرَبَ بَعَمَّ
وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَلَدٍ لَهُ وَهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَتَرَكَ دَارًا ثُمَّ إِنَّ
أَحَدَهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ عَبْدًا سِوَى نَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ ثُمَّ إِنَّ عَمَّ الْجَارِيَةِ أَقْرَبَ
بِأَخٍ لِأَبٍ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّارِ خَاصَّةً نِصْفَيْنِ، وَلَا يُقَاسِمُهُ مَا وَرَثَ
مِنَ الْعَبْدِ. وَلَوْ أَقْرَبَ بِأَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَاسَمَهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّارِ وَالْعَبْدِ نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَيْنِ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَتَرَكَتْ دَارًا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا
مَاتَ فَأَقْرَبَ الْبَاقِي بِأَخٍ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّارِ نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَأَقْرَبَ الْبَاقِي بِامْرَأَةٍ
لِلْمَيِّتِ وَزَعَمَ أَنَّهَا أُمُّهَا وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ابْنَةُ الْمَيِّتِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهَا مَا فِي يَدَيْهِ

عَلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ سَهْمًا، لَهُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ سَهْمًا، وَلَهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ الثُّمْنُ، اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ سَهْمًا، وَأَنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَصَارَ لِابْنَتِهِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا، وَصَارَ لَهُدِهِ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا أَهْلُهَا أُمُّ السُّدُسِ سَبْعَةٌ أَشْهُمٍ، فَصَارَ لَهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ، وَصَارَ لَهُ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَخُوهُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، فَصَارَ لَهُ مَعَ نَصِيبِهِ مِنْ أَبِيهِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ سَهْمًا، فَيُقَاسِمُهَا عَلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ سَهْمًا، لَهَا مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، وَلَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَالْآخَرُ وَارِثُهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ إِنَّ الْبَاقِي أَقَرَّ بِأَخٍ لِأَبٍ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُ هَذِهِ الْأَلْفَ وَالْمِائَةَ دِرْهَمٍ نِصْفَيْنِ. [فَإِنْ] ثَلَاثَ ثَلَاثَ الْأَلْفِ الَّتِي أَخَذَ الْمَيِّتُ دَيْنٌ لِهَذَا الْمُدْعِي، فَأَخَذَ الْمُدْعِي هَذِهِ الْمِائَةَ الَّتِي تَرَكَهَا الْمَيِّتُ الْبَاقِي مِمَّا وَرِثَ مِنَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، فَيُقَسِّمُهَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَخَذَهَا الْمُقَرَّرُ بِهِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيْ الْمُقَرَّرِ، فَاتَّسَمَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ الْأَلْفِ. فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ الْأَلْفِ، تَرَكَ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ يَأْخُذُ ثَلَاثَ جَمِيعِ الْأَلْفِ الَّتِي كَانَتْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْمُقَرَّرِ أَيْضًا ثَلَاثَ الْأَلْفِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدَيْهِ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِيمَا بَقِيَ، لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ الْآخِ لِأَبٍ. وَكَذَلِكَ

مَا تَرَكَ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفِ بَعِيْنَهَا أَوْ غَيْرَهَا فَهُوَ سَوَاءٌ . وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ
وَقِيَاسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

بَابُ الْإِقْرَارِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ ، وَقَدْ وَرِثَ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ
أَبِيهِ ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ بِهِ : قَدْ أَقَرَّرْتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ تَرَكَهَا أَبِي ، وَأَنْتَ
تَزْعُمُ أَنَّكَ ابْنُهُ ، وَلَسْتُ بِابْنِهِ ، فَادْفَعَهَا إِلَيَّ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْأَلْفُ
دِرْهَمٍ ، وَلِلْمُقَرَّرِ بِهِ النَّصْفُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةُ فَيَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ
أَقَرَّ بِأَخْتٍ أَوْ بِأُمٍّ لِلْمَيِّتِ أَوْ بِأَخٍ أَوْ بِأَبٍ فَهُوَ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ مَجْهُولِ
النَّسَبِ فِي يَدَيْهِ مَالٌ وَرِثَهُ فَأَقَرَّ بِوَارِثٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ ، وَيُعْطِيهِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ بِقَدْرِ
مَا أَقَرَّ لَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَةُ مَجْهُولَةُ النَّسَبِ وَفِي يَدَيْهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ
فَأَقَرَّتْ بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ . فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ وَرِثَ مِنْ
امْرَأَتِهِ مَالًا وَأَقَرَّ بِأَخٍ لَهَا أَوْ بِابْنٍ أَوْ بِعَصْبَةٍ أَوْ بِوَارِثٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ الْمُقَرَّرِ
بِهِ ، وَيَأْخُذُ جَمِيعُ مَا فِي يَدَيِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ زَوْجٌ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ زَوْجٌ . فَإِنْ
أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَاسَمَ عَلَى قَدْرِ مَا أَقَرَّ لَهُ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا .
وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

بَابُ الْإِفْرَارِ بِصَدَقَتِهِ فِيهِ صَاحِبُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي

قَوْلِ مُحَمَّدٍ

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ، فَاقْتَسَمُوا الْمَالَ، فَأَخَذَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ، وَأَخَذَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْمَالِ، فَدَعَى رَجُلًا أَنَّهُ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ: أَنْتَ أَخِي لِأَبٍ وَأُمِّي، وَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتَ أَخِي لِأَبٍ وَأُمِّي، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ يُقَاسِمُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. وَلَوْ قَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتَ أَخِي لِأَبٍ وَأُمِّي، وَكَذَّبَهُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ، وَنِصْفٌ لِلْأَخِ الْمَعْرُوفِ. وَلَوْ أَنْكَرَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ وَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ: أَنْتَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي، قَاسَمَهُ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ. وَلَوْ قَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ كَمَا قُلْتُ، وَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ: أَنْتَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ يُقَاسِمُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَا فِي يَدَيْهِ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَضُمُّ ذَلِكَ النِّصْفَ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، فَيَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْمُقَرَّرِ بِهِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ. وَلَوْ قَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَصَدَّقَهُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. وَلَوْ قَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَذَّبَهُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، سَهْمَانِ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَخَمْسَةُ أَشْهُمٍ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، فَادَّعَاهُ رَجُلَانِ أَتَاهُمَا أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ، فَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ لِأَحَدِهِمَا: أَنْتَ أَحْيِي لِأَبِي وَأُمِّي، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ لِلْآخَرِ: أَنْتَ أَحْيِي لِأَبِي وَأُمِّي، وَكَذَّبَ بِالَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَّبَ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَيَأْخُذُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا يَدْخُلُ نَصِيبُهُمَا بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. فَإِنْ تَصَادَقَ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا افْتَسَمَا مَا أَخَذَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ لِأَحَدِهِمَا: أَنْتَ أَخُ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ كَمَا قُلْتُ، وَكَذَّبَ بِالْآخَرِ، وَقَالَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ الَّذِي كَذَّبَهُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ: أَنْتَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ كَمَا قُلْتُ، وَكَذَّبَ بِالَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَّبَ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، فَإِنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ، وَيَخْرُجُ الْآخَرُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَيُقَاسِمُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْمُقَرَّرِ بِهِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ. فَإِنْ تَصَادَقَ الْمُقَرَّرُ [بِهِمَا] بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، فَإِنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، فَيُقَاسِمُ أَخَاهُ نِصْفَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فِي نَصِيبِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَامَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ أَتَاهُمَا أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَخَذَ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارُ إِذَا تَصَادَقَا.

وَلَوْ قَالَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ: أَنْتَ أَحْيَى لِأَيِّ وَأُمِّي، وَلَسْتَ بِأَخِ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ لِلْأَخِ الَّذِي صَدَقَهُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ: صَدَقَ أَخُوكَ حِينَ أَقَرَّ بِكَ أَنَّكَ أَخٌ لِلْأُمِّ، وَخَرَجَ الْكَلَامُ مَعًا، فَإِنَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ يَأْخُذُ مِنَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ. فَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ نِصْفَيْنِ، نِصْفٌ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ، وَنِصْفٌ لِلْأَخِ الْمَعْرُوفِ.

وَلَوْ كَانَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ أَوْ بغيرِ قَضَاءِ قَاضٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أُمِّ، وَصَدَقَهُ فِيهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ دَفَعَ النِّصْفَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ الْآخَرَ يَأْخُذُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، فَيَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ. وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بغيرِ قَضَاءِ قَاضٍ أَخَذَ مِنْهُ خُمُسَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَيَسْلُمُ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ نَصِيبِهِ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أُخْتَهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَهُ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ عَمَّهُ فَاتَّسَمُوا الْمَالُ، فَأَخَذَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ وَأَخَذَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ النِّصْفَ وَأَخَذَ الْعَمُّ مَا بَقِيَ، فَأَدَّعَتِ امْرَأَةً أَنَّهَا أُخْتُ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتِ أُخْتِي لِأَيِّ وَأُمِّي، وَقَالَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ: أَنْتِ أُخْتِي لِأَيِّ وَأُمِّي، وَكَذَّبَهَا الْعَمُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ. [وَلَوْ كَذَّبَتْهَا الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ] مَعَ الْعَمِّ وَقَالَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتِ أُخْتِي لِأَيِّ وَأُمِّي، فُسِمَ مَا فِي يَدَيْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ

قَالَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ: أَنْتِ أَخْتُ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ كَمَا قُلْتِ، وَكَذَّبَهَا الْعَمُّ، وَكَذَّبَتْهَا الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، فُسِمَ مَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ لِلْمَقَرِّ بِهَا، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ. فَإِنْ صَدَّقَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ قَالَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ: صَدَقْتُ، فُسِمَ مَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَمَا فِي يَدَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ، ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ لِلْمَقَرِّ بِهَا، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ. وَلَوْ لَمْ تُقَرَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَكِنَّ الْعَمَّ أَقَرَّ بِأُخْتِ لِمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَذَّبَتْهُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، فُسِمَ مَا فِي يَدَيِ الْعَمِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ، لِلْمَقَرِّ بِهَا ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، فَأَقَرَّتِ الْأُمُّ بِأَخَوَيْنِ لِلْمَيِّتِ مَعًا، وَكَذَّبَهَا الْأَبُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَصْهُمٍ، لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَبِ الثُّلَاثَانِ، وَيُوقَفُ السُّدُسُ الْبَاقِي فِي يَدَيِ الْأُمِّ حَتَّى يُصَدَّقَهَا الْأَبُ، وَلَا شَيْءَ لِلأَخَوَيْنِ. فَإِنْ صَدَّقَهَا الْأَبُ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَأْخُذِ السُّدُسُ الْبَاقِي حَتَّى يُصَدَّقَهَا فِيهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ صَدَّقَهَا أَخَذَ السُّدُسُ الْبَاقِي.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، فَأَقَرَّتِ الْإِبْنَةُ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَقَرَّ بِهَا يُقَاسِمُ الْمَرْأَةَ الْمَعْرُوفَةَ مَا فِي يَدَيْهَا نِصْفَيْنِ، وَلَا تَدْخُلُ فِي نَصِيبِ الْإِبْنَةِ. وَلَوْ كَذَّبَتْهَا الْمَرْأَةُ الْمَعْرُوفَةُ فُسِمَ مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ، وَلِلْإِبْنَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا. وَلَوْ لَمْ تُقَرَّ الْإِبْنَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ الْمَعْرُوفَةَ أَقَرَّتْ بِابْنَةِ لِمَيِّتِ، وَصَدَّقَتْهَا الْإِبْنَةُ الْمَعْرُوفَةُ جُمْعَ مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنَةِ وَمَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ

الْمَعْرُوفَةِ، فَيُقْسَمُ ذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلابْنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ، وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ. وَلَوْ كَذَّبَتْهَا الْإِبْنَةُ الْمَعْرُوفَةُ فُسِمَ مَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ
عَلَى أَحَدِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلابْنَةِ الْمُقَرَّرِ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ. فَإِنْ
صَدَّقَهَا الْأَخُ فِي ذَلِكَ جُمِعَ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ وَمَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ، فَيُقْتَسَمُونَ ذَلِكَ
عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْمُقَرَّرِ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ، وَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ
أَشْهُمٍ. وَلَوْ لَمْ تُقَرَّرِ الْمَرْأَةُ بِهَا وَلَكِنَّ الْأَخَ أَقَرَّ بِهَا، فَكَذَّبَتْهُ الْإِبْنَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَالْمَرْأَةُ،
فَإِنَّهُ يُقْسَمُ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَهْمًا، لِلْأَخِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ،
وَلِلْمُقَرَّرِ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَشْهُمٍ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَتَرَكَ مَالًا، فَأَقَرَّ الْإِبْنُ بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ
نِصْفَ مَا فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ أَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَذَّبَهُ الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ
فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ الثَّانِي يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ
دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَوْ بَعِيرٍ قَضَاءٍ قَاضٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ آخَرَ، وَصَدَّقَهُ فِيهِ
الْإِبْنُ الْمَعْرُوفُ، وَكَذَّبَهُ فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَّبَ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ
الْأَخُ الْمُقَرَّرُ دَفَعَ مَا فِي يَدَيْهِ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ أَخَذَ الْمُقَرَّرُ بِهِ الْآخَرَ خُمُسَ مَا
فِي يَدَيْهِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ، فَيُقْتَسَمَانِ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ. وَإِنْ
كَانَ دَفَعَ بَعِيرٍ قَضَاءٍ قَاضٍ أَخَذَ مِنْهُ الْمُقَرَّرُ بِهِ الْآخَرَ رُبْعَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ، فَيَضُمُّهُ
إِلَى مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنِ الْمَعْرُوفِ، فَيُقْتَسَمَانِ ذَلِكَ نِصْفَيْنِ. فَإِنْ تَصَادَقَ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا
فِيمَا بَيْنَهُمَا وَالْمَسْأَلَةَ عَلَى حَالِهَا فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ الْآخَرَ يَأْخُذُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيِ الْإِبْنِ

الْمَعْرُوفِ، فَيُضْمُّهُ إِلَى مَا فِي يَدَيِ الْمُقَرَّرِ وَإِلَى مَا فِي يَدَيِ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْأَوَّلِ، فَيَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَامْرَأَتَهُ، فَأَقَرَّ الْأَخُ بِابْنَةٍ لِلْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ، وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ فِيهَا، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ وَمَا فِي يَدَيِ الْمَرْأَةِ، فَيَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلْابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَخُ أَقَرَّ بِابْنَةِ ابْنِ لِمَيِّتٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي أَقَرَّتْ فَصَدَّقَتْهَا الْأَخُ كَانَ هَذَا سَوَاءً كُلُّهُ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بَعْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ

وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ أَوْ دَارَيْنِ، فَانْتَسَمَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا وَأَخَذَ الْآخَرُ عَبْدًا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْابْنَيْنِ أَقَرَّ بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ يَأْخُذُ مِنَ الْمُقَرَّرِ ثُلُثَ الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ، وَيُضْمَنُ قِيمَةَ رُغْعِ الْعَبْدِ الَّذِي صَارَ لِأَخِيهِ. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَتَرَكَ دَارَيْنِ فَانْتَسَمَاهَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا دَارًا وَأَخَذَ الْآخَرُ دَارًا ثُمَّ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخْتٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُقَرَّرِ خُمُسَ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ فِي يَدَيْهِ، وَيَعْرِضُ لَهَا سُدُسًا مِنْ قِيمَةِ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ فِي يَدَيِ أَخِيهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِأَخٍ وَأُخْتٍ مَعًا وَكَذَّبَتْهُ الْأُخْتُ وَكَذَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَإِنَّ الْأُخْتَ الْمُقَرَّرَ بِهَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُقَرَّرِ سَبْعَ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ فِي يَدَيْهِ، وَيُضْمَنُ عُشْرَ قِيمَةِ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ فِي

يَدَيَّ أَحِيهِ، وَيَأْخُذُ الْأَخَ الْمُقَرَّرَ بِهِ مِنَ الْمُقَرَّرِ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ فِي يَدَيْهِ،
وَيُضَمِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنَ قِيمَةِ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ فِي يَدَيَّ أَحِيهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
أَقَرَّتْ بِأَخٍ وَلَكِنْ أَقَرَّتْ بِأَخَوَيْنِ مَعًا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ رُبْعَ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ
فِي يَدَيْهِ، وَيُضَمِّنُهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسَ قِيمَةِ الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ لِأَحِيهِ. وَإِذَا هَلَكَ
الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَابْنَةً وَتَرَكَ عِبْدَيْنِ وَدَارًا فَاتَّكَسَمُوا فَأَخَذَتِ الْإِبْنَةُ عَبْدًا وَأَخَذَ
أَحَدُهُمَا الدَّارَ وَأَخَذَ الْآخَرُ عَبْدًا فَأَقَرَّتِ الْإِبْنَةُ بِأَخٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَكَذَّبَهَا أَخَوَاهَا فَإِنَّ
الْأَخَ الْمُقَرَّرَ بِهِ يَأْخُذُ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي صَارَ فِي يَدَيَّ الْإِبْنَةِ السُّبْعَيْنِ وَيُضَمِّنُهَا جُزْءَيْنِ
مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيَّ الْأَخِ [و] مِنْ قِيمَةِ الدَّارِ الَّتِي
فِي يَدَيَّ الْأَخِ الْآخَرِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ لَهَا وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأُخْتٍ وَكَذَّبَهَا
أَخَوَاهَا فَإِنَّ الْمُقَرَّرَ بِهَا يَأْخُذُ مِنْهُ سُدُسَ الْعَبْدِ الَّذِي صَارَ فِي يَدَيْهَا، وَيُضَمِّنُهَا عَشْرَ
قِيمَةِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ الَّذِي صَارَ فِي يَدَيَّ أَخَوَيْهَا. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِأُخْتٍ وَلَكِنَّهَا
أَقَرَّتْ بِأَخٍ وَأُخْتٍ مَعًا وَكَذَّبَهَا أَخَوَاهَا فَإِنَّ الْأَخَ الْمُقَرَّرَ بِهِ يَأْخُذُ مِمَّا صَارَ فِي يَدَيْهَا
مِنَ الْعَبْدِ الرَّبْعَ، وَيُضَمِّنُهَا عَشْرَ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَالدَّارِ الَّتِي فِي يَدَيَّ أَخَوَيْهَا، وَيَأْخُذُ
الْإِبْنَةُ الْمُقَرَّرَ بِهَا ثَمَنَ مَا صَارَ فِي يَدَيْهَا مِنَ الْعَبْدِ، وَيُضَمِّنُهَا جُزْءًا مِنْ عَشْرِينَ جُزْءًا
مِنَ الدَّارِ وَالْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدَيَّ أَخَوَيْهَا. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ وَأُخْتٍ وَلَكِنَّهَا
أَقَرَّتْ بِأَخَوَيْنِ مَعًا فَكَذَّبَهَا أَخَوَاهَا فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِمَا صَارَ
فِي يَدَيْهَا التُّسْعَيْنِ، وَيُضَمِّنُهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءَيْنِ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِمَّا
صَارَ فِي يَدَيَّ أَخَوَيْهَا مِنَ الْعَبْدِ وَالدَّارِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِأَخَوَيْنِ وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ
بِأُخْتَيْنِ مَعًا وَكَذَّبَهَا أَخَوَاهَا فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا صَارَ فِي يَدَيَّ الْمُقَرَّرِ

السُّبْعِ، وَيُضَمَّنُهَا جُزْءًا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِمَّا صَارَ فِي يَدَيِ أَخَوَيْهَا مِنَ الدَّارِ
وَالْعَبْدِ. وَلَوْ لَمْ تُقَرَّرِ الْإِبْنَةُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَكِنَّ أَحَدَ الْإِبْنَيْنِ أَقَرَّ بِأَخٍ وَأُخْتٍ مَعًا
وَكَذَّبَ بِذَلِكَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا يَأْخُذُ مِمَّا صَارَ فِي يَدَيِ
الْمُقَرَّرِ مِنَ الدَّارِ وَالْعَبْدِ، تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنْهُ ثَمَنَ الدَّارِ، وَتُضَمَّنُهُ جُزْءًا مِنْ خَمْسِ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَالِدَّارِ الَّتِي فِي يَدَيِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْأَخُ
الْمُقَرَّرُ بِهِ مِمَّا صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الدَّارِ الرُّبْعَ، وَيُضَمَّنُهُ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ
جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَالِدَّارِ الَّتِي فِي يَدَيِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِأَخٍ
وَأُخْتٍ وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ مَعًا وَكَذَّبَتْ بِذَلِكَ الْأُخْتُ وَالْأَخُ الْمَعْرُوفُ فَإِنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا يَأْخُذُ مِمَّا صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الدَّارِ التَّسْعِينَ وَكُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا جُزْءَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِمَّا صَارَ فِي يَدَيِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْعَبْدِ
وَالِدَّارِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ مَعًا وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِأُخْتَيْنِ مَعًا وَكَذَّبَهُ الْأَخُ وَالْأُخْتُ
الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ سُبْعَ الدَّارِ، وَيُضَمَّنُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشَرَ
قِيَمَةِ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْعَبْدِ وَالِدَّارِ. وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَتَيْنِ
وَتَرَكَ عَبْدَيْنِ وَتَرَكَ أُمَّةً فَاتَّكَسَمُوا فَأَخَذَ الْإِبْنُ الْأُمَّةَ وَأَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَبْدًا
ثُمَّ إِنَّ إِحْدَى الْإِبْنَتَيْنِ أَقَرَّتْ بِأُخْتَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا وَكَذَّبَهَا الْأَخُ الْمَعْرُوفُ
وَالْأُخْتُ الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا تَأْخُذُ سُدُسَ الْعَبْدِ الَّذِي صَارَ فِي
يَدَيْهَا وَتُضَمَّنُهَا جُزْءًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةِ مَا فِي يَدَيِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ
الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ. فَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتْ بِأُخْتَيْنِ مَعًا وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ بِأَخَوَيْنِ وَأُخْتٍ مَعًا
وَكَذَّبَهَا الْأَخُ وَالْأُخْتُ الْمَعْرُوفَةُ فَإِنَّ الْأُخْتِ الْمُقَرَّرَ بِهَا تَأْخُذُ مِمَّا صَارَ فِي يَدَيِ الْمُقَرَّرِ

مِنَ الْعَبْدِ التُّسْعَ وَتُضَمُّهُمَا جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةٍ مَا صَارَ فِي يَدَيِ
الْأَخِ وَالْأُخْتِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا مِنْهُمَا مِنَ الْعَبْدِ التُّسْعِينَ،
وَيُضَمُّهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةٍ مَا صَارَ فِي
يَدَيِ الْأُخْتِ وَالْأَخِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَقَرَّتِ الْإِبْنَةُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَكِنَّ الْإِبْنَ أَقَرَّ
بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لَهُ مَعًا وَكَذَّبَ بِذَلِكَ الْأُخْتَانِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَرَّرِ
بِهِنَّ تَأْخُذُ مِمَّا فِي يَدَيِ الْإِبْنِ السُّبْعَ، وَيُضَمُّهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جُزْءَيْنِ مِنْ عِشْرِينَ
جُزْءًا مِمَّا صَارَ لِلْأُخْتَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يَقَرَّ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِأُخْتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ مَعًا
وَكَذَّبَ بِذَلِكَ الْأُخْتَانِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا تَأْخُذُ مِمَّا
صَارَ فِي يَدَيْهِ الْعُشْرَ، وَيُضَمُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا خُمُسَ الْأَمَةِ،
وَيُضَمُّهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ قِيَمَةٍ مَا صَارَ فِي يَدَيِ
الْأُخْتَيْنِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا خُمُسَ الْأَمَةِ، وَيُضَمُّهُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا الثُّمَنَ مِنْ قِيَمَةٍ مَا صَارَ فِي يَدَيِ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْعَبْدَيْنِ. وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا
الْوَجْهِ وَقِيَاسِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعْقُوبَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

أَبُو سُلَيْمَانَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ
دِرْهَمٍ، وَيُنَجِّمُهَا عَلَيْهِ بُحُومًا يُؤَدِّيَهَا فِي كَذَا كَذَا سَنَةً، فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَا كَذَا، أَوْ لِكُلِّ
شَهْرٍ كَذَا كَذَا، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكْتُبْ فِي مُكَاتَبَتِهِ:

إِنَّكَ حُرٌّ إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ، هَلْ يَعْثُقُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرْبَ لِلْمُكَاتَبَةِ أَجَلًا، وَإِنَّمَا قَالَ: قَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَتَى تَحِلُّ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ حَالَةٌ، فَإِنْ أَدَّاهَا إِذَا طَلَبَهُ بِهَا السَّيِّدُ وَإِلَّا رَدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَنَحَمَّهَا عَلَيْهِ بُحُومًا وَلَمْ يَكْتُبْ فِي مُكَاتَبَتِهِ: إِذَا عَجَزَ عَنِ النَّحْمِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَوَّلِ نَحْمٍ اشْتَرَطَ ذَلِكَ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ بِغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَسْعَى فِيمَا يُؤَدِّي بِهِ مُكَاتَبَتُهُ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أُمَةً كَاتَبَهَا عَلَى كُرٍّ حِنْطَةٍ أَوْ كُرٍّ شَعِيرٍ أَوْ سَمَى طَعَامًا جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا أَوْ وَسْطًا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أُمَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَنَحَمَّهَا عَلَيْهِ بُحُومًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَحْمٍ مِنْهَا فَمُكَاتَبَتُهُ أَلْفًا دِرْهَمٍ، هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلِلْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:

وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ وَلِلْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ رِبَاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى
نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَفِي يَدَيِ الْعَبْدِ رَقِيقٌ لِسَيِّدِهِ أَوْ مَالٌ لِسَيِّدِهِ أَيْدِخُلُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: وَمَا الَّذِي يَدْخُلُ فِي مَالِهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كَانَ اكْتَسَبَهُ وَكَانَ لَهُ قَبْلَ
ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ رَقِيقٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ الرَّقِيقُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَعْدَالٌ بَرٌّ مِمَّا كَانَ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ يَتَجَرَّ فِيهِ هَلْ يَدْخُلُ
ذَلِكَ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَبْدًا مَأْذُونًا فِي التَّجَارَةِ وَكَانَ فِي يَدِهِ
مَالٌ رَقِيقٌ وَمِمَّا كَانَ اشْتَرَى فَكَاتَبَهُ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ هَلْ يَكُونُ جَمِيعُ مَا فِي
يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ
فِي يَدِهِ وَمِمَّا اشْتَرَى. فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ لِعَبْدِهِ مَالٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي مُكَاتَبَتِهِ إِذَا
كَاتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ وَهَبَ لَهُ بِعِلْمِ سَيِّدِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ مَالٌ بَغَيْرِ عِلْمِ سَيِّدِهِ فَكَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ
أَيْدِخُلُ ذَلِكَ فِي مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ جَمِيعُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ
الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَنْ يَخْدِمَهُ شَهْرًا هَلْ
يَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَالْخِدْمَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ
ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّا نُجِيزُ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَالٍ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ
عَلَى أَنْ يَبْنِيَ لَهُ دَارًا قَدْ أَرَاهُ أَجَرَهَا وَجَصَّهَا وَمَا يَبْنِي بِهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْفَرَ لَهُ
بُئْرًا قَدْ وَقَّتْهَا وَسَمَّى طَوْلَهَا وَقَدَّرَهَا وَأَرَاهُ الْمَكَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَيْضًا فِي
الِاسْتِحْسَانِ جَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَنْ يَخْدِمَ رَجُلًا شَهْرًا فَقَعَلَ فَخَدَمَ

الرَّجُلَ شَهْرًا هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى هَذَا فِي الْقِيَاسِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَلْفٍ يُؤَدِّيَهَا إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ
أَيُّجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ يَضْمَنُهَا لِرَجُلٍ
عَلَى سَيِّدِهِ أَتَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ وَالضَّمَانُ جَائِزٌ.
قُلْتُ: لِمَ أَجَزْتَ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ جَائِزَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ لِسَيِّدِهِ،
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ضَمَّنَ لِرَجُلٍ مَالًا
يُدُونُ إِذِنْ سَيِّدِهِ سِوَى الْمُكَاتَبَةِ أَيُّجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ضَمَانَ
الْمُكَاتَبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَمَّنَ سَيِّدُهُ
لِغَيْرِ سَيِّدِهِ عَنْ سَيِّدِهِ أَوْ أَحَالَ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ بِمَالٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَجُوزُ الضَّمَانُ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَحَالَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ بَحَمَهَا عَلَيْهِ جُحُومًا ثُمَّ صَالَحَهُ السَّيِّدُ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ
لَهُ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ وَحَطَّ عَنْهُ مَا بَقِيَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ وَأَنْتَ
تَكْرَهُهُ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أَكْرَهُهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا
بِمَنْزِلَةِ الْحَقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَالَحَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ بِعَيْنِهِ عَلَى دَارٍ أَوْ
أَرْضٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَمُضَ ذَلِكَ
السَّيِّدُ هَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ الصُّلْحُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ وَقَعَ عَلَى
شَيْءٍ بِعَيْنِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ جَارَ
ذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ الْفُرْقَةُ فَسَادًا لِلْبَيْعِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَالَحَهُ عَلَى عَبْدٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ

تَوْبٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا
فَاسِدٌ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَالِحُهُ بِدَيْنٍ فَلَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ
عَبْدًا لَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ شَهْرًا مَعَ الْمُكَاتَبَةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَحَمَهَا عَلَيْهِ بُحْمًا كُلَّ شَهْرٍ عَلَى أَنْ
يُؤَدِّيَ مَعَ كُلِّ بُحْمٍ تَوْبًا قَدْ سَمَّاهُ وَسَمَّى جِنْسَهُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَعَ مُكَاتَبَتِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ أَجَزْتَ
هَذَا وَقَدْ اشْتَرَطَ شَرْطًا غَيْرَهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَقَعَتْ
عَلَى جَمِيعِ مَا سَمَّى، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَدْ كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَعَ بُحْمِهِ وَقَدْ أَدَّى بُحْمَهُ وَقَدْ عَجَزَ عَمَّا كَانَ اشْتَرَطَ
عَلَيْهِ مِنَ الزَّيَادَةِ مَعَ النَّحْمِ أَيْرُدُ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا عَجَزَ عَمَّا كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ
مِنَ الرَّقِّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مِائَةِ مِثْقَالٍ تَبَرٍّ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ هَلْ يَجُوزُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أَمَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ
إِلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ مُنْتَهَى الْمُكَاتَبَةِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي تَجُوزُ مَا هِيَ؟
قَالَ: كُلُّ مُكَاتَبَةٍ عَلَى دَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَهُ
أَوْ عَلَى ثِيَابٍ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَ جِنْسَهَا أَوْ عَلَى خَادِمٍ حَائِزٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا
كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَى السَّيِّدِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ تِلْكَ الْأَلْفَ
مَا حَالُ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ حُرٌّ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ بِأَلْفٍ مَكَانَهَا. قُلْتُ: لِمَ

عَتَقَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَدَى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَمْ تَتَّعَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ بِعَيْنِهَا.

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى قِيمَتِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَى إِلَيْهِ قِيمَتَهُ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَفْسَدْتُ الْمُكَاتَبَةَ لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مُسَمًّى، فَإِذَا أَدَى إِلَيْهِ قِيمَتَهُ عَتَقَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى ثَوْبٍ وَلَمْ يُسَمِّ الثَّوْبَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى دَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ بِمَا لَيْسَ بِمُسَمًّى وَلَا مَعْلُومٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَى إِلَيْهِ ثَوْبًا هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَأَنْتَ قَدْ أَجَزْتَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَيْسَ سَوَاءً، وَلَمْ يُؤَدِّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى ثَوْبٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا مَا دَامَتْ مُكَاتَبَتُهُ هَلْ يَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ فَاسِدَةً فَأَدَّيْتُهَا هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَإِنَّمَا أَفْسَدْتُهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ، فَإِذَا أَدَّيْتُهَا قَبْلَ أَنْ تُرَدَّ عَتَقَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةٌ مِثْلَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ: يَرْجِعُ بِفَضْلِ مُكَاتَبَةٍ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: تُؤَدِّي

فَضَلَ الْقِيَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّعَهَا السَّيِّدُ لِمُكَاتِبَتِهِ
الَّتِي كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةِ فَأَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُكَاتِبَةَ
هَلْ يَكُونُ لَهَا عَلَى سَيِّدِهَا صَدَاقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْمُكَاتِبَةُ كَانَتْ أَصْلَهَا
فَاسِدًا وَلَمْ تَكُنْ مُكَاتِبَةً صَحِيحَةً؟ قَالَ: لِأَنَّهَا أَدَّتْ فَعْتَقَتْ، فَلِذَلِكَ كَانَ عَلَى
سَيِّدِهَا الْعُمْرُ. قُلْتُ: وَقِيَاسُ هَذَا غَيْرُ الْبَيْعِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا [لَوْ] بَاعَ
شَيْئًا بَيِّنًا فَاسِدًا: خَادِمًا فَوَطَّعَهَا الْبَائِعُ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي
فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَائِعِ فِيهَا وَطْءٌ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَطَّعَ مَا يَمْلِكُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
كُلُّ مُكَاتِبَةٍ فَاسِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أَمَةً لَهُ مُكَاتِبَةً فَاسِدَةً ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَنْ
تُؤَدِّيَ مَا حَالُهَا؟ قَالَ: هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ وَتَبْطُلُ الْمُكَاتِبَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتْ
إِلَى الْوَرَثَةِ الْمُكَاتِبَةَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ؟ قَالَ: تَعْتِقُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ. قُلْتُ: فَهَلْ تَعْتِقُ
فِي الْقِيَاسِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بِالْقِيَاسِ تَأْخُذُ أَمْ بِالِاسْتِحْسَانِ؟ قَالَ: لَا بَلْ
بِالِاسْتِحْسَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الرَّجُلُ أَمَةً لَهُ مُكَاتِبَةً فَاسِدَةً ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ
قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ مَا حَالُ الْوَلَدِ، وَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهَا عَلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: الْوَلَدُ رَقِيقٌ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَعَايَةٌ فِي شَيْءٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَسْعَاهُ فِيهَا عَلَى أُمِّهِ فَأَدَّاهُ هَلْ
يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَأَصْلُ الْمُكَاتِبَةِ كَانَتْ فَاسِدَةً وَالْمُكَاتِبَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ
عَلَى الْأُمِّ؟ قَالَ: اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ
الْمُكَاتِبَةُ حَيَّةً فَوَلَدَتْ الْمُكَاتِبَةُ فَأَدَّتِ الْمُكَاتِبَةُ هَلْ يَعْتِقُ وَلَدُهَا مَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَلِمَ يَعْتِقُ الْوَلَدَ وَالْمُكَاتِبَةُ فَاسِدَةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ فَإِذَا عَتَقْتَ عَتَقَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ عَلَى أَنْ تَخْدُمَهُ حَيَاتَهَا أَوْ حَيَاتَهُ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَبْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهَا عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ كُلِّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ وَهَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ الْعَتَقِ وَبَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبَةُ أَيْجُوزَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْمُكَاتِبَةِ مَا لَا يُعْرَفُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى مُكَاتِبَتُهُ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَتْهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى وَصِيفٍ مَعَ أَداءِ مُكَاتِبَتِهِ هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَجَعَلَ أَجَلَهَا إِلَى الْعَطَاءِ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِلَى الْحَصَادِ أَوْ إِلَى الدِّيَاسِ أَوْ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ مِنَ الْأَجَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُكَاتِبُ: إِنَّمَا أُعْجِلُ الْمُكَاتِبَةَ فَأُوَدِّيَهَا، هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْتِقُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ أَمَةً لَهُ مُكَاتِبَةً فَاسِدَةً عَلَى مِثْنَةِ فَوَلَدَتِ الْمُكَاتِبَةُ وَلَدًا ثُمَّ اعْتَقَ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبَةَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَعْتِقُ وَلَدُهَا.

قُلْتُ: وَلِمَ لَا يَعْتِقُ وَلَدَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَلَوْ كَاتَبَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ مُكَاتِبَةً فَاسِدَةً فَوُلِدَتْ وَلَدًا ثُمَّ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الْأُمَّ؟ قَالَ: يَعْتِقُ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ قِيمَتُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى يَعْتِقُ أَوْ، عَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى هَلْ يَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدَّى الْأَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى. قُلْتُ: وَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ إِذَا أَدَّى الْأَلْفَ الْأَوَّلَى عَتَقَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ عَلَى حُكْمِهَا هَلْ يَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتْ قِيمَتَهَا هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مُسَمًّى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى عَبْدٍ غَيْرِهِ هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى عَرْضٍ لِعَبْدِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْعُرُوضِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى دَارِ فُلَانٍ أَوْ ثَوْبِ فُلَانٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلَى كُرِّ فُلَانٍ لِعَبْدِهِ أَوْ طَعَامِ فُلَانٍ بَعِيْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ. قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفِ فُلَانٍ هَذِهِ، أَكَانَتْ تَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى دِرَاهِمٍ، فَهُوَ جَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْعَبْدُ أَلْفَ دِرْهَمٍ غَيْرَهَا هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالِدِرَاهِمِ لَا تُشْبِهُ الْعُرُوضَ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ عَلَيْهِ دِرَاهِمَ مِثْلَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: كَاتَبْتَنِي عَلَى أَنْ

أَعْطَيْكَهَا مِنْ مَالِ فُلَانٍ، هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ،
وَيُؤَدِّيْهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ الْعَبْدَ بِالْخِيَارِ يَوْمًا هَلْ
تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالْخِيَارُ جَائِزٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ
بِالْخِيَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ أُمَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْخِيَارُ
هَلْ يَكُونُ وَلَدُهَا مُكَاتَبًا مَعَهَا وَقَدْ رَضِيَ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هِيَ بِالْخِيَارِ فَرَضِيَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ
الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْخِيَارُ؟ قَالَ: مَوْتُهُ بِمَنْزِلَةِ رِضَاهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ
الْمُكَاتَبَةُ بَعْدَهُ وَبَقِيَ وَلَدُهَا أَيْسَعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَى أُمِّهِ وَتَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ نِصْفَهَا قَبْلَ مَضِيِّ
الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: هَذَا الْعِتْقُ جَائِزٌ، وَهُوَ رُجُوعٌ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَاخْتِيَارٌ لِرَدِّهَا،
وَيَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ
وَلَدًا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ وَقَدْ كَانَ السَّيِّدُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَكُونُ هَذَا
اخْتِيَارًا لِرَدِّ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ بِالْخِيَارِ؟ قَالَ: يَغْتَنَقُ
وَلَدُهَا، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهَا بِحِسَابِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ
الْوَلَدُ هَلْ يُرْفَعُ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ مُكَاتَبَتِهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ يُؤَدِّيْهَا إِلَيْهِ بُحْمًا وَشَرْطًا إِنْ هُوَ
عَجَزَ عَنْ بُحْمٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ سِوَى النَّحْمِ هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ:
الْمُكَاتَبَةُ بَاطِلَةٌ لَا تَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

بَابُ الْمُكْتَبِينَ جَمِيعًا وَالرَّجُلُ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَبْدٍ لَهُ آخَرُ

غَائِبٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً فَإِنْ أَدَّتَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا رَقِيقًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَعْتِقَانِ إِلَّا جَمِيعًا وَلَا يُرَدَّانِ إِلَّا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ النُّجُومَ وَاحِدَةً وَكَفَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَكَتَبَ: إِنْ أَدَّتَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا وَالْمُكَاتَبَةُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَكَاتَبَهُمَا سَوَاءً، فَأَدَّى أَحَدُهُمَا جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ، هَلْ يَعْتِقَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ الَّذِي أَدَّى عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَدَّى النِّصْفَ عَنْ نَفْسِهِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَئِنْ الْمُكَاتَبَةُ كَانَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: فَهَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى أَحَدُهُمَا نِصْفَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِنِصْفِ مَا أَدَّى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَلَيْهِمَا، وَلَئِنْ الْأَدَاءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَا يَعْتِقَانِ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أُيْرَفِعَ عَنِ الْحَيِّ قِيمَةُ الْمَيِّتِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حَيِّينِ لَمْ يَعْتِقَا إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أَدَّى حِصَّتَهُ لَمْ يَعْتِقْ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُرَفَعْ عَنِ الْبَاقِي شَيْئًا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبَتَيْنِ مُخْتَلِفَةً فَأَدَّى أَحَدُهُمَا جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُقَوِّمُ قِيمَتَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَاقِي بِشَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمُعْتَقِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُرْفَعْ عَنِ الْبَاقِي مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَتَقَ لَا يُشْبِهُ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ قَبِضَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ أَمَتَيْنِ جَمِيعًا وَكَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ هَلْ يَجُوزُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُرْفَعُ عَنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا يُرْفَعُ عَنْهُمَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَبْدٍ آخَرَ غَائِبٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْإِسْتِحْسَانِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى هَذَا جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتِقَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَعْتِقُ الْغَائِبُ وَلَيْسَ بِمُكَاتَبٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ قَبِضَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ وَفُلَانٌ، فَفَعَلَ، وَلِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَثُلْ فِي الْمُكَاتَبَةِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ فَأَنْتُمَا حُرَّانِ، هَلْ يَعْتِقَانِ إِذَا أَدَّى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى هَذَا الْمُكَاتَبُ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْغَائِبَ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْغَائِبُ هَلْ يُرْفَعُ عَنْ هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى حِصَّةَ قِيمَتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُؤَدِّي جَمِيعَهَا. قُلْتُ: وَكَيْفَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا؟ قَالَ: يَصِيرُ هَذَا الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبًا بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ

المُكَاتَبَةِ، وَلَا يَلْزُمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا، وَأَجْعَلُهُمَا حُرَيْنِ إِذَا أَدَّيَا جَمِيعًا الْمُكَاتَبَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ مِنْهُمَا مَا الْقَوْلُ فِي الْعَائِبِ وَقَدْ قَدِمَ فَقَالَ: لَا أُوَدِّي شَيْئًا؟ قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَضِيَ وَقَالَ: أَنَا أُوَدِّي، وَجَاءَ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ فَدَفَعَهَا إِلَى الْمَوْلَى وَقَالَ الْمَوْلَى: لَا أَقْبُلُهَا، وَلَمْ يَتْرِكِ الْمِيتَ شَيْئًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَهُوَ مَمْلُوكٌ؛ لَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأُعْتِقُهُ، فَأُعْتِقُ الْمِيتَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَذَا الْحَقُّ مِنْهُمَا حَالًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا حَيَيْنِ جَمِيعًا وَأَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يَبِيعَ الْعَائِبَ مِنْهُمَا هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَحَتَّى يَعْجَزَ الْآخَرُ أَوْ يُؤَدِّي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدٍ لَهُ: قَدْ كَاتَبْتُ فُلَانًا - لِعَبْدٍ غَائِبٍ - عَلَى كَذَا كَذَا عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَهَا عَنْهُ، فَرَضِي بِذَلِكَ الشَّاهِدُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ مِنْهُمَا مَمْلُوكٌ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّاهَا إِلَى الْمَوْلَى هَلْ يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْتِقُ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا مُكَاتَبًا؟ قَالَ: لِأَنِّي اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حُرًّا كَاتَبَ عَلَى عَبْدٍ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ الْمُكَاتَبَةُ يُؤَدِّيَهَا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُكَاتَبْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَضَمَانُ الرَّجُلِ لِلْمُكَاتَبَةِ لِلرَّجُلِ لَا يَجُوزُ عَلَى عَبْدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خُرًّا كَاتَبَ عَلَى ابْنِ لَهُ عَبْدٍ لِرَجُلٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ وَهُمَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ كَاتَبَ عَلَى وَلَدِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُكَاتِبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَوْ أَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا عَتَقَ الْمُكَاتِبُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ لَهُمَا عَبْدَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدٌ عَلَى حِدَةٍ كَاتَبَاهُمَا جَمِيعًا مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً بِالْفِ دِرْهَمٍ، وَجَعَلَا النُّجُومَ وَاحِدَةً، إِنْ أَدَّيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّآ، هَلْ يَكُونُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا شَاءَ بِجَمِيعِ الْمُكَاتِبَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَاتِبًا بِحَصَّتِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمَا، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةً فَسَمَتِ الْمُكَاتِبَةُ عَلَى قِيمَتَيْهِمَا، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَاتِبًا لِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ صَغِيرًا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَيُعَبِّرُ عَنِ نَفْسِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَعْقِلُ هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَسْتِ بِمُكَاتِبَةٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُكَاتِبَةُ إِذَا عَقَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ عَنِ الصَّبِيِّ أَبُوهُ وَهُوَ خُرٌّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ مَالَهُ عَنْ عَبْدِهِ، وَلَا يُكَاتِبُ عَبْدُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ خُرًّا كَاتَبَ عَلَى عَبْدٍ رَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ

جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْلَمُ الْمَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوْ لَا يَكُونُ لِلَّذِي كَاتَبَ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَيَرْجِعُ فَيَأْخُذُ مَالَهُ وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا هَلْ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ فِيمَا أَدَّى إِلَى الْمُعْتَقِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ اسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَتَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَأَمَّا فِي الْعِتْقِ فَيَرْجِعُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ لِكُلِّهِمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا، ثُمَّ إِنْ أَحَدَهُمَا عَجَزَ وَرَدَّهُ الْمَوْلَى أَوْ قَدَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَدَّهُ وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي بِمُكَاتَبَةِ الْآخَرِ، ثُمَّ إِنْ الْآخَرُ أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ يَعْتَقُ الَّذِي كَانَ رُدَّ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَجْزَهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَكُونُ عَجْزُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَاحِدَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ اسْتَسْعَى الَّذِي لَمْ يَعْجَزْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَحْمٍ أَوْ بَحْمَيْنِ ثُمَّ عَجَزَ وَرُدَّ فِي الرَّقِّ أَيْضًا وَالْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَكُونُ رُدُّهُ رَدًّا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ رَدَّهُ؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَاتَبَا عَبْدًا وَاحِدًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً غَابَ أَحَدُهُمَا وَقَدَّمَ الشَّاهِدُ الْعَبْدَ الْمُكَاتَبَ إِلَى الْقَاضِي وَقَدْ عَجَزَ هَلْ يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: لَا يَرُدُّهُ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْمُؤَلِّيَانِ جَمِيعًا. قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ وَاحِدًا كَاتَبَ عَبْدًا وَاحِدًا فَمَاتَ الْمَوْلَى

وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَرُدَّ الْمُكَاتَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعُوا جَمِيعًا؟ قَالَ: بَلَى، لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَرُدُّ إِلَّا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَوَّلَ، أَيُّ الْوَارِثَيْنِ حَضَرَ مَعَهُ فَهُوَ خَصَمٌ. قُلْتُ: فَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ هُوَ الْمَيِّتَ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ وَلَدًا فِي الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَوْلَى أَنْ يَرُدَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالْآخَرَ غَائِبٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لَمْ يَسْعَ فِي شَيْءٍ بَعْدَ رَدِّ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَدُّهُمَا إِلَّا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَهُمَا ثُمَّ أَدَّى الْآخَرَ عَتَقًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا، ثُمَّ إِنْ أَحَدَهُمَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ الْإِسْلَامَ فَأَبَى فَقَتَلَهُ، مَا حَالُ الْبَاقِي؟ قَالَ: لَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتِقُ هُوَ وَالْمَقْتُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ هَلْ تَجُرُّ وَلَاءً وَلَدِهِ إِلَى مَوَالِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَتَقَ حِينَ أَدَّى صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَةَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا قَدْ اكْتَسَبَ مَالًا بِقَدْرِ رَدَّتِهِ ثُمَّ قُتِلَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخَذَ الْمَوْلَى ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَعْتِقَانِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ لِلْمُدَبَّرِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ هَلْ يَرْجِعُونَ عَلَى الْبَاقِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ مَالِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي بَقِيَ مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ فِي رَدَّتِهِ بَعْدَ آدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ أَيْ كَوْنِ لَوَرَثَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَلَحِقَ بِدَارِ الشَّرِّ هَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْبَاقِي بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا

يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَذَاهَا هَلْ يَعْتِقُ هُوَ وَالْمُرْتَدُّ الَّذِي فِي دَارِ الشِّرْكِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا هَلْ يَرْجِعُ الَّذِي أَدَّى بِجَمِيعِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتِبَ الْمَكَاتِبَةِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ مَاتَ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَتَرَكَ مَالًا، فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَأَخَذُوهُ فِي دَارِ الشِّرْكِ، هَلْ يَرْجِعُ هَذَا الَّذِي أَدَّى بِحِصَّةِ الْمُرْتَدِّ فِي مَالِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَسِّمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فَيْئًا، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهِيَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ قُسِّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اسْتَدَانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَتْرَكْ مَالًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا مَالَهُ لَمْ يَكُنْ لِعُرْمَائِهِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الْمُرْتَدُّ فِي دَارِ الشِّرْكِ بَعْدَ فَعَجَزَ عَنْ هَذَا الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أُيْرُدَّهُ الْقَاضِي فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَدَّ الْقَاضِي هَذَا أَيْكُونُ رُدُّهُ رَدًّا لِلْآخِرِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ الْآخِرُ مُسْلِمًا أُيْرُدَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ رَقِيْقًا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا مَكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ لِحُومِهِمَا وَاحِدَةً وَكَفَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ أَذَبَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رَدَّا ثُمَّ إِنَّ الْمَكَاتِبَةَ وَلَدَتْ وَلَدًا فَقُتِلَ الْوَلَدُ لِمَنْ قِيمَتُهُ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ كُلِّهَا. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ لِلْأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. وَكَذَلِكَ لَوْ جُرِحَ جِرَاحَةً أَوْ اكْتَسَبَ مَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُوَلَى نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَلَدَ، وَقِيمَتُهُ وَالْمَكَاتِبَةُ سَوَاءٌ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا مَكَانَ الْمَكَاتِبَةِ،

وَيُقَاصُّ الْأُمُّ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ. قُلْتُ: لِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ أَخَذَهُ، فَيَرُدُّهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ
مُكَاتَبَتِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاصَّهَا بِذَلِكَ وَرَضِيتَ هَلْ
تَعْتَقُ هِيَ وَزَوْجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَذَائِهَا جَمِيعَ الْمَالِ.
قُلْتُ: فَهَلْ تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ
إِذَا حَلَّتْ، وَتَكُونُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ كَأَنَّهَا أَذْنُهُ هِيَ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ الْوَلَدُ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَكَانَ قَدْ تَرَكَ مَالًا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونُ
ذَلِكَ الْفَضْلُ وَمَا تَرَكَ مِنْ مَالٍ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَالُهَا.
قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ قُتِلَ وَلَدُ الْوَلَدِ لِمَنْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ؟
قَالَ: لِلْجَدَّةِ دُونَ الْأُمِّ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأُمَّ لَوْ قُتِلَتْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا لِلْجَدَّةِ،
فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَسَبَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ
إِذَا مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَبَقِيَ وَلَدُهَا وَوَلَدُ وَلَدِهَا وَالزَّوْجُ هَلْ لِلْمَوْلَى [عَلَى] ابْنَيْهَا سَبِيلٌ
فِي شَيْءٍ مِنَ السَّعَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِمَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ مَا عَلَى أُمِّهِمَا. قُلْتُ: لِمَ
يَكُونُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ وَأُمُّهُمَا حَيَّةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كَسْبَهَا
وَقِيَمَتُهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْجَدَّةِ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا جَمِيعًا السَّعَايَةُ. قُلْتُ: وَيَكُونَانِ فِي ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَأَيُّهُمَا إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ عَتَقُوا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَتَرْجِعُ الْأُمُّ عَلَى الْوَلَدِ بِشَيْءٍ أَوْ الْوَلَدُ عَلَى أُمِّهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّهُمَا إِذَا أَدَيَا عَنْ أُمِّهِمَا. [قُلْتُ]: أَفَيَرْجِعَانِ عَلَى الزَّوْجِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَيُّهُمَا
مَا أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجِ بِحِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ لَهُ خَاصَّةً دُونَ

الْأُمُّ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثٍ تَرَكَتُهُ الْمَيِّتَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الَّذِي أَدَّى أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْمَيِّتَةُ حَيَّةً لَمْ تَمُتْ قَوْلِدَ لِلزَّوْجِ
وَلَدٌ مِنْ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا أَتَكُونُ قِيَمَةُ وَلَدِهِ وَجَمِيعُ كَسْبِهِ عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي
شَأْنِ الْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلَ بُحْمَهُمَا وَاحِدَةً
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ أَدَّيَا عَتَقًا وَإِنْ عَجَزَا رُدًّا، وَقِيَمَتُهُمَا سَوَاءٌ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَدَّى مِائَتِي
دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ وَقِيَمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْآخَرِ خَمْسُمِائَةٍ،
هَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْمُعْتَقُ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ، أَوْ هَلْ يَرْجِعُ الْبَاقِي عَلَى الْمُعْتَقِ بِشَيْءٍ،
وَمَا حَالُ الْبَاقِي وَالْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ هَذَا الْمُعْتَقُ بِنِصْفِ مَا أَدَّى عَلَى هَذَا
الْبَاقِي، وَيُرْفَعُ عَنِ الْبَاقِي نِصْفُ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَدَاءِ الْمُعْتَقِ، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ. قُلْتُ:
وَلِمَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ كَانَ أَصْلُهَا وَاحِدًا، وَكُلُّ شَيْءٍ أَدَّى أَحَدُهُمَا
قَلَّ أَوْ كَثُرَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِنِصْفِ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَعْتَقَ الَّذِي لَمْ
يَرُدِّ شَيْئًا؟ قَالَ: يُرْفَعُ عَنِ الْبَاقِي نِصْفُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَرْجِعُ الَّذِي أَدَّى
بِنِصْفِ مَا أَدَّى عَلَى الْمُعْتَقِ، وَأَيُّهُمَا أَعْتَقَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَلَى حَالِهِ بِمُكَاتَبَةِ صَاحِبِهِ
وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ قَدْ صَحَّتْ قَبْلَ عِتْقِ هَذَا عَلَى
غَيْرِ وَجْهِ الْكَفَالَةِ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الْمُكَاتَبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ هَلْ يَحُورُ مُكَاتَبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ الثَّانِي أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ وَالَّذِي كَاتَبَهُ لَمْ يَعْتِقْ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِتْقَ الْمُكَاتَبِ لَا يَحُورُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، اسْتَحْسَنَّا ذَلِكَ فَاجْزَأْنَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْأَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَمْضِي عِتْقُ الثَّانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، عَجَزَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ. قُلْتُ: وَالثَّانِي حُرٌّ إِذَا أَدَّى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَعْجَزْ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الثَّانِي؟ قَالَ: لِمَوْلَى الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْآخَرَ حَيْثُ عَتَقَ صَارَ مَوْلَى مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْأَوَّلُ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ هَلْ يَرْجِعُ الثَّانِي مَعَهُ وَلَمْ يَعْجَزْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ يَسْعَى فِيهَا لِلْمَوْلَى عَلَى بُحْمِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَوَرَّثَتْهُ أَحْرَارٌ أَوْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَ مَوْلَاهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَفِي مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِنْ تَرْكِتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَرَثَتِهِ، وَيَسْعَى الْمُكَاتَبُ لِوَرَثَتِهِ فِي مُكَاتَبَتِهِ. قُلْتُ: وَيَصِيرُ مَوْلَاهُمْ دُونَ السَّيِّدِ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِمُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ عَجَزَ صَارَ رَقِيقًا لَهُمْ دُونَ الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا هَلْ يُرَدُّ الْبَاقِي فِي الرِّقِّ وَلَمْ يَعْجَزْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَسْعَى فِي مُكَاتَبَتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُكَاتَبَةُ الثَّانِي فِيهَا وَفَاءً بِمُكَاتَبَةِ الْأَوَّلِ أَدَّى، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صَارَ لِوَرَثَةِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَوْلَى،

وَالْأَمْرُ كَانَ لِلْمَوْلَى، وَيَعْتَقُ هَذَا وَالْمَيْتَ جَمِيعًا، وَيَكُونُ وَلَاءُ الْمَيْتِ لِلْمَوْلَى، وَيَجُزُّ وَلَاءُ
وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَحْرَارٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَيَكُونُ وَلَاءُ الثَّانِي لِلْمَوْلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا؛
لِأَنَّهُ أَدَّى فَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ الْمَيْتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَاتِبِ الثَّانِي
وَفَاءٌ بِمَكَاتِبِ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ الْمَوْلَى مَا أَدَّى الثَّانِي هَلْ يَعْتَقُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
يَعْتَقُ الثَّانِي وَلَا يَعْتَقُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: فَلِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الثَّانِي؟ قَالَ: لِلْمَوْلَى دُونَ وَرَثَتِهِ
الْأَوَّلِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ مَاتَ عَاجِزًا مَمْلُوكًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَاتِبِ
الثَّانِي وَفَاءٌ فَهَذَا مَالٌ تَرَكَهُ الْمَيْتُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا قَبَضَهُ الْعَبْدُ عَقَقَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي جَمِيعًا.
قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مَكَاتِبَ مَكَاتِبِ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ
يَكُنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى مَكَاتِبَهُ جَارَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الثَّانِي لَيْسَ لِلْمَوْلَى فِيهِ مِلْكٌ؛ أَلَا تَرَى لَوْ
أَنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ رَقِيقِ مَكَاتِبِهِ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَكَاتِبُ الْمَكَاتِبِ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى مَكَاتِبَهُ الْأَوَّلَ هَلْ يَعْتَقُ الثَّانِي بَعْتِقِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ مَكَاتِبُ
عَلَى حَالِهِ لِلْمُعْتَقِ، وَيَسْعَى لَهُ فِي بُحُومِهِ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ الثَّانِي وَقَدْ تَرَكَ مَالًا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَكَاتِبِهِ أَوْ لَيْسَ
فِيهِ وَفَاءٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا فِيهِ وَفَاءً بِمَكَاتِبِهِ أَخَذَ الْمَكَاتِبُ الْأَوَّلُ فِي ذَلِكَ
مَكَاتِبَهُ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ أَوْ وَرَثَةٌ دُونَ الْمَوْلَى فَهُوَ
هُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا مَوْلَى الْمَكَاتِبِ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَجُزُّ وَلَاءُ وَلَدِهِ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ لِلْمَكَاتِبِ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ
مِيرَاثِهِ شَيْءٌ سِوَى مَكَاتِبِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَرِثُهُ وَهُوَ مَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ
الْمَكَاتِبَ لَا يَرِثُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ نِصْفَ الْمُكَاتَبَةِ وَأَخَذَ مَا بَقِيَ مِنْهَا هَلْ يَعْتَقُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِذَا
أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ إِذَا جِئْتَنِي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، هَلْ يَعْتَقُ فِي
شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا كَاتَبَ جَارِيَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ وَطَّئَهَا فَعَلِقَتْ مَا حَالُ الْجَارِيَةِ؟
قَالَ: إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ فَتَصِيرُ أُمًّا وَلَدِهِ، لَا
يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَتِ الْعَجَزُ فَأَعْتَقَ الْمَوْلَى وَلَدَهَا هَلْ يَجُوزُ
عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَوْ أَعْتَقَهَا فِي نَفْسِهَا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِ وَلَدِهِ
عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ أَبَدًا مَا تَبَقِيَ أُمَةٌ لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَتِ
الْعَجَزُ أَيْكُونَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَبِيعَ وَلَدَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ
السَّيِّدُ الْوَلَدَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ أَجَزْتَ عِتْقَهُ فِي
وَلَدِهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلَاهَا إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ صَارَتْ
أُمًّا وَلَدِهِ، وَيَسْتَحْدِمُهَا وَيَطْأُهَا، وَأَمَّا وَلَدُهَا مُعْتَقٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ هَلْ
لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ الْأُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ لَمْ يَمُتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ جَارِيَةً لَهُ فَعَمَدَ السَّيِّدُ فَوَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ
أَوْ لَمْ تَلِدْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَلِدْ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ هَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ وَتَمْضِي عَلَى
مُكَاتِبَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ قِيمَةٌ، وَالْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ يَغْتَقُ بِعَتَقِهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ
وَعَتَقَ وَلَدُهَا. قُلْتُ: فَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ لَا يُلْزَمُهُ الْوَلَدُ
بِالْقِيمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ مَا دَامَتْ عَلَى مُكَاتِبَتِهَا؛
لِأَنَّ الْقِيمَةَ لَا تَكُونُ لَهَا وَلَا لِلْمُكَاتَبِ مَا دَامَتْ مُكَاتِبَةً؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَاتَبِ عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَمَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يَكُونُ الْوَلَدُ لِلْمَوْلَى
بِالْقِيمَةِ، وَتَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ، فَأَكْرَهُ أَنْ
أَجْعَلَ وَلَدَهُ رَقِيقًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأُمَّ هَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لِلْسَّيِّدِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا
مَمْلُوكَةٌ لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ
فَرَدَّ فِي الرِّقِّ ثُمَّ وَطِئَ السَّيِّدُ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَاتَبَهَا فَعَلِقَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ
فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَتْ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ وَلَدَهُ، وَتُخَيَّرُ الْجَارِيَةُ؛ فَإِنْ شَاءَتْ الْعَجَزُ
عَجَزَتْ وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتِبَتِهَا وَتَأْخُذَ عُقْرَهَا مِنْهُ
فَعَلَتْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَعْجَزِ الْمُكَاتَبُ وَلَكِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مَا وَطِئَ السَّيِّدُ
مُكَاتِبَتَهُ فَعَلِقَتْ وَلَمْ يَثْرِكْ شَيْئًا؟ قَالَ: هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى أَيْضًا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ
لِلْمُكَاتَبِ وَرَثَةٌ أَخْرَازُ وَفِي الْمُكَاتِبَةِ فَضْلٌ؟ قَالَ: هَذِهِ تَمْضِي عَلَى مُكَاتِبَتِهَا، فَإِنْ
أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ سِوَى مَا أَخَذَ السَّيِّدُ لَوَرَثَةِ الْمُكَاتَبِ.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَطِئَهَا الْمُكَاتَبُ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَثْرِكْ مَالًا هَلْ تُخَيَّرُهَا فِي هَذَا

الباب؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَمْ تَلِدْ لَمْ تُخَيَّرْ، وَإِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ خُيِّرَتْ؛ فَإِنْ شَاءَتْ سَعَتْ
 هِيَ وَوَلَدُهَا فِي مَكَاتِبِهِ الْأُولَى وَرَفَضَتْ مُكَاتِبَتَهَا، وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى
 مُكَاتِبَتِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا. قُلْتُ: فَلَوْ تَرَكَ مَالًا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَكَاتِبَتِهِ
 أَذَى مُكَاتِبَتَهُ وَعَتَقَ وَبَطَلَ عَنْهَا الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزْتَ فِي
 البابِ الْأَوَّلِ وَالْمُدَّعِي لِلْوَلَدِ الْمَوْلَى وَمُكَاتِبُ الْأَوَّلِ مَيِّتٌ مَا حَالُهَا وَحَالُ وَلَدِهَا؟
 قَالَ: أَمَّا وَلَدُهَا فَحُرٌّ وَعَلَى أَبِيهِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي قِيمَتِهِ وَفَاءٌ لِلْمُكَاتِبَةِ عَتَقَ
 الْمُكَاتِبَ وَكَانَتِ الْأُمُّ مَمْلُوكَةً لِرِثَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ آخَرًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ
 الْمُكَاتِبَ وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ مَالِ التَّرَكَةِ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أَجْعَلَ الْوَلَدَ لَهُ بِالْقِيَمَةِ وَلَا يُبَاعُ،
 وَأَمَّا الْأُمُّ مَمْلُوكَةٌ لِرِثَّتِهِ الْمُكَاتِبِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ سِوَى الْمَوْلَى فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ
 لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:
 يُرْثُونَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ إِلَى السَّيِّدِ، وَالْمُكَاتِبَةُ عَلَى مُكَاتِبَتِهَا، فَإِنْ عَجَزْتَ رُدَّتْ
 فِي الرِّقِّ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلْسَّيِّدِ بِالْقِيَمَةِ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ لِرِثَّتِهِ الْمُكَاتِبِ. قُلْتُ: فَمَا
 حَالُ الْأُمِّ؟ قَالَ: هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِرِثَّتِهِ الْمُكَاتِبِ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ سِوَى الْمَوْلَى. قُلْتُ:
 وَلَمْ جَعَلْتَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْوَلَدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً،
 وَقَدْ قَبِضَ الْمَوْلَى مُكَاتِبَتَهُ مِنْ تَرَكَتِهِ فَصَارَ حُرًّا، فَكَأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.
 أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَذَى الْمُكَاتِبَةُ عَتَقَ ثُمَّ إِنَّ مُكَاتِبَتَهُ عَجَزَتْ وَقَدْ كَانَ السَّيِّدُ وَطَئَهَا
 فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَعَلْتُ لَهَا الْوَلَدَ بِالْقِيَمَةِ وَاسْتَحْسَنْتُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ الْمُكَاتِبُ، وَأَمَّا الْأُمُّ
 فَمَمْلُوكَةٌ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَقَبِضَ السَّيِّدُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ
 بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ كَاتَبَ مُكَاتِبُهُ عَبْدًا لَهُ أَيضًا أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟
 قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُمَةٌ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ
 الثَّانِي أُمَّةً لَهُ ثُمَّ إِنْ الْمُكَاتَبَ الْأَوَّلَ وَطِئَ مُكَاتِبَةُ الثَّانِي فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي
 ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ عُمْرَهَا مِنْهُ وَتَمْضِي عَلَى مُكَاتِبَتِهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، فَإِنْ أَدَّتْ
 عَتَمَتْ وَعَتَقَ وَلَدُهَا مَعَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ مَا حَالُهَا وَحَالُ
 وَلَدِهَا؟ قَالَ: هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِمَوْلَاهَا، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ بِقِيَمَتِهِ. قُلْتُ: لِمَ؟
 قَالَ: لِأَنِّي اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ وَتَرَكْتُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَجَعَلْتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْلَى إِذَا وَطِئَ
 مُكَاتِبَةُ مُكَاتِبِهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَهُ بِالْقِيَمَةِ أَيْكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُ بَعْتِقَهُ وَيَرْقُ بِرِقِّهِ
 وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى وَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ
 عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ إِنْ الْمُكَاتَبَ الثَّانِي كَاتَبَ أَيضًا عَبْدًا
 لَهُ ثُمَّ إِنْ الْمُكَاتَبَ الْأَوْسَطَ عَجَزَ مَا حَالُ مُكَاتِبَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ مُكَاتَبٌ لِلْمُكَاتَبِ
 الْأَوَّلِ، وَيَسْعَى لَهُ فِي مُكَاتِبَتِهِ، فَإِنْ آذَاهَا عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَكَانَ عَبْدًا
 لَهُ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ عَجَزُ الْأَوْسَطِ عَجَزًا لِلثَّالِثِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَّةً لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا جَارِيَةً ثُمَّ إِنْ الْوَلَدَ وَلَدَ وَلَدًا آخَرَ
 فَأَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمُكَاتِبَةَ هَلْ يَعْتِقُونَ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى
 الْوُسْطَى هَلْ يَعْتِقُ وَلَدُهَا مَعَهَا؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ
 أَبِي حَنِيفَةَ فَيَعْتِقُ الْأَسْفَلَ مَعَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ وَلَا يَعْتِقُ
 إِلَّا بِعِتْقِهَا، فَإِذَا أُعْتِمَتِ الْجَدَّةُ عَتَقُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَعْتَقَ الْوُسْطَى لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَهَا، وَلَا

يَعْتِقُ وَلَدَهَا بِعَتَقِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُكَاتَبَةٍ نَفْسِهَا. وَإِنَّمَا يَعْتِقُ وَلَدَهَا بِعَتَقِ جَدَّتِهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتِقُ وَلَدَهَا إِذَا عَتَقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَلَا تَرَى أَنَّ كَسْبَهُمَا جَمِيعًا وَقِيَمَتُهُمَا لِلْحَدَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْوَسْطَى مِنْ كَسْبٍ وَلَدُهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدَيْنِ لَهُ جَمِيعًا وَجَعَلَ مُكَاتَبَتَهُمَا جَمِيعًا وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ عَجَزَا رُذًا وَإِنْ أَدَيَا عَتَقَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ لَوْ كَاتَبَهُمَا الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ وَجَارِيَةً لَهُ جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُذًا وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنْ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ وَطِئَ الْجَارِيَةَ فَعَلَقْتُ مِنْهُ فَوَلَدْتُ وَلَدًا مَا حَالُهَا وَحَالُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتَيْهَا، وَتَأْخُذُ عُقْرَهَا مِنَ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَا تُخَيِّرُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ عَاجِزَةً دُونَ الْمُكَاتَبِ الْآخَرِ الَّذِي مَعَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ عَجَزَتْ لَمْ تُرَدَّ وَلَمْ تَصِرْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ شَرِيكَهَا إِذَا أَدَّى عَنْهَا عَتَقَ وَعَتَقَتْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَاحِدَةً، لَا يَعَجِزَانِ إِلَّا جَمِيعًا وَلَا يَعْتِقَانِ إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا يَكُونَانِ بِمَنْزِلَتِهَا لَوْ كَاتَبَهَا وَحْدَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبَتَهُ هَلْ يَعْتِقُ وَلَدَهَا بِعَتَقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَكُونُ هِيَ عَلَى مُكَاتَبَتَيْهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ عَتَقَ سَيِّدُهَا؟ قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ عَتَقَ أَوْ لَمْ يَعْتِقْ، وَلَا تَكُونُ عَاجِزَةً دُونَ صَاحِبِهَا وَلَا تَعَجِزَانِ إِلَّا جَمِيعًا، وَلَوْ عَجَزَتْ لَمْ تُرَدَّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ أَدَّى عَتَقَا جَمِيعًا، فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: فَمَا لَكَ أَعْتَقْتَ وَلَدَهُ حَيْثُ أَعْتَقَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ حُرًّا عَتَقَ وَلَدَهُ بِعَتَقِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ حُرًّا

كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَأَمَّهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَوَطِئَ الْجَارِيَةَ فَعَلِقَتْ عَتَقَ الْوَلَدُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الْجَارِيَةُ أَنْ تَعْجِزَ دُونَ صَاحِبِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى فَعَتَقَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُكَاتَبَ الَّذِي كَاتَبَ عَبْدًا وَأَمَّهُ لَهُ عَلَى مُكَاتَبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ عَمَدَ السَّيِّدُ الْأَوَّلُ إِلَى الْأَمَةِ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَيُّكُونُ وَلَدُهُ حُرًّا؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ يَعْتِقُ بِعَتَقِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ هِيَ وَصَاحِبُهَا فَرَدًّا جَمِيعًا كَانَ لَهُ وَلَدُهُ بِالْقِيمَةِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَعْجِزْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ قِيمَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ هَذَا الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَامْرَأَتَهُ جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَدًا أَيُّكُونُ الْوَلَدُ وَكَسْبُهُ لَهَا دُونَ الْأَبِ كَمَا يَكُونُ إِذَا كَاتَبَهَا الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَتَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ أَحَدَى الْمُكَاتَبَتَيْنِ وَلَدَتْ وَلَدًا فَوَطِئَ السَّيِّدُ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ فَعَلِقَتْ هَلْ تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَالْوَلَدُ حُرٌّ. قُلْتُ: فَهَلْ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ قِيمَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ قِيمَةٌ، وَهُوَ حُرٌّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأُمَّ الْأُولَى إِذَا عَتَقَتْ عَتَقَ وَلَدُهَا مَعَهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ هِيَ وَصَاحِبُهَا جَمِيعًا صَارَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ ابْنَتَهَا الَّتِي وَطِئَ السَّيِّدُ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصِيرَ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْسَّيِّدِ، أَيُّكُونُ ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ أَمَّهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ مُكَاتَبَةَ الْمُكَاتَبِ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَتْ وَبَقِيَ وَلَدُهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يَسْعَى فِيمَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ عَلَى بُحُومِهَا، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَعَتَقَتْ أُمُّهُ مَعَهُ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا أَدَاهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ لِمُكَاتَبَتِهِ الْأُولَى عَتَقَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَا أَدَّى الْوَلَدُ فَإِنَّمَا يَصِيرُ

لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ الْأَوَّلَ حَيْثُ مَاتَ صَارَ مَا عَلَى مُكَاتَبَتِهِ دَيْنًا لَهُ مِنْ تَرْكَتِهِ، فَمِنْ ثَمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا وَوَطِئَ الْأُخْرَى فَعَلَقْتُ مِنْهُ؟ قَالَ: تَعْتِقُ الَّتِي أَعْتَقَ وَتُرْفَعُ حَصَّتُهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ عَنِ الْأُخْرَى، وَتُخَيَّرُ الْأُخْرَى الَّتِي عَلَقْتُ مِنْهُ؛ فَإِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقْتُ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ، وَتَبْطُلُ الْمُكَاتَبَةُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَوَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا وَلَدًا ثُمَّ مَاتَتْ وَلَمْ تَدْعُ شَيْئًا؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَى أُمِّهِ، وَمُكَاتَبُهَا عَلَى مُكَاتَبَتِهِ يَسْعَى فِي مُكَاتَبَتِهِ، فَمَا أَدَّى مِنْ شَيْءٍ أَخَذَهُ الْمَوْلَى حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُكَاتَبَةَ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ الْوَلَدِ عَتَقَ وَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَيَعْتِقُ وَلَدَهَا. فَإِنْ كَانَ مُكَاتَبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مُكَاتَبَةِ مَوْلَاتِهِ فَأَدَّى مُكَاتَبَتَهُ مُكَاتَبَةَ مَوْلَاتِهِ إِلَى الْمَوْلَى عَتَقَ الْوَلَدَ، وَيَقْبِضُ الْوَلَدُ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَعْتِقُ هُوَ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْوَلَدِ. وَإِنْ كَانَ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ قَبْلَ مُكَاتَبَةِ مَوْلَاتِهِ وَأَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى عَنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَتَعْتِقُ هِيَ وَوَلَدُهَا الْبَاقِي، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِلْمَوْلَى أَيْضًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلَى عَتَقَتْ بَعْدَ عَتَقِ الْبَاقِي، وَلَا يَكُونُ لِابْنَتِهَا وَلَاؤٌ حَتَّى يَعْتِقَ ابْنُهَا قَبْلَ عَتَقِ الْأُخْرَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَرَكَتْ مَالًا سِوَى الْمُكَاتَبَةِ أَخَذَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَتَهَا مِنْ ذَلِكَ وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ، وَكَانَ وَلَاؤُ الْمُكَاتَبِ لِلْوَلَدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْأَوَّلُ قَبْلَ الْعَتَقِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْإِبْنَ هَلْ تَسْتَسْعِيهِ فِي

شَيْءٍ أَوْ تَقْضِي عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ مَا دَامَ مُكَاتَّبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقْضِي عَلَيْهِ بِمَا عَلَى أُمِّهِ
 مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ يَسْعَى فِيهِ بُحُومًا، أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ تَرَكْتَ
 مَا لَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا عَلَى الْمُكَاتَّبِ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 إِلَى أَجَلٍ فَضَيِّتُ عَلَى الْوَلَدِ بِالسَّعَايَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الدَّيْنُ أَخَذَهُ الْمَوْلَى، فَكَذَلِكَ
 الْمُكَاتَّبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَحْمُ الْمُكَاتَّبِ حُلَّهُ إِلَى سَنَةٍ وَالْوَلَدُ يَحِلُّ عَلَيْهِ بَحْمُهُ
 إِلَى شَهْرٍ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فَحَلَّ عَلَيْهِ بَحْمُهُ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَمْ يُؤَدِّهِ هَلْ يُرَدُّ فِي
 الرِّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُرَدُّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا عَلَى الْمُكَاتَّبِ لَا يُقَدَّرُ
 عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ حُلِّهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْمُكَاتَّبَةَ تَرَكْتَ مَا لَا عَلَى رَجُلٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ حَلَّ
 بَحْمُهُ فَلَمْ يُؤَدِّهِ رَدَّ فِي الرِّقِّ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَى الْمُكَاتَّبِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا رَدَّ فِي
 الرِّقِّ ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَرَجَ الدَّيْنُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ كُلُّهُ
 لِلْمَوْلَى، وَوَلَدُهُ الْأَوَّلُ رَقِيقٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ فِي الرِّقِّ كَانَ عَبْدًا، وَكَانَ
 مَا تَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ لِلْمَوْلَى، وَكَانَ هُوَ رَقِيقًا.

بَابُ مُكَاتَّبَةِ الْأَبِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُكَاتَّبَةً
 وَاحِدَةً وَحَقَلَ النُّجُومَ وَاحِدَةً إِذَا أَذَاهَا عَتَقُوا وَإِذَا عَجَزَ رُدُّوا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ:
 نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِزْتَ هَذَا وَقَدْ دَخَلَ وَلَدُهُ الصَّغَارُ مَعَهُ فِي الْمُكَاتَّبَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَرْضَوْا بِهَا وَلَا يَعْتَلُوهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ
 قِيمَةَ نَفْسِهِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا يَعْتِقُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ
 الْمُكَاتَّبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَّبَةَ وَاحِدَةً، وَلَا يَعْتِقُونَ إِلَّا جَمِيعًا. قُلْتُ:

أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْأَبُ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ هَلْ يُرَدُّ مَعَهُ وَلَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
أَدْرَكَ وَلَدُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ نَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَبَ حَيْثُ
عَجَزَ فَرَدَّ فَهُوَ رَدٌّ لَهُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَدْرَكُوا فَعَجَزَ الْأَبُ بَعْدَ مَا أَدْرَكُوا فَرَدَّ فِي
الرِّقِّ أَيْكُونُ هَذَا رَدًّا لَهُمْ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: نَحْنُ
نَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، هَلْ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْأَبُ وَلَمْ
يَذْغْ شَيْئًا مَا حَالُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: يَسْعَوْنَ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا
زُدُّوا رَقِيقًا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَسْعَوْا هَلْ يُرَدُّونَ فِي
الرِّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَدَاءِ فَسَعَى بَعْضُهُمْ
فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ فَأَدَّاهَا إِلَى الْمَوْلَى هَلْ يَرْجِعُ عَلَى إِخْوَتِهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
فَهَلْ يَعْتَمُونَ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَدَّى عَنْ
أَبِيهِ وَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَدْرَ فِيمَتِهِ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ:
لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ هَلْ يُرْفَعُ عَنْ نَفْسِهِمْ
شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى الْأَبِ، وَلَأَنَّهُمْ
لَا يَعْتَمُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتُوا جَمِيعًا وَبَقِيَ وَاحِدٌ كَانَ عَلَيْهِ
جَمِيعُ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ وَقَدْ مَاتَ الْأَبُ هَلْ يَكُونُ
لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ
عَلَيْهِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعًا، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ. قُلْتُ:
أَفَرَأَيْتَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ فَأُعْتِقُوا جَمِيعًا ثُمَّ أُصِيبَ لِلْمُكَاتَبِ مَالٌ
كَثِيرٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَرْجِعُ هَذَا الَّذِي أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ فِي مَالِ أَبِيهِ؟ قَالَ:

لَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَرْجِعْ بِهِ فِي مَالِ أَبِيهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ
بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْمُكَاتَبَةِ. [قُلْتُ]: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَهُمْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
قَالَ: عِتْقُهُ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَهَلْ يُزْفَعُ عَنِ الْبَاقِينَ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُزْفَعُ
عَنْهُمْ بِحِصَّةٍ قِيمَةٍ هَذَا الْمُعْتَقِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أَعْتَقَهُ،
وَلَا يُشْبِهُ الْعِتْقُ فِي هَذَا الْمَوْتِ، [لِأَنَّ الْعِتْقَ، بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ قَبِضَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
كَانَتْ فِيهِمْ جَارِيَةٌ فَوَطَّعَهَا السَّيِّدُ فَعَلِقَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ عَقْرَهَا
مِنَ السَّيِّدِ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ عَلَى حَالِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أَعْجَزُ
وَأَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ، أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؟ قَالَ:
لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ عَاجِزَةً مَا دَامَ شُرَكَاءُهَا يَسْعَوْنَ. أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا
جَمِيعًا وَعَتَقَتْ مَعَهُمْ. فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مُكَاتَبَتَيْنِ كَاتِبَتُهُمَا رَجُلٌ
مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا فَعَلِقَتْ، فَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ
الْأَوَّلُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا عَجَزُوا جَمِيعًا هَلْ تَصِيرُ الَّتِي كَانَتْ وَلَدَتْ أُمٌّ وَلَدٍ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا فَأَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى وَلَدِهِ
بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى بَعْضُ الْوَلَدِ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ
هَلْ يَرْجِعُ عَلَى أَبِيهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ عَلَى
أَبِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ مَعَ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَ الْأَبُ عَنْهُ. قُلْتُ:
أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ كِبَارًا فَكَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ بَعِيرَ رِضَاهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ فَأَدَّى
جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُونَ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ كَاتَبَهُ
عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى الْأَبُ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى وَلَدِهِ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَرْضَوْا بِالْمُكَاتَبَةِ وَلَمْ يُكَاتِبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا مَعَ الْأَبِ فِيهَا.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكًا وَامْرَأَتُهُ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا وَهُمْ صِغَارٌ وَحَجَلًا يُجُومُهُمَا وَاحِدَةٌ إِنْ أَدَّىا عَتَقًا وَإِنْ عَجَزَا رُدًّا ثُمَّ إِنْ بَعْضَ الْوَلَدِ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ خَطَأً لِمَنْ تَكُونُ قِيمَتُهُ؟ قَالَ: قِيمَتُهُ لَهُمَا جَمِيعًا يَسْتَعِينَانِ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِهِمَا، وَيَكُونُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَحْسَبَهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى لَيْسَ لَهُ عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ غَابَ فَأَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا دَامَا حَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اللَّذَانِ كَاتَبَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَبِرَ الْوَلَدُ فَانْتَسَبَ مَالًا هَلْ لِلْأَبِ عَلَى مَالِهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَانْتَسَبَ مَالًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْأَبَوَيْنِ جَمِيعًا يُؤَدِّي فِيهِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى الْأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ هَلْ يُرْفَعُ عَنِ الْأَبَوَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ دَخَلُوا مَعَهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَكَمْ يُرْفَعُ عَنْهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ حِصَّةِ قِيمَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ مَالًا هَلْ لِلْأَبَوَيْنِ أَنْ يَأْخُذَا الْمَالَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ كَسَبَ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ لَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وُلِدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. وَإِذَا كَانَ مَعَهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَلَيْسَ لَهَا

عَلَى كَسْبِهِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَّبٌ مَعَهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ هَلْ يَكُونُ لِلْمَوْلَى عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ؟ قَالَ: لَا مَا دَامَ أَحَدُهُمَا حَيًّا إِلَّا أَنْ يَمُوتَا جَمِيعًا، فَأَمَّا إِذَا مَاتَا جَمِيعًا كَانَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْمُكَاتَّبَةِ حَالَةً، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُكَاتَّبَةِ عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْلَى كَاتِبَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَهُمْ يَوْمئِذٍ كِبَارٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كَاتِبَهُمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا وَهُمْ صِغَارٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا وُلِدَ فِي مُكَاتَّبَتَيْهِمَا فِي السَّعَايَةِ فِيمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ عَلَى النُّجُومِ إِذَا مَاتَ الْأَبَوَانِ.

بَابُ مُكَاتَّبَةِ الْوَصِيِّ رَقِيقَ الْيَتَامَى

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَصِيًّا كَاتِبَ عَبْدًا لِيَتَامَى هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَهُ الْوَصِيُّ ثُمَّ وَهَبَ لَهُ الْمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجَزْتَ الْمُكَاتَّبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَمْ يَمْلِكْ هَذَا الْمَالَ الَّذِي وَهَبَ، وَلَا يَهَبُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَإِنَّمَا أَجَزْتُ الْمُكَاتَّبَةَ لِأَنَّهَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَقَرَّ الْوَصِيُّ أَنَّهُ قَدْ قَبِضَ الْمَالَ مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْوَصِيُّ: قَدْ كُنْتُ كَاتِبْتُهُ وَأَدَّى إِلَيَّ، هَلْ يُصَدِّقُ وَيَعْتَقُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجَزْتُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ كَاتَبَهُ بَيِّنَةً، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: قَدْ كُنْتُ كَاتِبْتُهُ وَأَدَّى إِلَيَّ، وَلَمْ يُعْمَ بَيِّنَةً فَلَيْسَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَلَا يُصَدِّقُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا وَأَمَةً لِيَتَامَى أَهْوَاؤًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً [و] وَكَلَّ الْوَصِيَّ رَجُلًا يَمُضُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ أَيُجُوزُ ذَلِكَ إِنْ قَبِضَ الْوَكِيلُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَ الْيَتِيمَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ الْوَصِيُّ فَأَبَى الْيَتِيمُ أَنْ يُجِيزَ الْمُكَاتَبَةَ وَالْمُكَاتَبَ عَلَى حَالِهِ لَمْ يُوَدِّ شَيْئًا هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْمُكَاتَبَةَ جَائِزَةٌ، وَيَسْتَسْعِيهِ الْوَلَدُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبَةَ إِلَى الْوَصِيِّ بَعْدَ مَا أَدْرَكَ الْيَتِيمَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ هَمَّ الْيَتِيمُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْوَصِيِّ؟ قَالَ: وَإِنْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْوَصِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْيُونِ، فَإِنْ كَاتَبَ الْعَبْدُ فَأَدَّى مُكَاتَبَتَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الصِّبِّيَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَضَهُ الْيَتِيمُ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ مِنَ الْمُكَاتَبِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَجُوزُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ فَكَاتَبَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَ الْيَتِيمَ فَعَمَدَ الْوَصِيُّ فَدَفَعَ إِلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ وَبَرَّئَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَبِضَ الْوَصِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَاتَبِ مُكَاتَبَتَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ الْأَوَّلِ الَّذِي كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ شَيْئًا هَلْ يَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصِيِّ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّ غَيْرُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَبِضَ دَيْنًا لِمَيِّتٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّهُ الْوَصِيُّ وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمُكَاتَبَ هَلْ يَكُونُ رَدُّهُ رَدًّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لِلْيَتَامَى مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ لِكُلِّهِمَا وَاحِدَةً هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَجُوزُ مُكَاتَبَةُ الْوَصِيِّ فِي جَمِيعِ رَقِيقِ الْيَتَامَى فِيمَا

يَجُوزُ مَكَاتِبُهُ الرَّجُلِ فِي رَقِيقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْمَيْتَ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّانِ
فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ بَعِيرٍ إِذِنْ صَاحِبِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا لِلْيَتَامَى أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، فَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبَةُ لَا
تَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَيجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَحُمَيْدٍ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مَكَاتِبَةُ أَحَدِهِمَا بَعِيرٍ إِذِنْ صَاحِبِهِ جَائِزَةٌ
كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا دُونَ
صَاحِبِهِ بَعِيرٍ أَمَرَهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَةَ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَحُمَيْدٍ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ كَانَتْ بَاطِلًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لِلْيَتَامَى هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ
أَجَزْتَ مَكَاتِبَتَهُ وَلَمْ تُجِزْ عِتْقَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ مَا
لَا يَمْلِكُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِأَلْفٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ
لَا يَجُوزُ هَذَا وَتَجُوزُ الْمَكَاتِبَةُ وَهَذَا يَبِيعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَكَاتِبَةٍ وَلَا بَيْعٍ. هَذَا
عِتْقٌ وَلَا يَجُوزُ. هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ
ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ، فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَوَرَّثَتْهُ كِبَارًا لَيْسَ فِيهِمْ صِغَارٌ فَكَاتَبَ
الْوَصِيُّ رَقِيقَهُمْ هَلْ تَجُوزُ مَكَاتِبَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ أَجَزْتَهُ إِذَا كَانُوا صِغَارًا؟ قَالَ:
لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا صِغَارًا كَانَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ رَقِيقَهُمْ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَّا إِذَا كَانُوا صِغَارًا.
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ كِبَارًا غُيِّبَا أَهْوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُكَاتِبَ إِذَا
كَانَ الْوَرِثَةُ كِبَارًا، غُيِّبَا كَانَ الْوَرِثَةُ أَمْ شُهُودًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا فَكَاتَبَ

بَعْدَ مَا أَدْرَكُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ اسْتَحْسَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَرْثَةَ إِذَا كَاتَبُوهُ جَازَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانُوا صِغَارًا فَمُكَاتَبَةُ الْوَصِيِّ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْثَةِ صِغَارًا وَبَقِيَّتُهُمْ كِبَارًا فَكَاتَبَ الْوَصِيُّ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِمْ فَأَبَى الْكِبَارُ أَنْ يُجِيزُوا أَهْلَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَصِيٌّ فَكَاتَبَ الْوَصِيُّ بَعْضَ الرَّقِيقِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُ عَبْدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ دَيْنِهِ وَهُوَ فِي يَدِ الْوَصِيِّ فَكَاتَبَ الْوَصِيُّ الْعَبْدَ ثُمَّ جَاءَ الْغُرَمَاءُ فَأَرَادُوا رَدَّ الْمُكَاتَبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ دَيْنُهُمْ مِنَ الْمَالِ، وَتَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجْزَعْهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ فِي الْمَالِ وَفَاءً، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ سَبِيلٌ لِلْغُرَمَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْوَصِيِّ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْغُرَمَاءُ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ مَرْدُودَةٌ، وَيُبَاعُ الْعَبْدُ لِلْغُرَمَاءِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُتْلَفَ مَالُ الْغُرَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْعَبْدُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِلْغُرَمَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لِلْوَرْثَةِ وَهُمْ غُيَّبَ وَهُمْ كِبَارٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ وَالْوَرْثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارٌ فَقَدِمُوا فَأَبَوْا أَنْ يُجِيزُوا الْمُكَاتَبَةَ أَهْلَهُمْ أَنْ يَرُدُّوَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُكَاتِبَ إِذَا كَانَ الْوَرْثَةُ كِبَارًا وَلَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِلْمُوصَى لَهُ بَعْضُ الرَّقِيقِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ صِغَارًا وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمُكَاتَبَةُ الْوَصِيِّ جَائِزَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا كِبَارًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ أُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لِلْيَتَامَى أَوْ حَارِيَّةً فَمُكَاتَبَتُهُ جَائِزَةٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ الَّذِي قَدْ كَاتَبَهُ الْوَصِيُّ وَرَدَّه الْوَصِيُّ فِي حَيَاتِهِ هَلْ يَجُوزُ رُدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ ثُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّ مَاتَ وَأُوصِيَ إِلَى غَيْرِهِ أَيْكُونُ وَصِيَّ الْمَيِّتِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ لَوَصِيَّ الْوَصِيِّ أَنْ يَكَاتِبَ كَمَا يَكَاتِبُ وَصِيَّ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدًا لِلْيَتِيمِ أَوْ حَارِيَّةً ثُمَّ كَبِرَ الْيَتِيمُ فَعَجَزَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ فَرَدَّه الْيَتِيمُ فِي الرِّقِّ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ بَرَضَى الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: رُدُّهُ جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ وَتَرَكَ عَبِيدًا لَمْ يَتْرِكْ غَيْرَهُمْ وَتَرَكَ يَتَامَى صِغَارًا لَا مَالَ لَهُمْ غَيْرُ الْعَبِيدِ فَكَاتَبَ الْوَصِيُّ بَعْضَ الرَّقِيقِ فَأَدَّى إِلَيْهِ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُ حِصَّةَ الْوَرِثَةِ مِنَ الْعَبِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْعَبْدِ وَمَا حَالُ الْوَصِيِّ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمُوصَى لَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ حِصَّتَهُ، وَيَسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ الْمُوصَى [لَهُ]: إِنَّمَا أَضْمَنُ الْوَرِثَةَ حِصَّتِي مِنَ الْعَبْدِ فِي أَمْوَالِهِمْ، أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَرِثَةِ مِنَ الْمَالِ مَا

يُضَمَّنُهُمْ فِيهِ الْمَوْصَى لَهُ، فَإِنْ كَانُوا مَيَاسِيرَ كَانَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُمْ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْوَصِيَّ. قُلْتُ: وَيَسْعَى الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الْمَادُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ كَاتَبَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَوْ أَمَةً مِنْ إِمَائِهِ هَلْ يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ: إِنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَاتَبَ؟ قَالَ: لَيْسَ الْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَادُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى مَالِهِ سَبِيلٌ. وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَّا فِي الْمُكَاتَبِ اسْتِحْسَانًا. أَلَا تَرَى أَنَّا نُجِيزُ مُكَاتَبَةَ الْوَصِيِّ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ مَا يُكَاتَبُ، وَنُجِيزُ مُكَاتَبَةَ الرَّجُلِ عَلَى ابْنِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَأَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا يَعْتَقُ، وَلَا يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الْأُمَةِ الْحَامِلِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ حَامِلًا هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا وَلَدَتْ أَيْكُونُ لِلْمَوْلَى عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَهُمَا الْمُكَاتَبَةُ عَلَى الْأُمِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَةً لَهُ حَامِلًا عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْوَلَدِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتْ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ أَدَّتْ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ هَلْ تَعْتِقُ هِيَ وَوَلَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَةً لَهُ حَامِلًا وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا أَتُحَوِّرُ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَا يُحَوِّرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ مَا حَالُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَيَسْعَى عَلَى بُحُومِ أُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَدًا ثُمَّ هَلَكَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ وَعَلَيْهَا بَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَلْزَمُ الْوَلَدَ الدَّيْنُ وَالْمُكَاتَبَةُ، فَيَسْعَى فِيهِمَا جَمِيعًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَالٌ لَهَا وَمِنْهَا، وَلَا تَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْوَلَدُ الْمُكَاتَبَةَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْجِعُ الْعُرْمَاءُ عَلَى الْوَلَدِ بِالدَّيْنِ يَسْعَى فِيهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ ثُمَّ جَاءَ الْعُرْمَاءُ هَلْ يَأْخُذُونَ مِنَ الْمَوْلَى مَا أُخِذَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْقَاضِي فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِذَا رُدَّ فِي الرِّقِّ أَتَبَاعُ لِلْعُرْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَتَّبِعُونَ الْمَوْلَى بِمَا أَخَذَ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَرِيمٍ مِنَ الْعُرْمَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَفْضِي غُرْمَاءَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعَجَزْ، وَيَسْمُ مَا صَنَعَ مِنْ

ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَ الْوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ قَبْلَ أَنْ يَعْجَزَ وَعَلَى أُمِّهِ دَيْنٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْقَاتِلِ قِيمَتُهُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ خَاطِئًا، وَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَيُقْضَى مِنْهُ الدَّيْنُ الَّذِي كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ أُدِّيَ مِنْهُ جَمِيعُ الْمُكَاتَبَةِ وَعَتَقَ الْوَلَدُ وَأُمُّهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لَوَرَثَةِ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى فَهُوَ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ هَلْ يَرِثُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ لَوَرَثَةِ أُمِّهِ؟ قَالَ: يَكُونُ مَا بَقِيَ لَوَرَثَةِ الْإِبْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا أَوْ كَاتَبَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ أَهْوُ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى وَلَدَهَا هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُرْفَعُ عَنْهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى الْأُمِّ دُونَ الْإِبْنِ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْأُمِّ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ ابْنًا ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ كَثِيرٌ وَقَدْ تَرَكَتْ مَالًا وَفَاءً بِالدَّيْنِ سَوَاءً وَلَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الدَّيْنِ فَقَبَضَ الْمَوْلَى ذَلِكَ الْمَالَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتِقُ الْوَلَدُ وَالْأُمُّ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْمَالِ الْعُرْمَاءَ عَلَى الْمَوْلَى، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْإِبْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَمْ يُؤَدِّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: فَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَجِيءُ الْعُرْمَاءُ فَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ الْمَالَ، فَيَسْعَى الْوَلَدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَاضِي دَفَعَ ذَلِكَ الْمَالَ إِلَى الْمَوْلَى وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يُطْلَبُ مِنَ الْوَلَدِ أَهْوُ بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتِبَةُ وَبَقِيَ وَلَدُهَا وَعَلَيْهَا دَيْنٌ كَثِيرٌ وَلَمْ تَدْعُ شَيْئًا وَالَّذِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ فَعَمَدَ الْمُؤَلَّى فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ أَيْجُزِي عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَسْعَى الْوَلَدُ فِي الدِّينِ لِأَصْحَابِ الدِّينِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَجَزْتَ عِتْقَهُ وَعَلَى أُمِّهِ دَيْنٌ وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْغُرَمَاءِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْغُرَمَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَسْتَسْعُوهُ، وَلَا يُبَاعُ مَا لَمْ يَعْجَزْ. قُلْتُ: وَلَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَاسْتَدَانَ قَبْلَ عِتْقِهِ جَارَ عِتْقِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الدِّينُ عَلَى الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتِبَتِهَا أَوْ كَانَتْ حُبْلَى حَيْثُ كَاتَبَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ وَكَانَ السَّيِّدُ أَعْتَقَ نِصْفَ الْمُكَاتِبَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ هَلْ يَعْتِقُ مِنَ الْوَلَدِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَعْتِقُ مِنْ أُمِّهِ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْأُمِّ إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ سَعَتْ فِي نِصْفِ مُكَاتِبَتِهَا وَمَضَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ وَسَعَتْ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِي وَأَعْجِزُ عَنِ الْمُكَاتِبَةِ، أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَى أُمِّهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ فِي كَمِّ يَسْعَى الْوَلَدُ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ، وَلَا يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنَ الدِّينِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِبْنَ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَى الْمُؤَلَّى دُونَ الْغُرَمَاءِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ،

وَيَكُونُ مَا أَدَّى لِلْمَوْلَى، ثُمَّ يُؤَدِّي بَعْدُ إِلَى الْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْوَلَدَ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ الدِّينُ عَلَيْهِ وَلَا يَبْطُلُ الدِّينُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ جَارِيَةً فَوَطَّعَهَا الْمَوْلَى فَعَلِقَتْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى هَلْ تَسْعَى لَوَرِثَتِهِ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَعْتِقُ وَيَكُونُ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَى أُمِّهَا عَلَيْهَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تَسْعَى فِيمَا كَانَ عَلَى أُمِّهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَهِيَ حُرَّةٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَدَتْهُ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُوَ حُرٌّ مَعَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أَمَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ فِي كِتَابَتِهَا فَعَجَزَتِ الْأُمُّ فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ هَلْ يُرَدُّ وَلَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْوَلَدُ: أَنَا أَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَعَجَزُ أُمِّهِ عَجْزُهُ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ فِي كِتَابَتِهَا فَعَمَدَ رَجُلٌ فَقَطَعَ يَدَ الْوَلَدِ لِمَنْ يَكُونُ الْأَرْشُ؟ قَالَ: لِأُمِّهِ. قُلْتُ: كَبِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ صَغِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ كَانَ لِلْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَلَدَ إِنْ أَبِي أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهَا هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي بِهِ لِلْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَبِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ صَغِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَتَقَتِ الْأُمُّ فِي يَدِ الْوَلَدِ مَالًا قَدْ اكْتَسَبَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ الْعِتْقِ فَهُوَ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ مَالُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ جُرْحٌ جِرَاحَةً فَلَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهَا حَتَّى أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ كَانَ أَرْضُ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِلْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ بَعْدَ

أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ وَبَعْدَ عِتْقِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَالْجِرَاحَةُ خَطَأٌ؟ قَالَ: عَلَى الْجَارِحِ فِيمَتُهُ لِلْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِرَاحَةَ كَانَتْ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْأُمِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَلَهُ وَرَثَةٌ أَخْرَارٌ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ شَيْئًا وَلَمْ تَتْرِكْ شَيْئًا؟ قَالَ: ذَلِكَ الْمَالُ مَالُهَا، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ لَوَرَثَتِهَا دُونَ وَرَثَةِ الْإِبْنِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ مَالَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ اشْتَرَى الْوَلَدَ وَبَاعَ هَلْ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ مَالَهُ لِلْأُمِّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَدَانَ الْوَلَدُ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ هَلْ يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَى أُمِّهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرِقَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَذَاهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَذَاهَا لِعُرْمَائِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ الدَّيْنَ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى عَتَقَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ أُيْرِدُ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُبَاعُ لِعُرْمَائِهِ وَيُؤَدَّى عَنْهُ مُوَلَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ كَثِيرٌ وَتَرَكَتْ وَلَدَهَا وَعَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ فَاكْتَسَبَ الْوَلَدُ مَالًا مِنْ أَحَقِّ بِهِ؟ قَالَ: يُؤَدَّى الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ وَعَلَى أُمِّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ كَانَ عَلَى أُمِّهِ دَيْنٌ وَتَرَكَ مَالًا بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِهِ فَيُؤَدَّى، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ فِي دَيْنِ أُمِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ كَسْبَهُ لِلْأُمِّ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمُكَاتَبَةِ

عَبْدٌ فَأَذْنَتْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا ثُمَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ كَانَ غُرْمَاءُ نَفْسِهِ
أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا دَيْنَهُمْ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا ثُمَّ وَطِئَ السَّيِّدُ
الْمُكَاتَبَةَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ
عَلَى مَكَاتِبَتِهَا مَضَتْ، وَتَأْخُذُ عُفْرَهَا مِنْ سَيِّدِهَا، وَإِذَا أَدَّتْ عَتَقَتْ وَعَتَقَ وَلَدُهَا.
وَإِنْ عَجَزَتْ رُدَّتْ وَرُدَّ وَلَدُهَا وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ وَلَدِهَا الَّذِي كَانَتْ
وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ. قُلْتُ: فَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا عَلِقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ
مَا وَلَدَتْ ذَلِكَ الْوَلَدَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَاتَبَ وَلَدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا ثُمَّ
عَجَزَ أَيْكُونُ عَبْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ إِنَّمَا وَطِئَ الْوَلَدَ وَهِيَ
جَارِيَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى حَالِهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدُ السَّيِّدِ،
وَتَأْخُذُ الْجَدَّةُ الْعُفْرَ مِنَ السَّيِّدِ فَيَكُونُ الْعُفْرُ لَهَا دُونَ الْأُمِّ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وُلِدَ لِوَلَدِهَا وَلَدٌ كَانَ مَا اكْتَسَبَ وَلَدُ
وَلَدِهَا لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا جُنِيَ عَلَى وَلَدٍ وَلَدِهَا أَوْ قُبِلَ كَانَ أَزْشُ
ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَوَلَدُ وَلَدِهَا بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ أَوْ حَبِلَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا
وَوَلَدَتْ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ دَبَّرَ الْأُمَّ ثُمَّ عَجَزَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: الْوَلَدُ مَمْلُوكٌ غَيْرُ
مُدَبَّرٍ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ دَبَّرَ أُمُّهُ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الْأُمَّ إِذَا أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ عَتَقَ وَلَدُهَا؟
قَالَ: لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يُشْبِهُ الْعِتْقَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ بِمَنْزِلَةِ آدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ وَالتَّدْبِيرَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ،

فَإِنْ عَجَزَتْ فَقَدْ انْتَقَضَتِ الْكِتَابَةُ فَكَانَ الْأُمُّ لَمْ تُكَاتَبْ وَكَأَنَّهَا دُبِّرَتْ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ
بِعَيْرِ كِتَابَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ إِذَا مَاتَتْ ثُمَّ
اسْتَدَانَ الْوَلَدُ دَيْنًا بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ ثُمَّ عَجَزَ الْوَلَدُ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ هَلْ يَكُونُ
ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ ابْنَةً فَاسْتَدَانَتْ الْإِبْنَةُ دَيْنًا ثُمَّ إِنَّ الْإِبْنَةَ
وَلَدَتْ وَلَدًا فَاسْتَدَانَ وَلَدُهَا دَيْنًا أَيْضًا ثُمَّ مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ مَا الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ وَلَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا؟ قَالَ: يُسْتَسْعَى الْوَلَدَانِ جَمِيعًا فِي دَيْنِ الْمُكَاتَبَةِ وَفِي الْمُكَاتَبَةِ،
وَيَكُونُ دَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ خَاصَّةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَا وَرَدَا فِي الرِّقِّ مَا
الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعَانِ فِي دَيْنِ أَنْفُسِهِمَا دُونَ دَيْنِ أُمِّهِمَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعُرْمَاءُ،
فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِعُرْمَاءِ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا فِي رِقَابِهِمَا أَحَقُّ أَنْ
يُبَدَأَ بِهِ مِمَّا فِي رَقَبَةِ أُمِّهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ وَقَدْ مَاتَتِ
الْمُكَاتَبَةُ وَاسْتُسْعِيَ الْوَسْطَى فِي الْمُكَاتَبَةِ كُلِّهَا هَلْ يَرْجِعُ عَلَى وَلَدِهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتُسْعِيَ الْوَلَدُ الْأَسْفَلُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أُمِّهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنََّّهُمَا إِنَّمَا آدَيَا عَنِ الْمُكَاتَبَةِ وَلَمْ يُؤَدِّيَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا هَلْ يُرَدُّ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ:
لَا حَتَّى يَعْجَزَا جَمِيعًا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنََّّهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ الَّذِي وَلَدَتْهُ. أَلَا
تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدَانِ لِصُلْبِهَا لَمْ يَعْجَزْ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ
أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ أَيْكُونُ جَمِيعُ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى الْبَاقِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا

بِأَدَاءِ جَمِيعِهَا. قُلْتُ: وَلَا يُرْفَعُ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ بِمَوْتِ الَّذِي مَاتَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَةً لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ فَكَبُرَ وَلَدُهَا وَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الشَّرِكِ ثُمَّ أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ مُكَاتَبَتَهَا هَلْ يَغْتَقُّ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ الشَّرِكِ مَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سُبِيَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَقَ فَاسْتُشِيبَ فَتَابَ هَلْ يُرَدُّ إِلَى مَوَالِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَكُونُ فَيْئًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا ابْنَةً فَاسْتُشِيبَتْ فَأَبَتْ هَلْ تَصِيرُ فَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ: تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا مَا حَالُهَا وَهَلْ لَوَلَدِهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيُخْرِجُهَا الْقَاضِي حَتَّى تَسْعَى لِسَيِّدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ الْأُمَةَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَكَبُرَ وَلَدُهَا ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَانْتَسَبَ الْوَلَدُ مَا لَا ثُمَّ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى فَقَتَلَهُ مَا حَالُ الْمَالِ؟ قَالَ: الْمَالُ لِلْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَالُ الْمُكَاتَبِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَانْتَسَبَ مَا لَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْمَوْلَى، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدُ الْأُمَّ مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قَتَلَهُ إِيَّاهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهَا، وَيَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جَنَائِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَتِ الْأُمُّ الْإِبْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ حَتَّى جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ وَفِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ رَقَبَتِهِ سَعَى فِي الْجِنَايَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ سَعَى فِي الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي عَلَى أُمِّهِ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ فِي رَقَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَنَتِ الْأُمُّ جِنَايَةً ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَبَقِيَ وَلَدُهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْأُمِّ وَإِلَى الْجِنَايَةِ، فَيَكُونُ عَلَى الْوَلَدِ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ يَسْعَى فِيهِ وَيَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ الْوَلَدُ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِي بَطَلَتْ جِنَايَةُ الْأُمِّ عَنِ الْوَلَدِ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَاهُ جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَا النُّجُومَ وَاحِدَةً هَلْ يَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا، يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَاتَبًا بَيْنَهُمَا عَلَى حِدَةٍ بِحِصَّتِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. [قُلْتُ:] فَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا عَتَقَ، وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ نِصْفُهُ لِهَذَا وَنِصْفُهُ لِهَذَا، وَهَذَا الْعَبْدُ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَضْمَنُ أَحَدُهُمَا عَنِ عَبْدٍ صَاحِبِهِ وَلَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكَاتَبٌ عَلَى حِدَةٍ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ حِصَّتِهِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الرَّجُلَانِ عَبْدًا بَيْنَهُمَا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَا نُجُومَهُ وَاحِدَةً إِنْ أَدَّى عَتَقَ وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقًا فَأَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَيْهِمَا هَلْ يَعْتَقُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ

يَبِينَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ هَلْ يَعْتِقُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَائِهِ جَمِيعًا إِلَيْهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْمَكَاتِبَةِ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالَّذِي أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا عِتْقٌ، وَقَبْضُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ لَيْسَ بِعِتْقٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبِضَا جَمِيعًا الْمَكَاتِبَةَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ وَأَبْرَأَهُ وَتَرَكَهَا لَهُ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أَدَائِهِ إِلَيْهِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَى أَحَدِهِمَا نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ بِإِذْنِ شَرِيْكِهِ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِذْنَهُ وَغَيْرَ إِذْنِهِ هَاهُنَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا عَجَزَ بَعْدَ مَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بِإِذْنِ شَرِيْكِهِ أَيْكُونُ مَا أَخَذَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ جَمِيعًا مَكَاتِبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ الْمَكَاتِبُ عَجَزَ. فَإِنْ عَجَزَ نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مِنْهُمَا مُوسِرًا يَوْمَ أَعْتَقَ فَشَرِيْكُهُ بِالْخِيَارَةِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ مَضَى عَلَى مَكَاتِبَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَأَعْتَقَهُ السَّيِّدُ أَوْ اسْتُسْعِيَ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ ضَمَّنَ شَرِيْكُهُ فَالْوَلَاءُ لِشَرِيْكِهِ، وَيَرْجِعُ الشَّرِيْكُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَ لِشَرِيْكِهِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا فَإِنْ شَاءَ الشَّرِيْكُ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِشَرِيْكِهِ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ

لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَالْعَبْدُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَيُضَمَّنُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ
إِنْ كَانَ مُوسِرًا الْأَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ وَمِنْ نِصْفِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَهُوَ حُرٌّ
فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهُ جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا
أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى
الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ مِمَّا تَرَكَ نِصْفَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ مَا بَقِيَ هُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ بَعِيرٍ إِذِنْ شَرِيكِهِ أَيْكُونُ لِلشَّرِيكِ
أَنْ يَرُدَّ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ شَرِيكُهُ مِنَ الْبَيْعِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ
لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَصِيْبَ شَرِيكِهِ مُكَاتَبٌ.
قُلْتُ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الشَّرِيكُ فِي
ذَلِكَ أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ إِنْ شَاءَ شَرِيكُهُ وَإِنْ أَيْ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلوَاحِدِ مِنْهُمَا أَنْ يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ كَاتَبَهُ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ لِلْآخِرِ أَنْ يُكَاتِبَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: إِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَهُوَ مُكَاتَبٌ كُلُّهُمَا
جَمِيعًا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا وَيَعْتَقُ كَأَنَّهُمَا كَاتَبَاهُ
جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ شَرِيكِهِ وَأَخَذَ مَا كَاتَبَهُ

عَلَيْهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ شَرِيكُهُ نِصْفَ مَا أَخَذَ وَيَعْتَقُ، وَيَرْجِعُ الْمُكَاتَبَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَخَذَ شَرِيكُهُ مِنْهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ عَلَى نَصِيْبِهِ وَقَدْ أَخَذَ شَرِيكُهُ نِصْفَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُكَاتَبَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَفَعَلَ وَأَخَذَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ لِلشَّرِيكِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ الْأُولَى لَمْ يَأْذَنْ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْأَخْذِ فَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَا، وَلِأَنَّ مَا اكْتَسَبَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَيْنَ الْمُؤَلِّيَيْنِ وَالْمُكَاتَبِ، فَإِذَا أَذِنَ لِلْمُكَاتَبِ فِي دَفْعِهِ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُشَارِكُهُ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ ثُجُومِ الْعَبْدِ عَلَى الْأَدَاءِ، وَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ إِذَا هَاهُ عَنِ الْقَبْضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَقَبِضَ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ، وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَرُدَّ الْمُكَاتَبَةَ مَا لَمْ يُؤَدِّ، فَإِذَا أَدَّى فَهُوَ حُرٌّ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَقَقَ، فَكَانَ مَا أَخَذَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيَرْجِعُ الْمُعْتَقُ مِنْهُمَا عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَخَذَ شَرِيكُهُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَهُ بغيرِ إِذْنِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَشَرِيكُهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ مِنْهُمَا أَذِنَ لِلْآخَرِ فِي كِتَابَةِ نَصِيْبِهِ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ عَلِمَ الثَّانِي بِمُكَاتَبَةِ الْأَوَّلِ

فَأَرَادَ أَنْ يُرَدَّهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يُرَدَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَاتَبَ نَصِييَهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَخَذَ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَبْدِ أَيْكُونُ لِلْآخِرِ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَكُونُ لِلْأَوَّلِ أَيْضًا فِيمَا أَخَذَ الثَّانِي شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْأَوَّلُ أَخَذَ شَيْئًا قَبْلَ مُكَاتَبَةِ الثَّانِي، فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَأْخُذْهُ مِنْهُ. قُلْتُ: فَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ كَاتَبَ نَصِييَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْكِتَابَةِ لِنَصِييِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْقَبْضِ فَقَبَضَ هَلْ يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا قَبَضَ صَاحِبُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْقَبْضِ كَانَ مَا أَخَذَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِذْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذْنٌ لَهُ فِي الْقَبْضِ. أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ نَصِييَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَكَيْفَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنَصِييِهِ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِييَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ فَقَبَضَ الْبَعْضُ فَعَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ هَلْ يَكُونُ لِشَرِيكِهِ فِيمَا أَخَذَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بَعِيْنِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ وَجَعَلَهُ لَهُ. قُلْتُ: فَكَيْفَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا؟ قَالَ: الْقِيَاسُ أَنَّ يُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنَسْتَحْسِنُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا بَعِيْرَ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَكَاتَبَ نَصِييَهُ مِنْهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ ثُمَّ عَلِمَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الَّذِي لَمْ

يُكَاتِبُ نِصْفَ الْمُكَاتِبَةِ، وَيَرْجِعُ الَّذِي كَاتَبَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ شَرِيكُهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ. فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتُسْعِيَ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ ضَمَّنَ شَرِيكُهُ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلَّذِي كَاتَبَ، وَيَرْجِعُ الَّذِي كَاتَبَ عَلَى الْعَبْدِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي ضَمَّنَ لِشَرِيكِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَرْجِعْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّعَايَةَ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى الْعَبْدِ، وَالنِّصْفُ الَّذِي كَانَ لِشَرِيكِهِ قَدْ كَانَ لَهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَاسْتُسْعِيَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَاتَبَ الْعَبْدَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ شَرِيكُهُ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَاتَبَ حِصَّتَهُ فَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ، وَإِذَا أَخَذَ شَرِيكُهُ نِصْفَ ذَلِكَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَ الْعَبْدَ كُلَّهُ بَعِيرٍ إِذِنْ شَرِيكِهِ فَاسْتَسْعَاهُ فِي نِصْفِ الْمُكَاتِبَةِ وَأَخَذَهَا مِنْهُ هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَبَضَ مِنْهُ جَمِيعَ حِصَّتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَهَبَ لَهُ نِصْفَ الْمُكَاتِبَةِ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ لَهُ جَمِيعَ حِصَّتِي مِنْ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةِ، هَلْ يَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ الْمُكَاتِبَةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا لَمْ يَهَبْ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا قَدِمَ شَرِيكُهُ أَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا قَبِضَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الشَّرِيكُ مِنَ الَّذِي كَاتَبَهُ نِصْفَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ كَانَ شَرِيكُهُ مُوسِرًا؛ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ، وَالْحَالُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي كَاتَبَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ شَرِيكُهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَاتَبَ إِنَّمَا كَاتَبَ عَلَى نَصِيْبِهِ وَنَصِيْبِ شَرِيكِهِ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ حِصَّتَهُ وَحِصَّةَ شَرِيكِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا كَاتَبَ حِصَّتَهُ خَاصَّةً بَعِيرٍ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا جَمِيعًا فَيَطَّاهَا أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعْلُقُ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْجَزَ فَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدِهِ وَيُضَمَّنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عُقْرِهَا وَنِصْفَ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا مَضَتْ وَأَخَذَتْ عُقْرَهَا مِنَ الْوَاطِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَوَطَّطَهَا الشَّرِيكُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَقَتْ أَيْضًا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّمَا عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَالُ الْوَلَدِ، وَهَلْ تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لِوَاحِدٍ دُونَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: إِذَا عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدُ الْأَوَّلِ لِلْأَوَّلِ وَوَلَدُ الْآخَرِ لِلثَّانِي، وَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تِلِدَ لِلْآخَرِ. وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهَا، وَعَلَى الثَّانِي قِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَيَنْبُتُ نَسَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ مِنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَارِيَةً تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَلَدَتْ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ وَطَّئَ ابْنَتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ هَلْ يَنْبُتُ نَسَبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْأُمِّ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى حَالِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أَصِيرُ أُمٌّ

وَلَدِ الَّذِي وَطَنِي أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الَّذِي وَطَنَهَا عُمْرٌ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ عُمْرُهَا لِأُمِّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتِ الْأُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُ
الِابْنَةِ؟ قَالَ: تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ لِلَّذِي كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِه
يَوْمَ عَلِقَتْ مِنْهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا حَيْثُ عَجَزَتْ أُمُّهَا صَارَتْ هِيَ عَاجِزَةً أَيْضًا
مَعَهَا، فَلَمَّا وَقَعَتْ فِي مِلْكِهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِلَّذِي كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ لَمْ تَعَجَزْ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ إِنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ
يَطَأْ أَعْتَقَ الْإِبْنَةَ بَعْدَ مَا عَلِقَتْ مِنْ شَرِيكِه وَوَلَدَتْ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَهَلْ تَسْعَى الْإِبْنَةُ أَوْ تَكُونُ عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهَا،
وَوَلَدُهَا حُرٌّ. فَإِنْ أَدَّتْ أُمُّهَا عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتِ الْأُمُّ رُدَّتْ فِي الرَّقِّ. وَأَمَّا الْإِبْنَةُ
وَوَلَدُهَا فَلَا تُرَدَّانِ فِي الرَّقِّ، وَيَعْتِقُ النِّصْفُ الَّذِي أُعْتِقَ مِنْهَا، وَلَا تَسْعَى لِلَّذِي وَطَنَهَا
فِي شَيْءٍ، وَتَصِيرُ حُرَّةً. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأُمَّ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ، وَكَانَتْ
الِابْنَةُ قَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ، وَلَا تَسْعَى أُمٌّ وَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ
مِنْهُ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ جَارِيَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَنَاهَا جَمِيعًا فَادَّعَا وَلَدُهَا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَعْتَقَهَا.
فَإِذَا أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا عَتَقَ نِصْبُ الْآخَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَسْعَى.
وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْمُكَاتَبَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَةَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَاتِبَاهَا جَمِيعًا
فَوَلَدَتْ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ أَعْتَقَ وَلَدَهَا هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ
يَعْتِقُ الْوَلَدُ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَعْتِقُ نِصْفَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى تَعَجَزَ الْأُمُّ أَوْ تَعْتِقَ
فَيَعْتِقَ مَعَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتِ الْأُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَصِيبُ

الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهُ مِنْهُ حُرٌّ، وَيَسْعَى لِلْآخِرِ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ كَانَ أَعْتَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ بِالْخِيَارَةِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شَرِيكِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ إِيَّاهُمَا وَطَنًا الْإِبْنَةَ فَعَلِقَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُمَا ثُمَّ إِنْ الْوَاطِنَيْنِ مَاتَا جَمِيعًا مَا حَالُ الْوَلَدِ، وَهَلْ يَكُونُ مَوْهُمًا بِمَنْزِلَةٍ إِعْتَاقِهِمَا إِيَّاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْأُمِّ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا لَوَرَثَتِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ عَتَقَ الْوَلَدُ وَلَمْ تَعْتَقِ الْأُمُّ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا أَعْتَقَا الْوَلَدَ فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا عَتَقَ وَكَانَتْ الْأُمُّ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا، فَكَذَلِكَ مَوْهُمًا إِذَا كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ مَوْهُمًا إِعْتَاقُ مِنْهُمَا. أَلَا تَرَى لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَا عَتَقَتْ، فَكَذَلِكَ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَا وَطَنًا جَمِيعًا الْأُمُّ فَوَلَدَتْ مِنْهُمَا وَلَدًا ثُمَّ مَاتَا هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَعْتِقُ هِيَ وَوَلَدُهَا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَكَيْفَ عَتَقَ وَلَدُهَا وَإِنَّمَا عَتَقَتْ بِغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِذَا عَتَقَتْ عَتَقَ وَلَدُهَا مَعَهَا. وَإِنَّمَا عَتَقَتْ بِالْمَوْتِ فَكَانَ الْعِتْقُ أَكْسَبَهَا لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَيَعْتِقُ الْوَلَدُ لِمَكَانِ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّ لَوْ أَدَّتْ فَاسْتَوْفِيَا عَتَقَ الْوَلَدُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا مَا حَالُ وَلَدِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: رَفِيقُ هُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ أُمُّ وَلَدٍ

هَلُمَّا وَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَاتَبَ بَعْضُ إِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَلِقَتْ مِنْهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ عَلَى حَالِهَا، وَيُضَمَّنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا، وَهَذَا إِجَارَةٌ لِلْمُكَاتَبَةِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أُمَةٌ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ كَاتَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَاتَبَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ وَطَّعَهَا الَّذِي كَاتَبَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا مَا حَالُهَا؟ قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَالْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ، وَيُضَمَّنُ الْوَاطِئُ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا لِشَرِيكِهِ وَنِصْفَ الْعُقْرِ لَهَا. قُلْتُ: وَلَا تَجْعَلُ لِلْمُكَاتَبَةِ خِيَارًا؟ قَالَ: بَلَى، لَهَا الْخِيَارَةُ فَإِنْ اخْتَارَتِ الْكِتَابَةَ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْعُقْرِ سَالِمًا تَسْتَعِينُ بِهِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِصْفُ الْعُقْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَجَارَ شَرِيكُهُ الْمُكَاتَبَةَ بَعْدَ مَا عَلِقَتْ وَلَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِالْمُكَاتَبَةِ بَعْدُ؟ قَالَ: إِجَارَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّعَهَا الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ فَعَلِقَتْ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ كَاتَبَهَا الْآخَرُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ الَّذِي عَلِقَتْ مِنْهُ، وَالْمُكَاتَبَةُ عَلَى حَالِهَا حَتَّى يَرُدَّهَا الْوَاطِئُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ وَطَّعَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْجَرَ عَنْ نُصْرَةِ الَّذِي كَاتَبَهَا وَتَصِيرَ أُمُّ وَلَدٍ لِلَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا فَإِذَا أَدَّتْ عَقَّتْ وَلَمْ تَسْعَ لِلْآخَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ يَوْمَ عِنَقِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ هَلْ عَلَى الَّذِي وَطَّعَهَا عُقْرٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ

نِصْفُ عُمْرِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُمْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَصِيْبَهُ مِنْهَا لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُمْرِ لِأَنَّ النِّصْفَ الْآخَرَ مُكَاتَبٌ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ مِنْهَا عُمْرٌ، لِأَنَّ نَصِيْبَهُ رَقِيقٌ لَهُ عَلَى حَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيْكِهِ وَكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا فَاكْتَسَبَتْ بَعْدَ مَا كَاتَبَهَا مَالًا كَثِيرًا فَأَدَّتْ مُكَاتَبَتَهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَالُ مَا فِي يَدَيْهَا مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ مَا فِي يَدَيْهَا وَمَا أَخَذَ مَوْلَاهَا مِنْ مُكَاتَبَتِهَا أَجْمَعَ مِمَّا اكْتَسَبَتْهُ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهَا، فَيَكُونُ لِلَّذِي لَمْ يَكَاتِبِ النِّصْفَ وَالنِّصْفُ هَا. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ نَصِيْبَهُ مِنْهَا رَقِيقٌ عَلَى حَالِهِ، فَنِصْفُ مَا كَانَ فِي يَدَيْهَا مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ هَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اكْتَسَبَتْ مَالًا بَعْدَ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ اكْتَسَبَتْهُ بَعْدَ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ فَهُوَ هَا، لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْ عَلَيْهَا سَبِيلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا إِذَا أَدَّتْ مُكَاتَبَتَهَا فَقَدْ عَتَقَ نِصْفُهَا، وَلِلْآخَرِ عَلَيْهَا نِصْفٌ قِيَمَتِهَا تَسْعَى فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ لَهُ مِمَّا اكْتَسَبَتْ بَعْدَ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَى الَّذِي كَانَ كَاتَبَهَا وَقَدْ تَرَكَتْ مَالًا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ جَمِيعِ مَا تَرَكَتْ فَيَكُونُ لِلَّذِي لَمْ يَكَاتِبْهَا، وَيَأْخُذُ الَّذِي كَاتَبَهَا الْمُكَاتَبَةَ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، ثُمَّ يَأْخُذُ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا مِمَّا بَقِيَ إِنْ كَانَ شَرِيْكُهُ مُعْسِرًا، فَإِنْ كَانَ هَا وَرَثَةٌ أُخْرَارَ

كَانَ مَا بَقِيَ لَهُمْ مِيرَاثًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا كَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ،
وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبِ الَّذِي كَاتَبَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِأَنَّهُ مُوسِرٌ كَانَ لَهُ
ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِهِ الَّذِي كَاتَبَ فِي مَالِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لَهُ وَمِيرَاثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلَّى الَّذِي كَاتَبَ مُعْسِرًا لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَلَّى الَّذِي لَمْ يَكَاتِبِ
إِلَّا ضَمَانُ نِصْفِ قِيمَتِهَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهَا سِوَى نِصْفِ الْكَسْبِ
الَّذِي يَأْخُذُهُ. [قُلْتُ:] أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ بَعْدَ مَا أَذَّتِ الْمُكَاتَبَةَ وَقَدْ تَرَكَتْ
مَالًا لَا يَدْرِي مَتَى اكْتَسَبَتْهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ أَوْ بَعْدَ الْأَدَاءِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَالْمَالُ لَهَا،
وَيَأْخُذُ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبِ نِصْفَ قِيمَتِهَا مِمَّا تَرَكَتْ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ كَانَ مَا
بَقِيَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَثَةٌ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ عَلِمَ مَتَى اكْتَسَبَتْ الْمَالَ فَمَا
كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ فَنِصْفُ ذَلِكَ لِلَّذِي لَمْ يَكَاتِبِ، وَنِصْفُهُ لِلْبَاقِي،
وَمَا اكْتَسَبَتْ بَعْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ لِلْمُكَاتَبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَارِيَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَأَذَّتْ إِلَيْهِ
الْمُكَاتَبَةُ ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ وَطَّئَهَا فَعَلِقَتْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْعَى لَهُ فِي
نَصِيبِهِ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ
أَحَدَهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا مِنَ الرِّقَبَةِ، وَإِنَّمَا عِتْقُهُ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ الْمَالِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: مُكَاتَبَتُهَا عَلَى حَالِهَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتْ هَلْ تُرَدُّ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُعْتِقْهَا الْإِبْنُ الْآخَرُ،

فَإِنْ عَجَزْتَ بَعْدَ عِتْقِ الْإِنْسِ الْآخِرِ لَمْ تُرَدِّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ أَحَدُ ابْنِي الْمَيِّتِ جَمِيعَ حِصَّتِهِ لِلْمُكَاتَبَةِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَعْنِقُ، وَتَسْعَى لِلْآخِرِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقْتَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهَا الْمَالَ جَمِيعًا الْوَارِثَانِ وَالشَّرِيكَ هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ؟ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَكْثَرِ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ أَخَذْتَ نَصِيبَ الْوَارِثِ مَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَطَنَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعَجَزَ وَتَصِيرَ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَيُضَمَّنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عَقْرِهَا لِلْآخِرِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا مَضَتْ وَتَأْخُذُ عَقْرَهَا مِنْهُ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَهَا جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنْ أَحَدَهُمَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ مُرْتَدٌّ ثُمَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَهَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا تَعْتِقُ، وَلَيْسَ أَدَاؤُهَا إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا أَخَذَ الشَّرِيكَ فَيُؤْخَذُ نِصْفُهُ وَيَسْتَسْعُوهَا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزْتَ هَلْ تُرَدُّ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا، وَكَيْفَ لَا يَعْتِقُ نَصِيبُ الَّذِي لَمْ يَرْتَدَّ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَدَاءَهَا إِلَى الْمُرْتَدِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَأَدَّتْ إِلَى أَحَدِهِمَا جَمِيعَ نَصِيبِهِ لَمْ تَعْتِقْ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيْهِمَا جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَاحِدَةٌ فَلَا تَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَائِهَا جَمِيعًا، وَأَدَاؤُهَا إِلَى الْمُرْتَدِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ قَبَضَ مُكَاتَبَتَهَا ثُمَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا كَانَ قَبْضُهُ بَاطِلًا، وَكَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ عَلَى حَالِهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي

قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَقَبِضُ الْمُرْتَدَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ جَائِزٌ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُسْلِمِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَبْضُ الْمُرْتَدَّ لِلْمُكَاتَبَةِ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَدَّ أَحَدُهَا ثُمَّ قَبِضَا جَمِيعًا الْمُكَاتَبَةَ وَهُوَ مُرْتَدٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَعْتِقُ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَيْثُ ارْتَدَّ لِحَقِّ أَزْوَاجِ الْحَرْبِ فَاسْتَسَعَاها الْآخَرُ فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَدَاءَهَا إِلَيْهِ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ إِلَى هَذَا الشَّرِيكِ الثَّانِي وَإِلَى وَرَثَةِ الْمُرْتَدِّ هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ قَدْ قُضِيَ بِرِدَّتِهِ وَبِالْمِيرَاثِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ارْتَدَّ أَحَدُهَا ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ فَرَدَّاهُ جَمِيعًا فِي الرِّقِّ ثُمَّ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ هَلْ يَجُوزُ رَدُّهُمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَهُوَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِمَّا صَنَعَ إِذَا قُتِلَ أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَاهُ جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَوْلَيْنِ غَابَ فَعَجَزَ عَنِ مُكَاتَبَتِهِ فَقَدَّمَهُ الشَّاهِدُ إِلَى الْقَاضِي هَلْ يَرُدُّهُ الْقَاضِي فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى الْآخَرَ غَائِبٌ، فَلَا يَرُدُّ فِي الرِّقِّ أَبَدًا حَتَّى يَحْضُرَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ رَدَّه الشَّاهِدُ وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ هَلْ يَكُونُ رَدُّهُ رَدًّا؟ قَالَ: لَا، وَهُوَ مُكَاتَبٌ عَلَى حَالِهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهَا الْعَبْدَ كُلَّهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ

جَمِيعَ الْمُكَاتِبَةِ إِلَى الَّذِي كَاتَبَهُ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ الْكِتَابَةَ بِاسْمِهِ
وَوَكَّلَهُ بِقَبْضِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ لِشَرِيكِهِ فِي قَبْضِ الْمُكَاتِبَةِ. أَلَا
تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدًا لَهُ فَكَاتَبَهُ وَقَبَضَ الْمُكَاتِبَةَ لَمْ يَعْتَقِ
الْعَبْدُ، فَإِنْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهَا عَتَقَ وَجَارَ قَبْضُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
بِالْمُكَاتِبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَاتِبَاهَا جَمِيعًا مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ
السَّيِّدَيْنِ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبَةَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتِبَةُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَنْ
تَعْجَرَ عَجَزَتْ، فَإِنْ عَجَزَتْ نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِرًا كَانَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ
بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتِبَةَ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا جَمِيعًا مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ
الْمُكَاتِبَةُ ابْنَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَةَ مَاتَتْ فَهَلْ تَسْعَى الْإِبْنَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَتْ الْإِبْنَةُ ابْنَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَتِ السَّعَايَةَ هَلْ
عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَسْعِيَانِ جَمِيعًا فِي الْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَسْعَى
وَلَدُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِأَكْثَمَا جَمِيعًا وَلَدٌ لِلْمُكَاتِبَةِ، وَلِأَكْثَمَا لَا يَعْتَقَانِ إِلَّا بِأَدَاءِ الْمُكَاتِبَةِ،
وَلِأَكْثَمَا يَسْعِيَانِ فِيمَا عَلَى أُمِّهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى وَلَدُ الْوَلَدِ جَمِيعَ مَالِ
الْمُكَاتِبَةِ هَلْ تَرْجِعُ عَلَى أُمِّهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَدَّتِ الْأُمُّ لَمْ
تَرْجِعْ عَلَى ابْنَتِهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمَا سَوَاءٌ، وَلَا تَرْجِعُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى
صَاحِبَتِهَا بِشَيْءٍ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَا الْأُمَّ الْبَاقِيَةَ هَلْ تَعْتِقُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ابْنَتَهَا لَا تَعْتِقُ إِلَّا بِعَتَقِ جَدَّتِهَا. قُلْتُ: فَهَلْ تَسْعَى فِي الْمُكَاتِبَةِ

بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَسْعَى فِي جَمِيعِ مُكَاتَّبَةِ جَدَّتِهَا. قُلْتُ: وَلَا يُرْفَعُ عَنْهَا شَيْءٌ
مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ بِعَتَقِ أُمِّهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤَدِّي عَنْ جَدَّتِهَا. أَلَا
تَرَى أَنَّ الْجَدَّةَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً ثُمَّ أَعْتَقَا وَلَدَهَا لَمْ يُرْفَعِ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ.
قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُ السَّيِّدَيْنِ وَطِئَ ابْنَةَ الْإِبْنَةِ فَعَلِقْتُ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عُقْرُهَا، وَهِيَ عَلَى حَالِهَا مُكَاتَّبَةٌ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّ أُمَّهَا مَعَهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتَا جَمِيعًا، وَلَا تَصِيرُ إِحْدَاهُمَا عَاجِزَةً دُونَ الْأُخْرَى.
أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ إِحْدَاهُمَا عَجَزَتْ وَلَمْ تَعْجِزِ الْأُخْرَى كَانَتَا عَلَى مُكَاتَّبَتَيْهِمَا؛ لِأَنَّ
الْأُخْرَى إِذَا أَدَّتْ عَتَقَتَا جَمِيعًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ الْأُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَطِئَ أَحَدُ الْمُؤَلَّيْنِ ابْنَةَ الْإِبْنَةِ فَعَلِقْتُ وَوَطِئَ الْآخَرُ الْأُمَّ فَعَلِقْتُ فَقَالَتَا:
نَحْنُ نَعْجِزُ، أَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَتَا عَجَزَتَا، وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا أُمٌّ وَلَدٍ لِلَّذِي وَطِئَهَا، وَإِنْ شَاءَتَا مَضَتَا عَلَى مُكَاتَّبَتَيْهِمَا. فَإِنْ مَضَتَا عَلَى
الْمُكَاتَّبَةِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُقْرُهَا. وَإِنْ عَجَزَتَا كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمٌّ
وَلَدٍ لِلَّذِي وَطِئَهَا، وَيُضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ نِصْفَ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَنِصْفَ
عُقْرِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَعْبَرٍ إِذْنِ شَرِيكِهِ
فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ وَمَوْلَاهُ الَّذِي
كَاتَبَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْمُكَاتَّبَةَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ ابْنَةُ الْمُكَاتَّبِ عَتَقَ ابْنَةُ ابْنَتِهَا.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا تَعْتِقُ ابْنَةُ ابْنَتِهَا كَمَا فِي الْكِتَابِ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الرَّجُلِ نِصْفَ عَبْدِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ نِصْفَ عَبْدِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَأَدَّى الْمُكَاتَبَةَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يَعْتَقُ نِصْفَهُ، وَيَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ. فَإِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ سَعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَ نِصْفَهُ فَأَدَّى الْمُكَاتَبَةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا كَاتَبَ نِصْفَهُ فَهُوَ مُكَاتَبٌ كُلُّهُ بِالَّذِي كَاتَبَ بِهِ نِصْفَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ عَتَقَ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ نِصْفَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ طَلَّقَتْ كُلَّهَا.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - فَاتَّسَبَّ الْعَبْدُ مَا لَا لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: نِصْفُ كُلِّ شَيْءٍ ائْتَسَبَّ الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى، وَنِصْفُهُ لِلْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ مُكَاتَبٌ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ فِي يَدِهِ مَالٌ قَدْ كَانَ ائْتَسَبَّهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الْأَدَاءِ هَلْ يَكُونُ لِلْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ نِصْفُ جَمِيعِ مَا كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا ائْتَسَبَّ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَدَاءِ هَلْ يَكُونُ لِلْمَوْلَى مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا ائْتَسَبَّ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهُ حُرًّا، وَصَارَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَسْتَسْعِيهِ فِيهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَى مَالِهِ سَبِيلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ائْتَسَبَّ مَا لَا كَثِيرًا بَعْدَ الْأَدَاءِ فَقَالَ الْعَبْدُ: أَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِي بُحُومًا، وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ آخُذْهَا جَمِيعًا لِأَنَّهَا

عِنْدَكَ، أَتُقْضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا جَمِيعًا وَعِنْدَهُ مِثْلُ نِصْفِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَ الْقِيَمَةِ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ أَخَذَهُ
بِهِ، فَإِنَّمَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَسْعَى عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ وَالطَّلَبِ
وَالْكَسْبِ وَالسَّعَايَةِ فِي مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ لَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ
كَاتَبَ نِصْفَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الطَّلَبِ. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَصْرِ
أَلَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَنَعَمْ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ،
وَنَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُرُوجِ وَطَلَبِ الْكَسْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ
الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ يَوْمًا وَيُخْلِيَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمًا يَسْعَى أَلَهُ ذَلِكَ؟
قَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ، وَنَسْتَحْسِنُ فَنَقُولُ: لَا يَعْزِضُ لَهُ
فِي شَيْءٍ حَتَّى يُؤَدِّي أَوْ يَعْجَزَ، فَإِذَا أَدَّى اسْتَسْعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ،
وَيَكُونُ نِصْفُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ
يَسْتَسْعِيَهُ يَوْمًا وَيُخْلِيَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمًا يَكْتَسِبُ أَيْكُونُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا وَالْخِدْمَةُ
سَوَاءٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ فِي الْقِيَاسِ، وَأَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَلَا، وَالْإِسْتِحْسَانُ فِي هَذَا
أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ أَمَةٍ لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا مَا حَالُ وَلَدِهَا؟
قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ مَا حَالُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: يَعْتَقُ
نِصْفُهَا وَنِصْفُ وَلَدِهَا. قُلْتُ: فَهَلْ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْعَى
الْوَلَدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَتَسْعَى الْأُمُّ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا اكْتَسَبَ

الْوَلَدُ فِي حَالِ سِعَايَةِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْبُ؟ قَالَ: نِصْفُ جَمِيعِ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ، وَنِصْفُهُ لِلْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَكَسْبُهُ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ أُمِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ السَّيِّدَ يَأْخُذُ نِصْفَ كَسْبِ أُمِّهِ، وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ بَعْدَ مَا تُؤَدِّي الْأُمُّ الْمُكَاتَبَةُ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: هُوَ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأُمِّ وَلَا لِلْمَوْلَى مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ، فَمَا كَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ اكْتَسَبَهُ قَبْلَ أَذَاءِ الْمُكَاتَبَةِ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: تَأْخُذُ الْأُمُّ نِصْفَهُ، وَالْمَوْلَى نِصْفَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ تَأْخُذْ الْأُمُّ نِصْفَ الْكَسْبِ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ كَسْبِهَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ وَلَدًا كَانَ كُلُّ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْأُمُّ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهَا مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ نِصْفُهَا وَنِصْفَهُ، وَيَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَةِ أُمِّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ عَتَقَ نِصْفُ أُمِّهِ وَنِصْفَهُ، وَكَانَ قَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا كَانَ عَلَى الْأُمِّ، فَيَبْقَى نِصْفُهُ رَقِيقًا، فَيَسْعَى الْمَوْلَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْأُمَّ أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةَ فِي حَيَاتِهَا عَتَقَ نِصْفُهَا وَنِصْفُ وَلَدِهَا، وَيَسْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ. وَلَوْ مَاتَ الْأُمُّ بَعْدَ مَا أَدَّتْ لَمْ يَسْعَ الْوَلَدُ فِي شَيْءٍ بِمَا عَلَى أُمِّهِ، وَلَكِنْ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَعْتِقُ مِنْهُ مَا يَعْتِقُ مِنْ أُمِّهِ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ أَمَتِهِ وَنِصْفَ وَلَدِهَا. وَلَوْ أَنَّ هَذَا أَعْتَقَ نِصْفَ أَمَتِهِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ حَبَلَتْ بَعْدَ مَا عَتَقَ بَعْضُهَا فَهَهُنَا يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَى أُمِّهِ إِذَا

مَاتَتْ، وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ فِي [هَذَا] الْبَابِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نِصْفَ أُمِّهِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتِبَتِهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ وَقَدْ اسْتَدَانَتْ دَيْنًا وَقَدْ تَرَكْتَ مَا لَكَ كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّي إِلَى الْغُرْمَاءِ جَمِيعَ دَيْنِهِمْ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكْتَ، وَنِصْفُ مَا بَقِيَ لِلْمَوْلَى، وَيَأْخُذُ الْمَوْلَى مِنْهُ الْمُكَاتِبَةُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ الْمَوْلَى نِصْفَ قِيَمَتِهَا مِنْهُ وَأُعْتِمَتِ الْأُمُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَرَثَةِ الْأُمِّ إِنْ كَانَ لَهَا وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ. وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى مِنْهُ وَلَا لِوَلَدِهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتِبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَمَا دَامَ يَسْعَى فَلَا يَرِثُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَدْعُ الْأُمُّ شَيْئًا هَلْ يَسْعَى وَلَدُهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَسْعَى لِلْمَوْلَى فِي الْمُكَاتِبَةِ وَفِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ آدَى إِلَى الْمَوْلَى الْمُكَاتِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْغُرْمَاءِ هَلْ يَعْتَقُ نِصْفُ أُمِّهِ وَنِصْفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَرْجِعُ الْغُرْمَاءُ عَلَى الْمَوْلَى بِمَا أَخَذَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَيَبِيعُ الْغُرْمَاءُ بِالَّذِينَ الْوَلَدَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَلْزَمُ الْوَلَدَ جَمِيعُ مَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبَةُ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُهُ لِلْمَوْلَى وَنِصْفُهُ لَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا، وَمَا بَقِيَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ أُمِّهِ لَهُ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا ثُمَّ إِذَا عَجَزَتْ وَرَدَّتْ فِي الرِّقِّ مَا حَالَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ الدَّيْنِ فِي جَمِيعِ رَقَبَتِهَا، إِنْ آدَى عَنْهَا الْمَوْلَى

وَالْأَيُّ يُبْعَثُ لِلْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ الدِّينُ فِي جَمِيعِ الرِّقَبَةِ وَإِنَّمَا كَانَ كَاتِبٌ نَصَفَهَا؟
قَالَ: لِأَنَّ شِرَاءَهَا وَيَبْعَهَا كَانَ جَائِزًا عَلَيْهَا، فَلِذَلِكَ لَزِمَهَا جَمِيعُ الدِّينِ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَهَا أَحَدُهُمَا عَلَى نَصِيهِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ
فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا هَلْ يَلْزَمُ نَصْفَ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالَ الدِّينِ؟ قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا
كُلُّهَا، فَإِنْ قَضَى الدِّينَ عَنْهَا وَالْأَيُّ يُبْعَثُ كُلُّهَا لِلْعُرْمَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا فِي التَّجَارَةِ [فَاسْتَدَانَ دَيْنًا فَهُوَ فِي
نَصِيبِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ] دُونَ نَصِيبِ الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتِبُ إِذَا
كَاتَبَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ ابْتَاعَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي
التَّجَارَةِ نَصْفَ الْآخَرِ مِنْهُ بَعْدَ مَا لَزِمَ الْعَبْدَ الدِّينُ أَيْكُونُ الدِّينُ فِي جَمِيعِ رَقَبَتِهِ أَمْ فِي
نَصِيبِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: بَلَى فِي نَصِيبِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَدَانَ الْعَبْدُ دَيْنًا بَعْدَ
ذَلِكَ وَالسَّيِّدُ لَا يَعْلَمُ أَيْكُونُ الدِّينُ فِي جَمِيعِ رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ فِي النِّصْفِ
الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَلَى إِذْنِهِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمَ بِهِ السَّيِّدُ أَنَّهُ
يَشْتَرِي وَيَبِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْ أَتِلْزَمُهُ جَمِيعُ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْقِيَاسِ
فَلَا، لِأَنَّهُ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى بَعْدُ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ وَأُلْزِمُهُ الدِّينُ فِي جَمِيعِ الرِّقَبَةِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا لَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ
ثُمَّ اشْتَرَى الْمُوَلَى الْمُكَاتِبُ نَصِيبَ الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهُ الْآخَرَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَذَلِكَ النِّصْفُ رَقِيقٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ مُكَاتَبٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ ذَلِكَ النِّصْفَ مِنَ الْمُكَاتَبِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَعْتَقُ ذَلِكَ النِّصْفُ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ. قُلْتُ: فَمَا حَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْجَرَ عَجَرَ، وَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى مُكَاتَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَضَى عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَأَدَّى بَعْضَهَا ثُمَّ عَجَرَ عَنْهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا أَدَّى وَإِلَى نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَيُحْسَبُ لَهُ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ مَا أَدَّى، وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ عَجَرَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ كَسَبَ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاعَ نَفْسَهُ وَهُوَ مُكَاتَبٌ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: نِصْفُهُ لِلْمَوْلَى، وَنِصْفُهُ لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَقَالَ الْمَوْلَى: اطْرَحْ نِصْفَ ذَلِكَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ لِي نِصْفَ الْكَسَبِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ كَسَبٍ اكْتَسَبَهُ، فَإِنْ كَانَ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمَوْلَى: أَنَا أَحَاسِبُهُ بِمَا أَخَذْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أَبِيعَهُ نِصْفَهُ فَيَكُونُ لِي نِصْفُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لِي كَسْبُهُ، أَيْكُونُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كَسَبٍ اكْتَسَبَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ فَاكْتَسَبَ الْعَبْدُ مَالًا وَاشْتَرَى رَقِيقًا أَيْكُونُ نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ لِلسَّيِّدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ اشْتَرَى مِنَ الْمُكَاتَبِ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجُوزُ نِصْفُهُ، وَنِصْفُهُ لِلسَّيِّدِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا كَانَ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ

مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا كَانَ فِي يَدِهِ لِلسَّيِّدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ مِنْ سَيِّدِهِ عَبْدًا هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: أَمَّا فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ وَبَيْعَهُ مِنْ غَيْرِهِ جَائِزٌ. وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا نِصْفُهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ مُكَاتِبٌ، وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ، وَبِالْقِيَاسِ نَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ كَاتَبَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَكَاتَبَهُ السَّيِّدُ وَالْعُرْمَاءُ غُيِّبَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الْمُكَاتَبَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنًا، وَلِأَنَّ هَذَا يُتْلَفُ الرَّقَبَةُ، وَلَا يُبَاعُ فِي دَيْنِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَضِيَ الْعُرْمَاءُ بِذَلِكَ وَقَالُوا: لَا نُرِيدُ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُسْتَسْعَى، وَرَضِيَ الْمُكَاتِبُ بِذَلِكَ أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ السَّيِّدُ شَيْئًا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: هُوَ لِلْعُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ الْعُرْمَاءُ لِلسَّيِّدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ السَّيِّدُ وَالْعُرْمَاءُ لَا يَعْلَمُونَ فَأَدَّى إِلَيْهِ الْعَبْدُ مُكَاتَبَتَهُ كُلَّهَا ثُمَّ عَلِمَ الْعُرْمَاءُ بِذَلِكَ لِمَنْ يَكُونُ مَا قَبَضَ السَّيِّدُ؟ قَالَ: يَرْجِعُ الْعُرْمَاءُ عَلَى السَّيِّدِ بِجَمِيعِ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِمْ فَهُمْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا السَّيِّدَ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَاتَّبَعُوا الْعَبْدَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ، وَلَا

يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ بِالمُكَاتَبَةِ. وَإِنْ شَاءَ الْعُرَمَاءُ اتَّبَعُوا الْعَبْدَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِمْ وَتَرَكُوا السَّيِّدَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ هَلْ تَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ وَقَدْ أَبَى الْعُرَمَاءُ أَنْ يُجِيزُوا وَقَدْ طَلَبُوا دَيْنَهُمْ؟ قَالَ: يَرُدُّ الْقَاضِي الْمُكَاتَبَةَ، وَيُبَاعُ هَذَا الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: وَإِنْ قَلَّ الدَّيْنُ؟ قَالَ: وَإِنْ قَلَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى السَّيِّدُ إِلَى الْعُرَمَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصْلَحَ مُكَاتَبَتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى السَّيِّدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا أُعَجِّلُ جَمِيعَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيَّ، أُجِيزُ الْقَاضِي الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ كَانَ السَّيِّدُ كَاتِبَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكْتَبَ إِذَا أَدَّى الدَّيْنَ جَارَتْ الْمُكَاتَبَةُ، وَكَانَ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَقَالَ الْعَبْدُ حَيْثُ جَاءَ الْعُرَمَاءُ: أَنَا أُوَدِّي إِلَيْكُمْ جَمِيعَ الدَّيْنِ تَعَجِيلاً، هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ مَأْذُونًا لَهَا فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ جَاءَ الْعُرَمَاءُ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيزُوا الْمُكَاتَبَةَ فَرَدَّهَا الْقَاضِي فِي الرِّقِّ هَلْ يُبَاعُ وَلَدُهَا مَعَهَا فِي الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ الْمَوْلَى الدَّيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْأُمِّ وَفَاءً بِالدَّيْنِ هَلْ لِلْعُرَمَاءِ عَلَى الْوَلَدِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ لَهُ مَادُونًا لَهَا فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبِهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ ثُمَّ جَاءَ الْعُرْمَاءُ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يُرَدُّ الْوَلَدُ فِي الرَّقِّ، وَيُبَاعُ لِلْعُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَوْلَى مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْوَلَدُ: أَنَا أُعَجِّلُ الدِّينَ، هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ إِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ مَادُونًا لَهَا فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ فَوَلَدَتْ فِي مَكَاتِبِهَا وَلَدًا فَأَدَّتِ الْمُكَاتَبَةُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعُرْمَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ وَلَدِهَا هَلْ تَعْتَقُ وَيَعْتَقُ وَلَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُلْزَمُهَا الدِّينُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَلَدَ هَلْ يَلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَاءُوا اتَّبَعُوا بِالدِّينِ الْأُمَّ، وَيَأْخُذُ الْعُرْمَاءُ مِنَ السَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْ دَيْنِهِمْ كَانُوا فِيهِ بِالْخَيْرِ؛ إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوا لِلْسَّيِّدِ قِيمَةَ الْأُمِّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءُوا اتَّبَعُوا الْأُمَّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءُوا الْوَلَدَ، وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُونَ الْوَلَدَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ بَعْدَ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَلْحَقُ الْوَلَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَلْحَقُهُ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ والدِّينِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهَا وَهِيَ أُمُّهُ بَعْدُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْأُمِّ، فَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدَ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ عِتْقِهَا إِلَّا قِيمَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَأْذَنُ لَهَا أَحَدُهُمَا فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا ثُمَّ إِنَّ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهَا كَاتَبَ نِصْفَهُ مِنْهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَقَدْ كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَقَدْ جَاءَ الْعُرْمَاءُ فَقَالُوا: لَا تُجِزُ الْمُكَاتَبَةُ بِمَا؟ [قَالَ:] لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ لِلْعُرْمَاءِ أَنْ يَسْئَلُوا نِصْفَ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ نِصْفَهَا وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الشَّرِيكُ؛

لِأَنَّ النَّصْفَ الَّذِي لِلشَّرِيكِ لِلْغُرَمَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَضِيَ الْغُرَمَاءُ بِذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ وَقَالُوا: نَحْنُ نَرْضَى أَنْ تُسْتَسْعِيَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي التَّجَارَةِ وَأَخَذَ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَعْتَقُ نَصِيبُهُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ الْغُرَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ لَهُمْ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ، وَيَرْجِعُ بِهِ الَّذِي كَاتَبَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ ثَانِيَةً. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَمَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْغُرَمَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَوْ اكْتَسَبَتْ مَالًا قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ الْكَسْبِ فِي دَيْنِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَيْنٌ كَانَ نِصْفُ مَا أَخَذَ لِشَرِيكِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَ هَلْ يَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَذِنَ لَهُ أَحَدُهُمَا فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا هَلْ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْتَغْلَلَ نَصِيبَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَذِنَ لَهَا أَحَدُهُمَا فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ جَاءَ الْغُرَمَاءُ هَلْ لَهُمْ عَلَى وَلَدِهَا سَبِيلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَدَّى مَوْلَاهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ، وَإِلَّا يَبِيعَ نَصِيبُهُ مِنْهَا وَمِنْ وَلَدِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْغُرَمَاءُ دَيْنَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَذِنَ الْمَأْذُونُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ كَاتَبَ الْعَبْدَ الْأَوَّلَ فَأَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ لِلْغُرَمَاءِ

الْمَأْذُونِ لَهُ الْأَوَّلِ عَلَى الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ الْآخِرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّ غُرْمَاءَهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا دَيْنَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِعُرْمَاءِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَةً مَأْذُونًا هَا فِي التَّجَارَةِ وَلَدَتْ وَلَدًا وَعَلَيْهَا دَيْنٌ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ كَاتَبَ
وَلَدَهَا ثُمَّ جَاءَ الْغُرْمَاءُ هَلْ هُمْ أَنْ يُرَدُّوا الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: إِنْ أَدَّى السَّيِّدُ الدَّيْنَ أَوْ
كَانَ فِي الْأُمِّ وَفَاءً بِاللَّذِينَ جَازَتْ الْمُكَاتَبَةُ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمِّ
وَفَاءً بَطَلَتْ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْغُرْمَاءَ إِذَا مَا بَقِيَ مِنْ مَا لَهُمْ شَيْءٌ
كَانَتْ الْإِبْنَةُ تُبَاعُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُكَاتِبَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ ضَمِنَ
قِيمَتَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أُمِّهَا وَفَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مُعْسِرًا
هَلْ هُمْ أَنْ يَسْتَسْعُوا الْإِبْنَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا الدَّيْنُ
عَلَى أُمِّهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي رَقَبَةِ أُمِّهَا وَفِي رَقَبَتِهَا جَمِيعًا. أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُبَاعُ هِيَ وَأُمُّهَا
فِي الدَّيْنِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذِنَ لِأُمِّهِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا بِمُكَاتَبَتِهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا
فِي كِتَابَتِهَا ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ وَلَدَهَا هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
جَاءَ الْغُرْمَاءُ فَرَدُّوا الْمُكَاتَبَةَ وَبُيعَتِ الْأُمُّ هَلْ هُمْ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا وَفَاءً بِالَّذِينَ أُيْضِمْنَ
الْمَوْلى قِيمَةَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّيْنَ كَانَ فِي رِقَابِهِمْ جَمِيعًا.
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْتَقِ الْوَلَدُ بَعْتَقَهَا يُبْعَتْ مَعَ أُمِّهَا فِي الدَّيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ لَهُ مَأْذُونًا لَهَا فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا فِي مَكَاتِبِهَا وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَبْلَ الْمَكَاتِبَةِ ثُمَّ جَاءَ الْغُرَمَاءُ الْأَوَّلُونَ فَرَدُّوا الْمَكَاتِبَةَ هَلْ يَشْتَرِكُونَ جَمِيعًا فِي الثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ الرَّجُلُ لِأُمِّهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا ثُمَّ كَاتَبَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْمَكَاتِبَةِ فَشَبَّ الْوَلَدُ فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ ثُمَّ جَاءَ الْغُرَمَاءُ الْأَوَّلُونَ فَرَدُّوا الْأُمَّ فِي الرِّقِّ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: تُبَاعُ الْأُمُّ لِلْغُرَمَاءِ غُرَمَاءَ نَفْسِهَا، وَتُبَاعُ الْإِبْنُ لِغُرَمَائِهِ خَاصَّةً دُونَ غُرَمَاءِ أُمِّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ شَيْءٌ وَالْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى الْأُمِّ فَهُوَ فِي رَقَبَتَيْهِمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: لِأَنَّ دَيْنَ نَفْسِهِ أَحَقُّ مِنْ دَيْنِ أُمِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَذِنَ لِأُمِّهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى فِي التَّجَارَةِ ثُمَّ إِنَّ وَلَدَهَا اشْتَرَى وَبَاعَ وَلَزِمَهُ دَيْنٌ هَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الدَّيْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بُيعَتِ الْأُمُّ فَلَمْ يَفِ ثَمَنُهَا بِالْأَوَّلِينَ فَبُيعَ الْوَلَدُ لِمَنْ يَكُونُ ثَمَنُهُ، لِغُرَمَائِهِ أَوْ لِغُرَمَاءِ أُمِّهِ؟ قَالَ: لِغُرَمَائِهِ دُونَ غُرَمَاءِ أُمِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مَأْذُونًا لهُمَا فِي التَّجَارَةِ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَكَاتَبَهُمَا مَكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ جُومَهُمَا وَاحِدَةً وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتَيْهِمَا فَعَابَ أَحَدُهُمَا فَجَاءَ الْغُرَمَاءُ فَأَحَدُوا الشَّاهِدَ مِنْهُمَا هَلْ هُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْآخَرَ غَائِبٌ وَالْمَكَاتِبَةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا تَهْمَا يَعْتَقَانِ جَمِيعًا وَيَعْجِزَانِ جَمِيعًا. أَلَا تَرَى إِنْ جَاءَ الْعَائِبُ فَأَدَّى عَتَقَ وَعَتَقَ الْآخَرُ مَعَهُ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ

الْعُرْمَاءُ بِهَذَا الشَّاهِدِ؟ قَالَ: يَسْتَسْعُونَهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَدَّى مِنَ الْمُكَاتَبَةِ
 فَالْعُرْمَاءُ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْعُرْمَاءِ أَنْ يُضْمَنُوا الْمَوْلَى قِيمَةَ الْعَبْدَيْنِ؟ قَالَ: لَا.
 قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِيهِمَا عَتَاقَةٌ بَعْدُ، وَلِأَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا زِدَا فِي الرِّقِّ،
 وَلَكِنَّهُمْ إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنْ بَيْعِهِ. فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ
 يُضْمَنُوهُ قِيمَةَ الْعَائِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَأَجَارَ الْعُرْمَاءُ مُكَاتَبَةً أَحَدَهُمَا
 وَلَمْ يُجِزُوا مُكَاتَبَةَ الْآخَرِ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الْآخَرَ فِي الرِّقِّ دُونَ الَّذِي أَجَارُوا؟
 قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الْآخَرَ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مُكَاتَبَتَهُمَا
 وَاحِدَةٌ، فَلَا يَرُدَّانِ إِلَّا جَمِيعًا وَلَا يَعْتَقَانِ إِلَّا جَمِيعًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ
 اللَّهِ وَشُرَيْحٍ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَرَثَةً أَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمُكَاتَبَةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَوَرَثَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ وَقَدْ تَرَكَ وَفَاءً وَعَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ
 بَقِيَّةٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ السَّيِّدُ مَا بَقِيَ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ مِمَّا تَرَكَ، وَمَا فَضَلَ
 فَلِوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَعْتِيقُ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجُرُّ وَلَاءٌ وَلَدِهِ وَلَهُ وَلَدٌ
 أَحْرَارٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَقَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا وَلَدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ وَلَهُ وَلَدٌ
 سِوَى ذَلِكَ أَحْرَارٌ وَتَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ مُكَاتَبَتِهِ،

وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَلَدِهِ الْأَحْرَارِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ
وَالَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْمُكَاتَبَةِ عَيْبٌ؟ [قَالَ:] لِأَنَّهُ عَتَقَ فَعَتَقَ ابْنَهُ الَّذِي وُلِدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ
بِعَتَقِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى حَيْثُ قَبِضَ الْمُكَاتَبَةُ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ وَعَتَقَ وَلَدَهُ مَعَهُ،
فَصَارُوا وَرَثَتَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ دَيْنًا فِيهِ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ مَا حَالَ الْوَلَدِ
وَالَّذِينَ لَا يُقَدَّرُ؟ قَالَ: يَسْعَى هَذَا الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ فِيمَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ
الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَعَى فِيهَا فَأَدَّاهَا هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ خَرَجَ دَيْنٌ أَبِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ
وَلَدَهُ الَّذِي يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ فِيمَا سَعَى عَلَى وَالِدِهِ، وَيَكُونُ مَا تَرَكَ أَبُوهُ مِيرَاثًا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَرْجِعُ فِيمَا يَسْعَى؟ [قَالَ:] لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ مَا لُ أَبِيهِ،
وَمَا اكْتَسَبَ أَيْضًا وَمَا أَدَّى فَهُوَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا وَتَرَكَ وَفَاءً وَقَدْ كَانَ أَوْصَى
بِوَصِيَّةٍ لِرَجُلٍ وَدَبَّرَ عَبْدًا لَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: وَصِيَّتُهُ بَاطِلٌ، وَتَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ،
وَيَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَرَثَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَبْطَلْتُ وَصِيَّةَ
الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ تَرَكَ وَفَاءً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبْدَأُ
بِالَّذِينَ فِيْقُضَى، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ
مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَدَّاهُ دَيْنًا فِي مُكَاتَبَتِهِ مَا الْقَوْلُ فِي
ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْأَجْنَبِيِّينَ فَيُؤَدَّى إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى، ثُمَّ يَأْخُذُ
الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ وَفَاءً بِذَلِكَ

كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَ دَيْنِ الْأَجْنَبِيِّينَ إِلَّا مِقْدَارَ الْمُكَاتَبَةِ أَوْ الدَّيْنِ دَيْنِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ دَيْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّا إِنْ بَدَأْنَا بِالدَّيْنِ مَاتَ الْمُكَاتَبُ عَاجِزًا وَبَطَلَ دَيْنُ الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا قَدَرَ الدَّيْنِ هَلْ لِلْمَوْلَى مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لِلْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَضْرِبُ الْمَوْلَى مَعَ الْعُرْمَاءِ بِدَيْنِهِ فِيمَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَبْدُهُ، فَلَا يَضْرِبُ بِدَيْنِهِ مَعَ الْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرِثُ الْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ أَخٌ لَهُ أَوْ أَبٌ لَهُ حُرٌّ؟ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُكَاتَبُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: فَهَلْ يُوْرَثُ إِذَا مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْخُذُ مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ يَرِثُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ وَقَدْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَيْكُونُ مُكَاتَبُهُ عَبْدُهُ ذَلِكَ مِيرَاثًا لَوْرَثَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُنْظَرُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَرَكَ مِنْ مَالٍ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ دَيْنٍ عَلَى أَحَدٍ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَةٍ، فَهُوَ مِيرَاثُ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ مَا يَقْبِضُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا وَلَدَتْ ابْنَةً وَوُلِدَ لَوَلَدِهَا جَارِيَةٌ وَوُلِدَ لَوَلَدِهَا ابْنٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَفَاءً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ إِلَّا وَلَدُهَا؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا بَنَتُهَا النَّصْفُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَوُلِدَ لِابْنِهَا وَلَدٌ ذَكَرٌ مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهَا دُونَ ابْنِ ابْنِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتِبَةَ إِذَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا دَيْنًا وَلَهَا وَلَدٌ قَدْ وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتِبَةِ فَاسْتَسَعَاهَا الْقَاضِي فِيمَا عَلَى الْأُمِّ فَعَجَزَتْ هَلْ تُرَدُّ فِي الرِّقِّ وَقَدْ أُيسَ مِنَ الدِّينِ أَنْ يُخْرَجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ رُدَّتْ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ كُلُّهُ لِلْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَأَمْرَأَتَهُ مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ جُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقًا وَإِنْ عَجَزَا رَدًّا فَوَلَدَتِ الْمُكَاتِبَةُ فِي مُكَاتِبَتَيْهَا وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ اكْتَسَبَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ؟ قَالَ: هُوَ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمِيرَاثٍ، وَلَأنَّ الْوَلَدَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ، وَكَسَبُ الْوَلَدِ وَمَالُهُ أَجْمَعُ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْأُمُّ وَتَرَكَتْ مَالًا وَفِيهِ وَفَاءٌ بِمُكَاتِبَتَيْهَا وَفَضْلٌ وَلَهَا وَلَدٌ أَحْرَارٌ قَدْ أُعْتِقُوا قَبْلَ الْمُكَاتِبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى بِمَا تَرَكَتْ جَمِيعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ وَلَدِهَا الْأَحْرَارِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَيَرْجِعُ الْوَلَدُ عَلَى الزَّوْجِ بِمَا أَدَّتْ عَنْهُ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً فَأَدَّتْ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّتْ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ، فَكَذَلِكَ وَرَثَتُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَابْنًا لِلْعَبْدِ وَهُمَا رَجُلَانِ جَمِيعًا مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ جُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقًا وَإِنْ عَجَزَا رَدًّا فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ بِمَا تَرَكَ الْأَبُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثُ لِابْنِ الْمُكَاتِبِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ مُكَاتِبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَتَقَ الْإِبْنَ بِعَتَقِ الْأَبِ، وَوَرِثُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ مُكَاتِبَتُهُمَا لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَتْ مُكَاتِبَتَيْنِ مُتَّفَقَتَيْنِ فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً فَأَدَّى الْإِبْنُ إِلَى الْمَوْلَى بَعْدَ

مَوْتِ أَبِيهِ وَعَتَقَ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، وَإِنَّمَا عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ مَا صَارَ الْمِيرَاثُ لِعَیْرِهِ، وَالَّذِي وُلِدَ لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ إِنَّمَا عَتَقَ مَعَ الْأَبِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ لَوْ مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْهُ فَإِنَّمَا يَعْتَقُ الْإِبْنُ بِعَتَقِ الْأَبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ لَا يَصِيرُ حُرًّا إِلَّا وَالْإِبْنُ حُرٌّ مَعَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مُكَاتَبَةٍ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ رَجُلًا وَنِسَاءً ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مُكَاتَبَتِهِ مِمَّا تَرَكَ، فَيَكُونُ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ مِيرَاثٌ مِنَ الْمَيِّتِ تَرَكَهُ، فَهُوَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا قَبِضَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَةَ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِلذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الْمَوْلَى دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَلَاءٌ، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ شَيْئًا مِنْهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى الْوَرَثَةِ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَنْ يَكُونُ مَا أَدَّى مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِجَمِيعِ وَلَدِ الْمَوْلَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِيرَاثٌ كُلُّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً فَوَهَبُوا لَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا وَرِثَهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يَصَرَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمَيِّتِ الَّذِي كَانَ كَاتِبَهُ، وَلَا

يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا كَاتَبَ وَلَا مَا أَعْتَقَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَأَدَّىا جَمِيعًا الْمُكَاتِبَةَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا مَوْلَاهُ هَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا هَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ إِلَّا مَا أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ؟ قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا أَعْتَقْتَ هِيَ؛ لِأَنَّ عِتْقَ مَا أَعْتَقْتَهُ وَكَتَابَةَ مَا كَاتَبْتَهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَعْتَقْتَ أَوْ كَاتَبْتَ، وَمَوْلَى مَوْلَاهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْلَاهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقْتَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ مَوْلَاهَا ذَلِكَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا هَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ مَا أَعْتَقَ مَوْلَاهَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَعْتَقْتَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا أَعْتَقَ مَوْلَى مَوْلَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا كَاتَبَتْ مُكَاتِبُهَا أَوْ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا أَدَّى أَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا أَدَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَتَرِثُهُ إِذَا مَاتَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا أَوْ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ؟ قَالَ: يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَبِهِ نَأْخُذُ فِي الْمَوْتِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا فَيَقُولُ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَأْخُذُ: إِنْ عَجَزَ عَنْ دِرْهِمٍ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ رُدَّ فِي الرِّقِّ، وَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ الصَّغِيرِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا صَغِيرًا هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ يَعْقِلُ جَازَتْ الْمُكَاتَبَةُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَمْ يَجُزْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَحْتَلَمْ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَاهِقَ وَعَرَفَ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَزْتَ الْمُكَاتَبَةَ أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا هَلْ يَلْزِمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى وَبَاعَ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الْمَمْلُوكُ عَبْدًا لَهُ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ هَلْ يُرَدُّ فِي الرِّقِّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْعَى، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَدَّى عَنْهُ تِلْكَ الْمُكَاتَبَةَ، فَقَبِلَهَا الْمَوْلَى، هَلْ يَعْتَقُ الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ؟ قَالَ: لَا يَعْتَقُ، وَلَيْسَ هَذِهِ بِمُكَاتَبَةٍ. قُلْتُ: لَمْ وَأَنْتَ تَزْعُمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ مُكَاتَبَةً فَاسِدَةً فَأَدَّاهَا عَتَقَ؟ قَالَ: لِأَيِّ لَوْ أَجَزْتُ هَذَا لَأَجَزْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَدَّى عَنْهُ عَتَقَ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُكَاتِبْ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ وَيَتَكَلَّمُ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ صَغِيرَيْنِ وَقَدْ رَاهُمَا وَلَمْ يَحْتَلِمَا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً
وَجَعَلَ لِحُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا هَلْ يَكُونَانِ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
الْكَبِيرَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَعْتِقَانِ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَى أَحَدُهُمَا قِيَمَتَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا يَعْتِقَانِ حَتَّى يُؤَدِّيَا
جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ كُلَّهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعَجَزِ الْآخَرُ هَلْ يُرَدَّانِ فِي
الرَّقِّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْآخَرَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ عَتَقَا جَمِيعًا،
وَلَا يَكُونُ عَجْزُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا وَلَا عِتْقُهُمَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ كَاتَبَ عَلَى عَبْدٍ لِرَجُلٍ رَضِيعٍ فَرَضِيَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ لِرَجُلٍ عَنْ عَبْدِهِ، وَكَذَلِكَ
الْمُكَاتَبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَعْتَقُ الصَّبِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ؟ قَالَ: لِأَنِّي اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ وَجَعَلْتُهُ
بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا
ثُمَّ بَلَغَ الْعَبْدُ وَهُوَ غَائِبٌ يَوْمَ وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ فَأَجَازَهَا كَانَ جَائِزًا، وَكَانَ الْأَدَاءُ عَلَى
الْعَبْدِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ. وَإِنْ أَدَاهُ الرَّجُلُ عَنْهُ إِلَّا دِرْهَمًا كَانَ أَدَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا وَلَا يُؤْخَذُ
الْعَبْدُ إِلَّا بِذَلِكَ الدَّرْهَمِ وَيَتِمُّ مَا صَنَعَ فِي ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ أَدَاءُ الْجَمِيعِ أَيْضًا جَائِزٌ،
وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ الْعَبْدُ، وَيَعْتَقُ. وَالصَّغِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْغَائِبِ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ صَغِيرًا قَدْ رَاهُقَ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ كَاتَبَ عَبْدًا
لَهُ آخَرَ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ مَا حَالَ الْمُكَاتَبِ الثَّانِي؟ قَالَ: هُوَ مُكَاتَبٌ عَلَى
حَالِهِ، إِنْ أَدَى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرَّقِّ.

بَابُ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ عَبْدٍ لَهُ آخَرُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَبْدٌ لَهُ آخَرُ غَائِبٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ وَضَمِنَ الْمُكَاتَبَةُ هَلْ يَجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَمُكَاتَبَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْآخَرِ الْغَائِبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْمُكَاتَبُ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكَاتِبَا جَمِيعًا، وَلِأَنَّهُ كَاتَبَ عَنْهُ بَعْضَ أَمْرِهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ هَذَا الْمُكَاتَبُ هَلْ يُرَدُّ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْآخَرُ غَائِبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكَاتِبَا جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُدَّ فِي الرَّقِّ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، هَلْ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَهُوَ عَبْدٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضِي بِالْمُكَاتَبَةِ فَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يُرَدَّدَانِ جَمِيعًا فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ رَضِيَ بِالْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْآخَرَ لَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْ هُوَ لِنَفْسِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى هَذَا الْمُكَاتَبُ حِصَّةَ قِيمَتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ. قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ قَدْ لَزِمَتْهُ جَمِيعًا يَوْمَ كَاتَبَ، فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَائِهَا جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا مَا حَالُ الْآخَرِ؟ قَالَ: الْآخَرُ مَمْلُوكٌ إِلَّا أَنْ يُعَجَّلَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ حَالَةً، فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُعْتَقَهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ حَالًا رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَسْعَى، هَلْ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ مِنْهُمَا فَرْضِي بِالْمُكَاتَبَةِ وَرَضِيَ السَّيِّدُ بَعْدَ

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُكَاتَبَةِ يَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ رَضِيَ الْمَوْلَى؟ قَالَ:
لِأَنَّ الْعَائِبَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَلَيْسَ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ
رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: إِذَا أَدَّى
الْمُكَاتَبُ الَّذِي كَاتَبَ قَدْرَ حِصَّةِ قِيمَتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ عَتَقَ، وَلَكِنْ أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا
يَعْتَقَ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالنُّجُومُ وَاحِدَةٌ، وَالْمَالُ كُلُّهُ
عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَائِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَعَبْدًا لَهُ آخَرَ وَهُمَا حَاضِرَانِ جَمِيعًا وَرَضِيَ الْآخَرُ
بِذَلِكَ بَعْدَ وَقُوعِ الْمُكَاتَبَةِ وَجَعَلَ الْمَالَ عَلَى هَذَا الَّذِي كَاتَبَ دُونَ الْآخَرِ هَلْ يَجُوزُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ، إِذَا لَمْ تَقَعِ الْمُكَاتَبَةُ عَلَيْهِمَا وَالنُّجُومُ وَالْأَدَاءُ
عَلَيْهِمَا جَمِيعًا لَمْ تَحْزِ مُكَاتَبَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْآخَرِ وَضَمَانُهُ عَلَى الْمَالِ، إِلَّا أَنِّي
أَسْتَحْسِنُ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فَأَدَّى الْمَالَ أَنْ يَعْتَقَا جَمِيعًا، وَلَا يَعْتَقُ
الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ، نَدْعُ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَوْلَى إِنْ أَعْتَقَ
الْآخَرَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَ هَذَا فِي الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يُرْفَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَلَيْسَ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَ، فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ قَبَضَ هَذَا الْمَالَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا لَزِمَ الْمُكَاتَبَ عَنْهُمَا جَمِيعًا. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يُرْفَعُ عَنْ هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا فَكَاتَبَ الشَّاهِدُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْعَائِبِ وَلَا
يَدْرِي مَا قِيمَةُ الْعَائِبِ كَيْفَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟

قَالَ: لِأَيِّ لَا أَذْرِي مَا يَلْزَمُ هَذَا الْمُكَاتَبُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْقِيَاسِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ قَدْرُ قِيمَتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَا قِيمَتُهُ الْآخَرِ فَالْمُكَاتَبَةُ فَاسِدَةٌ، وَلَكِنْ أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأُجِيزُ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ هَلْ يَعْتَقُ وَيَعْتَقُ الْآخَرُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَأَنْتَ قَدْ أَفْسَدْتَ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى عَتَقَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ مُكَاتَبَةً فَاسِدَةً فَأَدَّى الْمُكَاتَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ فِي الرِّقِّ عَتَقَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدٍ لَهُ صِغَارٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَبُرَ الْوَلَدُ وَغَابَ الْأَبُ هَلْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْوَلَدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى الْأَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْأَبُ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَعْتَقُونَ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ الْأَبُ عَلَى وَلَدِهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ عَلَى وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْوَلَدُ إِلَى الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَرْجِعُونَ عَلَى أَبِيهِمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ تَطَوَّعُوا بِهِ عَلَى أَبِيهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْأَبُ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يَسْعَوْنَ فِي الْمُكَاتَبَةِ عَلَى التُّجُومِ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رُدُّوا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عَبْدٍ لَهُ آخَرَ بِرِضَى ذَلِكَ الْعَبْدِ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ بَاعَ الْعَبْدَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَوْ أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ عَتَقًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ جَارِيَةً لَهُ عَلَى نَفْسِهَا وَجَارِيَةً لَهُ أُخْرَى ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ
وَطِئَ الْمُكَاتَبَةَ فَعَلِقَتْ فَاخْتَارَتْ أَنْ تَعْجَرَ هَلْ تَكُونُ الْأُخْرَى رَقِيقًا؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَيْضًا وَطِئَ السَّيِّدُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمُكَاتَبَةِ فَعَلِقَتْ هَلْ
تَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَجَارَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَأَخَذَ بِالِاسْتِحْسَانِ فِيهِ
لَمْ يُصَيِّرْهَا أُمَّ وَلَدٍ، لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا أَدَّتِ الْمُكَاتَبَةَ عَتَقًا جَمِيعًا. وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ
فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ وَتَسْعَى الْمُكَاتَبَةُ فِي قَدْرِ قِيمَتِهَا مِنَ الْمُكَاتَبِ وَتَعْتَقُ. وَلَكِنْ أَدْعُ
الْقِيَاسَ فَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وَتَكُونُ عَلَى حَالِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَبَّرَ السَّيِّدُ الَّتِي لَمْ
تَدْخُلْ فِي الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يُرْفَعُ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ
أَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ حِصَّةُ قِيمَتِهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُدَبَّرَةَ مَمْلُوكَةٌ
عَلَى حَالِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا أَدَّتْ عَتَقًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى أَمَةٍ لَهُ أُخْرَى ثُمَّ إِنَّ الْأُخْرَى
وَلَدَتْ وَلَدًا هَلْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا؟ قَالَ: لَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهَا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ
إِذَا أَدَّتْ عَتَقًا جَمِيعًا. [قُلْتُ:] فَهَلْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَطْلُهَا؟ قَالَ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ السَّيِّدَ أَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِرِضَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُخْرَى
الَّتِي ضَمِنْتَ شَيْئًا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ فَأَخَذَ الْمَوْلَى قِيمَتَهَا وَفِي قِيمَتِهَا وَفَاءً بِالْمُكَاتَبَةِ هَلْ
تَعْتَقُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ؟
قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً فَأَدَّتِ الْمُكَاتَبَةَ لَمْ تَرْجِعْ بِشَيْءٍ، فَكَذَلِكَ قِيمَتُهَا.

بَابُ الْمَكَاتِبَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى عَبْدٍ إِلَى أَجَلٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ أُمَةً لَهُ عَلَى عَبْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهَا
عَلَى وَصِيفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقِيمَةُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ فَعَلَى قَدْرِ الْعَلَاءِ وَالرُّخْصِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ
يَكُونُ عَلَيْهِ وَصِيفٌ وَسَطٌ فَجَاءَ بِهِ هَلْ يُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ يَقْبَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى بِقِيمَةِ الْوَصِيفِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا هَلْ يُجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى اخْتِارِ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُعْتَقُ الْمَكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُجْبَرُ الْمَكَاتِبَةُ عَلَى عَبْدٍ
وَعَلَى خَادِمٍ وَعَلَى وَصِيفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُعْتَقُ الْمَكَاتِبُ إِذَا أَدَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَلَمْ أَجِزْتَ هَذَا؟ قَالَ: اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ وَتَرَكْتُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَهُوَ فِي الْقِيَاسِ
سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ لِرَجُلٍ هَلْ تَجُوزُ الْمَكَاتِبَةُ عَلَى
هَذَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى عَبْدٍ رَجُلٍ، فَلَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى دَابَّةٍ هَلْ تَجُوزُ الْمَكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجِزْتَهُ فِي الْوَصِيفِ
وَالْعَبْدِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّوَابَّ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الْبَرَّادِينَ وَالْحُمُرِ وَالْبَعَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ
يُجَزْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ نَوْعًا مِنْهَا بِعَيْنِهِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُجَزْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى
ثَوْبٍ هَلْ تَجُوزُ الْمَكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الثِّيَابَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ يُسَمَّ
نَوْعًا، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُجَزْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِيَ نَوْعًا مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ: كَاتَبْتُكَ
عَلَى كَذَا كَذَا ثَوْبًا يَهُودِيًّا أَوْ كَذَا كَذَا ثَوْبًا هَرَوِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ هَلْ تَجُوزُ

الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يُلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَسَطٌ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي سَمَّيَ. وَكَذَلِكَ الدَّوَابُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى وَصِيفٍ وَلَمْ يُسَمِّ لِلْمُكَاتِبَةِ أَجَلًا هَلْ يَجُوزُ هَذِهِ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ الْوَصِيفُ حَالًا، فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ حِينَ يَأْخُذُ الْمَوْلَى، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: لَمْ أَجِزْتَ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّ لَهُ أَجَلًا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا أَجَلًا كَانَتْ الْمُكَاتِبَةُ جَائِزَةً وَكَانَتْ حَالَةً، فَإِنْ أَذَاهَا حِينَ يَأْخُذُهُ فِيهَا الْمَوْلَى وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَصِيفٍ أَوْ عَلَى عَبْدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى وَصِيفٍ ثُمَّ صَلَحَهُ مِنَ الْوَصِيفِ عَلَى ثَوْبٍ فَدَفَعَهُ الْمُكَاتِبَ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ الْمَوْلَى هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَحَهُ عَلَى دَنَانِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَحَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَحَهُ عَلَى ثَوْبٍ زُطِّيٍّ نَسِيئَةً أَوْ هَرَوِيٍّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجَزْتَهُ إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بَدَيْنٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَحَهُ عَلَى كُرٍّ مِنْ طَعَامٍ بَعِينِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ إِلَّا يَدًا بَيْدٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ فَصَالِحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ نَسِيئَةً أَوْ عَلَى طَعَامٍ نَسِيئَةً لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا بَدَيْنٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَصَالِحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ نَسِيئَةٍ لَمْ يَجْزِ، فَكَذَلِكَ الثِّيَابُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْمُكَاتِبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَةً لَهُ عَلَى وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ فَوَلَدَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَدًا فِي مُكَاتِبَتِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ مَاتَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنَ الْوَصِيفِ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى دَنَائِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَاتَبَ مُكَاتِبَيْنِ لَهُ عَلَى وَصِيفٍ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُرْفَعُ عَنِ الْبَاقِي مِنْ قِيَمَةِ الْوَصِيفِ بِحِصَّةِ الَّذِي أَعْتَقَ، وَيُنْتَظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءً رُفِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْوَصِيفِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَقِيَمَتُهُمَا سَوَاءً، فَيُرْفَعُ عَنِ الْبَاقِي نِصْفُ الْمُكَاتَبَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَهُمَا عَلَى وَصِيفٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَةً لَهُ عَلَى وَصِيفٍ ثُمَّ إِنَّ الْأُمَةَ أَدَّتْ إِلَيْهِ الْوَصِيفَ أَوْ قِيَمَتَهُ فَعَتَقَتْ ثُمَّ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِ السَّيِّدِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ بِمَا أَعْطَتْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُكَاتَبَةُ حُرَّةٌ، وَيَكُونُ الْوَصِيفُ دَيْنًا عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى جَارِيَةٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَقَبَضَهَا ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ وَطِئَ الْجَارِيَةَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ الْجَارِيَةَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمُسْتَحَقُّ الْجَارِيَةَ وَعُقْرَهَا وَقِيَمَةَ أَوْلَادِهَا مِنَ السَّيِّدِ، وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي كَاتَبَهُ عَلَيْهَا وَبِقِيَمَةِ أَوْلَادِهَا، وَلَا يَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْعُقْرِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَرَّهَ وَأَعْطَاهُ جَارِيَةً لَا يَمْلِكُهَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ مِنْ مُكَاتَبٍ لَهُ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنَ السَّيِّدِ أَوْلَادًا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ الْجَارِيَةَ أَخَذَهَا وَعُقْرَهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ وَلَدِهَا مِنَ السَّيِّدِ، وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَّهَ وَبَاعَهُ مَا لَمْ يَمْلِكْ. وَالْمُكَاتَبُ وَعِزُّهُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتِبَةَ عَلَى الْوَصِيفِ وَالْثَّوْبِ إِذَا سُمِّيَ جَنْسُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتِبَةِ عَلَى
الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى دَارٍ قَدْ سَمَّاهَا وَوَصَفَهَا
هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ؟ قَالَ: لَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى أَرْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ
شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ إِلَّا عَلَى مَا سَمَّيْتُ لَكَ مِنَ الْوَصِيفِ وَالْثَّوْبِ إِذَا سُمِّيَ جَنْسُهُ،
وَأَمَّا عَلَى الْأَرْضِ وَالْدَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ سَمَى دَارًا
بِعَيْنِهَا؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْسَدُ لِلْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّارَ إِذَا لَمْ تُسَمَّ بِعَيْنِهَا
فَقَدْ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يُعْرَفُ، فَإِنْ سَمَّاهَا فَقَدْ كَاتَبَهُ عَلَى مَا لَمْ يَمْلِكْ. وَكَذَلِكَ لَوْ
كَاتَبَهُ عَلَى يَاقُوتَةٍ وَلَوْ لُؤْلُؤَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْضًا لَا يَجُوزُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى كُرٍّ حِنْطَةٍ أَوْ كُرٍّ شَعِيرٍ أَوْ سَمْسَمٍ أَوْ كَذَا كَذَا مِنَ الزَّيْتِ
أَوْ كَذَا كَذَا مِنَ السَّمْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ عَلَى
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ أَجِزْتَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ أَفْسَدْتُهُ فِي الْعُرُوضِ؟
قَالَ: لِأَنَّ هَذَا يُكَالُ وَيُوزَنُ وَيُعْرَفُ، وَهَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى كُرٍّ حِنْطَةٍ وَلَمْ يُسَمَّ جَيِّدًا وَلَا رَدِيئًا وَلَا وَسَطًا هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَلَهُ كُرٌّ وَسَطٌ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِزْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُهُ فِي السَّلَمِ؟
قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ لَا تُشْبِهُ السَّلَمَ؛ أَلَا تَرَى أَلَيَّْ أُجِيزُ الْمُكَاتِبَةَ عَلَى الْوَصِيفِ،
وَالسَّلَمِ فِي الْوَصِيفِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْمُكَاتِبَةُ فِي
الْحَيَوَانِ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى وَصِيفٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُكَاتِبَ وَصِيفًا لَهُ
بِهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا قَبِضَ السَّيِّدُ وَصِيفَ الْوَصِيفِ عَتَقَ

الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَصَابَ بِهِ السَّيِّدُ عَيًّا فَاحِشًا بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَيَصِيرُ الْمُكَاتَبُ حُرًّا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتُحِقَّ بَعْضُ الْعَبْدِ مِنَ السَّيِّدِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيِّدُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ رَدَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَأَخَذَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتُحِقَّ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ مَا بَقِيَ وَأَخَذَهُ عَبْدًا كَامِلًا.

بَابُ مُكَاتَبَةِ الذَّمِّيِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ هَلْ يُجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَالْعَبْدُ ذِمِّيٌّ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَسْلَمَ وَهُوَ مُكَاتَبٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ أُجِرَ الْمُوَلَّى عَلَى بَيْعِهِ. قُلْتُ: وَيَسْعَى لَهُ فِي الْمَكَاتَبَةِ وَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: وَرِثُهُ بَيْتُ الْمَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصْرَانِيًّا ابْتَاعَ عَبْدًا مُسْلِمًا فَكَاتَبَهُ هَلْ يُجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَرُدُّ الْمَكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَأَنْتَ تُجِيرُ النَّصْرَانِيَّ عَلَى بَيْعِهِ؟ قَالَ: لِأَنِّي أُجِيرُهُ عَلَى بَيْعِهِ مَا دَامَ عَبْدًا، فَأَمَّا إِذَا كَاتَبَهُ فَإِنِّي أُجِيرُ الْمَكَاتَبَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْمَكَاتَبَةُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَكَاتَبَةَ مَاتَتْ أَيَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذَّمِّيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُيُوتَهُمَا وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمُكَاتَبَيْنِ أَسْلَمَ مَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: هُمَا عَلَى مُكَاتَبَتَيْهِمَا، وَإِسْلَامُهُمَا وَإِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُمَا عَلَى مُكَاتَبَتَيْهِمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَسْلَمْتَ مُكَاتَبُكَ الذَّمِّيَّ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ لَا تُخَيِّرْهُمَا كَمَا تُخَيِّرُ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا عَلِقْتَ مِنْ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ إِسْلَامَهَا وَغَيْرَ إِسْلَامِهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ لِمَكَانِ الْخِدْمَةِ وَالْوُطْءِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ كِتَابَةِ كَاتَبِهَا عَلَيْهِ لَمْ تُخَيَّرِ الْمُكَاتَبَةُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فِي خِدْمَةٍ وَلَا وَطْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ذِمِّيًّا عَلَى دَنٍّ مِنْ خَمْرِ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجْزِئْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَوْ تَبَايَعُوا الْخَمْرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَجْزِئُهَا، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا فَكَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ ذِمِّيٌّ عَلَى خَمْرِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا، وَالْمُكَاتَبَةُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ أَنْبِطْلُهَا وَالْمَوْلَى نَصْرَانِيٌّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْلِمٌ، فَلَا أَقْضِي عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْخَمْرِ، فَأَرَدُ الْمُكَاتَبَةَ وَأُجْبِرُهُ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْقَاضِي الْمُكَاتَبَةَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ الْعَبْدُ. قُلْتُ: وَلَمْ يَعْتِقْ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَقَدْ كَانَ كَاتَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ هَلْ لِلسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ دَيْنًا عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَدَّى إِلَيْهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُسْلِمًا وَالْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَكَاتَبَهُ عَلَى خَمْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمًّا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى خَمْرٍ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَسْلَمَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ الْخَمْرِ. قُلْتُ: لِمَ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى الْخَمْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ وَالْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ، فَلَا يُفْسِدُهَا إِسْلَامُهُ وَلَا يَرِيدُهَا إِلَّا شِدَّةٌ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْخَمْرِ يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: إِنْ كَانَ بُحْمُهُ كُلِّ شَهْرٍ أَنْ يُؤَدِّيَ كَذَا كَذَا رِطْلًا مِنْ خَمْرٍ كَيْفَ يُؤَدِّي التُّجُومَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: يُؤَدِّي قِيمَةَ كُلِّ بَحْمٍ عِنْدَ مَحَلِّ كُلِّ بَحْمٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رُدَّ فِي الرِّقِّ، وَإِنْ عَجَزَ وَرُدَّ فِي الرِّقِّ أُخِيرَ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي أَسْلَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ عَلَى مِيتَةٍ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَالْمُكَاتَبَةُ فَاسِدَةٌ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ أَجَزْتَ الْمُكَاتَبَةَ الْفَاسِدَةَ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمِيتَةَ لَا تُشْبِهُ الْخَمْرَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى دَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَالٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ أَجَزْتَ فِي الْمُكَاتَبَةِ الْفَاسِدَةِ أَنْ يَعْتَقَ فَأَعْتَقْتَهُ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمِيتَةَ وَالْدَّمَ لَا تُبَاعُ وَلَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ، وَلَوْ تَبَايَعُوا بِهِ لَمْ أَجِزْهُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا بِمِيتَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا قَبَضَهُ لَمْ يَجِزْ عِتْقُهُ، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَالَ فِي الْمُكَاتَبَةِ حَيْثُ كَاتَبَهُ عَلَى الْمِيتَةِ: إِذَا أَدَيْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ دَفَعْتَهَا إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَبَلَهَا السَّيِّدُ هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي هَذَا الْوَجْهِ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنْ دَفَعْتَهَا إِلَيَّ

فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنَّمَا يَعْتِقُ بِقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَلَا يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَعْتِقُ بِعِتْقِهِ إِيَّاهُ، لَيْسَ بِالْأَدَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ذِمِّيًّا عَلَى عَبْدٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ وَقَدْ سَمَّاهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي جَمِيعِ الْعُرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ذِمِّيَّةٌ ثُمَّ إِنَّمَا أَسْلَمَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَمْضِي عَلَى مَكَاتِبَتِهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتْ فَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا تَسْعَى فِيهَا، وَلَا يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ فِي الْقِيَمَةِ فَعَجَزَتْ هَلْ تُرَدُّ إِلَى مَوْلَاهَا وَهُوَ ذِمِّيٌّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا تَسْعَى، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى عَجْزِهَا مَا دَامَ مَوْلَاهَا ذِمِّيًّا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ مَوْلَاهَا فَعَجَزَتْ هَلْ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى حَالِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ فَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَوْلَاهَا مُسْلِمٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعِتْقٍ، وَإِنَّمَا فَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ. قَالَ: لِأَنَّ مَوْلَاهَا كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا، فَلَا يَكُونُ فَضَاءُ الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ عِتْقًا لَهَا، وَلَا تَعْتِقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَهَا السَّيِّدُ بَعْدَ مَا فَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ هَلْ تَبْرَأُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَيَجُوزُ عِتْقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ مَا فَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ وَقَدْ

مَاتَ نَصْرَانِيًّا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْتِقُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَلَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ، وَيَبْطُلُ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ كُنْتُ أَخْرَجْتُهَا مِنْ يَدِهِ وَقَضَيْتُ عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّقَبَةَ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ بَعْدُ حَتَّى تُؤَدِّيَ، فَإِذَا مَاتَ عَتَقَتْ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمٍّ وَلَدٍ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ مَا قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ وَأَعْتَقَ السَّيِّدُ وَلَدَهَا هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يُعْتِقِ الْوَلَدَ هَلْ يَعْتِقُ وَلَدَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَبَقِيَ الْوَلَدُ أَيْسَعَى فِيمَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ فِيمَا كَانَ قُضِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيَمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَسْلَمَ السَّيِّدُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ تَكُونُ حُرَّةً مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ فَأَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَدَّهَا الْقَاضِي وَقَضَى عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ لِمَنْ يَكُونُ مَا أَخَذَ السَّيِّدُ؟ قَالَ: لَهُ. قُلْتُ: فَلَا تُحْتَسَبُ لَهَا بِمَا قَبَضَ مِنْهَا مِمَّا أَدَّتْ مِنْ قِيَمَتِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ أَدَّتْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهَا؟ قَالَ: وَإِنْ أَدَّتْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ عَجَزَتْ وَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ وَصَارَتْ مَمْلُوكَةً، وَإِنَّمَا قُضِيَ عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ بَعْدَ مَا صَارَ الْمَالُ لِلْسَّيِّدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ ذِمِّيَّةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا وَتَأْخُذَ عُقْرَهَا مِنْ سَيِّدِهَا فَعَلَتْ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْجَزَ عَجَزَتْ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ

أَسَلَمْتُ بَعْدَ مَا عَلِقْتُ مِنْهُ فَاخْتَارَتِ الْعَجْرَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي عَلَيْهَا الْقَاضِي أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا وَتَعْتِقَ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقْتَ وَلَا سَبِيلَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ كَاتِبٌ أُمٌّ وَلَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حُرَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا كَاتَبَ أَمْتَيْنِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً ثُمَّ إِنَّ النَّصْرَانِيَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا فَعَلِقَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُمَا عَلَى مُكَاتَبَتَيْهِمَا، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ، وَتَأْخُذُ عَقْرَهَا مِنْهُ. قُلْتُ: وَلَا تُجِيزُهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ الْأُخْرَى مُكَاتَبَةٌ مَعَهَا، فَلَا تَعْتِقَانِ إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تَعْجِزَانِ إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تَعْجِزُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذَّمِّيَّ إِذَا كَاتَبَ مُدَبَّرَةً لَهُ هَلْ يُجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَدَائِهَا هَلْ تَعْتِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حُرَّةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَتَبْطُلُ الْمُكَاتَبَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَاتَبَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ بَعِيرٍ إِذَنْ شَرِيكِهِ وَالْعَبْدُ ذِمِّيٌّ وَالشَّرِيكُ مُسْلِمٌ فَكَاتَبَهُ عَلَى خَمْرِ فَأَدَّاهَا إِلَى الذَّمِّيِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتُسْعِيَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ مِمَّا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخَمْرُ وَلَا قِيَمَتُهَا، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ أَفْضِ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَخَذَ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ذِمِّيٍّ وَمُسْلِمٍ وَالْعَبْدُ ذِمِّيٌّ فَكَاتَبَ الذَّمِّيُّ نَصِيبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ عَلَى خَمْرِ هَلْ يُجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ وَشَرِيكُهُ

مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَمْ يُكَاتِبْ نَصِيْبَهُ، وَإِنَّمَا كَاتَبَ الذَّمِّيُّ نَصِيْبَهُ، فَمُكَاتَبُهُ نَصِيْبُهُ عَلَى الْحُمْرِ جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ ذِمِّيٌّ وَالْعَبْدُ ذِمِّيٌّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِيْمَا أَخَذَ النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ شَيْءٌ وَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ كَاتَبَهُ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَاهُ جَمِيعًا عَلَى خَمْرِ مُكَاتَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنُّجُومُ وَاحِدَةٌ هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكَاتِبَ عَلَى خَمْرٍ، فَإِذَا أَفْسَدَتْ نَصِيْبَ الْمُسْلِمِ أَفْسَدَتْ نَصِيْبَ الْآخَرِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَفْسَدَتْ نَصِيْبَ الذَّمِّيِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَائِهِمَا جَمِيعًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَتَاهُمَا كَاتَبَاهُ عَلَى دَرَاهِمٍ مُكَاتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا قَبَضَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَعْتَقِ نَصِيْبَهُ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ إِلَيْهِمَا، فَلِذَلِكَ أَفْسَدَتْ مُكَاتَبَةُ الذَّمِّيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِمَا مَا كَاتَبَاهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحُمْرِ هَلْ يَعْتَقُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: الْعَبْدُ حُرٌّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لِلْمُسْلِمِ، وَيَكُونُ لِلنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ الْحُمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا بَيْنَ نَصْرَانِيٍّ وَمُسْلِمٍ كَاتَبَهُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ عَلَى نَصِيْبِهِ مِنْهُ فَقَبَضَ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَرْجِعُ النَّصْرَانِيُّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِ الْمُكَاتَبَةِ، وَهُمَا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا ذِمِّيًّا بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَاتِبَاهُ جَمِيعًا عَلَى خَمْرِ مُكَاتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَسْلَمَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لهُمَا جَمِيعًا قِيمَةُ الْخَمْرِ دَرَاهِمَ عَلَى الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَى الْمُسْلِمِ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ دَرَاهِمَ هَلْ يُشَارِكُهُ الذِّمِّيُّ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ شَرِيكُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ هَلْ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِيهَا أَدَى إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ قَدْ تَحَوَّلَتْ دَرَاهِمَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أَدْفَعُ إِلَى الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَعْتَقُ نَصِيبُ النَّصْرَانِيِّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَبَضَ حِصَّتَهُ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَا جَمِيعًا، وَلَا أَبْطُلُ حِصَّةَ الْمُسْلِمِ بِمَا أَخَذَ النَّصْرَانِيُّ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى الْمُسْلِمِ خَمْرًا وَأَقْضِيَ لَهُ بِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ الذِّمِّيُّ أُمَّةً لَهُ عَلَى خَمْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: يَسْعَى فِيهَا كَانَ عَلَى أُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَسْلَمَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ الْخَمْرِ، فَيَسْعَى فِيهَا عَلَى نُجُومِ أُمِّهِ. قُلْتُ: مَتَى تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ يَوْمَ كَاتَبَ الْأُمُّ أَوْ يَوْمَ يُسْلِمُ؟ قَالَ: يَوْمَ يُسْلِمُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَسْلَمَ وَالْخَمْرَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّ لَوْ أَسْلَمَتْ كَانَ عَلَيْهَا قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ أَسْلَمَتْ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا قِيمَةُ الْخَمْرِ يَسْعِيَانِ فِيهَا. قُلْتُ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ قِيمَةِ الْخَمْرِ وَيَدْعَ الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْآخَرُ فِي قِيمَةِ الْخَمْرِ وَتَرَكَ الْمُسْلِمَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟

قَالَ: لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيَ أَتَاهُمَا شَاءَ فِي جَمِيعِ الْمَكَاتِبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَزِدَّهُ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَعْجَزَا جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ذِمِّيًّا عَلَى خَمْرٍ فَاشْتَرَى الْمَكَاتِبَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَكَاتِبَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا صَغِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْعَى مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْعَى الْأُمُّ فِي الْمَكَاتِبَةِ عَلَى بُحُومِ الْمَكَاتِبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ وَعَتَقَ وَلَدُهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ رُدَّ فِي الرِّقِّ جَمِيعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذِمِّيًّا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ذِمِّيًّا ثُمَّ إِنَّ الْمَكَاتِبَ سَبَّاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَأَسْلَمَ فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ مَا حَالُ الْمَكَاتِبِ؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ وَهُوَ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ وَلَا يَصِيرُ فَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ السَّيِّئُ لِذِمِّيِّ كَانَ أَوْ لِمُسْلِمٍ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ السَّيِّئُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ فَأُعْتِقَ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا نَاقِضًا أَيْكُونُ حَرْبِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ ذِمِّيًّا عَلَى خَمْرٍ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَأَعْطَى النَّصْرَانِي نِصْفَ الْخَمْرِ وَالْمُسْلِمُ نِصْفَ قِيمَتِهَا هَلْ يَعْتَقُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ الذَّمِّيُّ عَبْدًا لَهُ عَلَى خَمْرٍ فَوَلَدَ لِلْمَكَاتِبِ ابْنَانِ ثُمَّ مَاتَ وَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَأَدَّى الذَّمِّيُّ الْخَمْرَ وَالْمُسْلِمُ نِصْفَ قِيمَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ: سَيِّدُهُ أَمْ الْمَكَاتِبُ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقَدَّمَ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَبَى فَالْمَكَاتِبُ أَحَقُّ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبًا قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ وَأَنَا حُرٌّ فَتُلْتُ مَالِي لِفُلَانٍ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَلَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَاتَ لَمْ تَجْزِ الْوَصِيَّةُ.

بَابُ مُكَاتَّبَةِ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ فَكَاتَّبَهُ هَلْ تَجُوزُ مُكَاتَّبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَبْدُهُ أَخْرَجَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَعَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ جَارَ عِتْقِهِ، فَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ أَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَابْتَاعَ عَبْدًا مُسْلِمًا هَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتُجَرُّهُ عَلَى بَيْعِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى كَاتَّبَهُ هَلْ تَجُوزُ مُكَاتَّبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ؛ أَلَا تَرَى [أَنَّهُ] لَوْ أَعْتَقَهُ جَارَ عِتْقِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَّبَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَبَّرَهُ هَلْ يَجُوزُ تَذْيِيرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ، يَسْعَى فِيهَا لِلْحَرْبِيِّ وَيَعْتِقُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَّبَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَيَدْخُلُ بِهِ مَعَهُ أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ دَارَ الْحَرْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَهَبَ بِهِ مَعَهُ مَا حَالُ الْمُكَاتَّبِ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً أَدْخَلَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَهُ وَهُوَ عَبْدٌ لَهُ عَتَقَ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَّبُ. لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَعْتَقَهُ جَارَ عِتْقِهِ، فَإِذَا خَالَهُ إِيَّاهُ دَارَ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ إِعْتَاقِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا دَبَّرَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ قَضَى عَلَى الْمُدَبَّرِ بِقِيمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَعَلِمْتُ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي عَلَيْهَا الْقَاضِي بِالسَّعَايَةِ وَتَعْتِقُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْخَلَهَا الْحَرْبِيُّ دَارَ الْحَرْبِ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ مِنْهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ سَاعَةً أَدْخَلَهَا دَارَ الْحَرْبِ. قُلْتُ: لَمْ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِدْخَالَهَا إِيَّاهَا دَارَ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِتْمَا أَدْخَلَهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ هُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهِيَ حُرَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى أَمَةً ذِمِّيَّةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَهَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ؟ قَالَ: [نَعَمْ]، شِرَاؤُهُ جَائِزٌ، وَأُجْبِرُهُ عَلَى بَيْعِهَا. قُلْتُ: لَمْ وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَرْبِيِّ أَنْ يَمْلِكَ الذِّمِّيَّةَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَاهَا وَكَاتَبَهَا هَلْ يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مُكَاتَبَتُهَا جَائِزَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْخَلَهَا دَارَ الْحَرْبِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ سَاعَةً أَدْخَلَهَا دَارَ الْحَرْبِ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَمْلِكُ الذِّمِّيَّةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ أَدْخَلَهَا دَارَ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُكَاتِبَهَا عَتَقَتْ. فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ؛ لِأَنَّهَا أَمْتُهُ بَعْدُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَكَاتَبَهُمَا جَمِيعًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَذْيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا مَعَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَدْخَلَهُ مَعَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَى مُكَاتَبَتِهِ، وَسَقَطَ عَنِ الْبَاقِي مِنَ الْمُكَاتَبَةِ حِصَّةُ الَّذِي أَدْخَلَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَعْتَقُ

الباقي وَقَدْ عَتَقَ الَّذِي أَدْخَلَهُ مَعَهُ دَارَ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ عَتَقَ بِإِذْخَالِهِ بَعِيرَ
 آدَاءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ عِتْقِهِ، وَكَانَ عَلَى
 الْآخَرِ مُكَاتَبَتُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ أَحَدَهُمَا دَارَ الْحَرْبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا دَخَلَ
 الْحَرْبِيُّ بِأَمَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَدَّى هَذَا الْمُكَاتَبُ الْبَاقِي إِلَى الْحَرْبِيِّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ
 هَلْ يَغْتَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَا حَالُ الْمُكَاتَبِ،
 إِلَى مَنْ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: إِذَا آدَاها إِلَى الْقَاضِي عَتَقَ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَالُ
 لِلْحَرْبِيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ الْحَرْبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْكُونُ لَهُ
 وَلَاءُ هَذَا الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرْبِيٍّ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ
 مُسْلِمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ رَجَعَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ الْحَرْبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ
 مُسْلِمًا، فَوَلَاؤُهُ لِلْحَرْبِيِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَابْتَنَعَ عَبْدًا
 مُسْلِمًا فَأَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ عَتَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً أَدْخَلَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ
 وَلَاؤُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
 لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الشُّرْكِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ فِي دَارِ الشُّرْكِ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَغْتَقُ الْعَبْدُ
 الْمُسْلِمُ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْحَرْبِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ يَهْرُبَ مِنْهُ إِلَيْنَا.
 قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ابْتَنَعَ عَبْدًا حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ وَلَائِهِ
 شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا دَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَابْتَنَعَ عَبْدًا مُسْلِمًا
 فَأَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ أَوْ ذَمًّا فَأَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ ثُمَّ لَحِقَ الْحَرْبِيُّ ثُمَّ رَجَعَ
 بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا هَلْ يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ لَوْ

أَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْلَمَ هَاهُنَا أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا هَلْ يَكُونُ لَهُ وَلَاؤُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْحَرِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَا عَتَقَ الْعَبْدَ وَصَارَ الْحَرِيُّ ذِمِّيًّا وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ وَرَثَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمِينَ هَلْ يَكُونُ لَهُمْ وَلَاؤُ هَذَا الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ وَارِثٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَهَلَكَ الذَّمِّيُّ، ثُمَّ جَاءَ وَارِثُهُ وَهُوَ حَرِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا، كَانَ لَهُ الْوَلَاءُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَدَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمُدَبِّرَ مَعَهُ وَالْمُكَاتِبَ وَأَمَةً فَذَلَّتْ مِنْهُ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَهُمْ مَعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُمْ أَلَمْ يَبِيعَهُمْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا وَلَدِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرَوْهَا مِنْهُ، وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ وَالْمُدَبِّرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَجَزَتِ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مُكَاتَبَتَهُ وَتَدْبِيرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ غَصَبَهُ نَفْسَهُ فَأَخْرَجَهُ مَعَهُ كَانَ عَبْدًا لَهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ هَذَا. وَإِذَا دَخَلَ الْمُكَاتِبُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى بَيْنَهُمْ وَبَاعَ فَصَارَ عَلَيْهِ مَالٌ لَهُمْ وَلَهُ عَلَيْهِمْ مَالٌ ثُمَّ خَرَجُوا بِأَمَانٍ فَأَتَتْهُمْ لَا يُؤْخَذُونَ بِدِينِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِدِينِهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ لِبَعْضٍ. فَكَذَلِكَ الْمُكَاتِبُ الذَّمِّيُّ أَوْ الْمُسْلِمُ. وَإِنْ أَسْلَمُوا أُخِذُوا بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ جَمِيعًا: إِذَا أَعْتَقَ الْحَرِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَبْدًا مُسْلِمًا فَالْعِتْقُ جَائِزٌ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَالِي مَنْ شَاءَ. وَكُلُّ مُعْتَقٍ يَجْرِي عَلَيْهِ السَّبْيُ بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْمَوْلَى حَرِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِ أَبِي

حَنِيفَةً وَمُحَمَّدٍ، وَلِلْمُعْتَقِ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ بَعْدَ مَا أُعْتِقَ فِي قَوْلِهِمَا. وَقَالَ يَعْتُوبُ:
أَسْتَحْسِنُ مَا وَصَفْتَ لَكَ فِي الْمُسْلِمِ يُعْتِقُ الْحُرِّيَّ أَنْ لَهُ وَلَاءُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَرِيِّينِ يُعْتِقُ
أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ أَسْلَمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُكْمَ مَنْ أَهْلُ
الْإِسْلَام. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ ضَمَانِ الْمُكَاتَبِ وَكَفَالَتِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا كَفَلَ بِكَفَالَةٍ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ كَفَالَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَإِنْ كَفَلَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ. وَكَذَلِكَ لَوْ ضَمِنَ الْمُكَاتَبُ حَقًّا لِرَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ؟
قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَحَالَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ شَيْءٌ
مِنْ هَذَا. لَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَضْمَنَ وَلَا يَكْفُلَ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَشَرٍ وَلَا بِبَيْعٍ، وَلَا شَيْءٌ أَخَذَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ غُرْمٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ،
فَلَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا ضَمِنَ رَجُلًا بِنَفْسِهِ لِرَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ
وَلَمْ يَضْمَنَ مَا لَا؟ قَالَ: لِأَنَّ ضَمَانَهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ ضَمِنَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ. أَلَا تَرَى أَنِّي
لَوْ أَحَزْتُهُ كَانَ لِلَّذِي ضَمِنَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَجِيءَ بِصَاحِبِهِ، فَلِذَلِكَ أَبْطَلْتُهُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَفَلَ لَهُ رَجُلًا بِكَفَالَةٍ أَوْ ضَمِنَ لَهُ ضَمَانًا هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، يَجُوزُ الضَّمَانُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ عَنْهُ ضَمَانًا لِبَعِيرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَفَلَ لِرَجُلٍ بِكَفَالَةٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ ضَمِنَ لَهُ أَوْ أُحِيلَ
عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: لَمْ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذْنُ

السَّيِّدُ وَغَيْرُ إِذْنِهِ فِي هَذَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْسَّيِّدِ عَلَى مَالِهِ سَبِيلٌ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُلْزِمَ رَقَبَتَهُ شَيْئًا، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجُزْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَرَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ كَفَلَ بِكَفَالَةٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ هَلْ تُلْزِمُهُ تِلْكَ الْكَفَالَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ضَمَانَهُ كَانَ بَاطِلًا، وَلِأَنَّ الْكَفَالَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَعِدٍ بِشَيْءٍ وَلَمْ تُلْزِمُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُلْزِمُهُ بَعْدَ مَا عَجَرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا كَفَلَ بِكَفَالَةٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ هَلْ يُلْزِمُ ذَلِكَ الْكَفَالَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ يُلْزِمُهُ بَعْدَ الْعَتَقِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَفَلَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، فَأَبْطَلْنَا كَفَالَتَهُ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَإِذَا عَتَقَ لَزِمَتْهُ الْكَفَالَةُ. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا مُحْجُورًا عَلَيْهِ كَفَلَ ثُمَّ عَتَقَ لَزِمَتْهُ الْكَفَالَةُ بَعْدَ الْعَتَقِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا كَفَلَ بِكَفَالَةٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَالَةِ حَتَّى يَعْتِقَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَفَلَ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: السَّيِّدُ وَغَيْرُ السَّيِّدِ فِي هَذَا سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَفَلَ لَهُ سَيِّدُهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَأْخُذَ سَيِّدَهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ضَمَانَ سَيِّدِهِ لَهُ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا جَازَ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ضَمَانَهُ لِسَيِّدِهِ لَمْ لَا يَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا لِأَجْرَتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكَفَالَةَ لِغَيْرِهِ لَا تَجُوزُ، فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ لِسَيِّدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَكَفَلَ بِهِ السَّيِّدُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ السَّيِّدُ إِلَى الْمُكَاتَبِ مَا ضَمِنَ لَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ

السَّيِّدُ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، وَيَبْطُلُ ضَمَانُهُ إِنْ كَانَ كَفَلَ بِأَمْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَفَلَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ بَطُلَ الْمَالُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ ضَمِنَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَقُّ الْمُكَاتَبِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَحَيْثُ عَجَزَ رَدُّ فِي الرَّقِّ، فَقَدْ صَارَ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَبْرَأْ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ السَّيِّدُ، وَهُوَ مَالُ الْعَبْدِ يَأْخُذُهُ سَيِّدُهُ إِذَا عَجَزَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّاهُ السَّيِّدُ إِلَى الْمُكَاتَبِ هَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِي ضَمِنَهُ بِهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ضَمِنَهُ بِأَمْرِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَى مُكَاتَبِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ غَرِمَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ بِمَا ضَمِنَ عَنْهُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَارَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ غَرِمَهُ، فَصَارَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَا رُدَّ فِي الرَّقِّ وَعَجَزَ أَيْرِجُ السَّيِّدِ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ أَدَّى إِلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَحَالَ سَيِّدُهُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِذَلِكَ الْحَقِّ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ الْمُكَاتَبَةَ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَدَّ فِي الرَّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِالْمَالِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ. قُلْتُ: فَلِمَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِلْمُكَاتَبِ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُعْطِيَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّيِّدَ إِذَا ضَمِنَ لِمُكَاتِبِهِ مَالًا عَنْ رَجُلٍ فَحَلَّتِ الشُّحُومُ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَفِيمَا ضَمِنَ لِلْمُكَاتِبِ وَفَاءً بِالشُّحُومِ هَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ قِصَاصًا وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْجِعُ بِهِ السَّيِّدُ عَلَى الَّذِي ضَمِنَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ بِأَمْرِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَهُ الْمُكَاتِبُ مَالًا أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا وَقَدْ حَلَّتْ جَمِيعُ جُحُومِهِ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ الْعَرَضِ وَفَاءً لِنُحُومِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ قِصَاصٌ، وَالْعَبْدُ حُرٌّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا حُرًّا لَوْ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا وَلِلذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مَالٌ مِثْلُهُ كَانَ قِصَاصًا، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتِبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا بَاعَهُ أَوْ ضَمِنَ لَهُ وَفَاءً بِالْمُكَاتِبَةِ أَيَأْخُذْهُ فِيمَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا بَقِيَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَيْكُونُ الْفَضْلُ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ لِلْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ كَفَلَ بِكَفَالَةٍ وَضَمِنَ ضَمَانًا هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ لَهُ مَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَانَ الْمُكَاتِبُ مُكَاتِبَهُ دَيْنًا مِنْ بَيْعٍ بَاعَهُ إِيَّاهُ أَوْ مِنْ قَرْضٍ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ هَلْ يَلْزِمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا أَدَانَ الْمُكَاتِبُ الثَّانِي الْأَوَّلَ دَيْنًا ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ عَجَزَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ لِلْمُكَاتِبِ الْمُكَاتِبِ فِي رَقَبَةِ الْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ أَدَاهُ الْمُؤَلَّى وَإِلَّا بَاعَ فِيهِ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي رَقَبَتِهِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَبْلَ الْعَجْزِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَانَ الْمُكَاتِبُ مُكَاتِبَهُ دَيْنًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ ثُمَّ عَجَزَ الثَّانِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ غَيْرُ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ أَدَّى عَنْهُ الْمُكَاتِبُ دَيْنَهُ وَإِلَّا يَبِيعُ.

قُلْتُ: فَدَيْنُ الْمُكَاتَبِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يَبْطُلُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لِمَوْلَاهُ، وَلَا يَكُونُ لِمَوْلَاهُ فِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْأَوَّلُ وَبَقِيَ الثَّانِي مَا حَالُ دَيْنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: هُوَ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ يَأْخُذُهُ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى الْأَجْنِيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَا جَمِيعًا وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ كَثِيرٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتَيْهِمَا وَفَقَدَ كَانَ الْمُكَاتَبُ أَدَانَ مُكَاتَبَهُ دَيْنًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: دَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي رَقَبَتِهِ، يُبَاعُ فِيهِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمَا الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ دَيْنَ الْمُكَاتَبِ الَّذِي كَانَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ مَا حَالُهُ، وَهَلْ يَبْطُلُ عَنْهُ دَيْنُ الْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبْطُلُ. قُلْتُ: وَلَمْ يَبْطُلْ وَعَلَى الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلُ دَيْنٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ سَقَطَ عَنْهُ حَيْثُ عَجَزَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ [أَذِنَ لِعَبْدِهِ] فِي التَّجَارَةِ وَعَلَى الْأَوَّلُ دَيْنٌ وَعَلَى الْآخِرِ دَيْنٌ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي دَيْنٍ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ لِعُرْمَاءِ الْأَوَّلِ فِي رَقَبَةِ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي أَدَانَهُ الْأَوَّلُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ يَوْمَ أَدَانَهُ. فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

بَابُ مُكَاتَبَةِ مَا فِي بَطْنِ الْخَادِمِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ أَمَةٌ حُبْلَى فُكَّتَبَ الْأَمَةُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ فِي هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَشَيْءٌ هُوَ أَمٌ لَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُكَاتَبَتُهَا عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا لَا تَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ السَّيِّدُ: قَدْ كَاتَبْتُ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ عَلَى كَذَا كَذَا، هَلْ تَجُوزُ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ وَإِنَّكَ تُجِيزُ الْعِنَقَ لَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعِنَقَ وَالتَّدْبِيرَ لَا يُشْبِهُ الْمُكَاتَبَةَ، لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُكَاتَبَ

الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَوْ الْأَمَّةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ هَاهُنَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَهُوَ لَوْ كَاتَبَ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ لَمْ يَجْزُ، فَهَذَا أَشَدُّ حَالًا وَأَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا رَجُلٌ حُرٌّ وَضَمِنَ الْمُكَاتَبَةُ وَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ، هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ هَلْ يَعْتِقُ مَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ. قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، [فَإِنْ وَضَعْتَهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ] فَلَا يَعْتِقُ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَأْخُذُ مَالَهُ أَعْتَقَ هُوَ أَوْ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَأَعْتَقَهُ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِهِ فَيَأْخُذَهُ أَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ شِرَاءِ الْمُكَاتَبِ وَبَيْعِهِ وَصَدَقَتِهِ وَهَبَتِهِ وَمَا يُلْزَمُهُ مِنَ الدِّينِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ جُوزَ هِبَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ صَدَقَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تُجِزُهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرِيٍّ وَلَا بَيْعٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يُعْتِقَ رَقَبَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاهُ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَيَرُدُّ ذَلِكَ الْقَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ مَا حَالُ الْهَبَةِ، هَلْ تَرُدُّهَا إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْتَقَ أَوْ لَمْ يَعْتِقْ فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ [كَانَ] الْمُؤْهُوبُ لَهُ مَاتَ وَالْهَبَةُ فِي يَدِ وَرَثَتِهِ هَلْ يَرُدُّهَا إِلَى الْمُكَاتَبِ إِنْ طَلَبَهَا

أَوْ خَاصَمَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ خَرَجْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هِبَتَهُ
لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. قُلْتُ: فَأَيْنَمَا وَجَدَهَا الْمُكَاتِبُ أَخَذَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التُّحْلَى وَالْعُمَرَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَهَبَ الْمُكَاتِبُ هِبَةً أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا الْمُؤْهُوبُ لَهُ
ثُمَّ خَاصَمَهُ الْمُكَاتِبُ فِيهَا هَلْ يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي لِلْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقْضِي
بِقِيمَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ هَلْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ
عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ بِقِيمَةِ الْهِبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ قَدْ
بَاعَ الْهِبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهِبَةُ الْمُكَاتِبِ عِنْدَكَ وَصَدَقَتُهُ بَاطِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتِبَ إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ هَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ مِنْ سَيِّدِهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى
مِنْ مَوْلَاهُ عَبْدًا ثُمَّ أَصَابَ بِهِ عَيْبًا هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ ابْتَاعَ
السَّيِّدُ مِنْ مُكَاتِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتِبًا اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ عَجَزَ وَالْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ أَصَابَ السَّيِّدُ
بِالْعَبْدِ عَيْبًا هَلْ يَرُدُّ الْعَبْدَ عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْمُكَاتِبُ هُوَ الَّذِي
اشْتَرَى وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ صَارَ لِلْسَّيِّدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ عَجَزَ وَالْعَبْدَ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ
وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا هَلْ يَرُدُّ السَّيِّدُ عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ
إِنَّمَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُكَاتِبِهِ وَلَمْ يَشْتَرِهِ مِنَ الْبَائِعِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

لَهُ بِخَصْمٍ وَلَا بِيَّاعٍ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، فَمَنْ تَمَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى مِلْكِ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ فِي يَدِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَا عَجَزَ تَمَّ أَصَابَ السَّيِّدُ بِالْعَبْدِ عَيْنًا هَلْ يَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِخَصْمٍ وَلَا بِيَّاعٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَلَرِمَهُ دَيْنٌ مِنْ ذَلِكَ تَمَّ إِنَّهُ عَجَزَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ، إِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ وَإِلَّا بُيِعَ لِلْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ لِلْعُرْمَاءِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَإِلَّا بُيِعَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اسْتَقْرَضَ مَالًا فِي مُكَاتَبَتِهِ أَوْ اسْتَدَانَ دَيْنًا مِنْ شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ تَمَّ عَجَزَ؟ قَالَ: يَلْزِمُهُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ وَإِلَّا بُيِعَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِنْ اسْتَدَانَ مِنْ مَوْلَاهُ تَمَّ إِنَّهُ عَجَزَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا دَيْنُ مَوْلَاهُ فَبَاطِلٌ، وَبِئَاغٍ فِي دَيْنِ الْأَجَنِيِّ. قُلْتُ: وَلَمْ أَبْطَلْتُ دَيْنَ مَوْلَاهُ وَقَدْ كَانَ لَارِمًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ فِي الرِّقِّ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ دَيْنٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ إِلَّا قَدَرَ دَيْنِ الْأَجَنِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبْطُلُ دَيْنُ الْمَوْتَى، وَيَكُونُ مَا تَرَكَ هُمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَدَأُ بِدَيْنِ الْأَجَنِيِّ فَيُؤَدَّى، ثُمَّ يُؤَدَّى دَيْنُ الْمَوْتَى وَمُكَاتَبَتُهُ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فِي مُكَاتَبَتِهِ تَمَّ إِنْ الْمُكَاتَبِ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ وَذَلِكَ الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ تَمَّ جَاءَ رَجُلٌ بِعَبْدٍ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِهِ وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ

وَهُوَ مُكَاتَّبٌ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الثَّمَنِ؟ قَالَ: هُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، يُبَاعُ الْعَبْدُ الْمُرْدُودُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يُبَاعُ فِيهِ الْمُكَاتَّبُ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَرُدُّهُ حَتَّى آخُذَ ثَمَنَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَهُ أَنْ لَا يُرَدَّهُ وَيُمْسِكُهُ حَتَّى يُبَاعَ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْغُرْمَاءِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْغُرْمَاءُ قَدْ خَاصَمُوا الْمَوْلَى إِلَى الْقَاضِي فَأَمَرَ الْقَاضِي أَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ لِلْغُرْمَاءِ وَقَدْ أَبَى الْمَوْلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فَجَاءَ الْمُشْتَرِي بِالْعَبْدِ لِيُرَدَّهُ بِعَيْبٍ عَلَى الْمُكَاتَّبِ هَلْ يُرَدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ ثَمَنُهُ دَيْنًا فِي رَقَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا أَرُدُّ الْعَبْدَ وَأَكُونُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ لِأَنَّهُ فِي يَدَيَّ، أَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يُمْسِكُهُ حَتَّى يَأْخُذَ ثَمَنَهُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ الْغُرْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ الَّذِي رَدَّ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبًا اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ ثُمَّ أَصَابَ الْمَوْلَى بِالْعَبْدِ عَيْبًا هَلْ يُرَدُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ يَلِي رَدَّهُ الْمُكَاتَّبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَّبُ بَعْدَمَا عَجَزَ هَلْ يُرَدُّهُ الْمَوْلَى عَلَى الْبَائِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَارِثِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَاسْتَدَانَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ دَيْنًا مِنْ شِرَاءٍ اشْتَرَاهُ أَوْ قَرْضٍ اسْتَقْرَضَهُ ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الدَّارِ أَسْلَمُوا فَرَدُّ الْمُكَاتَّبُ إِلَى مَوْلَاهُ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَسْرَهُ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي حَالِ أَسْرِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ عَلَى حَالِهَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ فَيْئًا وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ السَّيْئُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمُكَاتَّبَ هَرَبَ

مِنْ أَيْدِيهِمْ فَخَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ صَاحِبُ الدِّينِ بِأَمَانٍ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا فَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً مُسْلِمِينَ أَوْ أَقَرَّ الْمُكَاتَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الدِّينُ لَهُ لَا زِمٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا. قُلْتُ: فَإِنْ اسْتَدَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دَيْنًا أَيَكُونُ الدِّينُ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ:] وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا اسْتَدَانَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا فِي حَالِ رِدَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ثُمَّ اسْتُشِيبَ فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَقُتِلَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا مَا اسْتَدَانَ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا اسْتَدَانَ فِي مَرَضِهِ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا أَذَى إِلَى غُرْمَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا أَذَانُوهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلَّذِينَ أَذَانُوهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْحُرُّ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فِي رِدَّتِهِ إِذَا قُتِلَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا يَكُونُ فِيهِ وَقَاءٌ بِالَّذِينَ جَمِيعًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدَّى عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ دَيْنِهِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أُعْطِيَ الَّذِينَ أَذَانُوهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ بِقِيَّتِهِ مُكَاتَبَتِهِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لَوَرَّثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ اكْتَسَبَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ أَيَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ أَيُّ الدَّيْنَيْنِ يُبَدَأُ بِهِ؟ قَالَ: يُبَدَأُ بِمَا كَانَ اسْتَدَانَ فِي الْإِسْلَامِ يُؤَدَّى ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْآخِرِينَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا أَقَرَّ بِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ وَمَا أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ، يَتَحَاصُّونَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَدَانَ إِلَّا فِي

رَدَّتِهِ ثُمَّ قُبِلَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدَّى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَيَأْخُذُ مَوْلَاهُ بِقِيَّةِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ اكْتَسَبَهُ وَهُوَ عَبْدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَى وَبَاعَ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا كَثِيرًا فِي رَدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَيْلَظُمُهُ جَمِيعَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اسْتَدَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَى وَبَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا كَثِيرًا فِي رَدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَيْلَظُمُهُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَسْلَمَ فَجَمِيعَ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اسْتَدَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُبِلَ مُرْتَدًّا وَقَدْ تَرَكَ مَالًا أَيْكُونُ غُرْمَاؤُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ وَلَدٌ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ؟ [قَالَ:] يَسْعَى [الْوَلَدُ] فِيمَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، [فَإِذَا أَدَّاهُ إِلَى مَوْلَاهُ عَتَقَ اسْتِحْسَانًا كَمَا لَوْ أَدَّاهُ أَبُوهُ]. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ الْغُرْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَرْجِعُ الْغُرْمَاءُ فَيَأْخُذُونَ مِنَ الْمَوْلَى مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعْتَقُ الْإِبْنَ وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الْإِبْنِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ الْغُرْمَاءُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَّبِعُونَ الْإِبْنَ بِدَيْنِهِمْ. قُلْتُ: وَلَمْ عَتَقَ وَلَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ بَعْدُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَاهُ لَوْ أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ عَتَقَ، فَاسْتَحْسِنُ أَنْ أَجْعَلَ الْإِبْنَ بِمَنْزِلَتِهِ،

وَأَتْرَكَ الْقِيَاسَ فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتِبَةَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتِبَتِهَا ثُمَّ اسْتَدَانَتْ دَيْنًا ثُمَّ مَاتَتْ أَهْيَ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ أَوْ الْمُكَاتِبَةُ تَرَكَمَا مَالًا فَأَدَّاهُ الْإِبْنُ إِلَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا فَيَرْجِعُونَ بِذَلِكَ الْمَالِ عَلَى السَّيِّدِ، وَيَعُودُ الْإِبْنُ مُكَاتِبًا كَمَا كَانَ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْإِبْنَ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَانَ الْغُرْمَاءُ أَحَقَّ بِذَلِكَ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَتْ وَفَاءً. وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِبْنِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ الْغُرْمَاءِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ يَبْتَدِئَ بِالْمُكَاتِبَةِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ مِنْ كَسْبِ نَفْسِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

بَابُ وَصِيَّةِ الْمُكَاتِبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتِبًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا هَلْ يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَلَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى بِعَبْدٍ لَهُ فَقَالَ: يُعْوَهِ بَعْدَ مَوْتِي نَسَمَةً أَوْ أَعْتَقُوهُ، هَلْ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُكَاتِبِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ وَلَا فِي غَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ الْحُرَّ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ نَسَمَةً أَنَّهُ يُحْطُ مِنْ ثُلْثِهِ مَقْدَارُ مَا يَشْتَرِي الْعَبْدَ نَسَمَةً إِذَا كَانَ يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ، وَالْمُكَاتِبُ لَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، فَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ تَرَكَهُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَأَوْصَى لَهَا بِوَصِيَّةٍ؟ قَالَ: وَصِيَّةُ الْمُكَاتِبِ بَاطِلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ مُكَاتِبٌ

فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى لَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟
قَالَ: لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَاطِلٌ لَهُ وَلِعَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ
هَلْ يَجُوزُ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَ فِيهَا؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ:
وَلَمْ وَقَدْ صَارَ حُرًّا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى بِهَا فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا وَصِيَّتُهُ، فَكَانَ
كَلَامُهُ فِيهَا بَاطِلًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ
أَعْتَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْدِثْ وَصِيَّةً سِوَى الْأُولَى حَتَّى مَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:
الْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَارَ حُرًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوْصَى يَوْمَ أَوْصَى
وَهُوَ مُكَاتَبٌ، وَوَصِيَّةُ الْمُكَاتَبِ لَا يَجُوزُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى لِمَوْلَاهُ بِوَصِيَّةٍ؟
قَالَ: لَا يَجُوزُ لِمَوْلَاهُ وَلَا لِعَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ - وَإِنْ عَتَقَ
بَعْدَ ذَلِكَ - بَعْدَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْوَصِيَّةِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: إِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَالَ:
إِذَا أُعْتِقْتُ فَقَدْ أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بَعْدَ مَوْتِي بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَجُوزُ. قُلْتُ: فَإِنْ
لَمْ يُعْتَقَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِالْأَدَاءِ،
وَيُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَلَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ
مَاتَ وَصَارَ فِي حَالٍ بَطَلَتْ فِيهَا وَصِيَّتُهُ حَيْثُ تُؤَدَّى عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ. أَلَا
تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدِي هَذَا إِذَا أُعْتِقْتُ، أَوْ قَالَ: قَدْ دَبَّرْتُهُ، كَانَ ذَلِكَ
بَاطِلًا، فَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَاؤُوا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى صَاحِبِهِ أَيْكُونُ ذَلِكَ [لَهُمْ]؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَوْ كَانَ حُرًّا فَأَوْصَى وَزَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَأَجَاؤُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ الْحُرُّ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلْثٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنْتُ إِذَا أَجَاؤُوا ذَلِكَ الْوَرِثَةَ وَدَفَعُوهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ أُجِيرَهُ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مِنْ كَسْبِهِ إِذَا عَجَزَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ مَا حَالُ مَا أَخَذَ السَّيِّدُ؟ قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ الْمَوْلَى قَبْلَ الْعَجْزِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ لِلْمَوْلَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الْعَجْزِ، فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْجَزْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قَدْ اكْتَسَبَهُ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ أَيْكُونُ لِلْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ حَلَالٌ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ قَدْ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَاهُ أَيْضًا، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ فَهُوَ لِلْمَوْلَى حَلَالٌ. قُلْتُ: وَلَا يَتَصَدَّقُ

بِمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا أَتَرَى لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْفَقَهَا وَهُوَ إِلَيْهَا مُحْتَاجٌ ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مَكَانَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكَلَهَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا أَيْسَرَ لَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مَكَانَهَا؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ اكْتَسَبَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَهُوَ حَالِلٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ لَهُ حَالِلٌ. قُلْتُ: وَلَا تَرَى بَأْسًا بِأَكْلِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اكْتَسَبَ مَالًا مِنَ الصَّدَقَةِ ثُمَّ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ وَفِي يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بَقِيَّةٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَا تَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصَابَ فِي حَالِ مُكَاتَبَتِهِ، وَذَلِكَ حَالِلٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ أَصَابَ مَالًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَاشْتَرَى بِهِ رَقِيقًا أَوْ ابْتَعَرَ بِهِ ثُمَّ أَصَابَ بِهِ مَالًا ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ لِلْمَوْتِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالًا يَوْمَئِذٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لَا يُدْرَى مَا هُوَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَتَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَتُصَدَّقَ عَلَى الثَّانِي بِصَدَقَةٍ ثُمَّ عَجَزَ وَهُوَ فِي يَدِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْأَوَّلُ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى مُكَاتَبِهِ الْأَوَّلَ فَصَارَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا عَجَزَ الثَّانِي وَالصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ هَلْ تَحِلُّ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا وُلِدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ وَلَدٌ ثُمَّ جَاءَ بِوَلَدٍ أَوْ كَاتَبَ مُكَاتَبَةً فَوُلِدَ لَهَا وَلَدٌ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَتُصَدَّقَ عَلَى الْوَلَدِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ تِلْكَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ حَالًا يَوْمَ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ وَتِلْكَ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ وَلَدِهِ هَلْ تَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَعْلَيْهِ، هَلْ تَكْرَهُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْعَبْدِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى مَوْلَاهُ جَائِزَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْلَاهُ مُحْتَاجٌ لَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ لَمْ نَرِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْعَبْدِ بَأْسًا، فَكَذَلِكَ هَذَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُكَاتَبِ وَالسَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَاخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَقَالَ الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى أَلْفٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى السَّيِّدِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا حَتَّى اخْتَلَفَا؟

قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أَقَرَّ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنْ مَلِكِهِ، وَأَقَرَّ بِمَا قَدْ لَزِمَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَلَا يُصَدِّقُ عَلَى أَنْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ لِقَوْلِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ. وَكَانَ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ: يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْمُكَاتَبَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الْقَاضِي الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ مَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ وَالزَّمَهُ الْأَلْفَ ثُمَّ أَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُلْزِمُهُ الْقَاضِي، وَيَسْعَى فِيهِمَا. قُلْتُ: وَهَلْ يَعْتَقُ إِذَا أَدَّى أَلْفًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِالْأَلْفِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْبَيِّنَةُ بَطَلَ قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُتِمَّ السَّيِّدُ بَيِّنَةً حَتَّى أَدَّى أَلْفًا وَأَمْضَى الْقَاضِي عِتْقَهُ ثُمَّ أَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فِي الْإِسْتِحْسَانِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَعْتَقْتُهُ وَقَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: اسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ وَتَرَكْتُ الْقِيَاسَ فِيهِ، لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ أَمْضَى عِتْقَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُخَاصِمْهُ إِلَى الْقَاضِي بَعْدَ أَدَاءِ الْأَلْفِ حَتَّى أَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ أَلْفَانِ؟ قَالَ: لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّي الْأَلْفَ الْبَاقِيَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَلْفَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَقَالَ الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى أَلْفٍ إِذَا أَدَيْتَهَا فَأَنَا حُرٌّ، فَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْأَلْفَيْنِ، وَيَأْخُذُ بِبَيِّنَةِ الْمُؤَلَّى عَلَى الْمَالِ، وَيَأْخُذُ بِبَيِّنَةِ الْعَبْدِ

عَلَى الْعِتْقِ، فَإِذَا أَدَّى أَلْفًا عَتَقَ وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ الْآخَرَى. قُلْتُ: وَلِمَ يَعْتِقُ وَقَدْ جَعَلَتْ
 الْمُكَاتَبَةُ أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَلْفٍ، فَقَدْ شَهِدَتْ شُهُودُهُ أَنَّهُ قَدْ
 أَدَّى أَلْفًا، فَهُوَ حُرٌّ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَأَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ
 أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ، فَالْعِتْقُ جَائِزٌ. وَيُلْزِمُهُ الْأَلْفَانِ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الْمَوْلَى شَهِدُوا عَلَى
 فَضْلِ مَالٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا أَدَّى أَلْفًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ
 تَكُنْ شَهِدَتْ الشُّهُودُ أَنَّ الْمَوْلَى قَالَ لَهُ: إِذَا أَدَيْتَ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَكِنْ شَهِدُوا
 أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ وَجَحَمَهَا عَلَيْهِ بُحُومًا؟ قَالَ: لَيْسَا سَوَاءً، وَلَا يَعْنِي حَتَّى يُؤَدِّيَ أَلْفًا
 أُخْرَى، وَيُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يَعْنِي. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ
 فِي مُكَاتَبَتِهِ: إِذَا أَدَيْتَ مُكَاتَبَتَكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، كَانَ حُرًّا إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ
 الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا؟ قَالَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فِي
 قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْمَوْلَى: كَاتَبْتَنِي عَلَى وَصِيفَةٍ، وَقَالَ
 السَّيِّدُ: بَلْ كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ؟ قَالَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فِي قَوْلِ
 أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَاتَبْتَنِي عَلَى ثَوْبٍ زُطِّيٍّ، أَوْ ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ
 أَوْ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَاتَبْتَنِي عَلَى كَذَا كَذَا رِطْلًا مِنْ
 زَيْتٍ أَوْ سَمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ ادَّعَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَجُوزُ
 عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلْقَاضِي: اسْتَخْلَفُهُ عَلَى مَا قَالَ،
 هَلْ يُسْتَخْلَفُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُؤْخَذُ بِمَا قَالَ السَّيِّدُ إِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ؟ قَالَ:
 نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ عَلَى جُعْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَاخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ الْمُكَاتَبُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى نَفْسِي وَمَالِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ كَاتَبْتُكَ عَلَى نَفْسِكَ دُونَ مَالِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى. قُلْتُ: وَيُلْزِمُهُ جَمِيعُ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيِّنَةِ؟ قَالَ: أَخْذُ بَيِّنَةِ الْعَبْدِ، وَأَجْعَلُهُ مُكَاتَبًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ الْمُدَّعِي، وَلَا أَقْبَلُ بَيِّنَةَ السَّيِّدِ عَلَى هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ فَقَالَ الْمُكَاتَبُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى نَفْسِي وَوَلَدِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ كَاتَبْتُكَ وَحْدَكَ؟ [قَالَ:] فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُكَاتَبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ فَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ يَوْمَ كَاتَبْتُكَ وَهَذَا الْمَالُ فِي يَدِكَ وَهُوَ مَالِي، وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ أَصَبْتُهُ بَعْدَ مَا كَاتَبْتَنِي، وَلَا يُعْلَمُ مَتَى كَاتَبَهُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعَا الْبَيِّنَةِ وَشَهِدَتْ شُهُودُ الْمُؤَلَّى أَنَّ هَذَا الْمَالُ كَانَ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَبْلَ أَنْ يُكَاتَبَهُ وَشَهِدَتْ شُهُودُ الْعَبْدِ أَنَّهُ اكْتَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْمُكَاتَبِ عَلَى هَذَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ عَبْدٌ فَأَقَامَ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَنَّهُ

كَانَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَأَقَامَ الْمُكَاتَبُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى مَالِ مُكَاتَبَةٍ فَاسِدَةٍ
وَقَالَ الْمَوْلَى: مَا شَرَطْتُ لَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ
الْمَوْلَى، وَيُلْزِمُهُ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ
هَلْ تَفْسُدُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَوْلَى مُكَاتَبَةً فَاسِدَةً
وَأَنْكَرَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَاخْتَلَفَا، فَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ إِلَى
سَنَةٍ، وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ كَاتَبْتَنِي إِلَى سَنَتَيْنِ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى
الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: أَخَذُ بَيِّنَةَ الْعَبْدِ، وَأَجْعَلُ الْأَجَلَ
سَنَتَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهَا حَالَةٌ، وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: إِلَى أَجَلٍ كَذَا
وَكَذَا؟ قَالَ: هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ
دِرْهَمٍ وَنَحَمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً، وَقَالَ السَّيِّدُ: إِنَّمَا جُؤِمْتُكَ مِائَتَانِ فِي كُلِّ شَهْرٍ،
وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهَا حَالَةٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَأَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ جُؤْمَهُ كَانَتْ كُلَّ شَهْرٍ مِائَتَيْنِ، وَأَقَامَ الْعَبْدُ
الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخَذُ بَيِّنَةَ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ ادَّعَى فَضْلَ الْأَجَلِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَاخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً؛ بَيِّنَةً مَنْ تَأْخُذُ؟ قَالَ: بَيِّنَةُ السَّيِّدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَلِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ الْمُكَاتَبُ بِالْمِائَةِ دِينَارٍ هَلْ يُعْتَمِقُهُ الْقَاضِي وَيُخْرِجُ مَوْلَاهُ عَلَى أَحَدِهَا وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ الْأَلْفِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ السَّيِّدِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى وَصِيفٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ أَوْ ثَوْبٍ رُطِّيٍّ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغُرُوضِ مِمَّا تَحْوِزُ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ فَأَقَامَ بَيِّنَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ زَعَمَ شُهَدَاؤُ الْمَوْلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَبْلَ أَنْ يُكَاتَبَهُ وَشَهِدَتْ شُهَدَاؤُ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ أَصَابَهُ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: آخُذْ بِبَيِّنَةِ الْمَوْلَى، وَأَجْعَلْهُ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى مُدَّعٍ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفَ الْمُكَاتَبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالَ الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى أَلْفٍ وَجَعَلْتَنِي حُرًّا إِنْ أَدَيْتُهَا وَقَدْ أَدَيْتُهَا إِلَيْكَ، وَأَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: الْعَبْدُ حُرٌّ إِذَا أَدَّى أَلْفًا، وَالْأَلْفُ الْبَاقِيَةُ ذَيْنَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ وَاخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبَةُ فِي وَلَدِهَا فَقَالَ السَّيِّدُ: وَلَدَتْهُ قَبْلَ أَنْ أُكَاتِبَ، وَقَالَتِ الْمُكَاتَبَةُ: وَلَدْتُهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَتَى وَلَدَتْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِ السَّيِّدِ وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعِيَا؟ قَالَ: آخُذْ بِبَيِّنَةِ الْمُكَاتَبَةِ، وَأَجْعَلِ الْوَلَدَ وَلَدَهَا مُكَاتَبًا مَعَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِهَا فَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعِيَا؟

قَالَ: فَإِنِّي آخُذٌ أَيْضًا بِبَيِّنَةِ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ وَالسَّيِّدُ هُوَ الْمُدَّعِي هَاهُنَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ قَدْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا قَدْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَدْ جَرَى فِيهِ مَا جَرَى فِي أُمِّهِ، وَلَا أَقْبَلُ بَيِّنَةَ السَّيِّدِ عَلَى الرَّقِّ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقِيَاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَهِيَ وَلَدَتْ وَوَلَدُهَا فِي يَدِهَا كَانَ حُرًّا مَعَهَا، فَإِنِ ادَّعَى السَّيِّدُ بِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعِنَقِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَأَقَامَتْ هِيَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِنَقِ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَتَهَا، وَكَانَ حُرًّا. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ إِنَّ الْأَمَةَ مَاتَتْ وَاخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْوَلَدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ السَّيِّدُ: كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ أَلْفًا، وَقَالَ الْوَلَدُ: خَمْسِمِائَةٍ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلَدِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى السَّيِّدِ، وَالْوَلَدُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ ادَّعَى الْوَلَدُ أَنَّهُ أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ إِلَى السَّيِّدِ هَلْ يُصَدِّقُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً. قُلْتُ: الْقَوْلُ قَوْلُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فِي جَمِيعِ مَا جَعَلَتْ فِيهِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمُكَاتَبِ إِذَا وَلَدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ وَلِلْمَوْلَى ابْنٌ صَغِيرٌ، فَكَبُرَ الْإِبْنُ وَمَاتَ الْأَبُ، فَاخْتَلَفَ الْإِبْنُ وَالْمُكَاتَبُ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَادَّعَى الْإِبْنُ أَلْفًا، وَادَّعَى الْمُكَاتَبُ خَمْسِمِائَةٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْلَى حُرِّيًّا فَدَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذِّمِّيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ مُسْلِمًا فَاخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَادَّعَى الْمَوْلَى أَلْفًا، وَقَالَ الْعَبْدُ: خَمْسِمِائَةٍ، وَأَقَامَ الْمَوْلَى بَيِّنَةً مِنَ النَّصَارَى عَلَى مَا يَدَّعِي، هَلْ

تُقْبَلُ بَيْنَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْلِمٌ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُؤَلَّى مُسْلِمًا وَالْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَجَحَدَ الْمُؤَلَّى الْمُكَاتَبَةَ فَأَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ كَاتِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُؤَلَّى حَرْبِيًّا وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَدَخَلَ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَكَاتَبَهُ، فَادَّعَى الْمُؤَلَّى أَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقَامَ بَيْنَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَمُنُّ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ بِأَمَانٍ، وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ كَاتَبْتَنِي عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، هَلْ يَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ ذِمِّيٌّ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

بَابُ كِتَابِ مُكَاتَبَةِ الْمَرِيضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَبَحَّمَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ نُجُومًا هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ ثُلُثُ مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدْ كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ سَوَاءً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ عَجَّلَ مَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِ عَلَى الثُّلُثِ وَأَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى نُجُومِهِ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى فَعَجَّلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ هَلْ يُحْسَبُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ نَجْمٍ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَجَّلَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ النُّجُومُ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَدْ تَرَكَ أَلْفًا سِوَى الْعَبْدِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْعَبْدُ؛ فَإِنْ شَاءَ عَجَلَ أَلْفًا وَأَدَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَلَى بُحْمِهِ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيْتِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَا يُوصِي بِهِ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ يُجْمَعُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا تَرَكَ الْمَيْتُ مِنْ مَالٍ سِوَى الْعَبْدِ وَسِوَى مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَبْدِ: لَكَ ثُلُثُ ذَلِكَ مِنْ بُحْمِكَ وَأَدِّ مَا بَقِيَ وَإِلَّا رَدَدْنَاكَ فِي الرَّقِّ، وَإِذَا لَمْ يَتْرِكْ مَالًا سِوَى الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَدِّ ثُلُثِي قِيمَتِكَ حَالَةً، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ وَصِيَّةٌ عَلَى النُّحُومِ، وَإِلَّا رَدَدْنَاكَ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ فَكَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَهِيَ قِيمَتُهُ وَقَدْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْعَبْدِ: عَجَّلْ ثُلُثِي قِيمَتِكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَأَدِّ مَا بَقِيَ عَلَى النُّحُومِ، فَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَكَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ وَبَحَمَهَا عَلَيْهِ بُحُومًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْمَكَاتِبِ: أَدِّ جَمِيعَ مَا كَاتَبَكَ عَلَيْهَا حَالًا، فَإِنْ أَدَّى فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ قِيمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْمَكَاتِبِ: أَدِّ ثُلُثِي قِيمَتِكَ أَلْفَيْنِ وَعَجَّلْهَا، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرَّقِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَكَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: يَعْتِقُ الْعَبْدُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي أَلْفٍ أُخْرَى تَمَامَ ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي قِيَمَتِهِ إِلَّا الثُّلُثُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَرَضِهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيِّدُ مُصَدِّقٌ، وَيَبْرَأُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَعْتِقُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ فِي صِحَّتِهِ. قُلْتُ: وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي صِحَّتِهِ وَقِيَمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَتَبْطُلُ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْمُكَاتَبَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَقَدْ رَضِيَ بِهَا فِي الصَّحَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكَاتَبَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَهَبَ [لَهُ] جَمِيعَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: هُوَ خَرٌّ، وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى مَا أَدَّى ثُلْثِي قِيَمَتِهِ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ، فِي قَوْلٍ يَعْقُوبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ؟ قَالَ: يَعْتِقُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَلَا يُحْسَبُ لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا أَدَّى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَدَّى إِلَيْهِ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهِ إِلَّا مِائَةً دِرْهَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ وَهَبَ الْمِائَةَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي ثُلْثِي الْمِائَةِ، وَلَا يَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْعَى فِي

الأصل، إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ سَعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا بَقِيَ أَقَلَّ سَعَى فِي ثُلُثِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهِيَ قِيمَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْمَوْلَى عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَهُ فِي الْمَرَضِ وَقَدْ كَانَ كَاتِبُهُ فِي الصَّحَّةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُخَيَّرُ؛ فَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلُثِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَسْعَى فِي الْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِهِ هَلْ يُصَدِّقُ وَيَعْتِقُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ الثُّلُثَ، فَكَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتِبُهُ فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَبَضَهَا مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلَى الْمَالَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَبْدُ حُرٌّ. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْعَى فِي شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَكَاتَبَ جَارِيَةً عَلَى أَلْفٍ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: الْأَمَةُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ عَجَّلَتْ ثُلُثِي قِيمَتِهَا وَأَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَى بُحْمِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ فَإِنَّهَا تَعْتِقُ وَيَعْتِقُ وَلَدُهَا؛ وَإِنْ أَبَتْ رَدَّتْ وَرَدَّ وَلَدُهَا فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَلَدَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا أَدَّتْ مَا عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَكَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ فِي مَرَضِهِ مَكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ
بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً وَقِيمَتَهُمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَكَاتَبَهُمَا عَلَى أَلْفٍ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:
أُخَيَّرَهُمَا؛ فَإِنْ أَذْيَا ثُلُثِي قِيمَتَهُمَا مَضِيًّا عَلَى سَعَاتِيهِمَا فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ أَبْيَا رُدًّا فِي
الرُّقِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً فِي مَرَضِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ ثُمَّ إِنَّهُ
صَحَّ وَبَرَأَ ثُمَّ إِنَّهُ مَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْمَكَاتِبَةُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمَكَاتِبُ فَقَالَ الْمَكَاتِبُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى نَفْسِي وَوَلَدِي عَلَى أَلْفٍ
دِرْهَمٍ، وَقَالَ السَّيِّدُ: بَلْ كَاتَبْتُكَ وَحَدَكَ؟ [قَالَ:] فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى
الْمَكَاتِبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمَكَاتِبُ فَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ يَوْمَ كَاتَبْتُكَ وَهَذَا
الْمَالُ فِي يَدِكَ وَهُوَ مَالِي، وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ أَصَبْتُهُ بَعْدَ مَا كَاتَبْتَنِي، وَلَا يُعْلَمُ مَتَى
كَاتَبَهُ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَكَاتِبِ، وَمَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ السَّيِّدُ
الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْمَكَاتِبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ أَقَرَّ بِأَنَّهُ مَكَاتِبُ،
وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ
وَشَهِدَتْ شُهُودُ الْمُؤَلَّى أَنَّ هَذَا الْمَالُ كَانَ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَبْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَشَهِدَتْ
شُهُودُ الْعَبْدِ أَنَّهُ اكْتَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَقْبِلُ بَيِّنَةَ الْمَكَاتِبِ عَلَى هَذَا. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ فَأَقَامَ السَّيِّدُ عَلَى الْعَبْدِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَنَّهُ
كَانَ فِي يَدِ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَأَقَامَ الْمَكَاتِبُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْمَكَاتِبَةِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى مَالٍ مُكَاتَبَةٍ فَاسِدَةٍ وَقَالَ الْمَوْلَى: مَا شَرَطْتُ لَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَيَلْزَمُهُ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ هَلْ تَفْسُدُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَوْلَى مُكَاتَبَةً فَاسِدَةً وَأَنْكَرَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَاخْتَلَفَا، فَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ، وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ كَاتَبْتَنِي إِلَى سَنَتَيْنِ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: أَخُذْ بِبَيِّنَةِ الْعَبْدِ، وَأَجْعَلِ الْأَجَلَ سَنَتَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى الْمَوْلَى أَنَّهَا حَالَةٌ، وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: هَذَا وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَبَحَمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً، وَقَالَ السَّيِّدُ: إِنَّمَا بُحُومُكَ مِائَتَانِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهَا حَالَةٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَأَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ بُحُومَهُ كَانَتْ كُلَّ شَهْرٍ مِائَتَيْنِ، وَأَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كُلَّ شَهْرٍ مِائَةً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخُذْ بِبَيِّنَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ ادَّعَى فَضْلَ الْأَجَلِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ فَاخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَقَالَ السَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بَيِّنَةً مَنْ تَأْخُذُ؟ قَالَ: بِبَيِّنَةِ السَّيِّدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَلِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ لَهُ الْمُكَاتِبُ بِالْمِائَةِ دِينَارٍ هَلْ يُعْتِقُهُ الْقَاضِي وَيُخَيِّرُ مَوْلَاهُ عَلَى أَخَذِهَا وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ الْأَلْفِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيْنَهُ السَّيِّدُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى وَصِيفٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ يَهُودِيٍّ أَوْ ثَوْبٍ زُطِّيٍّ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ بِمَا تَحُوزُ عَلَيْهِ الْمُكَاتِبَةُ فَأَقَامَ بَيِّنَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ زَعَمَ شُهَدَاؤُ الْمَوْلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَبْلَ أَنْ يُكَاتِبَهُ وَشَهِدَتْ شُهَدَاؤُ الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ أَصَابَهُ بَعْدَ الْمُكَاتِبَةِ؟ قَالَ: آخِذُ بَبَيِّنَةِ الْمَوْلَى، وَأَجْعَلُهُ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى مُدَّعٍ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفَ الْمُكَاتِبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالَ الْعَبْدُ: كَاتَبْتَنِي عَلَى أَلْفٍ وَجَعَلْتَنِي حُرًّا إِنْ أَدَيْتُهَا وَقَدْ أَدَيْتُهَا إِلَيْكَ، وَأَقَامَ السَّيِّدُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: الْعَبْدُ حُرٌّ إِذَا أَدَّى أَلْفًا، وَالْأَلْفُ الْبَاقِيَةُ ذَيْنِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّةً لَهُ وَاخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْمُكَاتِبَةُ فِي وَلَدِهَا فَقَالَ السَّيِّدُ: وَلَدْتِيهِ قَبْلَ أَنْ أُكَاتِبِكَ، وَقَالَتِ الْمُكَاتِبَةُ: وَلَدْتُهُ فِي الْمُكَاتِبَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِ السَّيِّدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِ الْمُكَاتِبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَتَى وَلَدْتُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِ السَّيِّدِ وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعِيَا؟ قَالَ: آخِذُ بَبَيِّنَةِ الْمُكَاتِبَةِ، وَأَجْعَلُ الْوَلَدَ وَلَدَهَا مُكَاتِبًا مَعَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ فِي يَدِهَا فَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعِيَا؟ قَالَ: فَإِنِّي آخِذٌ أَيْضًا بَبَيِّنَةِ الْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالسَّيِّدُ هُوَ الْمُدَّعِي هَاهُنَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ قَدْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا قَدْ وَلَدْتُهُ بَعْدَ الْمُكَاتِبَةِ، فَقَدْ جَرَى فِيهِ مَا جَرَى فِي أُمِّهِ، وَلَا أَقْبَلُ بَيِّنَةَ السَّيِّدِ عَلَى الرَّقِّ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقِيَاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَلَا تَرَى

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَلَهَا وَلَدٌ وَوَلَدُهَا فِي يَدِهَا كَانَ حُرًّا مَعَهَا، فَإِنْ ادَّعَى السَّيِّدُ بِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعَتَقِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَأَقَامَتْ هِيَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعَتَقِ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَتَهَا، وَكَانَ حُرًّا. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ إِنَّ الْأَمَةَ مَاتَتْ وَاخْتَلَفَ السَّيِّدُ وَالْوَلَدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ السَّيِّدُ: كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ أَلْفًا، وَقَالَ الْوَلَدُ: خَمْسُمِائَةٍ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلَدِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى السَّيِّدِ، وَالْوَلَدُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَى الْوَلَدُ أَنَّهُ أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ إِلَى السَّيِّدِ هَلْ يُصَدِّقُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً. قُلْتُ: الْقَوْلُ قَوْلُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فِي جَمِيعِ مَا جَعَلَتْ فِيهِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ إِذَا وَلَدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ وَلِلْمَوْلَى ابْنٌ صَغِيرٌ، فَكَبِرَ الْإِبْنُ وَمَاتَ الْأَبُ، فَاخْتَلَفَ الْإِبْنُ وَالْمُكَاتَبُ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَادَّعَى الْإِبْنُ أَلْفًا، وَادَّعَى الْمُكَاتَبُ خَمْسُمِائَةٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْلَى حُرِّيًّا فَدَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذَّمِّيَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ مُسْلِمًا فَاخْتَلَفَا فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَادَّعَى الْمَوْلَى أَلْفًا، وَقَالَ الْعَبْدُ: خَمْسُمِائَةٍ، وَأَقَامَ الْمَوْلَى بَيِّنَةً مِنَ النَّصَارَى عَلَى مَا يَدَّعِي، هَلْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْلِمٌ، فَلَا تَحُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَوْلَى مُسْلِمًا وَالْعَبْدُ ذِمِّيًّا فَحَدَّ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَةَ فَأَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيِّنَةَ مِنَ النَّصَارَى أَنَّهُ كَاتَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَحُوزُ أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

إِنْ كَانَ الْمُؤَلَّى حَرْبِيًّا وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَدَخَلَ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَكَاتَبَهُ، فَادَّعَى الْمُؤَلَّى أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقَامَ بَيْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَنْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُ بِأَمَانٍ، وَقَالَ الْعَبْدُ: بَلْ كَاتَبْتَنِي عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ ذِمِّيٌّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

بَابُ كِتَابِ مُكَاتَبَةِ الْمَرِيضِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَبَحَّمَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ نُجُومًا هَلْ تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ ثُلُثٌ مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدْ كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ سَوَاءً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ عَجَّلَ مَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِ عَلَى الثُّلُثِ وَأَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى نُجُومِهِ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى فَعَجَّلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ هَلْ يُحْسَبُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ نَجْمٍ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَجَّلَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ النُّجُومُ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَرِيضًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَدْ تَرَكَ أَلْفًا سِوَى الْعَبْدِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْعَبْدُ؛ فَإِنْ شَاءَ عَجَّلَ أَلْفًا وَأَدَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَلَى نُجُومِهِ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمِيتِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلَاثِهِ وَلَا يُوصِي بِهِ. وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ يُجْمَعُ قِيمَةُ الْعَبْدِ

وَمَا تَرَكَ الْمَيْتُ مِنْ مَالٍ سِوَى الْعَبْدِ وَسِوَى مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَبْدِ: لَكَ ثُلُثُ ذَلِكَ مِنْ جُحُومِكَ وَأَدَّ مَا بَقِيَ وَإِلَّا رَدَدْنَاكَ فِي الرِّقِّ، وَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا سِوَى الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَدَّ ثُلُثِي قِيمَتِكَ حَالَةً، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ وَصِيَّةٌ عَلَى الشُّحُومِ، وَإِلَّا رَدَدْنَاكَ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ فَكَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَهِيَ قِيمَتُهُ وَقَدْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْعَبْدِ: عَجَّلْ ثُلُثِي قِيمَتِكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ وَأَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الشُّحُومِ، فَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَكَاتَبَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ وَجَحَمَهَا عَلَيْهِ جُحُومًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْمَكَاتِبِ: أَدَّ جَمِيعَ مَا كَاتَبَكَ عَلَيْهِ حَالًا، فَإِنْ أَدَّى فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ قِيمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلْمَكَاتِبِ: أَدَّ ثُلُثِي قِيمَتِكَ أَلْفَيْنِ وَعَجَّلْهَا، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرِّقِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَكَاتَبَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتَقُ الْعَبْدُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي أَلْفٍ أُخْرَى تَمَامَ ثُلُثِي قِيمَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي قِيمَتِهِ إِلَّا الثُّلُثُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ الْمَكَاتِبِ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَرَضِهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: السَّيِّدُ مُصَدِّقٌ، وَيَبْرَأُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَعْتَقُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتِبُهُ فِي صِحَّتِهِ. قُلْتُ: وَلَوْ كَاتِبُهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي صِحَّتِهِ وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ، وَتَبْطُلُ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْمُكَاتَبَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَقَدْ رَضِيَ بِهَا فِي الصَّحَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكَاتِبَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَهَبَ [لَهُ] جَمِيعَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى مَا أَدَّى ثُلْثِي قِيمَتِهِ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ، فِي قَوْلٍ يَعْثُوبٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ؟ قَالَ: يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ، وَلَا يُحْسَبُ لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا أَدَّى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ قِيمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَدَّى إِلَيْهِ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهِ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ وَهَبَ الْمِائَةَ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي ثُلْثِي الْمِائَةِ، وَلَا يَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ أَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْعَى فِي الْأَصْلِ، إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ سَعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا بَقِيَ أَقَلَّ سَعَى فِي ثُلْثِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ قِيمَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَقَرَّ الْمَوْلَى أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ مَا الْقَوْلُ فِي

ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْمَوْلَى عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَهُ فِي الْمَرَضِ وَقَدْ كَانَ كَاتِبَهُ فِي الصَّحَّةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُخَيَّرُ؛ فَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلْثِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِهِ هَلْ يُصَدِّقُ وَيَعْتِقُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ الثُّلْثَ، فَكَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتِبُهُ فِي مَرَضِهِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَضَّهَا مِنْهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَهْلَكَ الْمَوْلَى الْمَالَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَبْدُ حُرٌّ. قُلْتُ: فَهَلْ يَسْعَى فِي شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَكَاتَبَ جَارِيَةً عَلَى أَلْفٍ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: الْأَمَةُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ عَجَلَتْ ثُلْثِي قِيَمَتِهَا وَأَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَى بُحُومِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ فَإِنَّهَا تَعْتِقُ وَيَعْتِقُ وَلَدُهَا؛ وَإِنْ أَبَتْ رُدَّتْ وَرُدَّ وَلَدُهَا فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَلَدَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا أَدَّتْ مَا عَلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَكَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ فِي مَرَضِهِ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً وَقِيَمَتُهُمَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَكَاتَبَهُمَا عَلَى أَلْفٍ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخَيَّرُهُمَا؛ فَإِنْ أَذَيَا ثُلْثِي قِيَمَتِهِمَا مَضَيَا عَلَى سَعَايَتِهِمَا فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ أَبَيَا رُدَّا فِي الرَّقِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَةً فِي مَرَضِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ ثُمَّ إِنَّهُ صَحَّ وَبَرَأَ ثُمَّ إِنَّهُ مَرَضَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبَةُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مُكَاتَبَتُهَا حَائِزَةٌ، وَتَسْعَى عَلَى نُجُومِهَا. قُلْتُ: وَلَا تُكَلِّفُهَا أَنْ تُعَجِّلَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَجَزْتَ هَذَا وَقَدْ كَانَ مَرِيضًا وَقِيمَتُهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ صَحَّ وَبَرَأَ فَكَأَنَّهُ كَاتَبَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي صِحَّتِهِ بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ حَارَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبَةُ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا وَاشْتَرَتْ وَلَدًا لَهَا آخَرَ فِي مُكَاتَبَتِهَا هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَ الَّذِي اشْتَرَتْ؟ قَالَ: لَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَبِيعَ وَاحِدًا مِنْهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ وَلَمْ تَدَعْ شَيْئًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الَّذِي وَلَدَتْهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَالَّذِي اشْتَرَتْ فِيمَا عَلَى أُمِّهِمَا عَلَى نُجُومِهَا، وَالَّذِي يَلِي الْأَدَاءَ الْمُؤَلَّدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَذْيَا عَتَقًا، وَإِنْ عَجَزَا رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّدْ فِي الْمُكَاتَبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ لَمْ تَدَعْ وَلَدًا غَيْرَهُ يَبِيعُ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَى أُمِّهِ كُلِّهِ حَالًا، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهَا، وَالْآخِرُ لَا يُبَاعُ إِذَا سَعَى فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَعَى فِي ذَلِكَ فَأَدَّى الْمُكَاتَبَةُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى أَخِيهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَدَّى عَنْ أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ظَهَرَ لِلْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ وَقَدْ أَدَّى الْإِبْنُ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ هَلْ يَرْجِعُ بِمَا يَسْعَى فِي مَالِ أُمِّهِ فَيَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كَسْبَهُ مِنْ تَرْكِتِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اكْتَسَبَ هَذَا الْوَلَدُ الَّذِي

اشْتَرَى فِي الْمَكَاتِبَةِ مَالًا وَالْآخِرُ عَلَى سِعَايَتِهِ لِمَنْ يَكُونُ مَا اكْتَسَبَ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ
أَخُوهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّ لَوْ
كَانَتْ حَيَّةً كَانَ كَسْبُهُ لَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي عَمَلٍ فَيَأْخُذَ كَسْبَهُ
فَيُؤَدِّي الْمَكَاتِبَةَ فَإِنَّ أَمْرَهُ الْقَاضِي أَوْ أَمْرَ أَخَاهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ وَيُؤَدِّي الْمَكَاتِبَةَ مِنْ
إِحَارَتِهِ؟ [قَالَ]: فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ الَّذِي
اشْتَرَتْ الْأُمُّ لَهُ، لَا يَأْخُذُهُ أَخُوهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي اشْتَرَتْ كَانَ لَهُ أَنْ
يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ عَلَى النُّجُومِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا وَلَدًا فَاشْتَرَتْ وَلَدًا آخَرَ ثُمَّ مَاتَتْ إِحْمَا
يَسْعَيَانِ فِي الْمَكَاتِبَةِ، وَمَا اكْتَسَبَ الْمُؤَلُودُ فِي الْمَكَاتِبَةِ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ مَوْتِ
الْمَكَاتِبَةِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً، وَمَا اكْتَسَبَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَكَاتِبَةِ فَهُوَ لِلْمَكَاتِبَةِ، وَمَا
اِكْتَسَبَ أَخُوهُ الْمُشْتَرَى قَبْلَ مَوْتِ الْمَكَاتِبَةِ وَبَعْدَ مَوْتِهَا قَبْلَ الْأَدَاءِ فَإِنَّ الْمَكَاتِبَةَ
تُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اكْتَسَبَ الْمُشْتَرَى
مَالًا كَثِيرًا وَالْآخِرُ يَسْعَى فَأَدَّى الْآخِرُ فَعَتَقَا مَا حَالِ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدَيِ الَّذِي
اِكْتَسَبَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ نِصْفَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنَّ كَسْبَ هَذِهِ الْأُمِّ كَأَنَّهُ مَالُ تَرَكَّتِهَا الْأُمُّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
مَا كَانَ فِي يَدِ الْإِخِ الَّذِي كَانَ يَسْعَى مِمَّا اكْتَسَبَ قَبْلَ الْعِتْقِ إِذَا وَقَعَ الْعِتْقُ أَيْكُونُ
لَهُ وَلِأَخِيهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِ لَهُ فَكَاتَبَهُ شَرِيكُهُ
الصَّحِيحُ فَكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ بِأَمْرِ الْمَرِيضِ ثُمَّ إِنَّ الْمَرِيضَ مَاتَ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُحْزِرُوا

الْمُكَاتِبَةُ أَيْكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَالْمُكَاتِبَةُ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرِيضَ كَانَ أَجَازَ الْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَخَذَ الَّذِي كَاتَبَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ أَيْكُونُ لِلْوَرِثَةِ فِيهِ نَصِيبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي الْمُكَاتِبَةِ وَالْقَبْضِ فَقَبَضَ فَأَدَّى الْعَبْدُ الْمُكَاتِبَةَ إِلَى الْآخِرِ هَلْ تَرْجِعُ الْوَرِثَةُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ لَا تَأْخُذُ الْوَرِثَةُ شَيْئًا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِشَرِيكِهِ فِي الْقَبْضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَكَاتِبُهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ لِلْوَرِثَةِ، وَهُوَ حُرٌّ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ حُرٌّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَكَانَتْهُ أَعْتَقَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَهُ فِي الْمَرَضِ وَقَدْ كَاتَبَهُ فِي الصَّحَّةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُخَيَّرُ؛ فَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَعَى فِي ثُلَاثِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: نَرَى مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ الَّذِي اشْتَرَى فِي الْمُكَاتِبَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ أَخُوهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي اشْتَرَتْ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ عَبْدَانِ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ فَكَاتَبَ الْعَبْدَيْنِ عَلَى أَلْفَيْنِ مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَذْيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا ثُمَّ إِنْ أَحَدُهُمَا مَاتَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْبَاقِي؛ فَإِنْ شَاءَ عَجَّلَ ثُلَاثِي الْمُكَاتِبَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ مُكَاتِبَتِهِ يُؤَدِّيهِمَا عَلَى بُحُومِهِ، فَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَّلَ ثُلَاثِي

الْمَكَاتِبَةِ كَمْ يَلْزَمُهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَكَاتِبَةِ أَكْلُهَا أَمْ قَدَرُ قِيمَتِهِ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي ثُلْثِ
 جَمِيعِ الْمَكَاتِبَةِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ النُّجُومِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَاتَ بَعْدَ
 مَوْتِ السَّيِّدِ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا أَهْوَى بِهِ الْمَنْزِلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ خَيْرًا
 فَاخْتَارَا ثُلْثِي قِيمَتِهِمَا فَأَدَّيَا ذَلِكَ وَعَجَّلَا ثُمَّ إِنْ أَحَدُهُمَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ
 فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَسْعَى الثَّانِي فِي شَيْءٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ
 السَّيِّدِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَا شَيْئًا أُخَيْرُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا اكْتَسَبَهُ فِي الْمَكَاتِبَةِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ
 جَمِيعُ الْمَكَاتِبَةِ بِمَا تَرَكَ، وَيَعْتَمَدَانِ جَمِيعًا، وَتَرْجَعُ وَرَثَةُ الْمَكَاتِبِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ،
 إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً رَجَعُوا عَلَيْهِ بِنِصْفِ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ عَاجِلًا
 يُؤَدِّيهِ أَمْ تَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّجُومِ يُؤَدِّيَهَا؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ
 عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّجُومِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِمَّا كَانَ ضَمِنَ عَنْهُ حِصَّتَهُ
 مِنَ الْمَكَاتِبَةِ نُجُومًا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَجَّلَ الْمَكَاتِبَةَ عَتَقًا جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ
 عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ إِلَّا عَلَى النُّجُومِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمَا. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ
 رَجُلَيْنِ ضَمِنَا ضَمَانًا إِلَى أَجَلٍ فَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَ -
 فَعَجَّلَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ قَبْلَ الْأَجَلِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَجِلَّ الْأَجَلُ، فَكَذَلِكَ
 الْمَكَاتِبَانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي مَرَضِهِ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ وَلَا مَالَ
 لَهُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: عَجَّلَ ثُلْثِي أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَثُلْثُ عَلَيكَ عَلَى النُّجُومِ، وَإِلَّا
 رُدِّدْتَ فِي الرَّقِّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَالُ لَهُ: عَجَّلَ
 ثُلْثِي قِيمَتِكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَى النُّجُومِ، فَإِنْ أَبَى رُدَّ فِي الرَّقِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ: اسْتَوْفَيْتُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُصَدِّقُ وَيَعْتِقُ؛ لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ فِي الصَّحَّةِ.

بَابُ نِكَاحِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا بَعِيرٍ إِذِنْ مَوْلَاهُ تَزَوَّجَ هَلْ تُجِيرُ نِكَاحَهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُجِيرَهُ الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَارَ ذَلِكَ السَّيِّدُ هَلْ تُجِيرُ النِّكَاحَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبَةَ وَعَتَقَ هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حُرًّا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذِنْ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَلَا يَعْلَمُ كَانَ نِكَاحُهُ ذَلِكَ جَائِزًا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى امْرَأَتُهُ مَا حَالُهَا وَهَلْ يَفْسُدُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا، وَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا بِالنِّكَاحِ. قُلْتُ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ عِنْدَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنُ أَنْ يَبِيعَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا وَلَدٌ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَمَّادٌ: لَا يَبِيعُهَا، وَالْمُكَاتَبُ عَلَى حَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ هَلْ يَفْسُدُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، النِّكَاحُ فَاسِدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا زَوَّجَ أُمَةً لَهُ هَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ عَبْدُهُ؟ قَالَ:

لِأَنَّ الْمَهْرَ يَلْزُمُهُ وَالنَّفَقَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ عَبْدُهُ أَمَتَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْمُكَاتَبِ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْأَمَةُ لِرَبِّ الْعَبْدِ نَفَقَتُهَا إِذَا جَارَ نِكَاحُهَا، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَعْتِقَ وَيُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذِنْ سَيِّدِهِ وَدَخَلَ بِأَمْرَاتِهِ ثُمَّ فَرَّقَ السَّيِّدُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَلْزُمُهُ الْمَهْرُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَعْتِقَ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَلْزُمُهُ حَتَّى يَعْتِقَ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ يَلْزُمُهُ مِنْ قِبَلِ شِرَاءٍ وَلَا بَيْعٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزُمُهُ الْمَهْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُؤَلَّى فِي النِّكَاحِ فَتَزَوَّجَ أَيْلْزُمُهُ الْمَهْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا زَوَّجَهُ مُؤَلَاهُ أَمَةً لَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْمَهْرُ لِمُؤَلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ إِذْنِ الْمُكَاتَبِ وَإِذْنِ الْمُكَاتَبَةِ فِي التَّجَارَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَذِنَ لِأَمَةٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا هَلْ يَلْزُمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: إِذَا جَاءَ الْعُرَمَاءُ يَطْلُبُونَ الْعَبْدَ بِالدَّيْنِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ الْمُكَاتَبُ وَالْأَبْيَعُ هُمُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِمْ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ الدَّيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: وَإِنْ عَجَزَ

بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ؛ لِأَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَالَّذِينَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ هَلْ يَلْزَمُ الْعَبْدَ الدِّينَ بَعْدَ الْعَجْزِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَى الْعَبْدِ وَإِلَّا بُيعَ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَفِي رَقَبَةِ عَبْدِهِ هَذَا دَيْنٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ مَالٌ؟ قَالَ: يَكُونُ دَيْنُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ يُبَاعُ فِيهِ أَوْ يُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَكُونُ دَيْنُ الْعَبْدِ فِي عُنُقِهِ لِعُرْمَائِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ وَإِلَّا بُيعَ لَهُمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا بُيعَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ بِدِينِهِ وَفِي ثَمَنِ الْعَبْدِ فَضْلٌ عَلَى الدِّينِ الَّذِي كَانَ فِي رَقَبَتِهِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْفَضْلُ؟ قَالَ: لِعُرْمَاءِ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَالُ الْمُكَاتَبِ، فَعُرْمَاؤُهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ فِي رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ وَفَاءٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ هَلْ يَكُونُ لِعُرْمَائِهِ أَنْ يَبِيعُوا الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ لِفَضْلِ دِينِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالُ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنَ الْعَبْدِ إِلَى عُرْمَائِهِ بَعِيرٍ إِذَنْ الْقَاضِي أَيْكُونُ كَأَنَّ أَدَّى بِإِذْنِ الْقَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، فَأَدَّى الْمَوْلَى إِلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ، وَالْآخَرُونَ غُيِّبُوا، فَقَضَى الْقَاضِي بَيْنَهُمْ، فَأَدَّى الْمَوْلَى عَنْهُمْ، ثُمَّ جَاءَ الْبَاقُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَاصَمُوا الْمَوْلَى، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي مَا عَلَى الْعَبْدِ، فَبُيعَ الْعَبْدُ، هَلْ يَكُونُ لِلْمَوْلَى مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى يُحَاصُّ بِذَلِكَ فِي الثَّمَنِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُحَاصُّ مَنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُمْ مِنَ الْمَوْلَى مَنْ اقْتَصَى مِنْهُ، لِأَنَّ دِينَهُمْ مُخْتَلِفٌ.

لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّهُ عَلَى حَدَّةٍ. وَلَوْ كَانَ أَصْلُ دَيْنِهِمْ هُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ كَانُوا يُحَاصُّونَهُ فِيمَا قَبَضُوا لِأَنَّ دَيْنَهُمْ وَاحِدٌ، فَلَا يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا يَشْرِكُهُ فِيهِ الْبَاقُونَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا فَجَاءَ بَعْضُ الْعُرَمَاءِ يُخَاصِّمُ فَأَدَّى الْمَوْلَى إِلَيْهِمْ دَيْنَهُمْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْبَاقِينَ أَهْوَى الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمَوْلَى إِلَى بَعْضِ الْعُرَمَاءِ الدَّيْنَ ثُمَّ جَاءَ الْبَاقُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَ الْمَوْلَى مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَتُبَاعُ جَمِيعُ الْعَبْدِ أَوْ قَدَرُ حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعُ جَمِيعُ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ لِلْعُرَمَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَسْتَدِنْ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ وَوَدَّ فِي الرِّقِّ فَاشْتَرَى الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَاعَ هَلْ يَكُونُ عَلَى إِذْنِهِ مَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْمَوْلَى؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَى إِذْنِهِ مَا لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْمَوْلَى، وَلَا يَلْزِمُهُ مَا اشْتَرَى وَبَاعَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَهُوَ حَجَرٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ أَوْ عَتَقَ هَلْ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَى إِذْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْعَبْدِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزِمُهُ وَالنَّفَقَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لِأَمَتِهِ أَوْ زَوَّجَهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا أَنَّ أُجِيرَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَأْخُذُ لَهَا مَهْرًا، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَعْرِمُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَيَتَبَغْيِي فِي الْفَيَاسِ أَنْ لَا يَجُوزَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَبُحِيرُهُ فِي الْأَمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَأَدَانَهُ مَوْلى الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ دَيْنًا أَوْ أَدَانَهُ الْعَبْدُ دَيْنًا هَلْ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَعْدُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ لِلْمُكَاتَبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَذَانَ لِلْمُكَاتَبِ دَيْنًا لَزِمَهُ ذَلِكَ. فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ هَلْ يَكُونُ دَيْنُ الْمَوْلى فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ وَفَاءً بِالَّذِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ دَيْنُ الْمَوْلى الَّذِي كَانَ عَلَى الْعَبْدِ، فَصَارَ الْعَبْدُ لِعُرْمَاءِ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ كَانَ الدَّيْنُ لَزِمًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ عَبْدًا فَبَطَلَ دَيْنُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ الْعَبْدُ دَيْنًا ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا كَانَ وَلَدَ لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ مِمَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عُرْمَاءُ الْعَبْدِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَوْلى، يُبَاعُ هُمْ فِي دَيْنِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْمَوْلى مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِنْ اشْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَبَاعَ هَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ مَاتَ الْمُكَاتَبُ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لِعَيْرِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِبْنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ صَارَ لِعُرْمَاءِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ الْعَبْدُ دَيْنًا فَدَفَعَهُ الْمَوْلى إِلَى الْعُرْمَاءِ بِدَيْنِهِمْ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ حُرٍّ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ مِنْ هَذَا مَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ كِتَابِ الْخِيَارِ فِي الْمُكَاتَبَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِالْخِيَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِالْخِيَارِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ [قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] هَلْ يَجُوزُ
الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ رَضِيَ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَةَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ
وَقَدْ اشْتَرَطَ خِيَارًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
إِنْ لَمْ يُجَزَّ حَتَّى مَضَتْ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ
إِنْ كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَالْعَبْدُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ
الْمُكَاتَبَةَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَوْ يَقْبَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِالْخِيَارِ
إِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْبَلَ وَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى
مَضَى الْخِيَارُ هَلْ تَلْزِمُهُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ
أَوْ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ بِالْخِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ هَلْ تَفْسُدُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَجَارَ الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبَةَ فِي
الثَّلَاثِ هَلْ تُجِيرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ بَطَلَتْ
الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْخِيَارُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُجِيرَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ، وَمَوْتُهُ بِمَنْزِلَةِ إِجَارَتِهِ الْمُكَاتَبَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَامْتَسَبَ الْمُكَاتَبُ مَالًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ثُمَّ أَجَارَ الْمُوَلَى الْمُكَاتَبَةَ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: لِلْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ يَوْمَ كَاتَبَتْهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَهَبَ لَهُ مَالٌ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ مُكَاتَبَةً فَوَطَّعَهَا السَّيِّدُ لِشِبْهَةٍ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ بِالْخِيَارِ فَامْتَسَبَتْ مَالًا أَوْ وَهَبَ لَهَا مَالٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ثُمَّ اخْتَارَتِ الْمُكَاتَبَةَ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدَيْهَا؟ قَالَ: لَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ الْأَمَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ أَجَارَ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ، وَوَلَدُهَا مُكَاتَبٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ مِنْهَا، فَإِذَا جَارَتْ الْمُكَاتَبَةُ فَإِنَّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ لِلْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أَمَتَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ بَاعَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ وَقَبَضَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: بَيْعُهُ جَائِزٌ، وَمَا صَنَعَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا رَدٌّ لِلْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ جَارِيَتَهُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَ الْمُوَلَى الْوَلَدَ كَانَ ذَلِكَ رَدًّا لِلْبَيْعِ. فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَجَارَ الْمُكَاتِبَةَ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يُرْفَعُ عَنِ الْأُمِّ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ مُكَاتِبًا مَعَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ مَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: الْمُكَاتِبَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجَازَتِهِ الْمُكَاتِبَةَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدَ لَهُ صِغَارٌ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ ثُمَّ أَجَارَ الْمُكَاتِبَةَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتِبَةُ جَائِزَةٌ، وَلَا يُرْفَعُ عَنِ الْأَبِ بِحِصَّةِ الَّذِي مَاتَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ ثُمَّ أَجَارَ الْمُكَاتِبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمَا سَوَاءٌ، وَيَلْزَمُ الثَّانِي جَمِيعُ الْمُكَاتِبَةِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَاتَبَهُمَا مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُرْفَعْ عَنِ الْبَاقِي شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُمَا جَمِيعًا مُكَاتِبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عِتْقُهُ جَائِزٌ، وَهَذَا رَدٌّ لِلْمُكَاتِبَةِ، وَالْآخِرُ عَبْدُهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ وَقَبَضَهُ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ رَدٌّ لِلْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ؟ قَالَ: لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُ الْبَيْعَ رَدًّا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنَّهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ الْوَلَدَ هَلْ يُجِزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

إِذَا اخْتَارَتِ الْمُكَاتِبَةُ هَلْ يُرْفَعُ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ:
لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يُكَاتَبْ مَعَهَا، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ الْمُكَاتِبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْأَيَّامِ
الثَّلَاثَةِ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ الْأُمَّ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَيَّامُ وَقَبْلَ أَنْ يُجِيرَ الْمُكَاتِبَةُ أَوْ يَرُدَّهَا
مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْتِقُ الْأُمَّ، وَلَا يَعْتِقُ وَلَدَهَا مَعَهَا، وَهَذَا رَدٌّ لِلْمُكَاتِبَةِ.
قُلْتُ: وَلَوْ كَانَتْ هِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَتَقَ وَلَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّ
مَاتَتْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْمُكَاتِبَةُ أَوْ يُجِيرَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:
إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى أَجَازَ الْمُكَاتِبَةَ لِلْوَلَدِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. فَإِنْ أَجَازَهَا كَانَ الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ
أُمِّهِ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. فَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَالْمُكَاتِبَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ
جَوَازِ الْمُكَاتِبَةِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُكَاتِبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
كَانَتِ الْأُمُّ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَتِ الْأُمُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ رَدَّ الْمُكَاتِبَةِ
أَوْ إِجَازَتَهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مُؤَنِّهَا بِمَنْزِلَةِ قَبُولِهَا الْمُكَاتِبَةَ، وَيَسْعَى الْوَلَدُ فِيهَا
عَلَى أُمِّهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاشْتَرَتْ وَبَاعَتْ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى اخْتَارَ رَدَّ الْمُكَاتِبَةِ أَيْجُوزُ شِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا فِي الْأَيَّامِ
الثَّلَاثَةِ فِيمَا اشْتَرَتْ وَبَاعَتْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ لَمْ تَجْزَ، وَلَا
يَكُونُ هَذَا إِذْنًا لَهَا فِي التَّجَارَةِ، وَهَذَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى رَاَهَا

تَشْتَرِي وَيَبِيعُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْهُ إِجَارَةً لِلْمُكَاتَبَةِ.
 أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا عَبْدًا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي
 ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي أَدِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا ثُمَّ رَدَّ الْبَائِعَ
 الْبَيْعَ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَقَعْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ كَاتِبُهُ عَلَى
 أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ اشْتَرَى فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَبَاعَ
 أَيْكُونُ ذَلِكَ رِضَى بِالْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَلْزِمُهُ مَا اشْتَرَى وَبَاعَ. قُلْتُ: وَلَمْ جَعَلْتَهُ
 رِضَى بِالْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّ
 الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَدِنَ لَهُ الْمُشْتَرِي فِي التَّجَارَةِ كَانَ ذَلِكَ رِضَى بِالْبَيْعِ.
 فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

بَابُ كِتَابِ شِرَاءِ الْمُكَاتَبِ وَلَدَهُ وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
 إِذَا اشْتَرَى جَدَّهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَاعَ جَدًّا أَبِيهِ أَوْ جَدًّا
 أُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَ أَخَاهُ أَوْ
 عَمَّهُ أَوْ خَالَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ أَوْ ابْنَ أُخْتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدًا مِنْ
 هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ كَسْبِهِ مَا خَلَا
 وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أُمًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ. وَأَمَّا الْأَخُ أَوْ الْعَمُّ أَوْ ابْنُ الْأَخِ أَوْ مَا
 سِوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ؟ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ فِي
 الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فِي الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَمَنْ سَمَّيْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو

يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا: لَا يَبِيعُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا اشْتَرَاهُمْ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُرِّ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا ابْتَاعَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أُمَّهُ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ جَدًّا أَوْ وَلَدًا وَلَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجْزِ عِتْقُ الْمَوْلَى مِنْهُمْ وَلَا يَمْلِكُهُمْ وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ عِتْقَهُ لَوْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لِلْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ جَدَّةَ مَوْلَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: لَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ رَقِيقِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا ابْتَاعَ ابْنَهُ فَأَكْتَسَبَ ابْنُهُ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ وَعَتَقَ وَفِي يَدَيْ ابْنِهِ مَالٌ أَكْتَسَبَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كَسْبَهُ لَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ فَهُوَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبُ ابْنَهُ فَاشْتَرَى ابْنُ الْمُكَاتَبِ وَبَاعَ وَاسْتَدَانَ دَيْنًا هَلْ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَيَلْزُمُهُ الدَّيْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَلَمْ يَأْدَنْ لَهُ الْمُكَاتَبُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ كَانَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى ابْنَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا هَلْ يَسْعَى الْإِبْنُ فِي الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يُبَاعُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا وُلِدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ابْتِاعَ أَبَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَسْتَحْسِنُ فِي الْإِبْنِ خَاصَّةً إِذَا جَاءَ بِالْمُكَاتَبَةِ حَالَةً أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُ، وَيَعْتَقُ هُوَ وَأَبُوهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا بَاعَ أَيُّخَذُ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَةَ مِنَ الثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا تَرَكَهُ الْمُكَاتَبُ، فَيُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى، فَيَأْخُذُ الْمَوْلَى مِنْهُ الْمُكَاتَبَةَ، وَيَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَوَرَّثْتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ سِوَى الْمَوْلَى، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى ابْنَتَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ وَطَّعَهَا فَعَلَقَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا هَلْ يَثْبُتُ النَّسَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ وَيَعْرِمُ عُقْرَهَا وَيَكُونُ الْعُقْرُ لِلْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ تَكُونُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ؟ قَالَ: لَا، وَهِيَ عَلَى حَالِهَا كَمَا كَانَتْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ الَّتِي وَطَّعَتْ لَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ خَادِمِ الْمُكَاتَبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا تَعْتَقُ بَعْتَقُ أَبِيهَا وَتَرْقُ بِرَقِّهِ وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَبِيعَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَجَزَ صَارَتِ الْإِبْنَةُ أُمُّ وَلَدِهِ. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَلَدُهُ مَعَهُ، وَلَا تَكُونُ عَلَى السَّيِّدِ قِيمَتُهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزُمُهُ الْقِيمَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اسْتَدَانَ وَلَدَ الْمُكَاتَبِ دَيْنًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى وَطَّعَ الْإِبْنَةَ فَعَلَقَتْ مِنْهُ أَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّ عَجَزَتْ فَزِدَتْ فِي الرِّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تُرَدُّ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَتَصِيرُ الْإِبْنَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِلْسَّيِّدِ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الدَّيْنِ الَّذِي فِي رَقَبَتِهَا؟

قَالَ: هُوَ فِي رَقَبَتِهَا عَلَى حَالِهِ، وَتَسْعَى فِيهِ لِلْغُرْمَاءِ. قُلْتُ: وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى الدَّيْنَ إِذَا كَانَ وَطَئُهَا بَعْدَمَا لَزِمَهَا الدَّيْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ الْغُرْمَاءُ ضَمَّنُوهُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنَ الدَّيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا سَعَتْ هُمْ فِي الدَّيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَلْ يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ لِغُرْمَاءٍ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَاسْتَدَانَ دَيْنًا هَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ آدَانَ أُمُّهُ دَيْنًا أَوْ آدَانَتْهُ دَيْنًا ثُمَّ آدَّتِ الْأُمُّ فَعَتَقَتْ هَلْ يَلْزِمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ شَيْءٌ لِصَاحِبِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَالَهَا لِلْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ آدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا كَانَ فِي يَدِهَا فَهُوَ لِلْمُكَاتَبَةِ، فَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَلْزَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا شَيْءٌ لِصَاحِبِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ فَاشْتَرَى أَبُوهُ وَابْنُهُ وَبَاعَ هَلْ يَلْزِمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى الْإِبْنُ ابْنًا لَهُ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ابْنِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا ابْتَاعَ أَبَاهُ لِمَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كَسْبُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ إِذَا وُلِدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَمِيعُ كَسْبِ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَاشْتَرَاهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَهُوَ لِلْمُكَاتَبِ.

بَابُ كِتَابِ مُكَاتَبَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّ وَلَدٍ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ إِنَّهَا عَجَزَتْ هَلْ تُرَدُّ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَرْجِعُ إِلَى حَالِهَا كَمَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ نِصْفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهَا؟ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ كُلُّهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ عَتَقَ نِصْفَهَا، فَإِذَا عَتَقَ نِصْفَهَا عَتَقَ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ أُمِّ وَلَدِهِ كَانَتْ حُرَّةً كُلُّهَا. قُلْتُ: فَمَا حَالُ الْمُدَبِّرِ إِذَا كَاتَبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ نِصْفَهُ؟ قَالَ: الْمُدَبِّرُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ مَضَى عَلَى مُكَاتَبَتِهِ وَأَدَّى نِصْفَ الْمُكَاتَبَةِ وَسَقَطَ عَنْهُ النِّصْفُ، وَإِنْ شَاءَ عَجَزَ وَسَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْتِقُ، وَيَبْطُلُ عَنْهَا الْمُكَاتَبَةُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَاتَبَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ وَطَّعَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُجِيرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ مُدَبِّرَةً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ فَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ، وَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ الثَّلَاثَ عَتَقَ وَبَطَلَتِ الْمُكَاتَبَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ سَعَى

فِي فَضْلِ الْقِيَمَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُكَاتِبَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ فَتَسْعَى فِي الْمُكَاتِبَةِ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا بَاعَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ حِدْمَتَهَا مِنْ نَفْسِهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: هُمَا حُرَّانِ، وَالتَّمَنُّ دَيْنٌ
عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمُكَاتِبَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ أُمُّ وَلَدِهِ فَقَبَضَ مِنْهَا بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ
فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْمُكَاتِبَةِ فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ هَلْ يَجُوزُ عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي الْمُكَاتِبَةِ فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ الْوَلَدَ هَلْ يَجُوزُ
عِتْقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فِي الْمُكَاتِبَةِ مَا
حَالُهَا وَحَالُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: تَعْتِقُ، وَيَعْتِقُ جَمِيعَ وَلَدِهَا، وَتَبْطُلُ الْمُكَاتِبَةُ، وَلَا يَكُونُ
عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَوْلَادِهَا شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَسْعَى الْوَلَدُ فِي شَيْءٍ؟
قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَلَوْ أَنَّ أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ رَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ
عَتَقَتْ وَعَتَقَ وَلَدُهَا مَعَهَا. وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَا الْوَلَدَ جَمِيعًا مَا حَالُهُمَا وَحَالُ
وَلَدِهَا؟ قَالَ: يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَهُوَ وَلَدُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ. قُلْتُ: فَمَا
حَالُ الْأُمَةِ؟ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدٍ لَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ
بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ يَبِيعَهَا؟ قَالَ:
مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهَا أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَأَنْ يُؤَاجِرَهَا. وَلَئِنَّهُ لَوْ جَارَ كِتَابَتُهُ أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ
إِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ أَدَّتْ وَعَتَقَتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنََّّهُمَا فِي ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الْأُمَةِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ هَلْ يَجُوزُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَنْ يَكُونُ مَا أَخَذَ؟ قَالَ: بَيْنَهُمَا، وَيَرْجِعُ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِمَا بِمَا يُعْطِي شَرِيكَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتْ إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا حَالَ نَصِيبِ الْآخَرِ؟ قَالَ: يَعْتَقُ أَيضًا، وَلَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرَ: إِنَّهَا تَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ وَ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبَهَا مَوْلَاهَا عَلَى رَقَبَتِهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ الْمُدَبَّرَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ عَلَى وَصِيفٍ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ زُطِّيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ عَلَى شَعِيرٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَسَمَّى كَيْلَهُ وَوزَنَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أُمُّ وَلَدِهِ وَأَمَةٌ لَهُ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَعَلَ بُحْمَهُمَا وَاحِدَةً إِنْ أَدَّتَا عَتَقْنَا وَإِنْ عَجَزَتَا رُدَّتَا فِي الرَّقِّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أُمُّ الْوَلَدِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُرْفَعُ عَنِ الْبَاقِيَةِ نِصْفُ الْمُكَاتَبَةِ، وَتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يُعْتَقْهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ، وَتَبْطُلُ حِصَّتُهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَتَسْعَى الْبَاقِيَةُ فِي نِصْفِ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتْ رُدَّتْ. قُلْتُ: وَلَمْ تُرْفَعْ عَنْهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمُّ الْوَلَدِ قَدْ صَارَتْ حُرَّةً، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ عَتَقِهِ إِيَّاهَا فِي حَيَاتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ مُدَبَّرَةً لَهُ وَعَبْدًا مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قِيمَتُهُمَا مِائَتًا دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَتُلُثَ مَالُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ قِيمَةُ الْمُدَبَّرَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتَقُ الْمُدَبَّرُ

مِنْهُمَا، وَتَبْطُلُ حِصَّتُهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَسْعَى الْبَاقِي فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرَّقِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتِقُ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ سَعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ سَعَى فِي الزِّيَادَةِ. قُلْتُ: فَفِي كَمْ يَسْعَى الْآخَرُ؟ قَالَ: فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَأْخُذُ بِهَا أَيُّهُمَا شَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ أَوْلَادًا فِي الْمُكَاتَبَةِ فَاسْتَدَانَتْ دَيْنًا وَاسْتَدَانَ وَلَدُهَا دَيْنًا ثُمَّ إِنَّهَا عَجَزَتْ وَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ وَرَدَّ وَلَدُهَا مَا حَالُ الدَّيْنِ؟ قَالَ: الدَّيْنُ عَلَيْهَا تَسْعَى فِيهِ، وَدَيْنُ الْوَلَدِ عَلَيْهِمْ يَسْعَوْنَ فِيهِ. قُلْتُ: وَيَلْحَقُ الْمَوْلَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَذِنَ لِأُمِّ وَلَدِهِ فِي التَّجَارَةِ، فَلَا يَلْحَقُهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ لَوْ كَاتَبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مُكَاتَبٌ فَيَطُؤُهَا أَحَدُهُمَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَالْحُرِّ تَلِدُ وَلَدًا فَيَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُ الْحُرِّ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَضْمَنُ لِلْمُكَاتَبِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عَقْرِهَا، وَلَا يَضْمَنُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ شَيْئًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ عَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَرَجُلٍ حُرٍّ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا؟ قَالَ: هَذَا وَالْبَابُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلْحُرِّ، وَيَضْمَنُ لَهُمَا حِصَّتَهُمَا مِنَ الْقِيمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَةَ تَكُونُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمُكَاتَبِ فَيَطُؤُهَا الْمُكَاتَبُ فَتَلِدُ مِنْهُ وَلَدًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ عَقْرِهَا وَنِصْفَ قِيمَتِهَا، وَلَا

يُضْمَنُ شَيْئًا مِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْأَمَّةَ حَيْثُ عَلِقَتْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَصَارَ ضَامِنًا لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا حَيْثُ عَلِقَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا ضَمَّنَهُ الْخُرُّ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ الْعُمْرِ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَالْوَلَدُ وَالْأُمُّ قَائِمَانِ بِأَعْيَانِهِمَا؟ قَالَ: يَكُونُ الْوَلَدُ وَالْأَمَةُ لِمَوْلَى الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَكُونُ لِلْخُرِّ مِنَ الْأُمِّ وَلَا مِنَ الْوَلَدِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ [لَمَّا] ضَمِنَ لَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأُمِّ حَيْثُ عَلِقَتْ وَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ صَارَتْ لِلْمُكَاتَبِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَهِيَ حُبْلَى فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا نِصْفَ صَاحِبِهِ كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا أَيْضًا لِلْمُشْتَرِي. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُخَاصِمِ الْخُرُّ الْمُكَاتَبَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حِينَ وُلِدَتْ ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَى الْقَاضِي مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُضْمَنُ الْمُكَاتَبُ نِصْفَ عُقْرِهَا وَنِصْفَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ عَلِقَتْ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. قُلْتُ: فَهَلْ يُضْمَنُ مِنَ الْوَلَدِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ هَلْ يَكُونُ لِلْخُرِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقَدْ صَارَ الْوَلَدُ عَبْدًا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تُضْمَنُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا ادَّعَاهُ بَعْدَ مَا وُلِدَتْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ عَلِقَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ وَلَمْ يُخَاصِمْهُ حَتَّى عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ الْأَمَةِ وَنِصْفُ الْوَلَدِ لِلْخُرِّ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْأَمَةَ تَكُونُ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَالْخُرِّ فَتَلِدُ وَلَدًا فَادَّعَاهُ الْمُكَاتَبُ وَأَنْكَرَهُ الْخُرُّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا، وَلَا يُضْمَنُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَدَقَهُ الْخُرُّ أَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَمَّةَ تَكُونُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَالْحُرِّ وَكَاتِبَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ إِنَّ الْحُرَّ وَطَقَهَا
فَعَلَقَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ؛ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعَجِّرَ فَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ
لِلْحُرِّ فَعَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتِبَتِهَا مَضَتْ وَتَأْخُذُ عُقْرَهَا مِنَ السَّيِّدِ.
فَإِنْ اخْتَارَتْ الْعَجْرَ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِلْحُرِّ. قُلْتُ: وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ
عُقْرَهَا لِلْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَضْمَنُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُكَاتِبُ هُوَ الَّذِي وَطَقَهَا فَوَلَدَتْ هَلْ تَكُونُ بِالْخِيَارِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ بَيْعُهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ
الْمُكَاتِبَةَ تَكُونُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَالْحُرِّ قَدْ كَاتِبَاهَا جَمِيعًا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادْعِيَاهُ جَمِيعًا؟
قَالَ: هُوَ وَلَدُ الْحُرِّ، وَدَعْوُهُ الْمُكَاتِبِ بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَمْضِيَ فِي
السَّعْيَةِ فَمَضَتْ ثُمَّ مَاتَ الْحُرُّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْتِقُ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْحُرِّ
مِنَ الْمُكَاتِبَةِ عَنْهَا، وَتَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ حِصَّةِ الْمُكَاتِبِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ وَمِنْ نِصْفِ
قِيمَتِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَصِيبَ الْمَيِّتِ قَدْ أَعْتَقَ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُرَّ لَوْ
أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ صَارَ نَصِيبُهُ حُرًّا وَصَارَتْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْمُكَاتِبَةِ
فِي نِصْفِ الْآخِرِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ وَسَعَتْ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ السَّيِّدُ
مُعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ نِصْفَ الْقِيمَةِ لِلْمُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ
الْمُكَاتِبَةُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَالْحُرِّ فَكَاتِبَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ إِنَّ الْحُرَّ وَطَقَهَا فَعَلَقَتْ ثُمَّ أَعْتَقَ
نِصْفَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ شَيْئًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ فِي كِتَابَتِهَا
فِي نِصْفِ الْآخِرِ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتْ وَالْحُرُّ مُوسِرٌ هَلْ
يَضْمَنُ حِصَّةَ الْمُكَاتِبِ مِنَ الْقِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَصِيرُ وَلَاوُهَا كُلُّهُ لِلْحُرِّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يَضْمَنُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا
وَلَدَتْ مِنْهُ فَلَيْسَتْ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ، وَلِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ أَعْتَقَ نِصْفَهَا. أَلَا تَرَى لَوْ
أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَ نِصْفَهَا كَانَتْ حُرَّةً كُلُّهَا وَتَبَطَّلَ
عَنْهَا الْمُكَاتَبَةُ وَلَمْ تَسْعَ فِي شَيْءٍ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ الْأُمَّةَ تَكُونُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمُكَاتَبِ فَكَاتَبَهَا جَمِيعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ وَطَّئَهَا
فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ وَطَّئَهَا الْحُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَادْعِيَا ذَلِكَ جَمِيعًا وَلَا يُعْلَمُ
ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ، وَيُغْرِمُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهَا الصَّدَاقَ، وَهِيَ بِالْخِيَارِ؛ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعَجَزَ عَجَزَتْ. وَإِنْ
شَاءَتْ أَنْ تَمْضِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا؛ فَإِنْ أَذَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ عَجَزَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلَدٍ
لِلْحُرِّ خَاصَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَضْمَنُ الْحُرُّ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِلْمُكَاتَبِ. وَأَمَّا
ابْنُ الْمُكَاتَبِ فَهُوَ ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْ أَبِيهِ، وَعَلَى أَبِيهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِلْحُرِّ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتِ إِنْ عَجَزَتْ هِيَ وَلَمْ يَعَجَزِ الْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْحُرِّ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ
قِيمَتِهَا، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ ثَابِتُ النَّسَبِ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِلْحُرِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ
عَجَزَتْ وَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ جَمِيعًا؟ قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِلْحُرِّ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا لِمَوْلَى
الْمُكَاتَبِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ عَبْدٌ بَيْنَ الْحُرِّ وَمَوْلَى الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَطَّئَ
الْمُكَاتَبُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا بَعْدَ وَطْءِ الْحُرِّ ثُمَّ عَجَزَا جَمِيعًا؟ قَالَ: فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ
لِلْحُرِّ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا، وَهِيَ وَلَدُ الْمُكَاتَبِ لِلْحُرِّ. وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهِ،
وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُثَبِّتَ نَسَبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ.

بَابُ كِتَابِ مُكَاتَبَةِ الْمُرْتَدِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فِي رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ هَلْ يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى قُتِلَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ بَاطِلَةٌ، وَهُوَ عَبْدٌ لِلْوَرِثَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِحَقِّ بَدَارِ الشَّرْكِ مُرْتَدًّا بَعْدَ مَا كَاتَبَ الْعَبْدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمُكَاتَبَةُ بَاطِلَةٌ أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا مَا حَالُ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رَفَعَ الْمُكَاتَبَ إِلَى الْقَاضِي وَرَدَّهُ الْقَاضِي فِي الرَّقِّ فَالْمُكَاتَبَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَفَعَ [إِلَى] الْقَاضِي حَتَّى رَجَعَ مُسْلِمًا فَهُوَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَوْلَى عَنِ الْإِسْلَامِ مَا حَالُ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَ الْمَوْلَى مُرْتَدًّا أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الشَّرْكِ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ أَيْضًا، وَيَسْعَى لِلْوَرِثَةِ فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الْمُكَاتَبَةَ وَهُوَ مُرْتَدُّ ثُمَّ أَسْلَمَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَبْدُ حُرٌّ، وَأَخْذُهُ جَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُتِلَ مُرْتَدًّا أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الشَّرْكِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ مُكَاتَبٌ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَقُّ، وَلَا يُحْسَبُ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَ الْمَوْلَى فِي حَالِ رِدَّتِهِ إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمُرْتَدِّ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْلَمُ فَالْمُرْتَدُّ يَجُوزُ أَخْذُهُ الدَّيْنَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فِي كُلِّ مَا وَلِيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِشَمَنِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا صَنَعَ إِذَا لِحَقِّ بَدَارِ الشَّرْكِ أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا. لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا

تَقَاضِي دَيْنٍ بِإِقْرَارٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ فَجَمِيعُ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِدَارِ الشِّرْكِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَقَسَمَ الْقَاضِي مِيرَاثَهُ وَقَضَى لِلْوَرَثَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْوَرَثَةَ أَخَذُوا مِنْهُ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْلِمًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ مُكَاتَبٌ لِلْمَوْلَى، وَيُحْسَبُ لِلْمُكَاتَبِ مَا أَخَذَ الْوَرَثَةُ، وَيُؤَدِّي مَا بَقِيَ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَهُ وَهُوَ مَالُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مِنْ مَالِهِ بَعِيْنِهِ إِذَا رَجَعَ مُسْلِمًا فَهُوَ لَهُ مِنْ دَيْنٍ تَقَاضَوْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَخَذَ الْوَرَثَةُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ لِمَنْ يَكُونُ وَقَدْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: هُوَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ قَدْ أَخَذُوا مِنْهُ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ ثُمَّ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَاتَبَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَهُ قَدَبَرَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْلِمًا بَعْدَ مَا أَعْتَقَ الْقَاضِي الْعَبْدَ وَأَمْضَى عِتْقَهُ كَانَ حُرًّا، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى جُنَايَةً ثُمَّ قُتِلَ السَّيِّدُ مُرْتَدًّا مَا حَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: يُدْفَعُ بِالْجُنَايَةِ أَوْ يُفْدَى، وَالْمُكَاتَبَةُ بَاطِلٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّةَ إِذَا كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا هَلْ يَجُوزُ فِي حَالِ رِدَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مُرْتَدَّةً وَلَحِقَتْ بِدَارِ الشِّرْكِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ مُكَاتَبَةَ

الْمُرْتَدَّ بَاطِلٌ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الشَّرِكِ أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا؟ قَالَ: لَيْسَ سَوَاءً، الْمُرْتَدُّ لَا تُقْتَلُ، وَلَا يُحَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَهَا، فَمِنْ نَمَّ اخْتَلَفَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُا لَوْ اشْتَرَتْ شَيْئًا أَوْ بَاعَتْ جَارَ لَهَا وَعَلَيْهَا، وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ كَانَتْ عَبْدًا لَهَا أَيْسَعَى لِلْوَرِثَةِ فِي الْمَكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا جَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ إِلَيْهَا الْمَكَاتِبَ هَلْ يَغْتَنِقُ وَبَصِيرُ الْوَلَاءِ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَتْ مُسْلِمَةً بَعْدَ مَا قُسِمَ مَا لَهَا بَيْنَ الْوَرِثَةِ هَلْ تَأْخُذُ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ مَا لَهَا بَعِيْنِهِ إِنْ لَمْ يُسْتَهْلَكْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سُبِيَتْ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هِيَ قِنْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَا لَهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَمَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ إِذَا كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي كِتَابَتِهَا ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ هَلْ يَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: كِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ جَائِزَةٌ، وَعَتَقُهُ جَائِزٌ إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ.

بَابُ شَرِكَةِ الْمَكَاتِبِ وَشُفْعَتِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَكَاتِبَ أَلَهُ أَنْ يُشَارِكَ حُرًّا شَرِكَةً مُفَاوِضَةً؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ يَدْخُلُ فِيهَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ وَعَبِيرُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَفَاوِضِينَ إِذَا كَفَلَ أَحَدُهُمَا بِكَفَالَةِ لَرِمِ الْآخَرِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَرِمِ الْآخَرِ، وَالْمَكَاتِبُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَارَكَ الْمُكَاتَبُ حُرًّا شَرِكَةً فِي مَالٍ أَخْرَجَاهُ يَشْتَرِيَانِ بِهِ وَيَبِيعَانِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ أَحْزَتْ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُفَاوِضَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ شَرِيكِهِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فِي مَالٍ اشْتَرَكَا فِيهِ. قَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ فِي الْمُفَاوِضَةِ فِي الْمُكَاتَبِ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمُتَفَاوِضِينَ يُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤْخَذَ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُفَاوِضِ كِفَالَةُ صَاحِبِهِ، وَكَانَ يُجِيزُهُ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَالْمَوْلَى شَفِيعُ تِلْكَ الدَّارِ هَلْ لِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَوْلَى ابْتَاعَ دَارًا وَالْعَبْدُ شَفِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا شَارَكَ رَجُلًا شَرِكَةً عِنَانٍ مَالًا أَخْرَجَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ وَرَدَّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ حَيْثُ عَجَزَ وَرَدَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى شَرِيكُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ بَاعَ بَعْدَ مَا رَدَّ الْمُكَاتَبُ فِي الرَّقِّ بَعِيرٍ إِذْ لِلْمَوْلَى هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشَّرِكَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ حَيْثُ عَجَزَ وَرَدَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا شَارَكَ رَجُلًا شَرِكَةً عِنَانٍ فِي مَالٍ أَخْرَجَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى شَرِكَتَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ شَارَكَ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً ثُمَّ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ هَلْ يَجُوزُ تِلْكَ الشَّرِكَةُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا هُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْخِيَارُ مُنْقَطِعٌ حَيْثُ عَجَزَ، وَالْبَيْعُ لَا زِمَ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْخِيَارُ حَيْثُ عَجَزَ؛ لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى فِيهَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُشْتَرَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الْبَائِعُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ مَا حَالَ الْبَائِعِ؟ قَالَ: الْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ؛ إِنْ شَاءَ أَلْزَمَهُ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ عَجَزَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: لِأَنَّ شِرَاءَهُ كَانَ جَائِزًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِيهَا شُفْعَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشُّفْعَةَ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ وَقَعَ الشِّرَاءُ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَمْ يَعْجَزْ فَلِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَلْمُكَاتَبُ فِي الشُّفْعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَوْ الْحُرُّ دَارًا وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَاعَ دَارًا أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا وَهُوَ شَفِيعُهَا بِهَذِهِ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ بِالشُّفْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَكُونُ هَذَا رِضًى مِنْهُ بِالْبَيْعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْخِيَارِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهَا بِالشُّفْعَةِ حَتَّى رَدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ هَلْ لِلْآخِرِ الْبَائِعِ فِي هَذَا شُفْعَةٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَدَّهُ وَقَعَ بَعْدَ شِرَائِهَا وَقَبْلَ أَنْ تَقَعَ الدَّارُ فِي مِلْكِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّفْعَةُ لِصَاحِبِ الْخِيَارِ، لَيْسَ لِلْبَائِعِ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ شَرَكَةُ الْمُكَاتَبِ فِي الْعَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَلْزِمُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ سَرِقَةِ الْمُكَاتَبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا سَرَقَ سَرِقَةً مِنْ مَوْلَاهُ هَلْ يُقَطَّعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
إِنْ سَرَقَ مِنْ ابْنِ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ امْرَأَةِ مَوْلَاهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ جَدِّ مَوْلَاهُ أَوْ جَدَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
إِنْ سَرَقَ مِنْ أُخِيهِ أَوْ مِنْ أُخْتِهِ أَوْ عَمِّ مَوْلَاهُ أَوْ خَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:
لِأَنِّي لَا أَقْطَعُهُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ مَوْلَاهُ، وَلَا فِيمَا ذَكَرْتُ مِمَّا سَرَقَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ
لَمْ أَقْطَعْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ مَوْلَاهُ لَمْ أَقْطَعْهُ. وَكَذَلِكَ مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ:
وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُكَاتَبِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ وَلِلذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ هَلْ يُقَطَّعُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَمَا سَرَقَ وَرُدَّ فِي الرِّقِّ فَجَاءَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَطْلُبُ دَيْنَهُ فَقَضَى
الْقَاضِي بِالْعَبْدِ أَنْ يُبَاعَ وَقَدْ أَبَى الْمَوْلَى أَنْ يَفْدِيَهُ هَلْ يُقَطَّعُ فِي تِلْكَ السَّرِقَةِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، يُقَطَّعُ فِي الْقِيَاسِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ
وَلِلذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا سَرَقَ مَالًا وَذَلِكَ
الْمَالُ بَيْنَ مَوْلَاهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ هَلْ يُقَطَّعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِذَا سَرَقَ الْمُكَاتَبُ
سَرِقَةً هَلْ يُقَطَّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي السَّرِقَةِ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ:
نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا سَرَقَ مِنْ مُكَاتَبٍ لِمَوْلَاهُ أَوْ عَبْدٍ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ هَلْ يُقْطَعُ؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَ مَوْلَاهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ
الْمَوْلَى نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُعْتِقْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَ
رَجُلٍ وَبَيْنَ مَوْلَى وَقَدْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الشَّرِيكَ
الْآخَرَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَوْلَى إِنْ كَانَ مُوسِرًا حَيْثُ أَعْتَقَ، فَإِذَا ضَمَّنَ الْمَوْلَى
صَارَ الْمَوْلَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَذَلِكَ مُضَارَبَةٌ مَعَ الرَّجُلِ [مِنْ]
مَوْلَى الْمُكَاتَبِ هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَالُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ
الْمُكَاتَبُ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلِلْمَوْلَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ دَيْنٌ هَلْ يُقْطَعُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:
وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى لَوْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَمْ يُقْطَعْ
إِذَا كَانَتِ السَّرِقَةُ ذَرَاهِمَ مِثْلَ الدِّينِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّرِقَةُ عُرُوضًا قُطِعَا جَمِيعًا.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ إِذَا كَاتَبَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَوَلَدَتْ فَأَعْتَقَ
وَلَدَهَا؟ قَالَ: هَذَا فَسَخٌ لِلْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا هِيَ؟ قَالَ: هُوَ فَسَخٌ
لِلْمُكَاتَبَةِ، وَالْعِتْقُ مَاضٍ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَالْخِيَارُ لَهَا هَلْ يَعْتَقَانِ
جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ الْوَلَدَ؟ قَالَ: هُوَ خُرٌّ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ
اشْتَرَتْ وَبَاعَتْ؟ قَالَ: هَذَا إِجَارَةٌ مِنْهَا لِلْمُكَاتَبَةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَدَّى
ابْنُ الْمُكَاتَبِ مِنْ تَرِكَةِ الْمُكَاتَبِ مَالًا ثُمَّ لَحِقَهُ دَيْنٌ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، وَالْعِتْقُ
مَاضٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَوْلَى مَا أَخَذَ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْإِبْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدًا
بِذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ عِتْقَ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمَا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْمُ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. وَلَيْسَ يَأْخُذُ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَبُو يُوسُفَ وَلَا مُحَمَّدٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ وَتَرَكَ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: مِيرَاثُهُ لِابْنِ الرَّجُلِ الْمُعْتَقِ لِصُلْبِهِ، وَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِهِ مِيرَاثٌ. وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِمْ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُعْتَقِ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ. وَلَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ ابْنَةٌ وَزَوْجَةٌ كَانَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْمُعْتَقِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ وَأُمُّ وَزَوْجَةٌ كَانَ لِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِابْنِ الْمُعْتَقِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ رُبْعُ السُّدُسِ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْ

الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ كَانَ لِإِحْدَاهُمَا النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَ لَهَا أُمُّ كَانَ لَهَا الثُّلُثُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أُمُّ فَكَانَتْ أُمُّ الْعَبْدِ حَيَّةً فَلَهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَتِ الْابْنَةُ الْبَاقِيَةُ فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أُمُّ فَلَهَا الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أُمُّ وَكَانَتْ جَدَّةً فَلَهَا السُّدُسُ. وَالْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثُ ابْنِ ابْنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ الْمُعْتَقِ، وَهُمْ فِي مِيرَاثِ هَذِهِ الْآخِرَةِ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَ لِهَذِهِ الْآخِرَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَخَرَزَ مِيرَاثَهَا كُلَّهُ. وَلَوْ كَانَ لَهَا ابْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَكْثَرُ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُمْ كَانَ لِابْنِ ابْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْتَقِ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِابْنِ ابْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْتَقِ فِيهِمَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مَوَالِيهَا، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي أُمِّهَا. وَلَوْ كَانَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ حَيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْلَاهَا، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى أُمِّهَا.

وَإِذَا أَعْتَقْتَ امْرَأَةً رَجُلًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ أَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأَخًا لِأَبٍ، ثُمَّ مَاتَ أَخُوها لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَخِي الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ الْكُبْرُ. وَلَيْسَ لِابْنِ أَخِيهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِيرَاثٌ. وَلَوْ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ قَبْلَ الْمُعْتَقِ وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَتِيَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُعْتَقِ. وَلَوْ كَانَ مَاتَ بَنُو الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَتَرَكُوا وَلَدًا ذَكَورًا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ الْكُبْرُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُعْتَقَةِ مِنْ بَنِي الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْتَقْتَ رَجُلًا أَعْتَقَ كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَوْ كَانَ رَجُلًا أَعْتَقَ أُمَةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، وَتَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَةُ، وَتَرَكَتِ ابْنَتَهُ، وَعَصَبَتُهَا

مَوَالِيهَا، كَانَ لِابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلِابْنِ ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ الْعَصَبَةُ، وَهُوَ الْكَبِيرُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُعْتَقِ. فَإِنْ مَاتَتْ ابْنَةُ الْأُمِّ وَتَرَكَتْ مَوَالِيَ أَبِيهَا فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِمَوَالِيَ أَبِيهَا، وَلَيْسَ لِمَوَالِيَ أُمِّهَا مِيرَاثٌ. فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهَا أَعْتَقَتْ بِعَتَقِ أُمِّهَا وَهِيَ حَامِلٌ بِهَا فَمِيرَاثُهَا لِلَّذِي وَرِثَ أُمُّهَا. وَإِنْ وَلَدَتْهَا بَعْدَ الْعَتَقِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَبُوهَا مَوْلَى عَتَاةٍ فَمِيرَاثُهَا لِمَوَالِيَ الْأَبِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَهُ الْمُعْتَقَ أَعْتَقَ أُمَّه، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ، وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْأُمِّ لِابْنِ الْمَيِّتِ مُعْتَقِ الْعَبْدِ لِصُلْبِهِ، وَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِ مِيرَاثٌ. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهَا، وَضَمَّنَهُ الْآخَرَ، فَأَدَّى إِلَيْهِ الضَّمَانَ، وَاسْتَسْعَاهَا فِيمَا بَقِيَ وَأَدَّتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ، كَانَ الْمِيرَاثُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ أُمَّه ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ وَبَنَاتٍ، وَأَدَّتْ إِلَيْهِمُ الْمَكَاتِبَةَ، وَقَسَمُوها فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَارِيثِ، ثُمَّ مَاتَتْ ابْنَتُهُ وَتَرَكَتِ ابْنًا، وَمَاتَ ابْنُ لَهُ وَتَرَكَ ابْنًا، وَبَقِيَ ابْنُ الْمَيِّتِ وَابْنَتُهُ وَزَوْجَتُهُ وَأُمُّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ الْمَكَاتِبَةُ، كَانَ مِيرَاثُهَا لِابْنِ الْمَيِّتِ لِصُلْبِهِ دُونَهُمْ جَمِيعًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ لِصُلْبِهِ كَانَ مِيرَاثُهَا لِابْنِ ابْنِهِ دُونَ ابْنِ الْإِبْنَةِ وَدُونَ الْإِبْنَةِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَابْنُ ابْنَةٍ أُخْرَى وَابْنُ ابْنٍ ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ كَانَ مِيرَاثُهَا لِابْنِ ابْنِ دُونَهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْعَصَبَةُ. وَلَوْ أَنَّ مَوْلَى مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ ابْنِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَأَخَا الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ كَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِ ابْنِهِ دُونَ أَخِيهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ ابْنِ كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَخِي الْمَيِّتِ. وَلَوْ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَأَخًا

مِنْ أُمِّهِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْمُعْتَقَةُ، كَانَ مِيرَاثُهَا لِأَخِي الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَلَيْسَ لَوَلَدِ الْإِبْنِ وَلَاحِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ بَنَاتٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنَانِ وَتَرَكَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَتَرَكَ الْآخَرَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَقَةُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهَا بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثٌ. وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَمْسَةُ بَنِينَ وَلِلْآخَرِ ابْنٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ. وَلَوْ مَاتَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ بَنُونَ وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [ابْنًا]، وَمَاتَ الْإِبْنُ الْمُنْفَرِدُ وَتَرَكَ خَمْسَةَ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ، كَانَ مِيرَاثُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى عَشْرَةِ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ رَجُلًا ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلَّى الْمُعْتَقُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، فَكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ أُمَّةً، فَأَدَّتِ الْأُمُّ فَأُعْتِقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ عَاجِزًا أَوْ أَدَّى فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلَّى وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْهِ وَتَرَكَ أَخًا مِنْ أُمِّهِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ، فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ لِأَخِي الْإِبْنِ مِنْهَا مِيرَاثٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا عَتَقَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُوصِي بِعَتَقِ عَبْدِهِ فَيَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ يُوصِي بِأَنْ تُشْتَرَى نَسَمَةٌ فَتُعْتَقَ عَنْهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. وَلَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ النَّسَمَةُ، أَوِ الْمُعْتَقُ الَّذِي أَوْصَى بِعَتَقِهِ، أَوِ الْمُدَبَّرُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْمَيِّتِ لِصْلَابِهِ، وَلَيْسَ لِزَوْجَتِهِ وَلَا لِأُمِّهِ وَلَا لِبَنَاتِهِ وَلَا لَوَلَدٍ وَلَدِهِ مِيرَاثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الْوَلَاءِ لِلنِّسَاءِ مَا يَكُونُ لَهُنَّ وَمَا لَا يَكُونُ لَهُنَّ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَاهُمْ قَالُوا: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتُهُ النِّصْفَ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَةَ
لَحْمَزَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا فَتَوَوَّيَّ وَتَرَكَ ابْنَةً فَأُعْطِيَتْ ابْنَتُهُ النِّصْفَ وَأُعْطِيَتْ ابْنَةُ حَمْرَةَ
النِّصْفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ عَبْدًا أَوْ أُمَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَةُ أَوْ الْعَبْدُ وَلَا وَارِثَ لَهُ
غَيْرُهَا فَإِنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْتَقَتْهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِمَوْلَاتِهِ
النِّصْفُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَلِمَوْلَاتِهِ الثُّلُثُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ
زَوْجَةٌ وَأُمٌّ فَلِزَوْجَتِهِ الثُّمْنُ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَوْلَاتِهِ، وَهِيَ الْعَصَبَةُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَابْنَةً، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَإِنَّ
مِيرَاثَ الْعَبْدِ لِابْنِ الْمَرْأَةِ دُونَ ابْنَتِهَا؛ لِأَنَّهُ الْعَصَبُ. وَلَيْسَ لِلْابْنَةِ مِيرَاثٌ وَلَا وَلَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ وَزَوْجَةً وَأُمًّا، ثُمَّ
مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِبْنِ الرَّجُلِ دُونَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ
الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَبَنَاتٍ ثُمَّ
مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْبَنَيْنِ دُونَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي هَذَا كُلِّهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَنُونَ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ ابْنٌ وَلَهَا بَنَاتٌ
وَزَوْجٌ وَأُمٌّ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْإِبْنِ دُونَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَإِذَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ عَبْدًا عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، أَوْ كَاتَبَتْهُ فَأَدَّى إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ
الْعَبْدُ أُمَةً، أَوْ كَاتَبَهَا فَأَدَّتْ فَعْتَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ:

مِيرَاثُهُ لِيَّتِي أَعْتَقْتَهُ. وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمَةُ فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْتَقَتِ الْعَبْدَ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَاتَبَتْ عَبْدًا، فَكَاتَبَ الْعَبْدُ أُمَةً، فَأَدَّتِ الْأُمَةُ فَعَتَقَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ، كَانَ مِيرَاثُهَا لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ. وَلَوْ مَاتَتِ الْأُمَةُ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ وَتَرَكَتْ وَفَاءً بِالْمُكَاتَبَةِ وَفَضْلًا فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى الْمُكَاتَبِ بَقِيَّةُ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِلْمَرْأَةِ. وَلَوْ أَدَّتِ الْأُمَةُ فَعَتَقَتْ، ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَبُ بَعْدَهَا فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَةُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ قَبْلَهُ. وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَهَا وَرِثَتْهُ الْمَرْأَةُ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَأَخًا لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمٍّ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْأَخِ كَانَ أَوْ ابْنِ الْعَمِّ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ابْنُ الْعَمِّ مَوْلَى وَلِيٍّ نِعْمَةٍ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ دُونَ الْبَنَاتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَلِيٌّ النِّعْمَةِ امْرَأَةً كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ دُونَ الْبَنَاتِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أُمَةً، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ وَأَخًا أَوْ ابْنَ عَمٍّ وَمَوْلَى نِعْمَةٍ، ثُمَّ مَاتَ الْبَنُونَ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَنَاتِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لِأَخِيهِ إِنْ كَانَ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ إِنْ كَانَ، أَوْ مَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ وَلَا ابْنٌ عَمٍّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ الْمُعْتَقَ الْأَوَّلَ.

وَإِذَا اشْتَرَتْ امْرَأَتَانِ أَبَاهُمَا فَأَعْتَقَتَاهُ، ثُمَّ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا وَالْأَبُ أَخَا هُمَا مِنَ الْأَبِ فَأَعْتَقَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ، وَلَا وَارِثَ لهُمَا غَيْرُهُمْ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ لَهُمْ جَمِيعًا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بِالنَّسَبِ جَمِيعًا، وَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِنَ مِيرَاثِ الْأَخِ بِالنَّسَبِ، وَلِلَّتِي اشْتَرَتْهُ مَعَ الْأَبِ نِصْفُ الثُّلْثِ الْبَاقِي بِالْوَلَاءِ، وَلَهُمَا جَمِيعًا نِصْفُ الثُّلْثِ الْبَاقِي بِالْوَلَاءِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَأَعْتَقَتَهُ، ثُمَّ اشْتَرَتْ هِيَ وَأَبُوهَا

أَخًا لَهَا لِأَبِيهَا فَأَعْتَقَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ لِأُخْتِهِ النِّصْفُ بِالنِّسْبِ، وَكَانَ
لَهَا النِّصْفُ الْآخَرُ بِالْوَلَاءِ. وَلَوْ كَانَ لِأَبِيهَا ابْنٌ مَعَهَا كَانَ مِيرَاثُ الْأَخِ بَيْنَهُمَا
بِالنِّسْبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَخِ أُخْتُ لِأَبٍ فَإِنَّ هُمَا
الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُعْتَقَةِ بِوَلَائِهَا وَوَلَاءِ أَبِيهَا.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعَتَقِ عَبْدٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ نَسَمَةٍ تُشْتَرَى فُتْعَتَقَ، فَأُعْتِقَ ذَلِكَ عَنْهُ بَعْدَ
الْمَوْتِ، وَلَهُ ابْنَةٌ وَأُخْتُ قَدْ أَحْرَزُوا مِيرَاثَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِعَصْبَةِ
الْمُعْتَقِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثٌ. وَكَذَلِكَ مُكَاتَبٌ لَهُ أَدَى
بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَتَقَ. وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ وَأُمُّ الْأُخْتِ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا.

بَابُ الْمَرْأَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ عَبْدًا يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِعَصْبَتِهَا وَلَوْلَدِهَا

وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، وَلَا وَارِثَ
لَهُ غَيْرُهُمْ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلابْنِ. وَإِنْ جَاءَ جَنَائِةً فَعَقْلُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ.
وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ كَمَا تَرِثُهُ الْأُمُّ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْلَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَمَّتِي، وَأَنَا وَارِثُ مَوْلَاهَا، وَأَعْقِلُ عَنْهَا. وَقَالَ الزُّبَيْرُ: أُمِّي،
وَأَنَا وَارِثُ مَوْلَاهَا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَهَبَ بِمَوَالِي صَفِيَّةَ، وَشَهِدْتُ عَلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِمَوَالِي أُمِّ هَانِيٍّ. وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لِأَبٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ وَلَهَا ابْنٌ كَانَ الْإِبْنُ أَوْلَاهُمْ بِمِيرَاثِ الْمَوْلَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَبَاهَا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِأَبِيهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِابْنِهَا كُلِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ الْإِبْنِ. فَأَمَّا الْبَنَاتُ أَوْ بَنِي الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمِيرَاثُ فِي هَذَا لِعَصْبَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَعْتَقَ الْمَرْأَةَ، أَوْ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةَ، فَهِيَ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْبَنَاتِ. وَكَذَلِكَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَأُمُّهَا وَحَدَّثَهَا لَا يَرِثُونَ مِنْ مَوْلَاهَا شَيْئًا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ أُمَّةً، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، أَحْرَزُوا مِيرَاثَهَا. فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمَّةُ الْمُعْتَقَةُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ مِيرَاثُهَا لِعَصْبَةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ كَانَ لَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ أَوْ أَبٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ أَوْ مَوْلَى أَعْتَقَهَا أَوْ جَدُّ أَبُو أَبِي. وَأَيُّ هَؤُلَاءِ كَانَ فَلَهُ الْمِيرَاثُ. فَإِنْ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ أُولَى بِالْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَتْ الْمُعْتَقَةُ السُّفْلَى عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ الْعُلْيَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، كَانَ مِيرَاثُهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. فَإِنْ كَانَ لِلْوُسْطَى أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَخٌ لِأَبٍ حُرٌّ أَوْ عَمٌّ حُرٌّ

فَهُوَ أَوَّلَى بِمِيرَاثِ عَبْدِهَا الْمُعْتَقِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَلَاؤُهُ لَهُمْ، أَوْ كَانَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ أَوَّلَى بِمِيرَاثِ مَوْلَاهَا مِنْ مَوْلَاةٍ مَوْلَاهَا الْعُلَيَّا.

وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَخِي الْمَرْأَةِ، وَلَا يَكُونُ لِأَخِي ابْنِهَا مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِابْنِهَا ابْنَةٌ لَمْ تَرِثْ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى شَيْئًا.

وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَخًا وَابْنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَابْنًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ابْنَاهَا. أَفَلَوْ مَاتَ ابْنَاهَا جَمِيعًا قَبْلَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ أَحَدُهُمَا ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ الْآخَرَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ بَيْنَ الْبَنَيْنِ الْخُمْسَةَ جَمِيعًا. وَلَوْ مَاتَ الْبَنُونَ الْخُمْسَةَ وَتَرَكَوا عَصَبَةً وَلَمْ يَتْرُكُوا وَلَدًا ذَكَرًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِعَصَبَةِ الْمَرْأَةِ، أَخَاهَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدٍ فَسَاوَمَهُ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَشْتَرِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ، فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا كُنْتَ عَصَبَتَهُ."

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ مَوْلَى النِّعْمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَّةٌ وَلَا خَالََةٌ وَلَا دُو قَرَابَةٍ.
وَمَوْلَى النِّعْمَةِ عِنْدَنَا الْمُعْتَقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: الْمُعْتَقُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالََةِ وَمِنْ كُلِّ
ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَا يَرِثُ، وَكَانَ يَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنَا فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ. وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُمَّةً سَافَحَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا،
فَاشْتَرَى أَخُوهَا الْغُلَامَ فَأَعْتَقَهُ، فَمَاتَ الْغُلَامُ وَتَرَكَ سِتَّةَ ذَوْدٍ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تُورَثْهُ مِنْ قِبَلِ الْقَرَابَةِ
فَوَرَثْهُ مِنْ قِبَلِ النِّعْمَةِ. قَالَ: وَتَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَوَرَثْهُ عُمَرُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، أَوْ كَاتَبَهُ فَأَدَّى فَعَتَقَ، أَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ مُسَمًّى أَوْ عَلَى
خِدْمَةٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ فِي يَمِينٍ حِينَئِذٍ فِيهَا، فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ
الْمُعْتَقِ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ. فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ ابْنَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى. وَإِنْ
كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ زَوْجَةٌ وَأُمُّ
فَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى. وَإِنْ كَانَ لَهُ
مِنْ الْبَنَاتِ أَكْثَرُ مِنْ بَنَتَيْنِ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعُ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَإِنْ
كَانَتْ لَهُ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ فَإِنَّ مَا بَقِيَ لَهَا دُونَ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُخْتًا لِأَبٍ.
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٌّ كَانَ مَا بَقِيَ لهُمَا دُونَ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ

لَهُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّ مَا بَقِيَ يَكُونُ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ
 أَخٍ لِأَبٍ أَوْ ابْنٌ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ لِأَبٍ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ
 الْمِيرَاثِ لَهُ دُونَ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ الْعَمُّ لِلأَبِ أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.
 وَكَذَلِكَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَحْجُبُ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ ابْنُ الْإِبْنِ فَإِنَّهُ يَحْجُبُ
 الْمَوْلَى. فَأَمَّا ابْنُ الْإِبْنَةِ فَلَا يَحْجُبُ الْمَوْلَى.

وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الْإِبْنَةِ. وَكَذَلِكَ الْإِبْنَةُ. وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ وَحَدَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْجُبُ الْمَوْلَى.
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٌ أَوْ ابْنَةُ أَخٍ أَوْ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ ابْنَةُ ابْنَةٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى
 أَوَّلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ. فَإِنْ كَانَتْ جَدَّةٌ وَمَوْلَى فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوْلَى.
 وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَوَاءً.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ
 ابْنُ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ابْنُ مَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ
 ابْنٌ وَكَانَ لِمَوْلَاهُ أَبٌ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ أَبُو الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَكَانَ لِلْمَوْلَى
 جَدٌّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَدٌّ وَكَانَ لَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ
 أَخٍ لِأَبٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ
 يَرِثُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنَ الْأَبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَانَ لِلْمَوْلَى مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ.
 وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ لَمْ يَرِثِ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ مِنْهُ
 شَيْئًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أَمَةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أُخْتًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَةُ وَلَا وَارِثَ
 لَهَا، لَمْ تَرِثِ الْأُخْتُ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ

مَعْرُوفَةٌ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أُمَّةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَالْأُمَّةُ وَلَا يُعْرَفُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلُ،
أَوْ عَرِفاً جَمِيعًا، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا جَمِيعًا، أَوْ مَاتَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَوَّلُ، لَمْ
يَرِثِ الْمُؤَلَى مِنَ الْأُمَّةِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُ الْأُمَّةِ لِعَصْبَةِ الْمُؤَلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ أَخًا مِنْ
أُمِّهِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَّةُ وَلَا وَارِثَ لَهَا إِلَّا الْعَصْبَةُ، فَإِنَّ مِيرَاثَ الْأُمَّةِ لِعَصْبَةِ الْمُعْتَقِ،
وَلَيْسَ لِأَخِي الْإِبْنِ مِنَ الْأُمِّ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَخٌ لِلْمُعْتَقِ مِنْ أُمِّهِ لَمْ يَرِثْ
شَيْئًا. وَكَذَلِكَ جَدُّ الْمُعْتَقِ مِنْ أُمِّهِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، فَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا الْأُمَّةَ، ثُمَّ مَاتَتِ
الْأُمَّةُ وَلَا وَارِثَ لَهَا غَيْرَهُمَا، فَإِنَّ لِرَّوْجِهَا النِّصْفَ، وَلِلْآبِنَيْنِ جَمِيعًا ابْنَا الْمُؤَلَى النِّصْفَ
الْبَاقِي.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ، فَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ ابْنَةَ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَا وَارِثَ
لَهُ غَيْرَ امْرَأَتِهِ وَابْنِ الْمُعْتَقِ، فَإِنَّ لَامْرَأَتِهِ الرَّبْعَ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْمُعْتَقِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْعَرَبِ تَزَوَّجَ أُمَّةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ، كَانَ أَبُوهُ أَوَّلَى
بِمِيرَاثِهِ مِنَ الْمُؤَلَى. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَكَانَ لِأَبِيهِ عَصْبَةٌ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ أَوَّلَى بِالمِيرَاثِ
مِنَ الْمُؤَلَى.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ أَعْتَقَ الرَّجُلُ وَالْعَبْدُ أُمَّةً، ثُمَّ مَاتُوا جَمِيعًا، وَتَرَكَ الْعَبْدُ أَخًا
لِأَبِيهِ، وَتَرَكَ الْمُؤَلَى ابْنًا، ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَّةُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِ الْأَوَّلِ نِصْفُهُ، وَلِأَخِي
الْعَبْدِ نِصْفُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ أَخِي الْعَبْدِ ابْنُ عَمٍّ لِلْعَبْدِ أَوْ عَمٌّ لِلْعَبْدِ أَوْ أَخٌ

لِلْعَبْدِ لِأَبٍ أَوْ جَدٍّ لِلْعَبْدِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَانَ الْوَارِثُ ابْنُ الْأَوَّلِ كَانَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ.

بَابُ جَرِّ الْوَلَاءِ وَعَنْقِ الْأُمَةِ الْحَامِلِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَلَدَتْ عَتَقَ الْوَلَدُ بِعَتَقِهَا، فَإِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُمْ جَرَّ الْوَلَاءَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ [أَنَّهُ] أَبْصَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ بِخَيْرِ فِتْيَةٍ لُعْسًا أَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ، وَأُمُّهُمْ مَوْلَاةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ لِبَعْضِ الْحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ لِبَعْضِ أَشْجَعٍ، فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ. وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: بَلْ هُمْ مَوَالِي. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى عُثْمَانُ بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْجَدُّ جَرَّ الْوَلَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُزُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ أُعْتِقَ أَبَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَكَانَ أَبُوهُمْ يَجُزُّ الْوَلَاءَ أَوْ لَا. أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْلَمَ جَدُّهُمْ وَأَبُوهُمْ كَافِرٌ وَهُمْ صِعَاذٌ فِي حَجَرٍ أَبِيهِمْ أَيْكُونُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ جَدِّهِمْ، فَإِنَّ الْأَبَ يَحْجُبُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَالْجَدُّ مِنَ الْوَلَاءِ أَبْعَدُ. وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ الْجَدِّ

يَكُونُ إِسْلَامًا لَوْلَدٍ وَلَدِهِ كَانَ بَنُو آدَمَ مُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ جَمِيعًا وَلَا يُسَبَّى صَغِيرٌ أَبَدًا؛
لِأَنَّهُ عَلَى دِينِ آدَمَ. فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا يَجُزُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ حَيًّا كَانَ أَبُوهُمْ أَوْ مَيِّتًا،
وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ جَدِّهِمْ حَيًّا كَانَ أَبُوهُمْ أَوْ مَيِّتًا. وَكَذَلِكَ جَدُّ
الْجَدِّ يُعْتَقُ فَإِنَّهُ لَا يَجُزُّ الْوَلَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ. فَإِنْ أُسِرَ أَبُوهُ
مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ فَأُعْتِقَ جَرَّ الْوَلَاءَ، وَكَانَ الْإِبْنُ مَوْلَى لِمَوَالِي الْأَبِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ أُمَّةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَيْسَ
بِمَوْلَى عَتَاقَةٍ، فَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ وَلَدًا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَوْلَى لِمَوَالِي الْأُمَّةِ، لَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُمْ.
وَإِنْ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ وَالَى رَجُلًا، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ هَذَا، ثُمَّ وُلِدَ الْوَلَدُ
بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَوْلَى لِمَوَالِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاهُ عَتَاقَةٍ، وَالْعَتَاقَةُ أُولَى مِنَ الْمَوَالِدَةِ، وَهُمْ
يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَرِثُونَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ أَبُوهُ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ
أُمَّهُ فَإِنَّ لَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ الثُّلُثَ. مَنْ كَانَ يَرِثُ مَا بَقِيَ - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - يَرِثُهُ
مَوَالِي الْأُمِّ دُونَ مَوَالِي الْأَبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُعْتَقَةَ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا
كَانَ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا يَكُونُ مَوْلَى لِمَوَالِي الْأُمِّ. وَلَا يُشْبِهُ الْعَرَبُ فِي هَذَا
الْعَجَمَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْعَجَمُ وَالْعَرَبُ فِي هَذَا سَوَاءٌ،
وَيُنْسَبُ إِلَى قَوْمِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ عَلَى
يَدَيِ قَوْمٍ وَوَالَاهُمْ، [و] مَوَالِي أَبِيهِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَرِثُونَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. وَكَيْفَ

يُنْسَبُ إِلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَأَبُوهُ حُرٌّ لَهُ عَشِيرَةٌ وَمَوَالٍ. أَرَأَيْتَ امْرَأَةً عَرَبِيَّةً تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْمَوَالِي فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا أَيْنَسَبُ ابْنُهُ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْمَوَالِي، أَيْنَسَبُ إِلَى قَوْمِ أُمِّهِ أَوْ إِلَى قَوْمِ أَبِيهِ، يُنْسَبُ إِلَى عَشِيرَةِ أَبِيهِ. إِنْ كَانَ أَبُوهُ مَوْلى عَتَاقَةٍ أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَي رَجُلٍ وَوَلَاةٌ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى قَوْمِهِ وَإِلَى مَوَالِيهِ. وَإِنْ كَانَ مَوَالِي الْأُمِّ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ فَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى مَوَالِي الْأَبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُوهُ نَبَطِيًّا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَكَانَ نَبَطِيًّا مِثْلُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ عَرَبِيَّةً كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ مَوْلَاةٌ عَتَاقَةٍ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُنْسَبُ فِي الْمَوَالَةِ إِلَى قَوْمِ أُمِّهِ، وَأَمَّا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَيُنْسَبُ إِلَى قَوْمِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا نِعْمَةُ عَتَاقَةٍ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِإِذْنِ مَوْلَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، نِكَاحًا فَاسِدًا أَوْ جَائِزًا، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، ثُمَّ إِنْ امْرَأَةٌ اشْتَرَتْ الْعَبْدَ فَأَعْتَقَتْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْلَاهَا، وَيَكُونُ وَلَدُهُ مَوَالِي لَهَا، وَيَجْرُ وَلَاءُهُمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ. وَلَوْ أَنَّ أَمَةً تَزَوَّجَتْ عَبْدًا، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا، ثُمَّ إِنْ مَوْلَاهَا أَعْتَقَ الْأُمَّ وَابْنَهَا، ثُمَّ إِنْ مَوْلى الْأَبِ أَعْتَقَ الْأَبَ، لَمْ يَجْرُ وَلَاءُ ابْنِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَهُ عَتَقَ، فَلَا يَتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَوْلى الْأُمِّ أَعْتَقَ الْأُمَّ وَهِيَ حَامِلٌ بِالْغُلَامِ ثُمَّ وَلَدَتْهُ، قَالَ: وَلَاؤُهُ لَا يَتَحَوَّلُ، وَلَا يَجْرُ عَنْهُ الْعَبْدُ الْأَبِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ أَمَةً، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ أَبَا هَذَا الْوَلَدِ، لَمْ يَجْرُ الْوَلَاءُ، وَكَانَ الْوَلَدُ مَوْلى لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِهِ. وَلَوْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعِتْقِ فَصَاعِدًا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَقْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَالْحَبْلُ حَادِثٌ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَوْ

وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ، وَالْآخَرُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ، كَانَ الْوَلَدَانِ مُؤَلَّيْنِ لِمَوْلَى الْأُمِّ. وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا نِسْتَيْنِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا وَهِيَ تَدْعِي الْحَبْلَ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِتَمَامِ سَتَيْنِ مُنْذُ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَالْأَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَاتَ الزَّوْجُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَوَقَعَتِ الْعَتَاقَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِلٌ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَهُوَ عَبْدٌ تَطْلِيقُهُ بِمِلْكِ الرَّجْعَةِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بِيَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتَمَامِ سَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ، ثُمَّ إِنَّ مَوْلَى الْأَبِ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ بِهِ. وَلَوْ كَانَ الْحَبْلُ حَدَثَ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَانَ هَذَا رَجْعَةً. وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَيْنِ كَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأَبِ، وَكَانَ هَذَا رَجْعَةً مِنَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ حَدَثَ بَعْدَ الطَّلَاقِ. وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَتْ بِإِنْفِصَاءِ الْعِدَّةِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعِدَّةِ، أَوْ لِتَمَامِ سَتَيْنِ مُنْذُ يَوْمِ طَلَّقَ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ. وَلَوْ كَانَتْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَ، وَلِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعِدَّةِ، كَانَ هَذَا مِنْهُ رَجْعَةً، وَكَانَ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأَبِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْلَى عَتَاقَةٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً، وَأَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، كَانَ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأَبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَعْتَقَتْ بِكِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ بَيْعِينَ أَوْ عَلَى مَالٍ فَهُوَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَلَوْ أَنَّ مُكَاتِبًا كَاتَبَ امْرَأَتَهُ مُكَاتِبَةً لِعَبْرٍ مَوْلَاهُ، ثُمَّ أَذْبَا جَمِيعًا فَعَتَقًا، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا بَعْدَ سَنَةٍ، فَإِنَّ هَذَا وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأَبِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ وَلَدٍ يَنْبُثُ نَسَبُهُ مِنْ رَجُلٍ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَمِنْ

أُمَةٌ مَوْلَاةٌ عَتَاقَةٌ، بِنِكَاحٍ جَائِزٍ أَوْ فَاسِدٍ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَى الْأَبِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَعْدَ الْعِتْقِ. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِمَوْلَى الْأُمِّ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً، وَزَوَّجَهَا عَبْدًا، فَحَبِلَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ وَوَلَدَتْ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ، إِنْ حَتَّى الْوَلَدُ جِنَايَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ أُمِّهِ وَمَوَالِيهِ فَإِنَّ لِأُمِّهِ الثُّلُثَ، وَلِمَوْلَى الْأُمِّ مَا بَقِيَ. وَإِذَا أَعْتَقَ الْوَلَدُ أُمَّةً فَلَوْلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ. وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَوَالَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَوْلَى الْأُمِّ، يَغْفِلُونَ عَنْهُ، وَيَرْتُونَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ جَرَّ وَلَاءَهُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مَوَالِي لِمَوْلَى الْأَبِ، إِنْ كَانَ ابْنُ الْمُعْتَقَةِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لَهُ وَلَدٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَيَجُزُّ الْأَبُ إِذَا أَعْتَقَ وَلَاءَهُمْ جَمِيعًا. وَلَا تَرْجِعُ عَاقِلَةُ الْأُمِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ بِمَا غَرِمُوا مِنَ الدِّيَةِ. وَلَوْ لَمْ يُعْتَقِ الْأَبُ، فَأَرَادَ الْمَوْلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ابْنَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَايَةِ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ، وَقَدْ عَقَلَ عَنْهُ مَوَالِي الْأُمِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وَلَاءَهُ، وَيَتَحَوَّلُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ كَانَ مَوَالِي الْأُمِّ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ، وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَى مَوَالِي الْأَبِ.

بَابُ مَوَالَاةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ فَإِنَّهُ يَرْتُهُ وَيَغْفِلُ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَغْفِلْ عَنْهُ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَمَ يُؤَالِهَ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ وَمَ يَرْتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَلَاءَ إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ، يَعْنِي الْعَتَاقَ. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَنَشِّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالَى ابْنَ عَمٍّ لَهُ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَقَالَ: هُوَ لِمَوْلَاهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ حُدَيْرٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَلَّاهُ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ عُمَرُ: مِيرَاثُهُ لَكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَتَاهُ يُؤَالِيهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَلَّاهُ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مَا السُّنَّةُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ."

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ثُمَّ وَالَى آخَرَ فَهُوَ مَوْلَاهُ، إِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ
وَرِثَهُ الْمَوْلَى الْآخَرُ، وَإِنْ جَنَى عَقْلَ عَنْهُ قَوْمُهُ. وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ مِثْلَهُ وَالَى رَجُلًا مِنْ
الْعَرَبِ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْأَوَّلِ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَمِيرَاثُهُ لِلَّذِي وَالَاهُ دُونَ الْعَرَبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّةً أَوْ ابْنَةً
أَوْ أُمًّا أَوْ أُخْتًا لِأُمِّ أَوْ أُخْتًا لِأَبِي وَأُمِّ أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَه أَوْ دَوِي قَرَابَةِ مُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِ
مُحَرَّمٍ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، امْرَأَةً كَانَ أَوْ رَجُلًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ
مِيرَاثُهُ كُلُّهُ دُونَ مَوْلَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ مِيرَاثُهُ لِمَوْلَاهُ. وَإِنْ كَانَ
لَهُ زَوْجَةٌ مَعَ مَوَالِيهِ كَانَ لَهَا الرُّنْعُ، وَمَا بَقِيَ لِمَوْلَاهُ. وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَمَاتَتْ وَلَهَا زَوْجٌ
فَإِنَّ لِرَّوْجِهَا النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ لِمَوْلَاهَا. وَلَيْسَ الرُّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ دَوِي
الْقَرَابَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَعَاقَدَهُ وَوَالَاهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ مِنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ
عَلَى يَدَيْ آخَرَ وَوَالَتْهُ، فَإِنَّ وِلَاءَ ابْنِهِ لِمَوَالِي الْأَبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَسْلَمَتْ
وَوَالَتْ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ وَلَدَتْ فَإِنَّ وِلَاءَ وَلَدِهَا لِمَوَالِي الْأَبِ. وَهَذَا لَا
يُشَبِّهُ الْعَتَاقَةَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ حُرَّةٌ لَمْ تُمْلِكْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهَا أَوْلَادٌ صِبَاغًا وُلِدُوا قَبْلَ
الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ، وَأَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى يَدَيْ آخَرَ
وَوَالَتْهُ، أَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَبِ، فَإِنَّ وِلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوَالِي الْأَبِ. فَإِنْ جَنَى الْأَبُ
جِنَايَةً فَعَقَلَ عَنْهُ اللَّذِي وَالَاهُ فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهُ. وَإِنْ كَبُرَ بَعْضُ
الْوَلَدِ فَأَرَادَ التَّحَوُّلَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ عَقَلَ عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ،

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْقِلْ عَنْ أَبِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَقَلَ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ
كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ، وَهِيَ وَلَدٌ صَغِيرٌ مِنْ رَجُلٍ ذِمِّيٍّ،
وَوَالَتِ الَّذِي أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنَّ وِلَاءَهَا لَهُ، وَلَا يَكُونُ وِلَاءٌ وَلَدِهَا لَهُ فِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يُشَبِّهُ الْأُمُّ الْأَبَ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاةِ فِي قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوِلَاءُ الْوَلَدِ لَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ آخَرَ وَوَالَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ
ابْنُ الْأَوَّلِ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ، فَإِنَّ وِلَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلَّذِي وَالَاهُ،
وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُزُّ بَعْضُهُمْ وِلَاءَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَتَاةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ
الْقَضَاءُ فِيهِمْ هَكَذَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَوَالَاهُ هُنَاكَ
فَهُوَ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَوَالَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَوَالَاهُ فِيهَا فَهُوَ سَوَاءٌ كُلُّهُ. فَإِنْ سَبَّ ابْنُهُ فَأَعْتَقَ فَإِنَّهُ مُوَلَّى لِلَّذِي
أَعْتَقَهُ، وَلَا يَجُزُّ وِلَاءُ الْأَبِ. فَإِنْ سَبَّ أَبُوهُ فَأَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ، وَيَجُزُّ وِلَاءُ ابْنِهِ
الَّذِي أَسْلَمَ وَوَالَاهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ كَانَ ابْنُ ابْنِ
الْمُعْتَقِ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يُسَبَّ وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ لَمْ يَجُزَّ جَدُّهُ وِلَاءٌ؛
لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَجُزُّ الْوِلَاءَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ امْرَأَةٍ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ وَوَالَاهَا فَإِنَّهُ مَوْلَاهَا، يَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهَا، وَتَرْثُهُ، وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا كَالرَّجُلِ.
وَلَوْ وَالَى صَبِيًّا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ وَالَاهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ، وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ الْمُوَالَاةُ.
وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّةُ. وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ عَبْدٍ وَوَالَاهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ وَلَا مَوْلَى مَوْلَاهُ. وَلَوْ
أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ الْمَكَاثِبِ وَوَالَاهُ كَانَ جَائِزًا وَكَانَ مَوْلَى مَوْلَاهُ. وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ
صَبِيٍّ وَوَالَاهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَانَ جَائِزًا وَكَانَ مَوْلَاهُ. وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ عَبْدٍ وَوَالَاهُ بِإِذْنِ
مَوْلَاهُ كَانَ جَائِزًا وَكَانَ مَوْلَى لِمَوْلَاهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمُوَالَاةِ عَلَى يَدَيِ آخَرَ، كَانَ مَوْلَى لِلأَوَّلِ
حَتَّى يَتَحَوَّلَ بَوَلَايِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ
قَبِيلَتِهِ وَوَالَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى عَشِيرَتِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ
عَنْهُ وَيَرْتُونَهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَرَبِ نَصْرَانِيَّةٌ تُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَثَوَالِيهِ، أَوْ
تُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ امْرَأَةٍ وَثَوَالِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَى لَهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَوَالَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ.
فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فَهُمَا عَلَى الْوَلَاةِ. وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ثُمَّ أَسْلَمَ آخَرُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ فَهُوَ
مَوْلَاهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ.
فَإِنْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الْحَرْبِيِّ
الْكَافِرِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ،
وَلَا يَكُونُ مَوْلَاهُ حَتَّى يُجَدِّدَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَحْتَلِمُ.

وَإِذَا وَالَى اللَّقِيطُ وَهُوَ رَجُلٌ رَجُلًا فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ اللَّقِيطَةُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ وَابْنُهُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَوْلَاهُ. فَإِنْ وَالَاهُ
الْأَبُ فَهُوَ مَوْلَاهُ. وَلَا يَكُونُ الْإِبْنُ مَوْلَاهُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا حَتَّى يُوَالِيَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَةُ. وَكَذَلِكَ الْأَخَوَانِ وَهُمَا رَجُلَانِ يُسْلِمَانِ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ وَآخَرُ كَبِيرٌ، فَإِنَّ وَلَاءَ الصَّغِيرِ
لِمَوَالِي الْأَبِ، وَلَا يَكُونُ وَلَاءُ الْكَبِيرِ لَهُ، [وَلَهُ] أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّحْلُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ وَوَالَاهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرَبِيَّ تَبَرَّأَ مِنْ وَلَائِهِ قَبْلَ أَنْ
يَعْقِلَ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَهُ، كَمَا إِنَّ لِلْمَوْلى أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْوَلَاءِ، فَكَذَلِكَ الْعَرَبِيُّ. وَإِذَا أَعْتَقَ
هَذَا الْمَوْلى عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَرَّأَ الْعَرَبِيُّ مِنْ وَلَائِهِ فَإِنَّ عَقْلَ الْعَبْدِ عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِي مَوْلى
مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى [يَدَيْ] الْعَبْدِ وَوَالَاهُ فَإِنَّ عَقْلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ وُلِدَ لِلْمَوْلى الْأَوَّلِ وَلَدٌ فَكَبُرَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ بَعْدَ مَا عَقَلَ
عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَقْلَهُ يَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الْعَرَبِيِّ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَرِثَهُ.
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ قُرَشِيٍّ وَوَالَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْقُرَشِيُّ
وَتَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلى وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ الْقُرَشِيِّ لِصُلْبِهِ
دُونَ بَنَاتِهِ. وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمَوْلى. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْقُرَشِيِّ وَلَدٌ دَكَرَ لِصُلْبِهِ وَكَانَ

لَهُ بُنُو بَيْنَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ فِي الْكُفْرِ إِلَى الْجَدِّ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا.
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهَا رَجُلًا، وَالْمَرْأَةُ تُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهَا الْمَرْأَةَ، فَهُوَ سَوَاءٌ
فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَوَالَاهُ، ثُمَّ نَقَضَ الْمَوْلَى الْوَلَاءَ بِمَحْضَرٍ
مِنَ الْقُرَشِيِّ، أَوْ نَقَضَهُ الْقُرَشِيُّ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَوْلَى، فَهُوَ نَقُضٌ لِدَٰلِكَ. وَلَوْ كَانَ
النَّقْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْآخَرِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنْ
وَالَى الْمَوْلَى رَجُلًا وَعَاقَدَهُ فَهُوَ نَقُضٌ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقُرَشِيُّ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ وَجَبَ
وَلَاؤُهُ لِهَذَا الْآخَرِ.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ [وَهِيَ] حَامِلٌ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَوَالَتْهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ
وَلَدًا فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَيَكُونُ مَوْلَى لِمَوَالِيهَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ
وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَبْدًا كَانَ أَبُوهُمْ أَوْ حُرًّا. فَإِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُمْ وَوَالَى رَجُلًا أَوْ أَعْتَقَ
فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ فَإِنَّهُ يَجُزُّ وَلَاءُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ
وَلَاءُ الْوَلَدِ لِمَوَالِي الْأُمِّ، وَلَا تَعْقِلُ الْأُمُّ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا
يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ". وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لِمَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ فَوَهَبَتْ وَلَاءَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا ثُمَّ بَاعَ وَلَاءَهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ قَبْضَ. وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ فِي ذَلِكَ وَالصَّدَقَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَبَاعَ وَرَثَتُهُ الْوَلَاءَ، أَوْ بَاعَ ذَلِكَ وَصِيُّهُ فِي ذَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً فَبَاعَتْ ذَلِكَ لَمْ يَجْز. وَلَوْ بَاعَ الرَّجُلُ مِنَ الْوَرَثَةِ الْوَلَاءَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَلَّاهُ فَبَاعَ وَلَاءَهُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجْزْ ذَلِكَ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِنْ كَانَ قَبْضَ. وَكَذَلِكَ الْهَبَةُ فِي هَذَا وَالصَّدَقَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْعَطِيَّةُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نَقْضًا لِلْوَلَاءِ. وَلَوْ أَنَّ الْمَوْلَى الَّذِي أَسْلَمَ بَاعَ وَلَاءَ نَفْسِهِ مِنْ رَجُلٍ وَوَلَّاهُ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، وَكَانَ هَذَا نَقْضًا لِلْوَلَاءِ الْأَوَّلِ، وَوَلَاءٌ لِلْآخِرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ وَلَاءَهُ لِلْآخِرِ كَانَ هَذَا نَقْضًا. وَهَذَا مِنَ الْمَوْلَى نَقْضٌ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَرَبِيِّ نَقْضًا؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ وَلَاءَ الْمَوْلَى إِلَى أَحَدٍ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَوْلَى، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَصْرِفَ وَلَاءَهُ إِلَى مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ.

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ وَلَاءَ عَتَاقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ لِعَبْدِهِ بَعْدَ وَقْبْضِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ، فَإِنَّ بَيْعَهُ وَعِتْقَهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَيُرَدُّ الْعَبْدُ عَلَى مُوَالَاةٍ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ عَلَى حَالِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْبَائِعِ أَوْ يَشْتَرِيهِ بَيْعًا فَاسِدًا فَيُعْتَقُهُ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوَتْ [أَهْلًا] بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَأُعْتِقَهَا، فَقَالُوا لَهَا: اشْتَرِطِي أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". فَاشْتَرَتْهَا فَأُعْتَقَتْهَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْأَلُهَا فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَشْتَرِيكِ فَأُعْتِقُكِ وَأُوفِي ثَمَنَكَ أَهْلُكِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَنِي أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: "اشْتَرِيَهَا فَأُعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ". فَاشْتَرَتْهَا فَأُعْتَقَتْهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ هُوَ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ."

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتَقَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ فِيهِ الْوَلَاءَ لِلْبَائِعِ فَإِنَّ هَذَا فَاسِدٌ. فَإِنَّ قَبْضَهُ الْمُشْتَرِي فَأُعْتَقَهُ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ.

بَابُ اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ الثَّقَفِيَّةِ جَارِيَةً وَشَرَطَ لَهَا أَهْمًا لَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا. فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ تَطَّأَهَا وَلَا أَحَدٍ فِيهَا شَرَطٌ. وَكَانَ حَدِيثُ عُمَرَ أَوْثَقَ عِنْدَنَا، وَكَانَ عُمَرُ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَنَرَى أَنَّ حَدِيثَ هِشَامٍ هَذَا وَهُمْ مِنْ هِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَاطِلٍ وَلَا يُعَزِّرُ. وَلَا يُعْرِفُ حَدِيثُ هِشَامٍ، وَهُوَ عِنْدَنَا شَاذٌّ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا بِخَمْرِ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ إِلَى الْعَطَاءِ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ شَرَطًا يُفْسِدُهُ، ثُمَّ قَبَضَهُ وَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدَمٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَقَبَضَهُ فَأَعْتَقَهُ فَعِتْقُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَمَنِ. وَإِنْ اشْتَرَى بِخِنْزِيرٍ فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَإِنَّ عِتْقَهُ بَاطِلٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَنِ الرَّجُلِ عَبْدًا

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ عَبْدًا بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ وَلَاءٌ. وَالْوَالِدُ وَالْوَلَدُ وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمُّ وَالْحَالُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدًا عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ وَلَاءٌ. أَرَأَيْتَ امْرَأَةً حُرَّةً وَزَوَّجَهَا عَبْدٌ سَأَلَتْ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا فَأَعْتَقَهُ

عَنْهَا هَلْ يَفْسُدُ النِّكَاحُ. فَإِنْ كَانَتْ مَلَكَتْ مِنْ رَقَبَتِهِ شَيْئًا فَقَدْ فَسَدَ النِّكَاحُ. وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَمْلِكْ مِنْ رَقَبَتِهِ شَيْئًا فَمَا وَهَبَ لَهَا الْعَبْدُ أَوْ الْوَلَاءُ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهَا، وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَضْمَنُهَا لَكَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ، فَإِنْ كَانَ أَدَّى الْمَالَ رَجَعَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهَا فَفَعَلَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ الْأَبَ لِلزَّوْجِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ مِثْلُهَا. وَكَذَلِكَ الْخُلْعُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْتَقَ عَنِّي عَبْدَكَ بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ، فَهُوَ حُرٌّ، وَالْمَالُ لَهُ لَا رِيزَ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ عَنْهُ امْرَأَةً الْعَبْدِ فَإِنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتِ الرَّقَبَةَ، وَالْوَلَاءُ لَهَا. وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَهَا، وَلَهَا مِيرَاثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ مِنْ قَبْلِ أَنْهُ أَبُوهَا، وَنِصْفٌ بِالْوَلَاءِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَلَفَتْ لَا تُكَلِّمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَتَشَفَّعَ عَلَيْهَا حَتَّى كَلَّمْتَهُ، فَأَعْتَقَ عَنْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ حَمْسِينَ رَقَبَةً فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا أَعْتَقَتْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَيْدًا مِنْ تِلَادِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ.

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْوَلَاءِ

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَالًا وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَارِثُهُ بِالْوَلَاءِ، فَشَهِدَ لَهُ
شَاهِدَانِ أَنَّ الْمَيِّتَ مَوْلَاهُ، وَأَنَّهُ لَا وَارِثَ لِلْمَيِّتِ غَيْرُهُ هَذَا، وَلَمْ يُفَسِّرَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّ
هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ لَمْ يُسَمِّيا أَتَاهُمَا أَعْتَقَ صَاحِبُهُ وَلَا أَتَاهُمَا وَلَاهُ.
وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّ الْمَيِّتَ مَوْلَى هَذَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ. فَإِنْ شَهِدَا أَنَّ
هَذَا الْحَيَّ أَعْتَقَ هَذَا الْمَيِّتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَهُوَ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَهَذَا
جَائِزٌ، أَقْضَى لَهُ بِالْمَالِ وَالْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى هَذَا رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ
رَجُلَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى هَذَا رَجُلٌ وَرَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ
شَهِدَ عَلَى هَذَا امْرَأَتَانِ وَرَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى هَذَا رَجُلٌ
وَرَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ هَذَا
الْمَيِّتَ كَانَ مُقَرَّرًا لِهَذَا بِالْمِلْكِ وَأَنَّ هَذَا أَعْتَقَهُ وَأَتَاهُم لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ. وَكَذَلِكَ
لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ وَقَبَضَهُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كَاتَبَهُ عَلَى مَالٍ مُسَمًّى وَقَبَضَ
مِنْهُ الْمَكَاتِبَةَ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ وَارِثُهُ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ شَيْئًا. وَلَوْ مَاتَ
رَجُلٌ فَادَّعَى رَجُلٌ وَلَاءَهُ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَا أَنَّ أَبَا هَذَا الْمُدَّعِي أَعْتَقَ أَبَا هَذَا
الْمَيِّتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، أَوْ هُوَ مُقَرَّرٌ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ
أَبِيهِ هَذَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ ابْنَهُ هَذَا، وَقَدْ وَلَدَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ حَمَلَتْ بِهِ وَهِيَ

حُرَّةٌ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْمُعْتَقِ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَ ابْنِ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ يُقْضَى لَهُ بِمِيرَاثِهِ. وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ ثَانِيَةً، وَقَالُوا: لَمْ نُدْرِكْ أَبَا هَذَا الْمُعْتَقِ، وَلَكِنَّا قَدْ عَلِمْنَا هَذَا، لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَذْرَكُوا الرَّجُلَ وَشَهِدُوا عِتْقَهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَادَّعَى رَجُلٌ مِيرَاثَهُ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أُمَّهُ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعَشَرَ سِنِينَ مِنْ فُلَانٍ عَبْدٍ فُلَانٍ، وَأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَبْدًا، وَمَاتَتْ أُمُّهُ، وَمَاتَ هُوَ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَ مُعْتَقٍ أُمِّهِ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، لَهُ مِيرَاثُهُ. فَإِنْ جَاءَ مَوْلَى الْأَبِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَ الْأَبَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لِهَذَا الْعَلَامِ وَارِثًا غَيْرَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِمِيرَاثِهِ لِمَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْلَى، وَعِنْتُ الْأَبِ يَجُزُّ الْوَلَاءُ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مَالًا، وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهُ وَالَاهَا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهَا، وَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهِيَ وَارِثَةٌ. وَإِنْ ادَّعَى أَخُوهَا أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِمَا وَوَالَاهُ، وَأَنَّ أَبَاهُمَا قَدْ عَقَلَ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَوَقَّتُوا فِي الْمُوَالَاةِ وَقْتًا قَبْلَ وَقْتِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَخِيهَا دُونَهَا لِأَنَّهُ مَوْلَى أَبِيهَا، وَلَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ عَقَلَ عَنْهُ، وَشَهِدَ شُهُودُهُ أَنَّهُ وَالَاهُ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَشَهِدَ شُهُودُهَا أَنَّهُ وَالَاهَا فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لَهَا دُونَ الْآخِ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ تَحَوَّلَ مَوْلَاهُ عَنِ الْأَبِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهِ رَجُلَانِ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ تُوقَّتِ الْبَيِّنَتَانِ وَقْتًا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِمِيرَاثِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ وَقَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ وَقْتًا، فَكَانَ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ،

فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْآخِرِ بَاطِلٌ بَعْدَ عِتْقِ الأَوَّلِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي المُوَالَاةِ بَعِيرٍ عَتَاقٍ جَعَلْتُهُ لِلآخِرِ؛ لِأَنَّ مُوَالَاةَ الْآخِرِ تَنْقُضُ مُوَالَاةَ الأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ قَدْ عَقَلَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهِ لِلأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ لِلآخِرِ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ فَادَّعَى رَجُلٌ مِيرَاثَهُ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا [غَيْرَهُ]، فَقَضَى لَهُ الْقَاضِي بِمِيرَاثِهِ وَوَلَايَةِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضَى لِلآخِرِ بِشَيْءٍ، وَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ بَيِّنَتُهُ. وَإِنْ شَهِدَ شُهُودُهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ قَضَى فِيهِ. وَلَوْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، أَبْطُلَتْ الْقَضَاءُ لِلأَوَّلِ، وَقَضِيَتْ بِالْوَلَاءِ وَالْمِيرَاثِ لِهَذَا الْآخِرِ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهِ رَجُلٌ وَأَخُوهُ لِأَيِّهِ وَبَنُو أَخِيهِ لِأَيِّهِ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ جَدَّ هَذَا الرَّجُلِ أَعْتَقَ جَدَّ هَذَا الْمَيِّتِ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَنَّ جَدَّ هَذَا الْمَيِّتِ الْمُعْتَقِ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَا هَذَا الْمَيِّتِ وَابْنًا لَهُ آخَرَ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنَانِ جَمِيعًا وَتَرَكَ هَذَا الْمَيِّتِ، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الْمَيِّتُ وَمَاتَ الْجَدُّ الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ ابْنًا وَزَوْجَةً وَابْنَةً، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَتَرَكَ هَذَا الْإِبْنَ وَهَذِهِ الْإِبْنَةَ وَأَبَا هَؤُلَاءِ الْآخَرَيْنِ بَنِي أَخِيهِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو هَؤُلَاءِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُمْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْإِبْنِ دُونَ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَدُونَ بَنِي الْأَخِ وَدُونَ عَمَّتِهِ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً وَدُونَ امْرَأَةِ جَدِّهِ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً. وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوا ذَلِكَ فَشَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَذْرَكَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهَكَذَا المُوَالَاةُ إِذَا كَانَتْ بَعِيرٍ عَتَاقٍ. وَعَلَى هَذَا المَوَارِيثُ الْمُنَاسَخَةُ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَادَّعَى ابْنُ ابْنِ رَجُلٍ وَعَمَّتُهُ وَبَنُو أَخِيهِ مِيرَاثَهُ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَنَّ أَبَا هَذِهِ الْعَمَّةِ أَعْتَقَ فُلَانًا وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ هَذَا الْمَيِّتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، فَمَاتَ فُلَانٌ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَ ابْنِ ابْنِ الْإِنِّ وَابْنِ أَخِيهِ وَالْعَمَّةِ ابْنَةِ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِابْنِ ابْنِ دُونَ عَمَّتِهِ وَدُونَ بَنِي أَخِيهِ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَأَنَّهُ لَا وَارِثَ لِأَبِيهِ وَلَا لِهَذَا الْمَيِّتِ غَيْرُهُ، وَجَاءَ بِابْنِي أَخِيهِ، فَشَهِدَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِحَدِّهِمَا. وَكَذَلِكَ بَنَاتُ الْمُعْتَقِ إِنْ شَهِدْنَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ يَشْهَدْنَ لِأَبِيهِنَّ. وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الْمُعْتَقِ وَأُمَّهُ. وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ أَبِيهِ وَبَنُو ابْنِهِ وَبَنَاتُ ابْنِهِ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْمُوَالَاةِ دُونَ الْعَتَاةِ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا يَدَّعِي الْعَتَاةَ مِنَ الْمَيِّتِ، فَشَهِدَ ابْنَا الْمَيِّتِ أَوْ بَنُو ابْنِهِ أَوْ ابْنُ ابْنِ أَوْ ابْنَتَا ابْنِ ابْنٍ عَلَى عَتَاةِ الْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرِثَهُ الرَّجُلَانِ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَهُوَ مَوْلَى، فَادَّعَى رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُوقِفُوا وَقْتًا يُعْرِفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْآخِرِ، وَالْمَوْلَى يُنْكِرُهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُقِرُّ لَهُمَا جَمِيعًا، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَيُقْضَى بِالْوَلَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَأَنَّهُ لَا وَارِثَ لِأَبِيهِ غَيْرُهُ فَهُوَ سَوَاءٌ مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَتَاةِ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ حُرٌّ الْأَصْلُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ، وَالْعَبْدُ يَدَّعِي أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي وَالَاهُ دُونَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَيِّتًا لَهُ مِيرَاثٌ [فَهُوَ] لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

لَهُ وَارِثًا غَيْرُهُ، وَلَا أَجْعَلُهُ مَمْلُوكًا وَقَدْ شَهِدُوا أَنَّهُ حُرٌّ الْأَصْلُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا
فَادَّعَى أَنَّهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ أَخَذْتُ بَيِّنَةَ الْعَتَاقَةِ، وَأَبْطَلْتُ الْبَيِّنَةَ الْأُخْرَى،
وَكَانَ هَذَا مِنَ الْعَبْدِ نَقْضًا لِلْمَوَالَاةِ لَوْ كَانَ وَالَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ
بَيِّنَةٍ حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ عَقْلٌ فَهُوَ أَوَّلَى.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ بَيِّنَ وَبَنَاتٍ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ
وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَشَهِدَ ابْنُ الْمَيِّتِ عَلَى ذَلِكَ، وَادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ آخَرَ أَنَّ أَبَاهُ
أَعْتَقَهُ، فَأَقَرَّتْ ابْنَةُ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بَاطِلٌ، وَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ، وَيَكُونُ مَوْلَى
لِصَاحِبِ الشَّهَادَةِ. وَلَوْ شَهِدَ لِآخَرِ ابْنٍ لَهُ وَابْنَتَانِ وَلَمْ يُوقِفْتُوا وَقْتًا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ. وَشَهَادَةُ وَلَدِ الْمَوْلَى فِي
هَذَا جَائِزَةٌ. وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يَدَّعِي
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ، وَأَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ أَبَاهُ، وَجَاءَ بِأَخَوَيْهِ لِأَبِيهِ يَشْهَدَانِ
بِذَلِكَ، وَالْعَرَبِيُّ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْإِبْنَيْنِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ لِأَبِيهِمَا
بِالْوَلَاءِ إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ الْعَرَبِيُّ. وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ الْعَرَبِيُّ جَازَتْ الشَّهَادَةُ.

وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي مَعَ ابْنٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكَ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ مَوْلَى
الْأَبِ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَالْأَبُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَادَّعَى رَجُلٌ آخَرَ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ
أَعْتَقَ الْإِبْنَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَالْإِبْنُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ
أَعْتَقَهُ، وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فِي يَدَيِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛
قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْ دَبَّرَهَا، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ، وَأَقَامَ بَيِّنَةَ مُسْلِمِينَ أَنَّهَا لَهُ، وَالْمُدَّعِي مُسْلِمٌ،
وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهَا لَهُ دَبَّرَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ كَانَ

شُهوْدُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ أَقْبَلْهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَضَيْتُ بِالْأَمَةِ وَبَوْلَدِهَا لِلْمُدَّعِي. وَإِنْ كَانَ شُهوْدُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ جَعَلْتُهَا أُمًّا وَلَدٍ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَانُوا شَهِدُوا بِذَلِكَ، وَلَا أَرُدُّهَا فِي الرِّقِّ بَعْدَ الَّذِي دَخَلَهَا مِنَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْخِصْمُ فِي هَذَا. وَلَوْ كَانَ شُهوْدُهَا عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ؛ وَمَوْلَاهَا كَافِرٌ؛ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، وَشُهوْدُ الْمُدَّعِي مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْمُدَّعِي مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؛ قَضَيْتُ بِهَا أُمًّا وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ كَمَا شَهِدَ شُهوْدُهَا. وَلَا أَجِيزُ شَهَادَةَ شُهوْدِ الْمُدَّعِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ وَهُمْ كُفَرَاءُ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ ادَّعَتْ عِتْقًا، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَأَقَامَتْ هِيَ بَيِّنَةً أَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ أَعْتَقَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، قَضَيْتُ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ، وَلَا أَرُدُّهَا رَقِيْقًا تَوَطُّأً بَعْدَ الْعِتْقِ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّهَا حُرَّةٌ الْأَصْلَ أَكُنْتُ أَرُدُّهَا فِي الرِّقِّ. فَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهَا مَنْ يَمْلِكُهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ أَعْتَقَ أُمًّا هَذِهِ، وَهِيَ فُلَانَةٌ، ثُمَّ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا أُمَّتُهُ، أَكُنْتُ أَقْضِي بِأَنَّهَا أُمَةٌ، وَأَرُدُّهَا فِي الرِّقِّ، وَقَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا حُرَّةٌ الْأَصْلَ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ آبَاءٍ أَحْرَارٍ، وَثَلَاثَ أُمَّهَاتٍ بَعْضُهُنَّ فَوْقَ بَعْضٍ أَحْرَارٍ، وَأَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ أَعْتَقَ أَبَوَيْهَا الْأَوَّلَيْنِ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَكُنْتُ أَرُدُّهَا رَقِيْقًا. وَأَهْلُ الدِّمَةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أُمَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَأَنَّ هَذَا الدِّمِّيَّ قَدْ غَصَبَهَا إِيَّاهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الدِّمِّيُّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ وَلَدَتْ هَؤُلَاءِ مِنْهُ وَفِي مِلْكِهِ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا وَبَوْلَدِهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَا أَجْعَلُهَا أُمًّا وَلَدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُقِمَّ

بَيِّنَةً عَلَى الْعَصَبِ، وَلَكِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا أُمُّهُ وَلِدَتْ فِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا أُمُّهُ وَلِدَتْ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ مِنْهُ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِصَاحِبِ الْوِلَادَةِ الَّتِي وَلِدَتْ أَوْلَادَهَا عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ عَبْدًا، فَأَدْعَى آخَرَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلِدَ فِي مِلْكِهِ مِنْ أُمِّهِ فُلَانَةً، وَأَقَامَ الْمُعْتَقُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ الْعِتْقِ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الْوِلَادَةِ، وَلَكِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ عَبْدُهُ، اسْتَوْدَعَهُ هَذَا الْمُعْتَقُ، أَوْ رَهْنَهُ إِثَاءَهُ، أَوْ أَعَارَهُ إِثَاءَهُ، أَوْ غَصَبَهُ الْمُعْتَقُ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهِ عَبْدًا لِلْمُدَّعِي فِي ذَلِكَ، وَأُبْطِلُ الْعِتْقَ. وَلَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمُعْتَقِ أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمُعْتَقِ، وَلِدَ فِي مِلْكِهِ، وَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَشَهِدَ شُهُودُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلِدَ فِي مِلْكِهِ، فَإِنِّي أَقْضِي بِالْعِتَاقِ وَأُنْفِذُهُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى قَدْ اسْتَوَتْ، وَالْعِتَاقُ فَضْلٌ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْخِصْمُ هَاهُنَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْوِلَادَةِ إِجَارَةً أَوْ عَارِيَةً أَوْ غَصَبٌ، فَشَهِدَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعِتْقِ، وَأَنَّ هَذَا الْآخَرَ غَاصِبٌ، وَشَهِدَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَلِكِ وَأَنَّ هَذَا غَاصِبٌ، فَإِنِّي أُجِزُ الْعِتْقَ عَلَى هَذَا وَأَقْضِي بِهِ. وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

بَابُ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عِتْقُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ فَكَانَ عِتْقُهُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَدَّى عِتْقَ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ عِتَاقُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الْمُكَاتَبَةَ فَعِتْقٌ، ثُمَّ أَدَّى الْآخَرَ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْآخَرِ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عِتَقَ قَبْلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَتَكَلَّمُ وَيَعْقِلُ. فَإِنَّ مَاتَ

الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ وَلِدُوا فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ سَعَوْا فِيمَا عَلَى
أَبِيهِمْ. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَيْهِمُ الْمُكَاتَبَةَ فَعَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمُوا فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِمَوْلَاهُ.
فَإِنْ عَتَمُوا هُمْ قَبْلَهُ ثُمَّ أَدَّى هُوَ فَعَتَقَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِبَنِي الْمُكَاتَبِ دُونَ الْبَنَاتِ. وَلَوْ لَمْ
يُؤَدِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَالُوا الْمَوْلَى عَلَى الْمُكَاتَبِ الْآخِرِ بِالْمُكَاتَبَةِ الَّتِي لَهُ
عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ أَتْرَاهُمْ مِنْهَا فَقَدْ عَتَمُوا. فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبُ الْآخِرَ فَعَتَقَ فَإِنَّ
وِلَاءَهُ لِلذُّكُورِ مِنْ بَنِي الْمُكَاتَبِ دُونَ الْإِنَاثِ. وَلَوْ لَمْ يُحِيلُوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ضَمِنَ
الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ الْمُكَاتَبَةَ لِلْمَوْلَى بِرِضَا وَرَثَةِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ،
وَمُكَاتَبَةُ الْأَوَّلِ مِثْلُ مُكَاتَبَةِ الْآخِرِ، فَإِذَا قَدْ عَتَقَا جَمِيعًا، وَوِلَاءُ الْآخِرِ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ
الْأَوَّلَ لَمْ يَعْتَقِ قَبْلَ الْآخِرِ، فَلَا يَكُونُ الْوِلَاءُ لَهُ حَتَّى يَعْتَقِ قَبْلَ الْآخِرِ. وَلَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا
كَانَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمُكَاتَبَةُ الْأَوَّلِ خَمْسُمِائَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى قَتَلَ الْآخِرَ،
وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، وَقَدْ حَلَّتْ بُحُومُ الْآخِرِ وَالْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةَ الْآخِرِ، يُرْفَعُ
عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ مُكَاتَبَةُ الْأَوَّلِ، وَخَمْسُمِائَةٍ مِيرَاثٌ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْلَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. وَوِلَاءُ الْآخِرِ
لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْتَقِ قَبْلَ الْآخِرِ. وَإِنَّمَا حَرَمْنَا الْمَوْلَى الْمِيرَاثَ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ أَمَةً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ وَتَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ أَدَّتِ الْأُمَةُ
الْمُكَاتَبَةَ فَعَتَقَتْ، فَإِنَّ وِلَاءَهَا لِبَنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ
أَيْضًا فَعَتَقَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِبَنِي الْأَوَّلِ دُونَ بَنَاتِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ أَدَّى قَبْلَ، ثُمَّ مَاتَ
وَتَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ أَدَّتِ الْأُمَةُ الْمُكَاتَبَةَ فَعَتَقَتْ، فَإِنَّ وِلَاءَهَا لِبَنِي الْمُكَاتَبِ دُونَ
بَنَاتِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ مُكَاتِبٍ وَوَالَاهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَى الْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّ
الْمُكَاتِبَ لَا يَكُونُ لَهُ [وَلَاءٌ] وَهُوَ عَبْدٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً، وَكَانَ زَوْجُهَا مُكَاتِبَ الْآخَرِ، فَأَدَّى زَوْجُهَا فَعَتَقَ، ثُمَّ أَدَّتْ
هِيَ فَعَتَقَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَلَدِهَا
لِمَوْلَاهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَى الْأَبِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا كَافِرًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ كَاتَبَ أُمَّةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ أَدَّى الْأَوَّلَ
فَعَتَقَ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَاهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَلَا يَرِثُهُ وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. فَإِنْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ
فإِنَّ وَلَاءَهَا لِلْمُكَاتِبِ الْكَافِرِ، وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَاقِلَةُ الْمَوْلَى، وَيَرِثُهَا الْمَوْلَى إِنْ مَاتَتْ
وَلَا وَارِثَ لَهَا، وَلَا يَرِثُهَا الْمُكَاتِبُ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ. وَيُوضَعُ عَلَى الْكَافِرِ الْخَرَاجُ
وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مُسْلِمًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَعْتَقَ عَبْدًا كَافِرًا فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهِ
الْخَرَاجُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. لَا يُتْرَكُ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ خَرَاجٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ
فِي ذَلِكَ: ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيهِ، وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ.

شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ
كَانَتْ أُمَّةٌ فِي يَدَيِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْ دَبَّرَهَا، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ،
وَأَقَامَ بَيْنَةَ مُسْلِمَيْنِ أَهْمَا لَهَا، وَالْمُدَّعِي مُسْلِمٌ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ بَيْنَةً أَهْمَا لَهُ وَلَدَتْ
مِنْهُ، أَوْ أَهْمَا لَهُ دَبَّرَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ كَانَ شُهُودُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ أَقْبَلْهُمْ عَلَى

مُسْلِمٍ، وَقَضَيْتُ بِالْأَمَةِ وَبَوْلَدِهَا لِلْمُدَّعِي. وَإِنْ كَانَ شُهُودُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ جَعَلْتُهَا أُمًّا وَلَدٍ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَانُوا شَهِدُوا بِذَلِكَ، وَلَا أَرُدُّهَا فِي الرَّقِّ بَعْدَ الَّذِي دَخَلَهَا مِنَ الْعِنَقِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْخِصْمُ فِي هَذَا. وَلَوْ كَانَ شُهُودُهَا عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ؛ وَمَوْلَاهَا كَافِرٌ؛ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، وَشُهُودُ الْمُدَّعِي مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْمُدَّعِي مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؛ فَضَيْتُ بِهَا أُمًّا وَلَدٍ أَوْ مُدْبِرَةً لِلدَّمِيِّ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ كَمَا شَهِدَ شُهُودُهَا. وَلَا أُجِيزُ شَهَادَةَ شُهُودِ الْمُدَّعِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ وَهُمْ كُفَرَاءُ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ ادَّعَتْ عِتْقًا، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَأَقَامَتْ هِيَ بَيِّنَةً أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ اعْتَقَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَضَيْتُ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ، وَلَا أَرُدُّهَا رَقِيقًا تَوَطُّأً بَعْدَ الْعِنَقِ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّهَا حُرَّةٌ الْأَصْلَ أَكُنْتُ أَرُدُّهَا فِي الرَّقِّ. فَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَقَهَا مَنْ يَمْلِكُهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ اعْتَقَ أُمًّا هَذِهِ، وَهِيَ فُلَانَةٌ، ثُمَّ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا أُمَّتُهُ، أَكُنْتُ أَقْضِي بِأَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَرُدُّهَا فِي الرَّقِّ، وَقَدْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا حُرَّةٌ الْأَصْلَ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ آبَاءٍ أَحْرَارٍ، وَثَلَاثَ أُمّهَاتٍ بَعْضُهُنَّ فَوْقَ بَعْضٍ أَحْرَارٍ، وَأَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ اعْتَقَ أَبَوَيْهَا الْأَوَّلَيْنِ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَكُنْتُ أَرُدُّهَا رَقِيقًا. وَأَهْلُ الدِّمَةِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أُمَّةٌ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمَّتُهُ، وَأَنَّ هَذَا الدَّمِيَّ قَدْ غَصَبَهَا إِيَّاهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَأَقَامَ الدَّمِيُّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ وَلَدَتْ هَؤُلَاءِ مِنْهُ وَفِي مِلْكِهِ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا وَبَوْلَدِهَا لِلْمُدَّعِي، وَلَا أَجْعَلُهَا أُمًّا وَلَدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَصَبِ، وَلَكِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا أُمَّتُهُ وَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَ الَّذِي هِيَ فِي

يَدِيهِ الْبَيِّنَةُ أَهْمَا أُمَّتُهُ وَلَدَتْ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ مِنْهُ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهَا لِصَاحِبِ الْوِلَادَةِ الَّتِي
وَلَدَتْ أَوْلَادَهَا عِنْدَهُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ عَبْدًا، فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَلَدَ فِي مِلْكِهِ
مِنْ أُمَّتِهِ فُلَانَةً، وَأَقَامَ الْمُعْتَقُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهَا، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِصَاحِبِ
الْعِتْقِ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الْوِلَادَةِ، وَلَكِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ عَبْدُهُ، اسْتَوْدَعَهُ هَذَا الْمُعْتَقُ،
أَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ، أَوْ غَصَبَهُ الْمُعْتَقُ، فَإِنِّي أَقْضِي بِهِ عَبْدًا لِلْمُدَّعِي فِي
ذَلِكَ، وَأُبْطِلُ الْعِتْقَ. وَلَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمُعْتَقِ أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْمُعْتَقِ، وَلَدَ فِي مِلْكِهِ، وَأَعْتَقَهُ
وَهُوَ يَمْلِكُهَا، وَشَهِدَ شُهُودُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلَدَ فِي مِلْكِهِ، فَإِنِّي أَقْضِي بِالْعِتَاقِ
وَأُنْفِذُهُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى قَدْ اسْتَوَتْ، وَالْعِتَاقُ فَضْلٌ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْخِصْمُ هَاهُنَا. وَكَذَلِكَ
لَوْ كَانَ مَكَانَ الْوِلَادَةِ إِجَارَةً أَوْ غَارِيَةً أَوْ غَصَبٌ، فَشَهِدَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعِتْقِ،
وَأَنَّ هَذَا الْآخَرَ غَاصِبٌ، وَشَهِدَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَلِكِ وَأَنَّ هَذَا غَاصِبٌ، فَإِنِّي أُجِيرُ
الْعِتْقَ عَلَى هَذَا وَأَقْضِي بِهِ. وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

بَابُ وِلَاءِ الْمُكَاتَبِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عِتْقُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ
عَلَى مَالٍ فَإِنَّ عِتْقَهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَدَّى
عِتْقَ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ يَجُوزُ مُكَاتَبَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الْمُكَاتَبَةَ فَعِتْقٌ، ثُمَّ أَدَّى
الْآخَرَ، فَإِنَّ وِلَاءَ الْآخَرِ لِلْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَتَقَ قَبْلَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَتَكَلَّمُ وَيَعْقِلُ. فَإِنَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ
الْأَوَّلُ وَتَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ وَلِدُوا فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ سَعَوْا فِيمَا عَلَى أَبِيهِمْ. فَإِنْ

أَدَّى الْمُكَاتِبُ إِلَيْهِمُ الْمُكَاتَبَةَ فَعَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَعْثُقُوا فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِمَوْلَاهُ. فَإِنْ عَتَقُوا هُمْ قَبْلَهُ ثُمَّ أَدَّى هُوَ فَعَتَقَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِبَنِي الْمُكَاتِبِ دُونَ الْبَنَاتِ. وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَالُوا الْمَوْلَى عَلَى الْمُكَاتِبِ الْآخِرِ بِالْمُكَاتَبَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ أَزْرَأَهُمْ مِنْهَا فَقَدْ عَتَقُوا. فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتِبُ الْآخِرُ فَعَتَقَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلذُّكُورِ مِنْ بَنِي الْمُكَاتِبِ دُونَ الْإِنَاثِ. وَلَوْ لَمْ يُحِيلُوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ضَمِنَ الْمُكَاتِبُ الْآخِرُ الْمُكَاتَبَةَ لِلْمَوْلَى بِرِضَا وَرَثَةِ الْمُكَاتِبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ، وَمُكَاتَبَةُ الْأَوَّلِ مِثْلُ مُكَاتَبَةِ الْآخِرِ، فَإِثْمُهُمَا قَدْ عَتَقَا جَمِيعًا، وَوِلَاءُ الْآخِرِ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْثُقْ قَبْلَ الْآخِرِ، فَلَا يَكُونُ الْوِلَاءُ لَهُ حَتَّى يَعْثُقَ قَبْلَ الْآخِرِ. وَلَوْ أَنَّ مُكَاتِبًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمُكَاتَبَةُ الْأَوَّلِ خَمْسُمِائَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى قَتَلَ الْآخِرَ، وَفِيَمْتُهُ أَلْفٌ، وَقَدْ حَلَّتْ بُحُومُ الْآخِرِ وَالْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَةَ الْآخِرِ، يُرْفَعُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُمِائَةٍ مُكَاتَبَةُ الْأَوَّلِ، وَخَمْسُمِائَةٍ مِيرَاثٍ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُكَاتِبِ الْأَوَّلِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. وَوِلَاءُ الْآخِرِ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْثُقْ قَبْلَ الْآخِرِ. وَإِنَّمَا حَرَمْنَا الْمَوْلَى الْمِيرَاثَ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ أُمَّةً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ وَتَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ أَدَّتِ الْأُمَّةُ الْمُكَاتَبَةَ فَعَتَقَتْ، فَإِنَّ وِلَاءَهَا لِبَنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاتِهِ. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ الْأَوَّلُ أَيْضًا فَعَتَقَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِبَنِي الْأَوَّلِ دُونَ بَنَاتِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ أَدَّى قَبْلَ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ أَدَّتِ الْأُمَّةُ الْمُكَاتَبَةَ فَعَتَقَتْ، فَإِنَّ وِلَاءَهَا لِبَنِي الْمُكَاتِبِ دُونَ بَنَاتِهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ مُكَاتَبٍ وَوَلَّاهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَى الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ
الْمُكَاتَبَ لَا يَكُونُ لَهُ [وَلَاءٌ] وَهُوَ عَبْدٌ.

وَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ أُمَّةً، وَكَانَ زَوْجُهَا مُكَاتَبَ الْآخَرِ، فَأَدَّى زَوْجُهَا فَعَتَقَ، ثُمَّ أَدَّتْ
هِيَ فَعَتَقَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ عِتْقِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَلَدِهَا
لِمَوْلَاهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَى الْأَبِ.

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا كَافِرًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ كَاتَبَ أُمَّةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ أَدَّى الْأَوَّلُ
فَعَتَقَ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِمَوْلَاهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَلَا يَرِثُهُ وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. فَإِنْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ
فإِنَّ وَلَاءَهَا لِلْمُكَاتَبِ الْكَافِرِ؛ وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَاقِلَةُ الْمَوْلَى، وَيَرِثُهَا الْمَوْلَى إِنْ مَاتَتْ
وَلَا وَارِثَ لَهَا، وَلَا يَرِثُهَا الْمُكَاتَبُ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ. وَيُوضَعُ عَلَى الْكَافِرِ الْخَرَاجُ
وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مُسْلِمًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَعْتَقَ عَبْدًا كَافِرًا فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَلَيْهِ
الْخَرَاجُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. لَا يُتْرَكُ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ خَرَاجٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ
فِي ذَلِكَ: ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيهِ، وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِ.

وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مُكَاتَبًا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ عِتْقَهُ بَاطِلٌ وَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، وَهُوَ مُكَاتَبٌ
عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ حَتَّى كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَأَدَّى فَعَتَقَ فَهُوَ
جَائِزٌ، وَوَلَاءُهُ هَذَا لِمَوْلَاهُ الْأَوَّلِ. وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَدَّى
إِلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لَوَرَثَةِ الْمُكَاتَبِ، وَيَزِدُّ الْمَوْلَى مَا

كَانَ قَبْضَ مَنْ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَعَتَقُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَالَ الْمُكَاتَبُ: قَدْ عَجَزْتُ وَكَسَرْتُ الْمُكَاتَبَةَ، فَبَاعَهُ الْمَوْلَى فَبَيْعُهُ جَائِزٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَدَّ مُكَاتَبًا لَهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ عَجَزَ، فَرُدَّ فِي الرَّقِّ دُونَ السُّلْطَانِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَالَهُ، فَكَاتَبَ الْعَبْدُ أُمَّةً عَلَى أَلْفَيْنِ، ثُمَّ وَكَّلَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ بِقَبْضِ الْأَلْفَيْنِ مِنْهَا عَلَى أَنْ أَلْفًا مِنْهَا قَضَاءً لَهُ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يَعْتَقْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أُعْتِقَ قَبْلَهَا كَانَ وَلَاءُ الْأَمَةِ لَهُ.

بَابُ الْعَبْدِ التَّاجِرِ يُكَاتِبُ أَوْ يُعْتَقُ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ مُكَاتَبَةُ الْعَبْدِ التَّاجِرِ، لَوْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أُمَّةً لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. وَقَالَ: لَوْ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلًا لَا يَجُوزُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَإِنْ كَاتَبَ الْعَبْدُ التَّاجِرُ عَبْدًا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَدَّى فَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْتِقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَبِمَا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَجْزِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُكَاتَبَةً وَلَا عِتْقًا، أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى فَكَاتَبَ عَبْدًا، ثُمَّ إِنْ

مُكَاتَبُهُ ذَلِكَ كَاتَبَ أُمَّةً بَعِيرٍ إِذِنْ مَوْلَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ، فَهُوَ مُسْلَطٌ عَلَى الْكِتَابَةِ. فَإِنْ أَدَّى فَعَتَقَ، ثُمَّ أَدَّتِ الْأُمَّةُ فَعَتَقَتْ، فَوَلَاءُ الْأُمَّةِ لِلْمُكَاتَبِ، وَمِيرَاثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ، وَوَلَاءُ الْمُكَاتَبِ لِلْمَوْلَى. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ التَّاجِرَ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ الْمُكَاتَبَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْمَوْلَى، وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنَّمَا هُوَ مَالُ الْمَوْلَى، وَلَيْسَ بِمَالِ الْعَبْدِ. وَلَا يُشْبِهُهُ مُكَاتَبُ الْعَبْدِ مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ مُكَاتَبَ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَمُكَاتَبُ الْعَبْدِ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى.

وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى يَدَيِ عَبْدٍ وَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَى، وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ وَلَاءٌ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ مَوْلَى الْمَوْلَى.

وَالْأُمَّةُ الْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِثْلُ الْعَبْدِ. وَالْعَبْدُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ التَّاجِرِ. وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ وَيَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ. وَالْعَبْدُ الْكَافِرُ كَافِرًا كَانَ مَوْلَاهُ أَوْ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

بَابُ وَلَاءِ الصَّبِيِّ

وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ تَاجِرًا أَدَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ، فَكَاتَبَ عَبْدًا بِإِذْنِهِمَا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ. وَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبَةُ عَتَقَ وَكَانَ مَوْلَاهُ. وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ فَعَتَقَهُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَاجِرًا فَكَاتَبَ أَبُوهُ عَبْدًا لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ وَصِيُّهُ. وَلَوْ أَعْتَقَ أَبُوهُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ وَصِيُّهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَأَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيِّ الصَّبِيِّ وَوَالَاهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ. فَإِنْ كَانَ وَالَاهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ وَأَبُوهُ كَافِرٌ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ الْمَخْنُونُ الْمَغْلُوبُ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَيُؤَالِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ. وَكَذَلِكَ صَبِيٌّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ وَهُوَ يَعْقِلُ ثُمَّ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِّ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى ابْنِهِ وَابْنُهُ صَغِيرٌ كَانَ مَوْلَى لَهُ كَمَا شَرَطَ. وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ. وَلَوْ كَانَ الْإِبْنُ لَمْ يُولَدْ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا بِهِ، فَأَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيِّ الْأَبِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى لِحَبْلِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَى لِلْحَبْلِ وَلَا مَوْلَى لِلرَّجُلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهُ لِلْأَوَّلِ وَلَدٍ يُولَدُ لَهُ كَانَ هَذَا بَاطِلًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ عَنِ الْمُعْطِي وَهُوَ صَغِيرٌ يَعْقِلُ، فَإِنَّ الْعِتْقَ عَنِ الْمَوْلَى الَّذِي أَعْتَقَ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِلصَّبِيِّ - وَكَذَلِكَ الْمَخْنُونُ الْمَغْلُوبُ - لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا عَلَى مَالٍ.

وَإِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ عَبْدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِيهِ: أَعْتَقْ عَبْدَ ابْنِكَ هَذَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ الْأَبُ عَنْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ حُرٌّ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِلصَّبِيِّ يَقْبِضُهَا لَهُ الْأَبُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ [مَكَانَ] الصَّبِيِّ رَجُلٌ مَغْلُوبٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدُ الْمُكَاتَبِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْتَقْهُ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ لَكَ، فَفَعَلَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْمَالُ، وَهَذَا بَيِّنٌ. وَلَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا قَالَ لِرَجُلٍ حُرٌّ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ الْحُرُّ، جَازَ الْعِتْقُ، وَكَانَ الْعِتْقُ عَنِ الْحُرِّ، وَلَا يَكُونُ عَنِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا يُلْزَمُ الْمُكَاتَبُ الْمَالُ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى الْحُرِّ. وَكَذَلِكَ عَبْدٌ تَاجِرٌ قَالَ لِرَجُلٍ حُرٌّ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ، فَهُوَ حُرٌّ عَنِ الْمُعْتَقِ، وَالْوَلَاءُ

لَهُ، وَلَا يَكُونُ حُرًّا عَنِ الْعَبْدِ، وَلَا يَلْزِمُ الْعَبْدَ الْمَالُ. وَلَوْ أَنَّ مُكَاتَّبًا قَالَ لِمُكَاتَّبٍ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ هَذَا عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَقِ الْعَبْدُ، وَلَا يَلْزِمُ الْآمِرَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ عَبْدٌ تَاجِرٌ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِعَبْدٍ تَاجِرٍ. وَكَذَلِكَ مُكَاتَّبٌ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِمُكَاتَّبٍ، أَوْ لِعَبْدٍ تَاجِرٍ، أَوْ عَبْدٌ قَالَ ذَلِكَ لِمُكَاتَّبٍ، فَهُوَ سَوَاءٌ كُلُّهُ. وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدِهِ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ الْمُكَاتَّبِ مَا دَامَ يَسْعَى فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِذَا أَدَّى السَّعَايَةَ عَتَقَ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، وَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ عَتَقٌ وَرِقٌّ، وَالْأَمَةُ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

مُحَمَّدٌ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي يَسْعَى اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَارَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدًا جَارَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَّبَةُ فَعَتَقَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَوَّلَ السَّعَايَةَ فَإِنَّ وَلَاءَ مُكَاتَّبِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَوْلَاهُ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَهُ. وَلَوْ قَالَ هَذَا الَّذِي يَسْعَى لِرَجُلٍ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ، كَانَ الْعِتْقُ عَنِ

الْمُعْتِقِ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الَّذِي يَسْعَى عِتْقَ وَلَا وَلَاً وَلَا مَالٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَلْزَمُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ مَاتَ ابْنُ هَذَا الَّذِي يَسْعَى حُرًّا، وَتَرَكَ مَالًا، لَمْ يَرِثْ شَيْئًا مِنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهُ وَرِثَهُ كُلُّهُ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرِثُ مِنْهُ النِّصْفَ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَخَرْمُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَنَى جَنَائَةً عَقَلْتُ عَنْهُ الْعَاقِلَةَ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ، وَيَسْعَى بِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ. وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا نِصْفُهُ حُرًّا، وَابْنَ ابْنٍ نِصْفُهُ حُرًّا، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُمَا، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِلْابْنِ كُلُّهُ، وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَهُ عَتَقَ كُلُّهُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا مَا دَامَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْابْنِ لِصُلْبِهِ النِّصْفُ وَلِلْابْنِ الْإِبْنِ النِّصْفُ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ أَبٌ حُرٌّ كَانَ لَهُ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَوْ كَانَ [لَهُ أَبٌ] حُرٌّ كُلُّهُ، وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرًّا، كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْابْنِ نِصْفٌ مِمَّا بَقِيَ، وَنِصْفُهُ لِلْأَبِ. وَلَوْ كَانَ الْأَبُ نِصْفُهُ حُرًّا، وَنِصْفُهُ عَبْدًا، كَانَ لِلْابْنِ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِلْأَبِ نِصْفُهُ. وَلَوْ كَانَ جَدُّ أَبُو الْأَبِ نِصْفُهُ حُرًّا، وَأَخٌ نِصْفُهُ حُرًّا، كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ كَانَ حُرًّا وَخَدَهُ كُلُّهُ أَخْرَزَ الْمِيرَاثَ. وَلَوْ كَانَتْ ابْنَةٌ نِصْفُهَا حُرَّةً، وَأُخْتُ لِأَبٍ نِصْفُهَا حُرَّةً، كَانَ لِلْإِبْنَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُخْتِ الرُّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ. وَلَوْ كَانَ أُخْتَانِ لِأَبٍ وَأُمٌّ نِصْفُهُمَا حُرًّا، وَأُخْتُ لِأَبٍ كُلُّهَا حُرَّةً، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ

السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ عَلِيٍّ. وَلَوْ كَانَ ثُلُثُ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ حُرًّا، وَثُلُثُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ حُرًّا، كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا نِصْفُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَا عَتَقَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً كَامِلَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الثُّلُثُ. وَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ أُمٌّ نِصْفُهَا حُرَّةٌ كَانَ لَهَا السُّدُسُ. وَلَوْ كَانَ ثُلَاثُهَا حُرَّةً كَانَ لَهَا سُدُسٌ وَثُلُثُ سُدُسٍ. وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا حُرَّةً كَانَتْ لَهَا الثُّلُثُ. وَلَوْ كَانَ ابْنُ نِصْفِهِ حُرًّا، وَابْنَةُ كُلُّهَا حُرَّةً، كَانَ لِلْإِبْنَةِ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِلْإِبْنِ نِصْفُ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ نِصْفُ الْإِبْنَةِ حُرَّةً كَانَ لَهَا جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَزْنَاعِ الْمَالِ: لِلْإِبْنِ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِلْإِبْنَةِ رُبْعُ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَتْ ابْنَةُ نِصْفِهَا حُرَّةً، وَابْنَةُ ابْنِ نِصْفِهَا حُرًّا، كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلَوْ كَانَتْ ابْنَتَانِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ كَانَ نِصْفُ الْمَالِ لِلْإِبْنَتَيْنِ وَنِصْفُهُ لِلْإِبْنِ. وَلَوْ كَانَ ابْنٌ نِصْفُهُ حُرًّا، وَأُمٌّ نِصْفُهَا حُرَّةً، كَانَ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَزْنَاعِ السُّدُسِ، وَلِلْإِبْنِ نِصْفُ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ زَوْجٌ نِصْفُهُ حُرٌّ كَانَ لَهُ الثُّمْنُ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبْعُ. وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ نِصْفُهَا حُرَّةً كَانَ لَهَا نِصْفُ الثُّمْنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَالثُّمْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ. وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ يُؤْخَذُ هَذَا الْبَابُ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهِذَا، وَلَكِنْ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهُ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ، وَهُوَ يَرِثُ وَيُورِثُ كَمَا يَرِثُ الْخُرُّ.

بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ غَنِيٌّ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ كَمَا أَعْتَقَ صَاحِبُهُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ شَاءَ

ضَمَنَ شَرِيكَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، وَيَرْجِعُ شَرِيكَهُ بِمَا ضَمَنَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَقِيرًا كَانَ شَرِيكَهُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ كَمَا أَعْتَقَ. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْأَوَّلِ مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمَنَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ لِشَرِيكَهِ، وَلَا يُخَيِّرُ الشَّرِيكَ. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا سَعَى الْعَبْدُ لِشَرِيكَهِ وَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِتْقُ الْأَوَّلِ بِجُعْلِ أَوْ بَعِيرٍ جُعِلَ أَوْ بِكَفَّارَةٍ أَوْ بِبَيْعِينَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أُمَةٌ فَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَوْلَانِ امْرَأَةً وَرَجُلًا أَوْ امْرَأَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَهَا أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الْآخَرَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ دَبَّرَ كَمَا دَبَّرَ صَاحِبُهُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا إِذَا مَاتَا. وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، وَيَسْعَى الْآخَرُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَ الشَّرِيكَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَإِذَا مَاتَ الشَّرِيكَ عَتَقَ نِصْفُهَا مِنَ الثَّلَاثِ، وَسَعَتْ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا، وَالْوَلَاءُ لَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا عَنْ دُبْرٍ فَهِيَ مُدَبَّرَةٌ كُلُّهَا، وَعَتَقُ الثَّانِي فِيهَا بَاطِلٌ، وَالْمُدَبَّرُ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، وَإِذَا مَاتَ عَتَقَ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَوَلَدَتْ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ فَهُوَ ابْنُهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا وَنِصْفِ الْعُقْرِ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ، وَوَلَاؤُهَا إِذَا أُعْتِمَتْ لِمَوْلَاهَا أَبِي الْوَلَدِ. فَأَمَّا الْوَلَدُ فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَاءٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ كَانَتْ مُدَبَّرَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ، فَهُوَ ابْنُهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ عُقْرِهَا وَنِصْفِ قِيَمَتِهَا لِشَرِيكَهِ، وَنِصْفُ

وَلَاءِ الْوَلَدِ لِشَرِيكِهِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَلِلشَّرِيكِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْوَلَدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ جَمِيعًا، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، فَهُوَ ابْنُهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَنِصْفِ الْعُقْرِ، وَنِصْفُ وَلَائِهِ لِشَرِيكِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا أَعْتَقَ رَجُلَانِ عَبْدًا بَيْنَهُمَا الْبَتَّةُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا، وَمَاتَ الْآخَرُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلَّى، فَإِنَّ نِصْفَ وَلَائِهِ لِلْبَاقِي، وَنِصْفُهُ لِلابْنَيْنِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ أَخٌ كَانَ مِيرَاثُ نَصِيْبِهِ لِأَخِيهِ. وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا جَدُّ أَبُو الْأَبِ كَانَ مِيرَاثُ نَصِيْبِهِ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ مُوَلَّى يَحْزُرُ مِيرَاثَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَكَانَ وَلَاءُ نَصِيْبِهِ لَهُ، يَرِثُ نَصِيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَبَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ وَرَثَةِ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ فَأَعْتَقُوا جَمِيعًا كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ فِيهِ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّهُ يَرِثُ نَصِيْبَهُ مِنَ الْوَلَاءِ وَرَثَتُهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعِتْقُ وَقَعَ بِمَكَاتِبَةٍ أَوْ بِعَمِينٍ. وَكَذَلِكَ رَجُلَانِ عَرِيٌّ وَمُوَلَّى أَعْتَقَا جَمِيعًا عَبْدًا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ نِصْفَ وَلَائِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ وَرَجُلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا وَالْآخَرُ مُسْلِمًا فَأَعْتَقَاهُ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا ثُمَّ مَاتَ الْمُوَلَّى بَعْدَ مَوَالِيهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ حِصَّةِ الْمُسْلِمِ لِعَصْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحِصَّةُ الْكَافِرِ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مُسْلِمُونَ لِيَبْتَ الْمَالُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالْآخَرُ كَبِيرٌ، فَأَعْتَقَ الْكَبِيرُ وَضَمَّنَ لِلصَّغِيرِ حِصَّتَهُ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ كُلَّهُ لِلْكَبِيرِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ ذِمِّيًّا وَهُوَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فَأَعْتَقَاهُ جَمِيعًا ثُمَّ مَاتَا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ مِيرَاثَ الذِّمِّيِّ مِنْهُمَا لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَحِصَّةُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِبَيْتِ الْمَالِ.

بَابُ الْوَلَاءِ الْمَوْقُوفِ

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا وَقَبَضَهُ وَنَقَدَ الثَّمَنَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنَّ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ قَدْ كَانَ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ إِذَا جَحَدَ الْبَائِعُ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَوْلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ذِمِّيًّا اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مُسْلِمًا اشْتَرَاهُ مِنْ ذِمِّيٍّ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ امْرَأَةً اشْتَرَتْهُ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ حُرٌّ اشْتَرَاهُ مِنْ مُكَاتَبٍ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ كَاتِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ وَقَبَضَ مُكَاتَبَتَهُ فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلَا سَبِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ، وَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ.

وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْعَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَقِيرَيْنِ كَانَا أَوْ غَنِيَيْنِ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَيْدٌ: إِذَا كَانَا غَنِيَيْنِ فَلَا سِعَايَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ. وَإِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ سَعَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ غَنِيٌّ وَقَفِيرٌ سَعَى لِلْغَنِيِّ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَسْعَى لِلْفَقِيرِ فِي شَيْءٍ، وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لَا يَرِثُونَهُ وَلَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ، فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ يُنْكِرُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُوقَفُ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا عَتَقْتَ، وَوَلَاؤُهَا مَوْفُوفٌ لَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ.

وَإِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ لِرَجُلٍ مَعْرُوفَةٌ أَنَّهَا لَهُ، فَوَلَدَتْ مِنْ آخَرَ، فَقَالَ رَبُّ الْأُمَّةِ: بَعْتُكَهَا بِالْفِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ رَوَّجْتَنِيهَا بِمَائَةٍ، فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ مَوْفُوفٌ، وَالْجَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، لَا يَطُوقُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَلَا يَسْتَحْدِمُهَا وَلَا يَسْتَعْلِيهَا. فَإِذَا مَاتَ أَبُو الْوَلَدِ عَتَقْتَ، وَوَلَاؤُهَا مَوْفُوفٌ، وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الْعُقْرَ قَضَاءً مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ هَذَا فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ وَلَاءَ هَذَا مَوْفُوفٌ فِي الْقِيَّاسِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَّاسَ، [وَالزَّمِ] الْأَبَ وَلَاءَهُ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَصَبَتُهُمَا وَاحِدًا وَقَوْمُهُمْ مِنْ حَيٍّ وَاحِدَةٍ. فَإِنْ كَانَ الْأَبُ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ، وَالْإِبْنُ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَالْوَلَاءُ مَوْفُوفٌ. وَلَوْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ فَكَذَّبَهُ، فَاسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّتِهِ، فَإِنَّ وَلَاءَ حِصَّتِهِ لِلَّذِي اسْتَسْعَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَلَاءَ حِصَّةِ الْآخَرِ لِلْمَيِّتِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَوَلَاءُ الَّذِي اسْتَسْعَاهُ مَوْفُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَإِذَا وَرِثَ رَجُلَانِ عَبْدًا عَنْ أَبِيهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى لِلَّذِي كَذَّبَهُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ نِصْفُهُ لِلْمَيِّتِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِلَّذِي اسْتَسْعَاهُ نِصْفُهُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ لِلْمَيِّتِ نِصْفُهُ، وَنِصْفُهُ مَوْفُوفٌ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ وَرَثَةِ رَجُلٍ وَنِسَاءٍ، فَأَقْرَبُ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، وَكَذَبَهَا
الْآخَرُونَ، فَهُوَ مِثْلُ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَمْسَ فَهُوَ
حُرٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ دَخَلَ أَمْسَ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُمَا مُعْسِرَانِ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وَيَسْعَى
فِي نَصْفِ قِيَمَتِهِ بَيْنَهُمَا، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
فَإِنَّ الْوَلَاءَ مَوْثُوفٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ كَامِلَةً بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَالْوَلَاءُ
مَوْثُوفٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الَّذِي حَنِثَ، فَلَا يُلْزَمُ وَاحِدًا
مِنْهُمَا الْحَنِثُ حَتَّى يَعْلَمَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْعَبْدَ مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهُ وَنَقَدَ الْمَالَ، ثُمَّ أَقَرَّ الْمُشْتَرِيَ أَنَّ الْبَائِعَ
أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ، وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وَيُوقَفُ وَلَاؤُهُ. فَإِنْ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ
ذَلِكَ رَدَّ الثَّمَنَ، وَلَزِمَهُ الْوَلَاءُ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَدَّقَهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ
الْمُشْتَرِيَ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ دَبَّرَهُ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَلَا سَبِيلَ لِلْمُشْتَرِيَ
عَلَيْهَا. وَإِنْ جَحَدَ الْبَائِعُ ذَلِكَ فَوَلَاؤُهَا مَوْثُوفٌ. فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ عَتَقَتْ، وَوَلَاؤُهَا
مَوْثُوفٌ. وَإِنْ صَدَّقَ وَرَثَتُهُ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِيَ لَزِمَ الْوَلَاءُ لِلْبَائِعِ، وَرَدَّ الثَّمَنُ. أَسْتَحْسِنُ
ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ عَبْدٌ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ
فُلَانًا قَدْ أَعْتَقَهُ، وَكَذَبَهُ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَالْوَلَاءُ مَوْثُوفٌ. وَإِنْ صَدَّقَهُ فُلَانٌ عَلَى
الشَّرَى وَالْعِتْقِ لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَالْوَلَاءُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا، فَأَقَرَّ الْوَرِثَةُ وَهُمْ
كِبَارُ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، أَجْزَتْ ذَلِكَ، وَالزَّمَتْ الْمَيِّتَ الْوَلَاءُ. وَكُلُّ وَلَاءٍ مَوْثُوفٍ فَإِنْ

مِيرَاثُهُ يُوقَفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَجَنَائِثُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

بَابُ وَلَاءِ اللَّقِيطِ

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَقِيطًا، أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ الصَّبِيُّ، التَّقَطَّهَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ يَعْقِلُ عَنْهُ، وَبِرْثُهُ. وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَلَاءُ الْمُؤَقُّوفَ الَّذِي سَمَّيْنَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعْرِفُ لَهُ مَوْلَى نِعْمَةٍ، وَذَلِكَ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى مُعْتَقٍ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُ وَلَا يُؤَالِي أَحَدًا فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ هَذَا الْمُسْلِمُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ يُعْتَقُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَإِنَّ جَنَايَةَ هَؤُلَاءِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَمِيرَاثُهُمْ لِلَّذِي أَعْتَقَهُمْ. فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ مُكَاتَبُهُ إِذَا أَدَّى فَعْتَقَ. وَكَذَلِكَ رَجُلٌ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ اللَّقِيطِ وَيُؤَالِيهِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ قَبْلَهُ، فَإِنَّ جَنَائِثَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ عَبْدٌ بَيْنَ اللَّقِيطِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ أَعْتَقَاهُ جَمِيعًا، فَإِنَّ نِصْفَ وَلَائِهِ لِلْقِيطِ، وَنِصْفَهُ لِلرَّجُلِ، وَنِصْفَ عَقْلِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَنِصْفَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ. وَكَذَلِكَ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُعْتَقُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ عَبْدًا، فَلِلْقِيطِ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَيَعْقِلُ عَنْهُ وَبِرْثُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَكُونُ وَلَاءُ اللَّقِيطِ لِلَّذِي التَّقَطَّهَ إِلَّا أَنْ يُؤَالِيَهُ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَقِيطَةً تَزَوَّجَتْ رَجُلًا لَقِيطًا، قَدْ وَالَى الرَّجُلُ رَجُلًا، وَلَمْ تُؤَالِ الْمَرْأَةُ أَحَدًا، ثُمَّ وَلَدَتْ، فَإِنَّ وَلَاءَ وَلَدِهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَاسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ. وَلَوْ

أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا لَقِيطٌ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَرَبِ تَنَازَعَا صَبِيًّا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَضَيِّتُ بِهِ هُمَا جَمِيعًا، وَجَعَلْتُهُ عَرَبِيًّا لَقِيطًا. فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ نَصْفُهَا، وَنَصْفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْعَرَبِيِّ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ وَلَمْ يُؤَالِهِ كَانَ وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا يَكُونُ مَوْلى لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤَالِهِ. وَلَوْ أَنَّ لَقِيطًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَإِنَّ وَلَائَهُ لَهُ. فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ الْمُعْتَقِ فَهُوَ الْوَارِثُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ يَهُودِيًّا وَالْمُعْتَقُ نَصْرَانِيًّا أَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَجُوسِيًّا كَانَ وَارِثُهُ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَوَارَثُونَ، وَلَا يَرِثُونَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُورَثُوهُمْ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُعْتَقَ أَسْلَمَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَعَقْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لِمَوَالِيهِ وَارِثٌ مُسْلِمٌ. وَلَوْ كَانَ لِمَوَالِيهِ أَخٌ مُسْلِمٌ كَانَ هُوَ وَارِثُهُ، وَعَقْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِمَوَالِيهِ ابْنٌ عَمٍّ مُسْلِمٌ قَدْ وَالَى رَجُلًا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ كَانَ هُوَ وَارِثُهُ، وَعَقْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُعْتَقَ وَالَى رَجُلًا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ، وَلَا يَرِثُهُ. وَلَوْ أَنَّ مَوْلى هَذَا الذِّمِّيِّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ سَوَاءً، وَكَانَ هَذَا الْمُعْتَقُ هُوَ وَارِثُهُ وَمَوْلَاهُ. وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي هَذَا مِثْلُ الْعَرَبِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَ لَوْ وَالَى رَجُلًا لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ. وَلَوْ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ ثَمٍّ وَالَى آخَرَ كَانَ مَوْلَاهُ. وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ كَانَ مَوْلَاهُ. وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ نَصْرَانِيًّا

فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ وَوَالَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ، وَلَكِنَّهُ مَوْلَى قَبِيلَةِ مَوْلَاهُ الَّذِي
أَعْتَقَهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فَهُوَ تَغْلِبِيٌّ. وَكَذَلِكَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ بَنِي
تَغْلِبَ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا فَالْمُعْتَقُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ مَوَالِيهِ، وَيَعْقِلُونَ
عَنْهُ، وَيَرْتَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُمْ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ وَالَى غَيْرَهُمْ لَمْ يَجْزُ
ذَلِكَ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَبْدُهُ
عَلَى يَدَيَّ رَجُلٍ وَوَالَاهُ، فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَ هَذَا الْمُعْتَقَ. وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ أُمَةً
فَهِىَ مَوْلَانَتْهُ. فَإِنْ تَحَوَّلَتْ بِوَالَيْتِهَا إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَا تَجُوزُ الْمَوَالَاهُ
فِي هَذَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَلَوْ كَانَ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ لَمْ يَكُنْ لَهَا
أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَعْتَقَ أُمَةً كَافِرَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ جَمِيعًا،
وَوَالَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا، ثُمَّ إِنَّ الْأُمَةَ مَاتَتْ وَلَا وَارِثَ لَهَا، فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِلَّذِي
أَعْتَقَهَا، وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي وَالَاهَا. وَلَوْ كَانَ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا أَبٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ، أَوْ
ابْنٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ، أَوْ كَافِرٌ حُرٌّ، كَانَ هُوَ الْوَارِثُ، وَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ
أَنَّ نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَعْتَقَ أُمَةً نَصْرَانِيَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَ جَمِيعًا، وَوَالَتِ الْأُمَةُ رَجُلًا ثُمَّ
مَاتَتْ، فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِمَوْلَاهَا التَّغْلِبِيِّ، وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأُمَةِ
أَنْ تُوَالِيَ غَيْرَ بَنِي تَغْلِبَ. وَكَذَلِكَ مَوْلَاهَا لَوْ وَالَى أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، وَلَا
يَكُونُ مَوْلَى لَهَا وَهُوَ عَرَبِيٌّ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يُعْتَقُ رَجُلًا ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا فَلَيْسَ لِلْمُعْتَقِ
أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى فِيهِ عِتْقٌ، وَلَا يُشْبِهُ الْعِتْقَ فِي هَذَا غَيْرُهُ.

بَابُ الْمُسْلِمِ يُعْتَقُ الذَّمِّيَّ

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الطَّائِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا يُدْعَى يُحَنَسَ، وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ عَلَى دِينِنَا لَأَسْتَعْنَا بِكَ عَلَى عَمَلِنَا.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا، قَالَ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَدْخَلْتُ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الرَّجُلَ الْكَافِرَ: ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيهِ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَجُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَجُ، وَلَا تَتْرُكُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مُقِيمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِهِ زِمَانَةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَرَجُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَعْتَقَ كَافِرًا، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ وَوَالَاهُ، كَانَتْ مَوَالِيَّتُهُ بَاطِلَةً، وَهُوَ مَوْلى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ لَا يَزُولُ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَسْلَمَ. وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ. إِذَا أَعْتَقَهُ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَحَوَّلْ وَلَاؤُهُ عَنْهُ أَبَدًا. وَإِنْ وَالَى الْمُعْتَقُ رَجُلًا فَهُوَ مَوْلَاهُ وَمَوْلى مَوْلَاهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَايَةِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ. وَلَوْ أَنَّ مَوْلَاهُ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالدَّارِ كَافِرًا كَانَ مَوْلَاهُ الْمُعْتَقُ مَوْلى لِمَوَالِيهِ الَّذِينَ كَانَ وَالَاهُمْ، وَلَا يَزُولُ أَبَدًا،

وَلَا يَتَحَوَّلُ. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا كَافِرًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَعْتَقَاهُ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ
وَوَالَاهُ، فَإِنَّ نِصْفَ وَلَائِهِ لِلْكَافِرِ لَا يَتَحَوَّلُ، وَحِصَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ. وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا
أَعْتَقَ أُمَّةً مُسْلِمَةً، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَتْ بِالْدَّارِ فَسُبَيْتَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ
فَأَعْتَقَهَا، كَانَتْ مَوْلَاةً لَهُ، وَانْتَقَضَ الْوَلَاءُ الْأَوَّلُ لِلرَّقِّ الَّذِي حَدَثَ فِيهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ الدِّمِيُّ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ
أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَوَالَى رَجُلًا، فَإِنَّ مَوْلَانَهُ بَاطِلٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَ سِوَى الَّذِي أَعْتَقَهُ،
ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا. فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً قَبْلَ إِسْلَامِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهَا
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمَوْلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ جَمِيعًا. وَلَوْ
كَانَ [الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا وَ] مَوْلَاهُ كَافِرًا وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَخٌ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهُ
الَّذِي وَالَاهُ.

وَكُلُّ عِتْقٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ لِلْمُعْتَقِ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ إِلَى أَحَدٍ.
وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ وَالْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ سَوَاءٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ وَلَائِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا هِبَتُهُ، مِنْ عِتْقٍ كَانَ أَوْ مِنْ مَوْلَاةٍ.

بَابُ الْعِتْقِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَبْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَهُ
أَسَرَ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ،
وَمِيرَاثُهُ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ. وَالْعِتْقُ الْأَوَّلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ
بَاطِلٌ لَا يُلْزِمُهُ بِهِ وَلَائٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبِيَ وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّقُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَطَلَ الْأَوَّلُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ. وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فِي هَذَا سَوَاءٌ: إِذَا وَقَعَ الرِّقُّ وَالسَّيِّئُ بَطَلَ الْعِتْقُ الْأَوَّلُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً أَعْتَقْتَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا فَهُوَ سَوَاءٌ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ دَبْرُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَتْ أُمَةً وَقَدْ وَلَدَتْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى أَيُّ أَسْبَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَجْعَلُهُمْ رَقِيًّا، فَكَيْفَ أُحْيِزُ عَتَاقَهُمْ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَبْدًا، ثُمَّ خَرَجَا مُسْلِمَيْنِ، فَإِنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاةً؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سُبِيَ كَانَ عَبْدًا. فَالْعِتْقُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ. وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَالَى رَجُلًا كَانَ مَوْلَاةً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَايَةِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ. وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ. هُوَ بِمَنْزِلَةِ حُرٍّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ جَاءَ مُسْلِمًا، فَلَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، وَاشْتَرَى عَبْدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمَوْلَى إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَأُسِرَ وَجَرَى عَلَيْهِ الرِّقُّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ مُؤَلَّى لِلْمُعْتِقِ أَبَدًا، لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ. فَإِذَا سُبِيَ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَعَقْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمُعْتَقَ يَعْرِفُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَلَوْ جَاءَ الَّذِي أَعْتَقَهُ مُسْلِمًا، لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ فَهَرَ مَوْلَاهُ وَخَرَجَ بِهِ كَانَ عَبْدًا لَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْآخَرُ مَوْلَاةً. وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ وَالنِّسَاءُ فِي هَذَا سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَبَّرَ عَبْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى كَانَ تَدْبِيرُهُ بَاطِلًا. فَإِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ إِلَيْنَا مُسْلِمًا كَانَ حُرًّا بِالْإِسْلَامِ وَالْخُرُوجِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعْتَقَ

لَوْ سِئِي وَأَسْلَمَ كَانَ عَبْدًا وَأَنَّ عَتَقَ الْمَوْلَى لَا يَنْفَعُهُ. وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ مَاتَ مَوْلَاهَا ثُمَّ سَبِيَتْ أَوْ جَاءَتْنَا مُسْلِمَةً.

وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ مَعَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَاشْتَرَى
عَبْدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ مَوْلَاهُ لَا يَتَحَوَّلُ أَبَدًا إِلَى غَيْرِهِ،
وَلَيْسَ لِلْمُعْتَقِ أَنْ يُؤَالِيَ غَيْرَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. فَإِنْ رَجَعَ الْمَوْلَى إِلَى دَارِ الْحَرْبِ
فَإِنَّ هَذَا الْمَوْلَى عَلَى حَالِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ أَحَدًا. وَلَوْ كَانَ لِهَذَا الْحَرْبِيِّ عَشِيرَةٌ
مُسْلِمُونَ كَانُوا هُمْ يَرِثُونَ مَوْلَاهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ. وَإِذَا جَاءَ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا فَإِنَّ وَلَاءَهُ لَهُ
وَهُوَ يَرِثُهُ. وَإِنْ سِئِي الْحَرْبِيُّ فَجَرَى عَلَيْهِ الرِّقُّ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ الَّذِي وَقَعَ فِي مِلْكِهِ،
فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ لَهُ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ لَا عَشِيرَةَ لَهُ دَخَلَ
بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى عَبْدًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَأَسَرَ ثُمَّ أَعْتَقَ، فَإِنَّهُ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ،
وَمَوْلَاهُ مَوْلَى لَهُ عَلَى حَالِهِ. وَلَوْ لَمْ يُعْتَقَ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ أَحَدًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
مُسْلِمًا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ فَأَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا اشْتَرَاهُ
فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَبْدُهُ، فَإِنَّهُ فِي الْقِيَاسِ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ، وَلَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ
شَاءَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَجْعَلُهُ
مَوْلَاهُ، أَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ. وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ لَمْ يَأْتِ مُسْلِمًا وَلَكِنَّهُ
سِئِي فَأُعْتِقَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ عِتْقُهُ الْآخَرَ يَنْقُضُ عِتْقَهُ الْأَوَّلَ، وَكَانَ مَوْلَى لِلْمُعْتَقِ
الْآخَرِ يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ سَبْعَةً يَمِّنَ كَانَ يُعَذِّبُ فِي اللَّهِ: صُهَيْبٌ وَبِلَالٌ، وَسَمَاهُمْ لَنَا. فَهَذَا

جائز، وولأؤهم لأبي بكرٍ رضوانُ الله عليه. قال أبو حنيفة: ولأؤهم لأبي بكرٍ رضي الله عنه لأنه أعتقهم قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل أن تكون مكة دار حرب. وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه فصار موله. وهذا قبل الهجرة وقبل فريضة الله تعالى القتال. فهذا جائز. وكذلك كل عتق كان في الجاهلية قبل الإسلام وكان بمكة قبل الهجرة وقبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال، وإنه جائز. وإنما افترق أمر دار الحرب ودار الإسلام حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقتال وجرى حكم الإسلام في دار الإسلام، فصار عتق أهل الشرك وتديبرهم باطلا لا يجوز.

وإذا دخل رجل من دار الحرب بأمان إلى دار الإسلام فاشتري عبدا فاعتقه، ثم رجع الحربي إلى دار الإسلام فسبي، فاشتراه العبد فاعتقه، فإن ولأ المعتق الأول للمعتق الآخر ولأ الآخر للأول؛ من قبل أنه ليس له هاهنا عشرة يرجع ولأ موله إليهم، حتى لحق بالدار فصار ولأ موله له، فلما عتق كان له على حاله.

وإذا أسر أهل الحرب عبدا مسلما فدخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل منهم فاعتقه فإن أبا حنيفة قال: عتقه جائز، وهو حر. فإن خرج العبد إلى دار الإسلام فهو مؤلى لذلك الحربي. وإن أسر الحربي فاشتراه العبد فاعتقه فهو جائز، ولأ لأ صاحبه، والأول مؤلى للأخر على حاله، والأخر مؤلى للأول، وأيهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه. وقال أبو حنيفة: إذا أبق إليهم العبد فأحرزوه فباعوه، واشتراه

رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّ عِتْقَهُ بَاطِلٌ، وَلَا يَكُونُ الْآبِقُ كَالْأَسِيرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:
هُمَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا فَأَدْخَلَهُ دَارَ الْحَرْبِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَدْخَلَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ
حُرًّا، فَإِنَّ أَعْتَقَهُ الَّذِي أَدْخَلَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَبْدُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْعَبْدَ قَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ مَوْلَاهُ وَأَخْذُ مَالِهِ،
وَصَارَ حُرًّا بِذَلِكَ. وَلَوْ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَنِيمَةٍ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ حُرٌّ، وَلَا
يَجْرِي عَلَيْهِ السَّهَامُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَتَقَ، وَإِنْ
أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَنِيمَةٍ عَتَقَ. وَفِي قِيَاسِ قَوْلِهِ: إِنْ بَاعَهُ مِنْ حَرْبِيٍّ مِثْلَهُ عَتَقَ. وَفِي
قِيَاسِ قَوْلِهِ: لَا يَكُونُ لَهُ وَلَاؤُهُ، وَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَعْتَقُ
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَنِيمَةٍ فَيَعْتَقَ، وَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ، أَوْ
يَخْرُجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُرَاعِمًا لِمَوْلَاهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ
فَهُوَ عَبْدُهُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَهُمَا مُسْلِمَانِ جَمِيعًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ عِتْقَهُ
جَائِزٌ؛ لِأَنََّّهُمَا مُسْلِمَانِ لَا يَجْرِي عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّيِّئُ. وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ وَصَفْنَا
قَبْلَهُمَا.

وَإِذَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ وَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَاصِرُ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكْرِمٍ أَنَّ عَبِيدًا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُمْ. فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُولَئِكَ عَتَقَاءُ اللَّهِ." وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجَ بِأَمَانٍ فِي تِجَارَةٍ لِمَوْلَاهُ، فَأَسْلَمَ فِي دَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَبِيعُهُ، وَيُمْسِكُ الثَّمَنَ عَلَى مَوْلَاهُ. وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ فِي تِجَارَةٍ لِمَوْلَاهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ. فَإِنْ خَرَجَ مُرَاعِمًا لِمَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ جَنَى قَبْلَ أَنْ يُؤَالِيَ عَقْلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَالِيَ أَحَدًا بَعْدَ الْعَقْلِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مَا لَمْ يُعْقَلَ عَنْهُ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَعْتَقَ عَبْدًا فَأَسْلَمَ عَبْدُهُ، ثُمَّ إِنَّ الدِّمِّيَّ نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ أَسِيرًا، فَصَارَ عَبْدًا لِرَجُلٍ، وَأَرَادَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ رَجُلًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهَا. وَإِنْ جَنَى جُنَايَةً فَهُوَ يَعْقِلُ عَنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَتُهُ بَيْتُ الْمَالِ. فَإِنْ عَتَقَ مَوْلَاهُ يَوْمًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، لِأَنَّهُ مَوْلَاهُ. وَإِنْ جَنَى جُنَايَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَهُوَ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ.

بَابُ وَلَاءِ الْمُتَرَدِّ

إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَعَتَقَهُ جَائِزٌ، وَالْوَلَاءُ لَهُ. وَقَالَ: إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ عَلَى رِدَّتِهِ فَعَتَقُهُ بَاطِلٌ، وَيُقْسَمُ الْعَبْدُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ مَعَ مِيرَاثِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: عَتَقُهُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلرَّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَمَتْ عَبْدًا فَإِنَّ عَتَقَهَا جَائِزٌ، وَالْوَلَاءُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا لَحِقَ الْمُتَرَدُّ وَقُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، ثُمَّ مَاتَ مُوَلًى لَهُ قَدْ كَانَ الْمُتَرَدُّ أَعْتَقَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ، فَوَرِثَةُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُونَ النِّسَاءِ، ثُمَّ جَاءَ الْمُتَرَدُّ تَائِبًا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ مِنْ مِيرَاثِهِ فِي يَدَيْ وَرَثَتِهِ فَأَيْمًا بِعَيْنِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَأْخُذُ مَا وَجَدَ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَاهُ.

وَإِذَا دَبَّرَ الْمُتَرَدُّ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَدْبِيرُهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ فَالْعَبْدُ حُرٌّ، وَالْوَلَاءُ لِلرَّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَإِذَا لَحِقَ بِالْدَّارِ وَقُضِيَ بِلِحَاقِهِ فَالْعَبْدُ حُرٌّ إِذَا أَعْتَقَهُ الْقَاضِي، وَالْوَلَاءُ لِلرَّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا دَبَّرَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَلَدَتْ أُمُّهُ الْمُتَرَدُّ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِالْدَّارِ فَرُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ أَعْتَقَهَا، وَلَا يُهَا لِلرَّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ، أَسْتَحْسِنُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَحِقَ الْمُتَرَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَرَفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَهُ أُمَّهَاتُ
أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُونَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُعْتَقُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ كُنْ فِي الرَّدَّةِ وَقَبْلَهَا، وَيُعْتَقُ
مُدَبَّرِيهِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ، وَلَا يُعْتَقُ مُدَبَّرِيهِ الَّذِينَ دَبَّرَهُمْ فِي الرَّدَّةِ، وَلَا أَوْلَادُكَ
الْمُعْتَقِينَ لِلرِّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَكَاتِبُ كَاتِبَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِمَكَاتِبِهِ
بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا أَدَّاهَا عَتَقَ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ
كَانَ مَكَاتِبًا كَاتِبَهُ فِي الرَّدَّةِ رَدَّدْتُهُ رَقِيقًا بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ الْمُتَرَدُّ بَعْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ أَوْ بَعْدَ عَتَاقٍ مَنْ ذَكَرْنَا فَإِنَّ
ذَلِكَ كُلَّهُ مَاضٍ عَلَيْهِ إِلَّا مَا وَجَدَ مِنَ الْمِيرَاثِ قَائِمًا بَعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ، وَأَوْلَادُ الْمُعْتَقِينَ
لَهُ، وَمِيرَاثُهُمْ لَهُ إِنْ مَاتُوا بَعْدَ خُرُوجِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ الْمُتَرَدُّ تَائِبًا قَبْلَ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ وَقَبْلَ عَتَقِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ
وَمُدَبَّرِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ رَقِيقٌ عَلَى حَالِهِمْ، وَلَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ، وَيُدْفَعُ
ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى وَقَدْ كَانَ الْمُتَرَدُّ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ، وَالْمُتَرَدُّ مُقِيمٌ عَلَى حَالِهِ فِي
الدَّارِ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ الرِّجَالُ مِنَ عَصَبَةِ الْمُتَرَدِّ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُتَرَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ
كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَرَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا. فَإِنْ كَانَ
لِلْمَوْلَى ابْنَةٌ قَدْ وَرِثَتْ أَبَاهَا مَعَ الْعَصَبَةِ، ثُمَّ مَاتَتِ الْابْنَةُ بَعْدَ إِسْلَامِ الْمُتَرَدِّ، كَانَ
الْمُتَرَدُّ يَرِثُهَا دُونَ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَهُوَ مَوْلَاهَا دُونَهُمْ.

وَإِذَا أَعْتَقْتَ امْرَأَةً عَبْدًا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَعْتَقْتَهُ فِي رِدَّتِهَا ثُمَّ
لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدَّةً عَلَى حَالِهَا فَسُيِّتْ فَاشْتَرَاهَا الْعَبْدُ، فَإِنَّهَا أَمَةٌ لَهُ، وَتُجْبَرُ
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ لِقَوْمِهَا عَلَى حَالِهِ. فَإِنْ أَعْتَقَهَا الْعَبْدُ كَانَتْ مَوْلَاهُ لَهُ،
يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَلَا وَارِثَ لَهَا. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهَا
أَعْتَقْتَهُ. وَيَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهَا الْأَوَّلُونَ. وَلَوْ كَانَ اشْتَرَاهَا غَيْرُ الْعَبْدِ فَأَعْتَقَهَا، وَكَانَ قَوْمُهَا
بَنِي أَسَدٍ، فَأَعْتَقَهَا رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنِ الْعَبْدِ بَنُو أَسَدٍ لَا يَتَحَوَّلُ أَبَدًا،
وَتَرِثُهُ الْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. رَجَعَ يَعْقُوبُ عَنْ هَذَا وَقَالَ: تَعْقِلُ عَنْهُ هَمْدَانُ،
وَيَتَحَوَّلُ إِلَيْهَا وَلَاؤُهُ حَيْثُ مَا تَحَوَّلَتْ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَجَمِ
أَسْلَمَتْ وَلَا أَهْلَ لَهَا وَلَا قَرَابَةَ، فَأَعْتَقْتَ عَبْدًا بَعْدَمَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَحِقَتْ
بِالدَّارِ فَسُيِّتْ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. فَإِنْ جَنَى الْمَوْلَى
جَنَايَةً فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهَا الَّذِينَ صَارَتْ مَوْلَاهُ لَهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ عَلَى حَالِهَا فَسَيَّي أَبُوهَا فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ أَنْ وَلَاءُ الْمَرْأَةِ وَوَلَاءُ
مَوْلَاهَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْأَبَ، يَعْقِلُ قَوْمُهُ عَنْهُمْ، وَيَرِثُ مَوْلَاهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَارِثٌ غَيْرُهُ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً سُيِّتْ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ اشْتَرَتْ عَبْدًا فَأَعْتَقْتَهُ،
ثُمَّ رَجَعْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقْتَ بِالدَّارِ، فَسُيِّتْ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّ وَلَاءَهَا
لَهُ، وَقَدْ انْتَقَضَ الْوَلَاءُ الْأَوَّلُ، وَصَارَتْ مَوْلَاهُ لِهَذَا الْآخَرِ. وَلَوْ كَانَ مَوْلَاهَا مَاتَ فِي
رِدَّتِهَا وَرِثَتْهُ مَوْلَاهَا الْأَوَّلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ. فَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا يُعْتَقُ أَوْ يُسْلِمُ
فَإِنَّهَا تَرِثُهُ، وَيَتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُ عَنْ مَوْلَاهَا الْأَوَّلِ وَقَوْمِهَا الْأَوَّلِينَ، يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَهِيَ تَرِثُهُ
دُونَهُمْ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَقَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَهِيَ مَيِّتَةٌ كَانَتْ تَرِثُ مَوْلَاهَا

هَذَا وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ وَعَقَلَ مَوْلَاهَا عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَكَذَلِكَ تَرْتُهُ
بَوْلَانِهِ. ثُمَّ رَجَعَ يَعْقُوبُ عَنْ هَذَا وَقَالَ: يَتَحَوَّلُ الْعَقْلُ إِلَى قَوْمِهَا الْآخَرِينَ. وَهَذَا
قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، ثُمَّ نَقَضَ الذِّمِّيُّ
الْعَهْدَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَأَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يُوَالِيَ رَجُلًا، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقٌ،
وَلَا يَتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُ. فَإِنْ جَنَى جَنَائَةً لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَكَانَتِ الْجَنَائَةُ عَلَيْهِ فِي
مَالِهِ. فَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَرَثَهُ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ. فَإِنْ سُيِّ مَوْلَاهُ
فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَسْلَمَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْأَوَّلِ
لِلذِّمِّيِّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، إِنْ مَاتَ وَرَثَهُ، وَإِنْ جَنَى جَنَائَةً عَقَلَ عَنْهُ قَوْمُ مَوْلَاهُ. يَتَحَوَّلُ
إِلَيْهِمْ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بَيْتُ الْمَالِ عَمَّنْ
لَا وَلَاؤَ لَهُ، وَيَعْقِلُ عُمَرُ، لَا عَشِيرَةٌ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَوْلَى لَهُ،
وَلَكِنْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا عَشِيرَةَ لَهُ. وَلَا يَرِثُهُ. فَإِذَا أَعْتَقَ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرَ الْوَلَاءُ.

وَإِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَبْدًا، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَتْ
بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سُيِّ أَبُوهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ كَافِرًا، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ مَوْلَاهُ،
وَلَا يَجُزُّ وَلَاؤُ مَوْلَاهَا. فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقْتَهُ مُسْلِمًا فَجَنَى جَنَائَةً فَعَقَلَهُ عَلَى
بَيْتِ الْمَالِ. وَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَرَثَهُ أَبُوهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ مُسْلِمٌ وَرَثَهُ ابْنُهَا.
وَإِنْ سُبِّتَ هِيَ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَأَعْتَقَهَا وَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ،
وَيَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَيْهَا، وَيَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ إِنْ جَنَى جَنَائَةً. وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ،
ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَهَا ابْنٌ حُرٌّ وَأَبٌ حُرٌّ وَمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ابْنُهَا، وَلَا
يَرِثُهُ مَوْلَاهَا.

وَإِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ لَحِقَ الذِّمِّيُّ بِالْدارِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَتَرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَنِي عَمِّ لَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَإِنَّ مِيراثَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَيَعْقِلُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ جَاءَ جَنَائَةً. وَلَوْ أَسْلَمَ ابْنُ عَمِّ لِمَوْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ كَانَ هُوَ وَارِثَ الْعَبْدِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ. وَلَوْ سَيَّيَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ وَأَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَاءُ الْعَبْدِ إِلَيْهِ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ مُسْلِمًا فَوَالَى رَجُلًا كَانَ مَوْلَاهُ، وَكَانَ قَوْمُهُ يَعْقِلُونَ عَنِ الْعَبْدِ إِنْ جَاءَ جَنَائَةً، فَكَذَلِكَ إِذَا أُعْتِقَ، فَهُوَ أَجُودُ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا، فَأَسْرُوا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ وَأَبَى الْمَوْلَى أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى، وَلَا يَتَحَوَّلُ أَبَدًا. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَشِيرَةٌ كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَمِيراثُهُ لِعَصَبَةِ الْمَوْلَى مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ فَمِيراثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ.

بَابُ الْإِفْرَارِ بِالْوَلَاءِ

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَوْلَى، فَأَقَرَّ أَنَّهُ مَوْلَى لِفُلَانٍ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْلَى لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَرْتَبِعُهُ إِنْ أَقَرَّ الْمَوْلَى بِذَلِكَ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ مَوْلَاهُ مَوْلَى مَوَالَةٍ وَالْعَرَبِيُّ يُقَرُّ بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى وَلَدٌ كَبِيرٌ فَجَحَدُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَبُونَا مَوْلَى لِفُلَانٍ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، فَإِنَّ أَبَاهُمْ يُصَدِّقُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكُونُ مَوْلَى لِلْآخَرِ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ الْعَرَبِيُّ الْمُقَرَّ لَهُ. وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ هِيَ فِي هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ. وَالْعَتَاقَةُ فِي هَذَا وَالْمَوَالَةُ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا كَانَ أَبُوهُمْ مُصَدِّقًا عَلَيْهِمْ،

وَكَانُوا مَوَالِي لِمَوَالِيهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أُمٌّ فَقَالَتْ: أَنَا مَوْلَاةٌ فَلَانٍ عَتَاةٍ، وَقَالَ الْأَبُ: لَسْتُ مَوْلَى لِدَلِكْ، وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا مَوْلَى لِفُلَانٍ مَوْلَى عَتَاةٍ، وَمَوْلَى الْأُمِّ يُصَدِّقُهَا وَمَوْلَى الْأَبِ يُصَدِّقُهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَوْلَى لِمَوَالِي الْأَبِ، وَلَا تُصَدِّقُ الْأُمُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتِ الْأُمُّ: أَنْتَ عَبْدُ فُلَانٍ، وَقَالَ الْأَبُ: بَلْ كُنْتُ عَبْدَ فُلَانٍ فَأَعْتَقَنِي، وَصَدَّقَهُ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَالْوَلَدُ مَوْلَى لِمَوْلَاهُ. وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: الْوَلَدُ وَلَدِي مِنْ زَوْجٍ غَيْرِكَ، وَكَانَ زَوْجِي مَوْلَى لِمَوَالِي، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ هُوَ وَلَدِي مِنْكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَوَالِي الزَّوْجِ، وَلَا تُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَوْلَاةً عَتَاةً مَعْرُوفَةً، لَهَا زَوْجٌ مَوْلَى عَتَاةٍ، وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، فَقَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ عِتْقِي بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مَوْلَى لِمَوَالِي، وَقَالَ الزَّوْجُ: وَلَدْتِهِ بَعْدَ عِتْقِكَ بِسَنَةٍ، فَهُوَ مَوْلَى لِمَوَالِي، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي هَذَا قَوْلُ الزَّوْجِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَرْأَةُ قَدْ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهِيَ حُرَّةٌ، فَلَا تُصَدِّقُ عَلَى جَرِّ الْوَلَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ وَلَهُ زَوْجَةٌ لَا تُعَرَفُ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَرَّتْ أَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِرَجُلٍ، وَادَّعَى ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمَّا الْوَلَدُ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُمْ بِالْأَبِ. وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَعْتَقَنِي هَذَا الرَّجُلُ، وَكَذَّبَهَا، وَقَالَ: هِيَ أُمَةٌ لِي، فَهِيَ أُمَةٌ لَهُ، وَهَذَا مِنْهَا إِقْرَارٌ بِالرَّقِّ. دَعَاَهَا لِلرَّقِّ مِنْ قَبْلِهِ إِقْرَارٌ لَهُ بِالرَّقِّ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى وَلَدِهَا. فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَمَا حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رَقِيقٌ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَلَا يُصَدِّقُهَا عَلَى إِفْسَادِ النِّكَاحِ وَلَوْ أَقَرَّتِ الْأُمُّ بَعْدَ أَنْ يُكَذِّبَهَا الزَّوْجُ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا وَلَدٌ وَلَا يُعَرَفُ أَبُوهَا، فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا مَوْلَاةٌ لِرَجُلٍ مَوْلَى عَتَاةٍ وَصَدَّقَهَا، فَإِنَّهَا لَا تُصَدِّقُ عَلَى الْإِبْنِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَإِنْ قَالَتْ: إِنَّ

زَوْجِي كَانَ عَبْدًا، أَوْ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَسْلَمَ، فَإِنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَى الْوَلَدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَتَّبِعُ الْوَلَدُ أُمَّهُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ مَوْلَى لِفُلَانٍ وَوَالَاهُ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَصَدَّقَهُ فُلَانٌ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا لَهُ فَأَعْتَقَنِي، أَوْ لِأَخِيهِ فُلَانٍ فَأَعْتَقَنِي، أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ فُلَانٍ فَأَعْتَقَنِي، أَوْ أَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْ ابْنِ عَمِّهِ وَوَالَيْتُهُ، وَهَذَا وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ وَادَّعَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ. وَإِنْ بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَجَنَى جَنَائَةً عَقَلَ عَنْهُ قَوْمُهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَأَقَرَّ رَجُلٌ أَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ أَعْتَقَهُ، وَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى، فَإِنَّهُ وَارِثُهُ، وَمَوْلَاهُ يَعْقِلُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَيْتُهُ، فَهُوَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَنَا مَوْلَى لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَعْتَقَانِي جَمِيعًا، وَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْلَى الْمُنْكَرَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ صَاحِبُهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا وَكَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِصَاحِبِهِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّ فُلَانًا مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ فُلَانٌ أَعْتَقَنِي، وَادَّعِيَاهُ جَمِيعًا، فَهُوَ مَوْلَى لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَإِذَا قَالَ: أَعْتَقَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنََّّهُ هُوَ الْمُعْتِقُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِفْرَارَ بَاطِلٌ لَا يُلْزَمُ الْعَبْدَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يُقَرَّرُ لِأَيِّهِمَا

شَاءَ أَوْ لِعَیْرِهَا بِأَنَّهُ مَوْلَاهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا صَدَّقَهُ ذَلِكَ الْمَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ
بِذَلِكَ فِي مُوَالَاةٍ بَعِيرٍ عَتَاقٍ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ أَعْتَقْتَهُ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا صَدَّقْتَهُ. وَإِذَا قَالَتْ: لَمْ أُعْتِقْكَ
وَلَكِنَّكَ أَسْلَمْتَ عَلَى يَدَيَّ وَوَالَيْتَنِي، فَهُوَ مَوْلَى لَهَا. فَإِنْ أَرَادَ التَّحْوِيلُ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ
يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهَا وَوَالَاهَا، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ أَعْتَقْتُكَ، فَهُوَ مَوْلَاهَا،
وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهَا مَا لَمْ يَغْتَمِلْ عَنْهُ قَوْمُهَا، وَهِيَ وَارِثَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَهُ، وَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَعْتَقْتُكَ، وَلَا أَعْرِفُكَ، وَلَا أَنْتَ مَوْلَى
لِي، فَأَقَرَّ لِآخَرَ أَنَّهُ مَوْلَاهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ بِمَنْزِلَةِ
النَّسَبِ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ: أَنَا ابْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى آخَرَ أَكُنْتُ
أَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَهُ فَأَعْتَقَهُ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا
ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّهُ مَوْلَاهُ، وَأَقُولُهُ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، أَلَمْ يَكُنْ هَذَا بَاطِلًا لَا
يَجُوزُ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ الْعَبْدُ: أَنْتَ مَوْلَايَ الَّذِي أَعْتَقْتَنِي، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ،
وَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَنْتَ مَوْلَايَ، وَلَا أَعْرِفُكَ، وَمَا كُنْتُ عَبْدًا لِي قَطُّ، فَلَمْ يُزَكَّ
الشَّاهِدَيْنِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ آخَرَ أَعْتَقَهُ وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ، أَكُنْتُ أَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ
يُصَدِّقْهُ الْآخَرُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا أَكُنْتُ أَقْبَلُ شُهُودَهُ. لَسْتُ أَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ

هَذَا بَعْدَ الدَّعْوَى الْأُولَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا صَدَّقَهُ بِالْدَّعْوَى الَّتِي تَحَوَّلَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَوَّلُ.

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً، فَادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ الْمَيِّتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ، وَادَّعَى رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، وَصَدَّقَتْهُ الْإِبْنَةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلى لِلَّذِي أَقَرَّ أَنَّهُ مَوْلَاهُ. وَلَوْ كَانَ ابْنَانِ أَقَرَّا بِذَلِكَ كَانَ سَوَاءً. وَلَوْ كُنَّ بَنَاتٍ، فَأَقَرَّرْنَ جَمِيعًا بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ الْإِبْنَتَانِ، إِلَّا وَاحِدَةً أَقَرَّتْ لِهَذَا الْآخَرِ، فَكُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُنَّ مَوَالِي لِلَّذِي أَقَرُّوا لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُمْ وَيَرِثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ.

بَابُ عِتْقِ الْحَمْلِ

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَا فِي بَطْنِ أُمْتِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ قَوْلِهِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَالْوَلَاءُ لَهُ. فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ الْقَوْلِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ، وَهُوَ رَقِيقٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمْتِهِ: مَا حَمَلْتُ بِهِ مِنْ حَبْلٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا لَا تَعْتِقُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا لَهُ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ. وَإِنَّمَا يَعْتِقُ مَا حَمَلْتُ بِهِ بَعْدَ الْكَلَامِ. وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ الْكَلَامِ بِسَنَةٍ أَوْ بِسَنْتَيْنِ إِلَّا يَوْمًا فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْكَلَامِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَوْ قَالَ: مَا فِي بَطْنِي حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حَبَلْتُ فَسَلَامٌ غُلَامِي حُرٌّ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ الْقَوْلِ لِسَنَةٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ. فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى عَتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا. وَإِذَا أَقَرَّ

أَنَّهُ حَبْلٌ مُسْتَقْبَلٌ عَتَقَ سَامٌ. وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْذُ يَوْمٍ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ عَتَقَ سَامٌ؛ لِأَنَّهُ حَبْلٌ مُسْتَقْبَلٌ.

وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِمَا فِي بَطْنِ أُمَّتِهِ فَلَانَةٌ فَأَعْتَقَهُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ، وَهُوَ مَوْلَاهُ. وَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بَطْنَهَا فَأَلَقَتْهُ مَيِّتًا فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي جَنِينِ الْحُرِّ، وَهُوَ مِيرَاثٌ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَا فِي بَطْنِ أُمَّتِهِ فَلَانَةٌ لِفُلَانٍ، فَأَعْتَقَهُ الْمُوصَى لَهُ بِهِ، وَأَعْتَقَ الْوَارِثُ الْخَادِمَ، وَأَعْتَقَ مَوْلَى الزَّوْجِ زَوْجَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ وَلَاءَ الزَّوْجِ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَلَا يَجُزُّ وَلَاءُ الْخَادِمِ وَلَا وَلَاءُ وَلَدِهَا، وَوَلَاءُ الْخَادِمِ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا، وَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. فَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بَطْنَهَا فَأَلَقَتْهُ مَيِّتًا فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَذَلِكَ مِيرَاثٌ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُمَا حُرَّانِ. فَإِنْ كَانَ عِتْقُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبَةِ وَقَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ فَإِنَّ الْعُرَّةَ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ. فَإِنْ كَانَا أَعْتَقَا بَعْدَ مَا سَقَطَ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعُرَّةَ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ أُمَّةً لَهُ، وَزَوَّجَهَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ قَدْ كَانَ فِي الرَّقِّ. وَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ الرَّقِّ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْحَبْلَ قَدْ كَانَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ائْتَيْنِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا مَوْلَاهُ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ مِنْذُ يَوْمٍ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ،

انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِلٌ. وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَتَيْنِ يَوْمٍ كَانَتْ هَذِهِ رَجْعَةً مِنَ الزَّوْجِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ عَلَيْهَا كَانَ وَكَانَ هَذَا الْحَبْلُ حَادِثًا بَعْدَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَا فِي بَطْنِ أُمَّتِهِ، فَوَلَدَتْ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَتْ لِمَوْلَى: قَدْ أَقْرَزْتُ أُنِّي حَامِلٌ بِقَوْلِكَ: مَا فِي بَطْنِكَ، فَقَالَ الْمَوْلَى: هَذَا حَبْلٌ حَادِثٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَلَا يَعْتَقُ. وَلَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِأُمَّتِهِ: مَا فِي بَطْنِكَ حُرٌّ، ثُمَّ بَاعَهَا، فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَعِتْقُ مَا فِي الْبَطْنِ مَاضٍ جَائِزٌ. وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ جَازَ الْبَيْعُ وَلَمْ يَعْتَقُ.

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِمَا فِي بَطْنِ أُمَّتِهِ لِرَجُلٍ، فَأَعْتَقَ الْوَارِثُ الْأُمَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَوَلَاؤُهَا وَوَلَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ مَا فِي بَطْنِهَا يَوْمَ تَلِدُ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْوَلَاءِ

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: كُنْتُ عَبْدًا لَكَ فَأَعْتَقْتَنِي فَأَنَا مَوْلَاكَ، فَأَنْكَرَ الْمَوْلَى ذَلِكَ وَقَالَ: أَنْتَ عَبْدِي عَلَى حَالِكَ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ. فَإِنْ حَلَفَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَهُوَ حُرٌّ، وَالْوَلَاءُ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى عِتْقًا عَلَى مَالٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالَ يَلْزُمُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى مُكَاتَبَةً فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَبَةَ عَتَقَ وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ.

وَإِنْ ادَّعَى حُرٌّ وَلَاً عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ: أَنْتَ مَوْلَايَ، كُنْتُ عَبْدًا لَكَ فَأَعْتَقْتَنِي، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: مَا كُنْتُ عَبْدًا لِي وَلَا أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ: احْلِفْ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلِفُ

فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَخْلِفُ عَلَى نَسَبٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا ادَّعَى الْعَرَبِيُّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُعْتَقَهُ، وَجَحَدَ الْمَوْلَى الْوَلَاءَ، فَأَرَادَ الْعَرَبِيُّ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمَوْلَى، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ وَجَحَدَ الْعَرَبِيُّ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَوْلَى وَجَحَدَ الْعَرَبِيُّ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَمِينُ فِي ذَلِكَ. وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى عَلَى وَرَثَةٍ مَيِّتٍ قَدْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: أَنَا مَوْلَى أَبِيكَ الَّذِي أُعْتَقَهُ، وَلِي نِصْفُ مِيرَاثِهِ مَعَكَ، فَأَرَادَ يَمِينُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا يَمِينٌ فِي الْوَلَاءِ وَلَا فِي الْعِتْقِ، وَلَكِنَّهَا تَخْلِفُ مَا تَعْلَمُ لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا حَقًّا وَلَا مِيرَاثًا. فَإِنْ حَلَفَتْ بَرَّتْ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهَا ذَلِكَ فِي نَصِيحَتِهَا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ نَصِيحَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ الَّذِي أُعْتَقَهُ، وَالْعَرَبِيُّ غَائِبٌ، ثُمَّ بَدَأَ لِلْمَوْلَى وَادَّعَى ذَلِكَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ لَهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَبْلِ وَجْهَيْنِ: أَنَّهُ فِي الْوَلَاءِ، وَأَنَّهُ قَدْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ. وَإِذَا أَقَرَّ الْعَرَبِيُّ الْآخَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: أَنْتَ مَوْلَايَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَاهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِلْغَائِبِ فَقَالَ: أَنْتَ مَوْلَايَ، أَلَيْسَ هُوَ أَوْلَاهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ فَأَنْكَرَ الْوَلَاءَ فَهُوَ لِلْآخَرِ، وَإِنْ ادَّعَى الْوَلَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّهُ وَالَاهُ، وَجَحَدَ الْمُسْلِمُ، فَأَرَادَ اسْتِخْلَافَهُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ أَقَرَّ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَالَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ، وَلَا يَكُونُ جُحُودُهُ ذَلِكَ نَقْضًا لِلْوَلَاءِ وَلَا رُجُوعًا عَنْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي ادَّعَى وَجَحَدَ الْعَرَبِيُّ ثُمَّ أَقَرَّ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْلَى قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمَقْتُولِ فَادَّعَوْا عَلَى قَبِيلِهِ أَنَّهُمْ مَوَالِيهِ، وَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْقَتْلِ، فَجَحَدَ ذَلِكَ، فَأَرَادُوا اسْتِخْلَافَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَوْلَى وَلَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَإِنْ أَقَرَّ الْمُعْتَقُ بِذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا جَحَدُوا، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ. وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا خَطَأً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى أَنَّهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَرَادَ اسْتِخْلَافَ الْقَاتِلِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقَاتِلُ مُقَرَّرٌ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْوَلَاءِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحْلَفُهُ مَا يَعْلَمُ لَهُدَا فِي دِيَةِ فُلَانٍ الَّتِي عَلَيْكَ حَقًّا. فَإِنْ حَلَفَ بِرَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

بَابُ اللَّعَانِ فِي الْوَلَاءِ

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ بَوَلَدٍ فَقَضَى الْقَاضِي بِاللَّعَانِ وَالزَّمَ الْوَلَدَ أُمَّهُ وَكَبِيرَ الْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ فَعَقَلُهُ عَلَى عَاقِلَةِ أُمِّهِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي فَعَقَلُهُ عَلَى مَوَالِي أُمِّهِ، وَلَا وَدَّ هُمْ، وَهُمْ يَرْتُونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ. فَإِنْ أَعْتَقَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ عَبْدًا أَوْ أُمَةً فَإِنَّ عَقْلَ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ الْأُمَةِ إِنْ جَنَى جَنَایَةً عَلَى عَاقِلَةِ الْأُمِّ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَا وَارِثَ لَهُ

وَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَدْ مَاتَ وَأُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ. وَإِنْ كَانَ لِلْأُمِّ ابْنٌ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ ابْنِ الْأُمِّ وَهُوَ أَخُو الْمُعْتَقِ لِأُمِّهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ الْمَوْلَى كَأَنَّهُ أَخُو الْمُعْتَقِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ وَأُخْتُ كَانَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى لِلْأَخِ دُونَ الْأُخْتِ. لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أُمِّهِ الْمُلَاعِنَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، [وَكَانَ الْمِيرَاثُ] لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهَا مِنَ الذُّكُورِ؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَلَا تَرِثُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ. فَإِنْ كَانَ لَهَا مَوْلَى هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ.

وَلَوْ أَنَّ أَبَا الْمُلَاعِنِ ادَّعَى الْوَلَدَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَهُوَ حَيٌّ فَتَبَتْ نَسَبُهُ مِنْهُ رَجَعَ وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى إِلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَ عَاقِلَةُ الْأُمِّ عَقَلُوا عَنْهُ رَجَعُوا بِذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ لِلْإِبْنِ مَوْلَى أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَوَالَاهُ رَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ عَاقِلَةُ الْأُمِّ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ رَجَعُوا بِذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ، وَيَتَحَوَّلُ إِلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْإِبْنُ حَيًّا يَوْمَ يَدَّعِيهِ الْأَبُ. وَيَضْرِبُ الْأَبُ مَعَ ذَلِكَ الْحَدَّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ حَيًّا لَمْ يَجْزِ دَعْوُهُ الْأَبَ، وَلَا يَجْزِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْوَلَاءِ. فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ ابْنًا حَيًّا فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَرْجِعُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ هَاهُنَا وَلَدًا يَتَبَتُّ نَسَبُهُ. وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ الَّذِي لَاعَنَ بِهِ ابْنَةً فَادَّعَاهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَبَتَّ نَسَبُهَا مِنْهُ وَرَجَعَ وَلَا يَرِثُ مَوَالِيَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَوْمٌ أُمُّهُمْ قَدْ عَقَلُوا عَنْهَا رَجَعُوا بِذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَاهُنَا وَلَدًا مِنْهَا يَكُونُ الْمُلَاعِنُ جَدَّهُ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَتَبَتُّ النَّسَبُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا مَاتَ وَلَا وَلَدَ لَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ ادَّعَاهُ الْأَبُ الَّذِي لَاعَنَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ، وَلَا يَكُونُ ابْنَهُ، وَلَا يَتَحَوَّلُ وَلَاءُ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ يَنْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْأَبِ.

وَإِذَا لَاعَنَ بَوْلَدَيْنِ تَوَامٍ وَالزَّمَ الْوَلَدَيْنِ الْأُمَّ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ ادَّعَى الْأَبُ الْوَلَدَيْنِ جَمِيعًا وَأَحَدَهُمَا حَيًّا، فَإِنَّ نَسَبَهُمَا جَمِيعًا ثَابِتٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَيٌّ. وَيَتَحَوَّلُ وَلَاءُ الْعَبْدِ إِلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ مَوْلَى الْأُمِّ عَقِلُوا عَنْهُ رَجَعُوا بِذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ. وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاةَ عَتَاقَةٍ، وَأَبُوهُمْ رَجُلٌ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ ادَّعَاهُمْ بَعْدَ اللَّعَانِ، فَإِنَّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُمْ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مَوْلَاةَ عَتَاقَةٍ. وَمَا أَعْتَقَ الْوَلَدُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُمْ مَوْلَى مَوْلَى الْأُمِّ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ وَيَرْتُوهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا كَانَ هُوَ وَارِثَ الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ فَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُمْ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِبْنِ مِنْ عَصَبَةِ الْأُمِّ. وَيَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمُ الْأُمِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ فَهُمْ مَوَالٍ لِمَوْلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ وَالِي أَحَدًا.

كِتَابُ الْقَوْمِ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الدَّهَاقِينِ (يُؤَالِيَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ وَيُؤَالِي الْعَرَبُ الدَّهَاقِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِوَكَالَةٍ مِنْهُمْ)

هَذَا كِتَابٌ لِمُفْلَانٍ وَفُلَانٍ، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الدَّهَاقِينَ، أَنَا وَفُلَانٌ. وَكُلُّوْا أَنْ نُؤَالِيَ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ، وَنُعَاقِدَهُمْ، وَنُعَاهِدَهُمْ عَلَى الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَنَا. وَإِنَّ فُلَانًا

وَقُلَانَا وَكَلُّوْكُمْ بِأَن تُوَالُوا لِأَنفُسِكُمْ وَلَهُمْ مَن أَرَادَ الْمُوَالَاةَ مِّنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَن لَّا عَشِيرَةٌ لَهُ وَلَا وَلَاءٌ، فَصَدَقْنَاكُمْ بِهَذِهِ الْوَكَالَةِ، وَصَدَقْتُمُونَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَكَالَةِ قُلَانٍ وَقُلَانٍ وَقُلَانٍ. وَإِنَّا وَالْيَنَانُكُمْ وَعَاقِدْنَاكُمْ وَعَاهَدْنَاكُمْ، وَجَعَلْنَاهُ لَنَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ بِالْوَفَاءِ بِذَلِكَ، فَنَحْنُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ وَمَوَالِي قُلَانٍ وَقُلَانٍ، يَجْرِي لَكُمْ عَلَيْنَا مَا يَجْرِي لِلْمَوَالِي عَلَى مَوْلَاهُ مِنَ النَّصْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْمُعُونَةِ وَالْعُقْلِ وَالْعَرَضِ فِي الدِّيَّانِ وَالْعِدَادِ وَالْحَرَمِ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ، وَيَجْرِي لَكُمْ عَلَيْنَا مَا يَجْرِي لِلْمَوَالِي عَلَى مَوَالِيهِمْ مِمَّا سَمَّيْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنَ الْمَوَارِيثِ، وَجَعَلْ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَّا لِأَصْحَابِهِ الْوَفَاءَ بِذَلِكَ. وَشَهِدَ قُلَانٌ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، وَكَتَبُوا شَهَادَتَهُمْ جَمِيعًا، وَخَتَمُوا فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّلُولِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمُدَبَّرِ عَلَى سَيِّدِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ بَشِيرٍ مُعَلِّمِ الْكِتَابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمُدَبَّرِ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَبَلَعْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ أَتَاهُمَا قَالَا: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُدَبِّرَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ضَمِنَ الْمَوْلَى عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: لَمْ لَا يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى يَضْمَنُ الْأَقْلَّ مِنَ الْجِنَايَةِ وَالْقِيمَةِ. يَعْني إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ يَوْمَ جَنَى أَقْلًا مِنَ الْجِنَايَةِ فُضِيَ بِالْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَقْلًا مِنَ الْقِيمَةِ فُضِيَ بِالْجِنَايَةِ. قُلْتُ: فَلِمَ ضَمَّنْتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَضْمَنْ قَاتِلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ هُوَ لَمْ يَضْمَنْ مَوْلَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى مَا كَانَ يَضْمَنُ قَاتِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي ضَمَّنْتَ الْمَوْلَى فِي مَالِهِ أَمْ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ قَالَ: بَلَى فِي مَالِهِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَبْدٌ، فَلَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ. قُلْتُ: فَلِمَ لَا يَكُونُ جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزِمُهُ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ إِذَا دَبَّرَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا جَنَى وَهُوَ مُدَبِّرٌ، لِأَنَّ الْمَوْلَى حَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الدَّفْعِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ لَوْ جَنَى جِنَايَةً خَطَأً دُونَ النَّفْسِ مُنْقَطِعٍ يَدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ جِرَاحَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَضْمَنُ السَّيِّدُ الْأَقْلَّ مِنَ الْجِنَايَةِ وَالْقِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا جَنَى جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ حَتَّى صَارَتْ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ يُخَاصِمُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ السَّيِّدُ قِيمَتَهُ يَوْمَ جَنَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ نَقَصَتْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي قِيَمَتِهِ وَالتَّقْصَانِ، وَيُقْضَى بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ حَتَّى، وَيُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ يَوْمَ حَتَّى أَقَلَّ مِنَ الْجِنَايَةِ فَضَيَّتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ فَضَيَّتْ بِالْجِنَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُدَبِّرَ إِذَا حَتَّى جِنَايَةً خَطَأً ثُمَّ مَاتَ الْمُدَبِّرُ؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ عَلَى السَّيِّدِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَلَا أَلْتَفَتُ إِلَى مَوْتِ الْمُدَبِّرِ وَلَا حَيَاتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي عُنْفِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَصَاحِبُ الْجِنَايَةِ فِي الْعَبْدِ، فَقَالَ الْمَوْلَى: كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ: كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفًا؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْمَوْلَى الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ يَظْهَرُ أَمْرُهُمَا فِي الْجِنَايَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَيَعْقُوبُ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً وَقِيَمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرُ فَفِيهِ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةً مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، وَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُقْضَى بِمَا جَمِيعًا، وَبَطَلَ مِنْ كُلِّ قِيَمَتِهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فِي النَّفْسِ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ: لَوْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ فَصَالَحَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنِّي أُرَدُّ مِنَ الصُّلْحِ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَقَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهَا خَطَأً فَصَالَحَ الْمَوْلَى عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ: جَازَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْعَبْدِ: أُعْطِيَ مَوْلَاهُ بِالْجِنَايَةِ فِي يَدِ الْعَبْدِ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَأُعْطِيَ فِي [الْأَمَةِ] أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، لَا أَجْعَلُ دِيَةَ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ

يَدِ الْحُرِّ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنِّي أَنْقُصُ دِرْهَمًا فِي الْأَلْفِ مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ، وَأَنْقُصُ دِرْهَمًا فِي الْأَلْفِ مِنْ أَرْضِ دِيَةِ الْأَمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَصَاحِبُ الْجِنَايَةِ فِي الْعَبْدِ، فَقَالَ الْمَوْلَى: كَانَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً دِرْهَمٍ، وَقَالَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ: كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى السَّيِّدِ، وَصَاحِبُ الْجِنَايَةِ هُوَ الْمُدَّعِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُدَبَّرُ جَنَى وَقَدْ كَانَ أَقَرَّ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ مُنْذُ سَنَةٍ، وَادَّعَى أَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ جَنَى كَانَتْ أَلْفَيْنِ وَقِيمَتُهُ الْيَوْمَ أَلْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُصَدَّقُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ: لَمْ تَزَلْ قِيمَتُهُ أَلْفًا حَتَّى السَّاعَةِ، وَقَالَ السَّيِّدُ: كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ جَنَى أَقَلَّ، وَلَا يُعْلَمُ مَتَى كَانَتْ الْجِنَايَةُ؟ قَالَ: لَا يُصَدَّقُ السَّيِّدُ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ عَلَى مَا قَالَ الْيَوْمَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ لَزِمَتِ الْمَوْلَى، فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَخَذَتْ بِبَيِّنَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ، قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إِنْ الْمَجْنِي عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي وَقْتٍ لَا يَدْرِي كَمْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ السَّيِّدَ فِيهَا قِيَمَةُ الْمُدَبَّرِ يَوْمَ جَنَى، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى فِي قِيمَتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الْجِنَايَةُ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ قَدْ تَزِيدَ قِيمَتُهُ وَقَدْ تَنْقُصُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرِ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا جَنَى جِنَايَةً، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَأَدَّى مَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ بِقَضَاءٍ قَاضٍ، ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهِيَ مِثْلُ الْجِنَايَةِ الْأُولَى، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ، وَيَتَّبِعُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ الْآخِرَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي أَخَذَ الْقِيَمَةَ، فَيُشْرِكُهُ فِيهَا فِيمَا أَخَذَ مِنْهَا، فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ بَعْدَ الْقِيَمَةِ الْأُولَى شَيْءٌ إِذَا أَدَّاهَا؛ لِأَنَّ دَفْعَهُ الْقِيَمَةَ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِهِ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنْهُ أَنْ يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَتَى قَدَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْقِيَمَةَ شَرِكُهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا أَيْكُونُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً أُخْرَى أَيْكُونُ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَّبِعُ اللَّذِينَ أَخَذُوا الْقِيَمَةَ فَيُشْرِكُهُمَا فِيمَا فِي أَيْدِيهِمَا، فَتَكُونُ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَاتِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا جَنَى الْمُدَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ أَخَذُوا الْقِيَمَةَ وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا تُقْسَمُ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ فَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ بِحِصَّتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ جِنَايَتَيْنِ أَوْ جِنَايَاتٍ وَجَنَى عَلَى آخَرَ أَيْضَرُبُ صَاحِبُ الْجِنَايَاتِ فِي الْقِيَمَةِ بِجَمِيعِ الْجِنَايَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ فَعَرِمَ الْمَوْلَى عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِكُمْ يَضْرِبُ وَلِيُّ الْقَتِيلِ وَصَاحِبُ الْجِرَاحَةِ فِيهَا؟ قَالَ: يَضْرِبُ صَاحِبُ الدِّيَةِ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ، وَيَضْرِبُ صَاحِبُ الْجِرَاحَةِ بِالْجِرَاحَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ جِرَاحَاتٌ أَوْ دِيَاتٌ ضَرَبَ بِجَمِيعِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ، فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ حَتَّى صَارَتْ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْرِمُ الْمَوْلَى أَلْفَيْنِ، فَيَكُونُ أَلْفٌ مِنْهَا لِمَوْلَى الْقَتِيلِ الْآخِرِ خَاصَّةً، وَتَكُونُ الْأَلْفُ الْآخَرَى يَضْرِبُ فِيهَا الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، وَجَنَى عَلَى الْآخِرِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ، فَالْفَضْلُ لِلْآخِرِ، وَصَارَتِ الْقِيَمَةُ الْأُولَى بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ حَتَّى صَارَتْ خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ جَنَى الثَّانِي مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْمَوْلَى أَلْفًا، فَيَكُونُ خَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا لِلأَوَّلِ، وَيَكُونُ الْخَمْسِمِائَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهَا الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسِمِائَةٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ كُلِّهَا. قُلْتُ: وَيَكُونُ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا زَادَتْ لِلْآخِرِ، وَإِذَا نَقَصَتْ كَانَ الْفَضْلُ لِلأَوَّلِ، وَفُسِمَتْ مَا بَقِيَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ نَقَصَتْ ثُمَّ جَنَى آخَرَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَأَدَّى مَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ وَهِيَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفًا ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْرِمُ الْمَوْلَى أَلْفًا لِلْآخِرِ، وَيَتْبَعُ الْآخَرُ الْأَوَّلَ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ نَقَصَتْ ثُمَّ قَتَلَ الثَّانِي؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَيَتْبَعُ الْآخَرُ الْأَوَّلَ، فَيَنْظُرُ إِلَى فَضْلِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ جَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَالْقِيَمَةِ الْيَوْمَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلأَوَّلِ خَاصَّةً، وَلَهُمَا مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِعَشْرَةِ

آلافٍ، والأوّلُ بعشرةِ آلافٍ إلّا فضلَ ما أخذَ منَ القيمةِ. قُلْتُ: وكذلكَ إن قُتِلَ
آخرُ فهو على هذا النَحْوِ؟ قال: نعم.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا قَتَلَ رَجُلًا خطأً وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَأَعْطَى الْمَوْلَى أَلْفًا بغيرِ أمرِ
القاضي، ثُمَّ قَتَلَ الْمُدَبَّرَ آخرَ بعدَ ذلكَ، ما القولُ فيه؟ قال: يَعْرِضُ السَّيِّدُ خُمُسِمَائَةٍ،
وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ بِذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ. قُلْتُ: ولم؟ قال: لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِغَيْرِ
أمرٍ قاضٍ، وَقَدْ كَانَ وَجِبَ فِيهَا لِهَذَا حَقٌّ. قُلْتُ: فَهَلْ لِلآخرِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَوَّلَ وَيَدَعَ
السَّيِّدَ؟ قال: نعم، يَتَّبِعُ أَيُّهُمَا شَاءَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قاضٍ
ثُمَّ قُتِلَ آخرَ بعدَ ذلكَ؟ قال: يَعْرِضُ السَّيِّدُ ثُلُثَ قِيمَتِهِ لِهَذَا الآخرِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى
الْأَوَّلِينَ. قُلْتُ: وكذلكَ إِنْ حَتَّى عَلَى آخرَ ضَمِنَ حِصَّتَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهَا
عَلَيْهِمْ؟ قال: نعم. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا دَفَعَ السَّيِّدُ الْقِيَمَةَ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ أمرٍ القاضِي،
ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي فَعَرِمَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ بِأمرِ القاضِي، ثُمَّ قُتِلَ آخرَ بعدَ ذلكَ، ما القولُ
فيه؟ قال: تَكُونُ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَيَتَّبِعُ الآخرُ الْأَوَّلِينَ بِثُلُثِ الْقِيَمَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ
بِنِصْفِ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُ بِهِ الْأَوَّلَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ
مِنْهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْمَوْلَى. فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمَوْلَى رَجَعَ بِهِ الْمَوْلَى عَلَى الْأَوَّلِ.
قُلْتُ: ولم؟ قال: لِأَنَّهُ كَانَ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ أمرٍ القاضِي. قُلْتُ: وكذلكَ
إِنْ حَتَّى بعدَ ذلكَ كَانَ عَلَى هَذَا النَحْوِ؟ قال: نعم. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ رَابِعًا
أَيضًا مِنَ الْمَوْلَى ثُلُثَ رُبْعِ الْقِيَمَةِ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ؟ قال: نعم. قُلْتُ: وَلَا
يُضْمَنُ حِصَّةَ الْآخَرِينَ؟ قال: لَا. قُلْتُ: لم؟ قال: لِأَنَّ الْقاضِيَّ قَدْ قَضَى بِذَلِكَ

عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ حِصَّتَهُ مِمَّا يُصِيبُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي. وَكُلُّ شَيْءٍ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، هَلْ يَضْمَنُ الدَّيَّةَ؟ قَالَ: لَا، وَالْعِتْقُ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً وَفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ، فَضَمَّنَ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ، كَيْفَ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ؛ الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِكَ لِصَاحِبِ النَّفْسِ، وَالثُّلُثُ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الدَّفْعِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ قَاضٍ أَنَّهُ يُخَيَّرُ صَاحِبَ الْجِنَايَةِ؛ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَوْلَى، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَابِضَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ بِأَمْرِ الْقَاضِي أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَ حَقًّا لَازِمًا قَدْ وَجَبَ يَوْمَ دَفْعِهِ، وَلَمْ يَجِبْ لِلثَّانِي يَوْمَئِذٍ فِيهِ حَقٌّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

بَابُ مَا يُحْدِثُ الْمُدَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا حَفَرَ بَيْتًا فِي الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ فَمَاتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ مَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا جَنَى بِيَدِهِ. قُلْتُ: وَالْأَمْرُ فِي هَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرْتَ فِي الْقَتْلِ إِذَا قُتِلَ خَطَأً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا آخَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: تَكُونُ الْقِيَمَةُ الَّتِي أَخَذَ الْأَوَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ نِصْفَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ هَلَكَتِ

الْقِيمَةُ الَّتِي أَخَذَ. وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ بِمَا فِي يَدِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَغْرُمُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا آخِرُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَشْرِكُ الْأَوَّلِينَ فِي الْقِيمَةِ، فَتَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا. قُلْتُ: وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَكُوا فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْأَمْرُ مِثْلُ مَا ذَكَرْتَ لِي فِي بَابِ الْقَتْلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ رَجُلٌ فَمَاتَ، فَدَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ إِلَى وَلِيِّهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ، فَوَهَبَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا آخِرُ فَمَاتَ؟ قَالَ: يَدْفَعُ النِّصْفَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ إِلَى شَرِيكِهِ كُلَّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ نِصْفُ الْقِيمَةِ وَكَانَ هَذَانِ شَرِيكَيْنِ جَمِيعًا، فَوَهَبَ لَهُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. وَالنِّصْفُ الَّذِي وَهَبَ لِلْمَوْلَى كَأَنَّهُ وَهَبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِيمَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَنَائِزَيْنِ جَمِيعًا فِي عُنُقِهِ وَالْقِيمَةُ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا ثَالِثٌ وَقَدْ غَرِمَ الْوَاهِبُ نِصْفَ الْقِيمَةِ لِلثَّانِي بِأَمْرِ الْقَاضِي؟ قَالَ: عَلَى الْوَاهِبِ لِلْمَوْلَى سُدُسُ الْقِيمَةِ، وَيَتَّبِعُ الَّذِي أَخَذَ نِصْفَ الْقِيمَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثًا مَا فِي يَدِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقِيمَةَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَقَدْ وَهَبَ لَهُ الْأَوَّلُ نَصِيبَهُ، وَقَدْ أَدَّى الْمَوْلَى إِلَى الثَّانِي نَصِيبَهُ وَفَضْلَ نَصِيبِ الْآخِرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا رَابِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى هَذَا النِّحْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا حَفَرَ بُئْرًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ، ثُمَّ كَاتَبَ الْمَوْلَى الْمُدَبَّرَ، ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَأَخَذَ مِنَ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا آخِرٌ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ فِي الْقِيمَةِ فَتَكُونُ الْقِيمَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قُلْتُ: وَلِمَ وَإِنَّمَا وَقَعَ الثَّانِي وَهُوَ مُكَاتَّبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ يَوْمَ احْتَفَرِ الْبُئْرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَرَكُوا فِي الْقِيَمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى فَعَتَقَ أَوْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ فِي الْقِيَمَةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا احْتَفَرَ بُئْرًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَوَقَعَ فِي الْبُئْرِ رَجُلٌ فَمَاتَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُدَبَّرُ وَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ كَانَتْ الْقِيَمَةُ عَلَى الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَوْتُ الْعَبْدِ وَحَيَاتُهُ وَعِنْتُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَقَعَتْ يَوْمَ احْتَفَرِ الْبُئْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا احْتَفَرَ بُئْرًا وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ يَوْمَ احْتَفَرَتْ. قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ قُلْتُ: إِذَا قُتِلَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قُتِلَ؟ قَالَ: إِنَّمَا تَقَعُ الْجِنَايَةُ يَوْمَ حَفَرَ الْبُئْرَ، وَذَلِكَ كَأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ حَفَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا أَشْرَكَ فِي الْقِيَمَةِ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْعَتَقِ وَالْمَوْتِ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ. وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ لَا تَقَعُ يَوْمَ حَفَرَ الْبُئْرَ لَكَانَ إِذَا وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَإِنَّمَا تَقَعُ الْجِنَايَةُ يَوْمَ يَحْفَرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا حَفَرَ بُئْرًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ثُمَّ وَقَعَ مَوْلَاهُ فِي الْبُئْرِ؟ قَالَ: دَمُهُ هَدَرٌ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَهُ حَفَرَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى

الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَبْدٌ لِمَوْلَاهُ أَوْ مُكَاتَبٌ وَالْمَوْلَى وَارِثُهُ، أَوْ ابْنُهُ وَالْأَبُ وَارِثُهُ، أَوْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ إِلَّا الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الْمُكَاتَبَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَتَهُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْمُدَبَّرِ، يُؤَدِّي مُكَاتَبَتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ وَلَدٌ أَخْرَازَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ حَفَرَ الْمُدَبَّرُ الْبَيْتَ بَعْدَ مَا كَاتَبَ الْمَوْلَى الْمُكَاتَبَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْأَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ وَمِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ يَوْمَ حَفَرَ الْبَيْتَ، فَيَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ يَوْمَ حَفَرَ الْعَبْدُ الْبَيْتَ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ حَفَرَ أَيْكُونُ عَلَى الْمَوْلَى الْأَقْلُ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ يَوْمَ وَقَعَ وَإِلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ حَفَرَ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِيهَا عَبْدٌ غَيْرُهُ، أَوْ مُكَاتَبٌ غَيْرُهُ، أَوْ مُدَبَّرٌ غَيْرُهُ، أَوْ عَبْدٌ قَدْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيمَتِهِ، فَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُدَبَّرُ قَدْ حَفَرَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يُكَاتَبَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ، ثُمَّ كَاتَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ فَمَاتَ، وَلَهُ وَرَثَةٌ سِوَى الْمَوْلَى، هَلْ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، وَعَلَى الْمَوْلَى الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ، يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ مُكَاتَبَتَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا ابْنُ الْمَوْلَى أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ الْمَوْلَى وَغَيْرُهُ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْمَوْلَى حِصَّةَ مَنْ يَرِثُ مَعَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَتَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةَ الْعَبْدِ، فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ مَاءٌ فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ دَابَّةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا أَوْ كَانَ يَتَوَدُّهَا أَوْ كَانَ رَاكِبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَشْرَعَ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا وَضَعَ الْحُرُّ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَضَمَّنْتُهُ فِيهِ ضَمَّنْتَ مَوْلَى الْمُدَبِّرِ الْأَقْلَّ مِنَ الْجَنَائَةِ وَمَنْ الْقِيَمَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْمُدَبِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ مَا جَنَى بِيَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا حَفَرَ بَيْرًا فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُ قِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ يَوْمَ حَفَرَ الْبَيْرَ دَيْنًا فِي مَالِ الْمَوْلَى. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَائَةَ قَدْ لَزِمَتْ الْمَوْلَى قَبْلَ مَوْتِهِ يَوْمَ حَفَرَ الْعَبْدُ الْبَيْرَ. أَلَا تَرَى أَنِّي إِنَّمَا ضَمَّنْتُهُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ حَفَرَ الْبَيْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْلَى تَرَكَ شَيْئًا هَلْ يَضْمَنُ وَرَثَتُهُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى تَرَكَ مَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ أَيْضَرِبُ فِيهِ صَاحِبُ الْجَنَائَةِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ مَعَ الْعُرْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ فِي الْقِيَمَةِ فَيَضْرِبُ فِيهَا بِنِصْفِهَا مَعَ الْعُرْمَاءِ وَالْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الْعُرْمَاءِ وَقُدِرَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي ضَرَبَ مَعَ الْعُرْمَاءِ بِالْقِيَمَةِ؟ قَالَ: يَكُونُ بِمَا فِي يَدَيْهِ بَيْنَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا فِي الْقِيَمَةِ وَاحِدٌ.

بَابُ غَضَبِ الْمُدَبِّرِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا غَضَبَ مِنْ رَجُلٍ ذَابَّةً فَقَتَلَهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُ قِيمَةُ الدَّابَّةِ فِي عُنُقِ الْمُدَبِّرِ يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِنَايَةَ فِي النَّاسِ. قُلْتُ: لِمَ، وَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَا؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ يُدْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ إِذَا جَنَى. وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنَايَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي عُنُقِهِ، يُبَاعُ فِيهِ أَوْ يُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ. وَلَوْ اغْتَصَبَ مَتَاعًا فَأَهْلَكَهُ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ تَكُونُ الْجِنَايَةُ دَيْنًا عَلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، وَيَكُونُ مَا سِوَى تِلْكَ الْجِنَايَةِ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُدَبِّرًا اغْتَصَبَ رَجُلًا مَتَاعًا أَوْ عَرَضًا غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ هَدَمَ دَارًا لِرَجُلٍ، أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا، أَوْ فَعَلَ نَحْوَ هَذَا، كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي اغْتَصَبَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَلْزَمُهُ جَمِيعُ قِيمَةِ مَا أَصَابَ بِالْعَاقِبَةِ مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ أضعافًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اغْتَصَبَ ذَابَّةً لِرَجُلٍ أَوْ خَرَقَ ثَوْبًا لِآخَرَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، يَسْعَى فِيهِ، فَمَا سَعَى فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الثَّوْبِ وَالذَّابَّةِ. قُلْتُ: وَكُلُّ مَا أَصَابَ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَعَى لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَقَدْ قَضَى الْقَاضِي لهُمَا جَمِيعًا أَيْرِجُ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَلَى صَاحِبِهِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا سَعَى فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لهُمَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ

دَيْنٍ لِقَوْمٍ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً شَارِكُهُ الْآخَرُونَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّراً اعْتَصَبَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُدَبِّرُ وَلَمْ يَدَعْ مَالاً، أَيْكُونُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ مَلِكُهُ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، فَلَمَّا مَاتَ بَطَلَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمُدَبِّرَ بَعْدَ مَا أَصَابَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُدَبِّرِ لَمْ، عَلَى حَالِهِ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُمْ فِي عُنُقِهِ السَّعَايَةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى الْمُدَبِّرُ وَبَاعَ بَعْدَ مَا أَصَابَ الَّذِي أَصَابَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اكْتَسَبَ مَالاً أَيْكُونُ لِأَصْحَابِ الْعَصَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: لِأَصْحَابِ الْعَصَبِ حَتَّى يَسْتَوْفُوا حَقَّهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ. قُلْتُ: وَلَا يُلْحَقُ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ عَلَى مَوْلَاهُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّراً قَتَلَ سَيِّدَهُ خَطَأً وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْمُدَبِّرُ فِي قِيَمَتِهِ كُلِّهَا لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَ مَوْلَاهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ. أَلَا تَرَى أَيُّ لَا أُجِيزُ وَصِيَّةً لِقَاتِلٍ، فَقَدْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِقِيَمَتِهِ حَيْثُ دَبَّرَهُ، فَلَا أُجِيزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ كَثِيرٌ يُخْرِجُ الْمُدَبِّرَ مِنْ ثُلْثِهِ؟ قَالَ: يَسْعَى أَيْضاً فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ، وَسَوَاءٌ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ مَالاً أَوْ لَمْ يَتْرِكْ؛ لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَحِلاً

حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ لَهُ مَالٌ يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ سَيِّدَهُ خَطَأً؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَالْمُدَبِّرُ سَوَاءٌ فِي الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْجَنَائَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى الْمُدَبِّرُ رَجُلًا أَوْ شَيْئًا فَأَصَابَ مَوْلَاهُ فَقَتَلَهُ أَهْوَى عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا اخْتَفَرَ بَثْرًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ صَبَّ مَاءً، أَوْ أَخْرَجَ شَيْئًا إِلَى الطَّرِيقِ، فَأَصَابَ ذَلِكَ سَيِّدَهُ، أَوْ زَلِقَ بِالْمَاءِ فَمَاتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَكُونُ كَأَنَّهُ مَاتَ مَوْتًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَا يُشْبِهُ الْبَابَ الْأَوَّلَ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ بِيَدِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ حُرًّا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَأَصَابَ رَجُلًا وَهُوَ وَارِثُهُ فَمَاتَ وَرِثُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ بِيَدِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ، وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ الْحُرُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تُورَثْ فِي ذَلِكَ مِنَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِنَّا تُبْطَلُ فِيهِ وَصِيَّةُ الْمُدَبِّرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ مَا لَا تُبْطَلُ فِيهِ وَصِيَّةُ الْمُدَبِّرِ فَإِنَّكَ تُورَثُ الْحُرَّ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِي فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا قَتَلَ سَيِّدَهُ عَمْدًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْوَرِثَةِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، وَلَهُمْ أَنْ يَسْتَسْعُوهُ فِي قِيَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَسْعَوْهُ فِي قِيَمَتِهِ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ هَذَا عَفْوًا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَسْعُوهُ ثُمَّ يَقْتُلُوهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ.

وَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ ابْنَانِ فَعَمَّا أَحَدُهُمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لهُمَا جَمِيعًا، وَيَسْعَى أَيْضًا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ خَاصَّةً لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. فَلَمَّا عَمَّا أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ نِصْفُ قِيَمَةِ أُخْرَى لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ وَالْقِصَاصَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا جَرَحَ مَوْلَاهُ، فَأَعْتَقَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ إِنْ مَوْلَاهُ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَوْلَى صَاحِبَ فِرَاشٍ مَرِيضًا سَعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ فَالْعَبْدُ حُرٌّ، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَرَحَ مَوْلَاهُ جِرَاحَةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ صَاحِبُ فِرَاشٍ سَعَى فِي قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ وَهُوَ فِيهِ صَاحِبُ فِرَاشٍ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. وَأَمَّا إِذَا أَعْتَقَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ يَخْرُجُ فَهُوَ جَائِزٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً فَأَقْرَأَهُ بِدَيْنٍ وَهُوَ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ فِرَاشٍ لَمْ يَجْزُ إِقْرَؤُهُ. وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرَةً قَتَلَتْ مَوْلَاهَا خَطَأً وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَلْ عَلَى وَلَدِهَا سَعَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَرَحَتْ سَيِّدَهَا جِرَاحَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ، مَا حَالُهَا وَحَالُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: أَمَّا الْمُدَبَّرَةُ نَفْسُهَا فَإِنَّهَا تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا قَتَلَ مَوْلَاهُ هُوَ وَرَجُلًا آخَرَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْمُدَبَّرُ فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ وَحْدَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا قَتَلَ سَيِّدَهُ خَطَأً وَعَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْمُدَبَّرُ فِي قِيَمَةِ وَاحِدَةٍ لِأَصْحَابِ الدِّينِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُدَبَّرُ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَصَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ قَتَلَ مَوْلَاهُ خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يَسْعَى لِغُرْمَائِهِ فِي قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الدِّينَ عَلَيْهِ دُونَ مَوْلَاهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلَاهُ لَوْ أَعْتَقَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْسِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. وَالْقِيَمَةُ الَّتِي يَسْعَى فِيهَا الْعَبْدُ قِيَمَةُ رَقَبَتِهِ، فَعُرْمَاؤُهُ أَوْلَى بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ لَوْ قُتِلَ فِي حَيَاةِ مَوْلَاهُ كَانَتْ قِيَمَتُهُ لِغُرْمَائِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَعَى فِي قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَبْدًا مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَاسْتَدَانَ دَيْنًا، ثُمَّ جَرَحَ مَوْلَاهُ جُرْحًا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ صَاحِبُ فِرَاشٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: يَسْعَى لِأَصْحَابِ دَيْنِهِ، وَلَا يَسْعَى لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ فِي شَيْءٍ. وَإِنْ كَانَ الدِّينُ مِثْلَ الْقِيَمَةِ أَوْ أَكْثَرَ سَعَى فِيهِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ سَعَى فِي الدِّينِ وَفِيمَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَوْلَى تَرَكَ شَيْئًا فَأَصْحَابُ الدِّينِ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا تَرَكَ، وَأَخَذُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. وَإِنْ شَاءُوا اتَّبَعُوا الْعَبْدَ بِالدِّينِ كُلِّهِ. وَلَا سَعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ لَوَرَثَةِ مَوْلَاهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ عَبْدٌ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ الْمَوْلَى خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَتَيْنِ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ، قِيَمَةٍ لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ، وَقِيَمَةٍ أُخْرَى بِالْقَتْلِ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ غَيْرَ الْمَوْلَى سَعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ، وَيَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِلْأَوَّلِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْجَنَائَةِ، أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ جِنَائَتُهُ فِي عُنْفِهِ يَسْعَى فِيهَا مَا دَامَتْ عَلَيْهِ سَعَايَةٌ مِنْ رَقَبَتِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى، لِأَنَّهُمْ عَاقِلَةُ الْمُعْتَقِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُعْتَقِ سَعَايَةٌ لِأَنَّهُ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قَتَلَ مَوْلَاهُ فَلَا مَرُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِنْ قَتَلَ غَيْرَهُ خَطَأً فَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مَوْلَاهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَإِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ وَهُوَ رَجُلٌ حُرٌّ فَالْدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا قَتَلَ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا آخَرَ، بَدَأَ الْمُدَبِّرُ فَضْرَبَ مَوْلَاهُ، ثُمَّ ضْرَبَ الْآخَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأً، ثُمَّ مَاتَا جَمِيعًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَوْلَى؟ قَالَ: تَكُونُ فِي مَالِ الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ، وَيَسْعَى الْمُدَبِّرُ فِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَدَأَ فَضْرَبَ مَوْلَاهُ قَبْلَ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُ الْقِيَمَةُ دَيْنًا فِي مَالِ الْمَوْلَى، وَيَسْعَى الْمُدَبِّرُ فِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَدَأَ فَضْرَبَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ تَكُونِ الْقِيَمَةُ عَلَى السَّيِّدِ وَقَدْ مَاتَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ ضْرَبَ الرَّجُلَ وَالْمَوْلَى حَيٌّ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُدَبِّرًا ضْرَبَ رَجُلًا

فَجَرَحَهُ جِرَاحَةً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي مَالِ الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَالٌ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يَسْعَى الْمُدَبِّرُ فِي قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ لِأَصْحَابِ الْجَنَايَةِ، وَلَا يَسْعَى لِلْوَرْتَةِ فِي شَيْءٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقِيَمَةَ دَيْنٌ عَلَى مَوْلَاهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِيهِ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا ضَرَبَ رَجُلًا فَجَرَحَهُ، وَضَرَبَ مَوْلَاهُ فَجَرَحَهُ، ثُمَّ مَاتَا جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَالسَّيِّدَ حَيًّا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَاتَ بَعْدَ فَالْقِيَمَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلُ فَالْقِيَمَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَالسَّيِّدَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ مِنْ تِلْكَ الضَّرْبَةِ فَالْقِيَمَةُ عَلَى السَّيِّدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرَيْنِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَبِّرٌ، مَنْقَطَعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ، فَبَرًّا جَمِيعًا؟ قَالَ: يَضْمَنُ سَيِّدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ قِيَمَةِ مُدَبِّرِ صَاحِبِهِ مُدَبِّرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَةُ مُدَبِّرِهِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ [كُلُّ] مَا جَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ عَلَى سَيِّدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْلُ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنَ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فِي أَيُّهُمَا بَدَأَ بِالْجِنَايَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى إِنَّمَا يَغْرُمُ الْأَقْلَ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ جَنَى إِنْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَا جَمِيعًا؟ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ مُدَبِّرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ

الْمُدَبِّرِ الْآخِرِ أَقْلٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَدَأَ بِالضَّرَبَةِ أَوْ ضَرَبَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الْآخَرُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْبَاقِي قِيمَةُ مُدَبِّرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْمَيِّتِ أَقْلٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ، وَيَضْمَنُ مَوْلَى الْمَيِّتِ الْأَقْلَ مِنْ جِنَايَةِ الْحَيِّ وَمِنْ قِيمَةِ الْمَيِّتِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهُمَا مَوْلَايَاهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ الْجِنَايَةِ كَانَ جِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ وَأَرْضِ جِنَايَتِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى يَوْمِ أَعْتَقَ الْآخَرُ سَيِّدَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْفَضْلُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْجِنَايَةِ بَعْدَ الْعَتَقِ. قُلْتُ: وَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلُ جِنَايَتِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِي فِي هَذَا الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَنَى جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَهُوَ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُهُ وَلِلْآخَرِ ثُلَاثَاهُ فَكَيْفَ تَكُونُ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: يَكُونُ ثُلَاثَاهَا عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ، وَثُلُثُهَا عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ، عَلَى قَدَرِ مَا لَهُمَا فِي الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ دَبَّرَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يُدَبِّرِ الْآخَرَ، وَرَضِيَ الْآخَرُ أَنْ لَا يُضْمَنَهُ، وَتَرَكَ الْعَبْدَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ جَنَى الْعَبْدَ جِنَايَةً، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَدْفَعُ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ نَصِيبَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَصِيبَ شَرِيكِهِ مُدَبَّرٌ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

بِيعِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَرِمَا قِيَمَتَهُ، ثُمَّ جَنَى أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ دَفَعَا الْقِيَمَةَ بِقَضَاءِ قَاضٍ، هَلْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَكْثَمَا عَرِمَا قِيَمَتَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ بَعْدَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَتَّبِعُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ الْآخَرُ الْأَوَّلَ فَيُشَارِكُهُ فِيمَا أَخَذَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي دَبَّرَ نَصْفَهُ وَلَمْ يُدَبِّرِ الْآخَرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحُمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَدَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مُدَبِّرٌ كُلُّهُ لَهُ، فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَهِيَ كُلُّهَا عَلَى الَّذِي دَبَّرَهُ، وَيَعْرُمُ الَّذِي دَبَّرَهُ نَصْفَ قِيَمَتِهِ عَبْدًا لِشَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا بَيْنَ اثْنَيْنِ جَنَى عَلَى أَحَدِهِمَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَأَرَشُ الْجِنَايَةِ أَلْفُ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَى الْآخَرِ نَصْفُ قِيَمَةِ الْمُدَبِّرِ وَتَبْطُلُ نَصْفُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَيْهِ الْآخَرُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى عَلَى رَجُلٍ، وَأَرَشُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَصْفُ قِيَمَةِ الْمُدَبِّرِ عَلَى الْمَوْلَى الَّذِي كَانَ جَنَى الْمُدَبِّرِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الْبَاقِي فِيمَا أَخَذَ الْمَوْلَى، فَيُقْتَسَمَانِهِ عَلَى قَدْرِ أَنْصَافِ جِنَايَتَيْهِمَا، وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُجْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ عَرِمَ نَصْفَ قِيَمَتِهِ مَرَّةً، فَلَا يَعْرُمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ أَلْفٌ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَتَّبِعُ الْآخَرُ الْأَوَّلَ وَالْمَوْلَى بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ الْمَوْلَى وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْآخَرَ، يَضْرِبُ فِيهِ الْمَوْلَى بِنَصْفِ حَقِّهِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِنَصْفِ حَقِّهِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِنَصْفِ حَقِّهِ، وَيَكُونُ مَا أَخَذَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي هَذَا

الْآخِرِ، يَضْرِبُ فِيهِ الْآخِرُ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَ جَنَائَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ جَنَائَةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ مِثْلُ جَنَائَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَاتَيْنِ الْجَنَائَتَيْنِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ الْآخِرَ يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ وَالْمَوْلَى وَالثَّلَاثُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ الْمَوْلَى الْمَحْجِي عَلَيْهِ وَمَا أَخَذَ الْآخِرَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَضْرِبُ فِيهِ الْمَوْلَى بِنِصْفِ حَقِّهِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخِرُ بِنِصْفِ حَقِّهِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِنِصْفِ حَقِّهِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الثَّلَاثُ بِنِصْفِ حَقِّهِ، وَيَكُونُ مَا أَخَذَ الْمَحْجِي عَلَيْهِ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَا الْآخِرِ، يَضْرِبُ فِيهَا الْآخِرُ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الثَّلَاثُ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَ جَنَائَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَنَى عَلَى أَحَدِهِمَا جَنَائَةً، فَكَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَعَرِمَ الْمَوْلَى الْآخِرُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ الْآخِرِ جَنَائَةً تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، فَعَرِمَ مَوْلَاهُ الْآخِرُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبِّرَ جَنَى جَنَائَةً عَلَى رَجُلٍ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُشْرِكُ الْمَحْجِي عَلَيْهِ السَّيِّدَ فِيمَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَيَضْرِبُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَخَذَ مِنْ شَرِيكِهِ بِنِصْفِ الْجَنَائَةِ، وَيَضْرِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ فِي ذَلِكَ بِنِصْفِ جَنَائَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّيِّدَيْنِ قَدْ غَرِمَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِصَاحِبِهِ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، وَحَقُّ صَاحِبِ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِمَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَنَى الْعَبْدُ عَلَيْهِمَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْقِيَمَةِ، فَقَدْ غَرِمَا

ذَلِكَ، فَلَا يَغْرَمَانِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَصَاحِبُ الْجَنَائَةِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي ذَلِكَ. أَلَا تَرَى أَنَّ
الْمُدَبِّرَ لَوْ جَنَى جَنَائَةً فَعَرِمَا قِيمَتَهُ ثُمَّ جَنَى جَنَائَةً أُخْرَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَاتَّبَعَ
الثَّانِي الْأَوَّلَ فَشَرِكُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَرِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبِّرًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَجَنَى الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ
سَيِّدِهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْمُدَبِّرُ فِي الْأَقْلَ مِنَ الْجَنَائَةِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ،
وَيَسْعَى لِلْوَرْتَةِ فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ صَارَ حُرًّا حَيْثُ مَاتَ مَوْلَاهُ؟ قَالَ:
لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
يُحِيطُ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِلْعُرْمَاءِ، وَيَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجَنَائَةِ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: فَمَا دَامَ الْمُدَبِّرُ يَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ جَنَائَةً بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَدَعْ الْمَوْلَى مَالًا يَوْمَ مَاتَ
غَيْرُهُ، فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، ثُمَّ جَنَى جَنَائَةً أُخْرَى، أَيَقْضَى عَلَيْهِ أَيْضًا
بِالْقِيَمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ الْأُولَى
حَتَّى جَنَى الثَّانِيَةَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَتِ الْجَنَائَتَانِ
سَوَاءً. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى عَلَيْهِ ثُمَّ جَنَى فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَمَةٍ أُخْرَى بِمَنْزِلَةِ
الْمُكَاتَبِ، وَإِذَا لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَاحِدَةً. قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ
الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكُلُّ شَيْءٍ جَنَى بَعْدَ الْقَضَاءِ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُدَبِّرَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ، فَلَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَسْعَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ حَتَّى دَيْنًا فِيمَا تَرَكَ، فَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ قَبْلَ أَنْ تُعْطَى الْوَرْتَةُ مِنَ السَّعَايَةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَ مِنْهُ الْوَرْتَةُ ثُلُثِي الْقِيَمَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدَعْ إِلَّا قَدَرَ الْجِنَايَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَرْتَةِ شَيْءٌ حَتَّى يَأْخُذَ أَصْحَابُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَنَى مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ مَا تَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ وَالْجِنَايَةِ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: وَلَا يُبْدَأُ بِالْدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمُكَاتَبَ فِي هَذَا الْوَجْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ قَضَى بِالْجِنَايَةِ أَوْ لَمْ يَقْضَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ هَذَا الْمُدَبِّرَ وَلَدًا قَدْ وُلِدَ لَهُ مِنْ أُمَةٍ لَهُ، وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ، يَسْعَى فِيهِ مِنْ ثُلُثِي قِيَمَةِ الْأَبِ وَالْأَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ. أَلَا تَرَى لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَبَ إِنْ كَانَ قَدْ سَعَى فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ لِلْوَرْتَةِ، وَلَمْ يُقْضَ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِنَايَةِ حَتَّى مَاتَ، هَلْ يَسْعَى الْإِبْنُ فِي شَيْءٍ مِنَ جِنَايَةِ أَبِيهِ الَّتِي كَانَ جَنَى قَبْلَ أَنْ يُودِّيَ السَّعَايَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ

عَتَقَ أَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَعَتَقَ الْإِبْنُ أَيْضاً مَعَ أَبِيهِ، فَلَا يَتَّبَعُهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ بَعْدَ الْعِتْقِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: جِنَايَةُ الْمُدَبِّرِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ - كَانَتْ عَلَيْهِ سَعَايَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ - بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةِ الْحُرِّ، مَا كَانَ مِنْهَا خَطأً فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَاقِلَةٌ الْمَوْلَى، وَمَا كَانَ عَمداً فَفِيهِ الْقِصَاصُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَأَرِشُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

بَابُ الْعَبْدِ يُوصِي بِعِتْقِهِ ثُمَّ يَجْنِي جِنَايَةً

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى جِنَايَةً بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَقَبْلَ الْعِتْقِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ شَاءُوا دَفَعُوا، وَإِنْ شَاءُوا فَدَّوْا. فَإِنْ دَفَعُوهُ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الْعِتْقِ وَصَارَ لِلْمَحْجِي عَلَيْهِ. وَإِنْ فَدَّوْهُ فَالْفِدَاءُ مِنْهُمْ تَطَوُّعٌ، وَيُعْتَقُونَ عَنْ الْمَيِّتِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ هَلْ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا جَنَى جِنَايَةً قَدْ دَفَعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُدي؟ قَالَ: يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أُمَةً أَوْصَى بِعِتْقِهَا أَهِيَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ عَجَلًا عَتَقَهَا فِي مَرَضِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، فَجَنَتْ جِنَايَةً قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَدْ مَاتَ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ، أَهوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا يَلْزُمُهَا مِنَ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ: الْأَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْجِنَايَةِ تَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: وَتَسْعَى مَعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِي الْقِيَمَةِ لِلْوَرَثَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ كَثِيرٌ يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُ الْجِنَايَةُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّيِّدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً.

قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ خُرَّ حَيْثُ جَنَى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ، وَجِنَايَتُهُ جِنَايَةُ خُرٍّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَجَنَى الْعَبْدُ فِي مَرَضٍ سَيِّدِهِ، ثُمَّ بَرَأَ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ عَلَى عَاقِلَةِ السَّيِّدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا بَرَأَ فَقَدْ صَارَ خُرّاً وَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَنَى حَيْثُ جَنَى وَهُوَ خُرٌّ. قُلْتُ: فَإِذَا مَاتَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ يَسْعَى فِيهِ وَفِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى الْعَاقِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ سَعَايَةُ فَجِنَايَتُهُ جِنَايَةُ مَمْلُوكٍ فِي رَقَبَتِهِ، وَإِذَا صَارَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَعَايَةُ فَالْجِنَايَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَجِنَايَتُهُ مَوْثُوقَةٌ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ. فَإِنْ صَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فَلَا مَرُءٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَإِنْ صَارَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ فَجِنَايَتُهُ جِنَايَةُ خُرٍّ، وَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ سَعَايَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

بَابُ جِنَايَةِ مُدَبِّرِ الدَّمِيِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّراً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ جَنَى جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى السَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ جِنَايَتِهِ وَمِنْ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ الْمُدَبِّرُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لِي مِنْ أَمْرِ مُدَبِّرِ الْمُسْلِمِ وَجِنَايَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُدَبِّرُ دِمِيّاً فَأَسْلَمَ بَعْدَ مَا جَنَى الْجِنَايَةَ أَهْوَ سَوَاءٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ مَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَى الْمَوْلى بِشَيْءٍ، وَالْجِنَايَتَانِ سَوَاءٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلى الْأَقْلُ مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعاً وَمِنْ قِيَمَةِ الْمُدَبِّرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ

إِحْدَى الْجَنَابَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى وَهُمَا يَأْتِيَانِ عَلَى الْقِيَمَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ الْعَبْدُ لهُمَا، يَفْتَسِمَانَهَا عَلَى جَنَابَتَيْهِمَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَنَى بَعْدَمَا أَسْلَمَ قَبْلُ أَنْ يُقْضَى عَلَى الْمَوْلَى بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الْمَوْلَى بِالْجَنَابَةِ الْأُولَى وَقَدْ كَانَتْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: يَتَّبِعُ أَصْحَابُ الْجَنَابَةِ الْأُخْرَى أَصْحَابَ الْجَنَابَةِ الْأُولَى، فَيَشْرِكُونَ فِيهَا فِي الْقِيَمَةِ عَلَى قَدْرِ جَنَابَتَيْهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى بَعْدَمَا جَنَى وَمَاتَ قَبْلُ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ [قَالَ:] هُوَ سَوَاءٌ أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يُعْتَقْهُ، أَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي مَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبَّرًا لِدَمِيٍّ أَسْلَمَ مَا حَالَ الْمُدَبَّرُ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فِي قِيَمَتِهِ، وَيَعْتَقُ إِذَا أَدَاهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَنَى جَنَابَةً بَعْدَمَا أَسْلَمَ قَبْلُ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْقَاضِي وَقَبْلُ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِي فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ عَلَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي فَقُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ أَبْصِيرُ حُرًّا وَتَصِيرُ جَنَابَتُهُ جَنَابَةً حُرًّا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا فِي السَّعَايَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَمَا قُضِيَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ هَلْ يَصِيرُ حُرًّا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ حُرٌّ وَتَبْطُلُ عَنْهُ السَّعَايَةُ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ سَعَى فِي ثُلَاثِي قِيَمَتِهِ الَّتِي قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُضِيَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ بَعْدَمَا أَسْلَمَ ثُمَّ جَنَى جَنَابَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْجَنَابَةُ عَلَيْهِ دُونَ مَوْلَاهُ، يَسْعَى فِي الْأَقْلِّ مِنْهَا وَمِنْ قِيَمَتِهِ. [قُلْتُ:] وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لِي مِنْ أَمْرِ جَنَابَةٍ

الْمَكَاتِبِ إِذَا جُنِيَ ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ جُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ جُنِيَ جِنَايَةً قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكَاتِبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا لَمْ يُؤَدَّ.

بَابُ جِنَايَةِ [مُدَبَّرِ] الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ فَدَبَّرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جُنِيَ جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْحَرْبِيِّ بِالْأَقْلِّ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَهُوَ فِي جَمِيعِ جِنَايَتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ مُدَبَّرِ الدِّمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَعَهُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ الْمُدَبَّرُ بَعْدَمَا دَبَّرَهُ الْحَرْبِيُّ أَهْوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْتَ لِي مِنْ أَمْرِ مُدَبَّرِ الدِّمِيِّ أَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ وَيَعْتَقُ إِذَا أَذَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا حَقَّ الْحَرْبِيُّ بِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَمَا دَبَّرَهُ وَالْعَبْدُ عِنْدَنَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَجُنِيَ جِنَايَةً هَلْ عَلَى الْمُدَبَّرِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَرْبِيِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ هَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ وَأَتَى مُسْلِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَيَّ الْحَرْبِيُّ مَا حَالُ الْمُدَبَّرِ وَحَالُ جِنَايَتِهِ؟ قَالَ: الْحَرْبِيُّ فِيَّءٌ، وَالْمُدَبَّرُ حُرٌّ، وَالْجِنَايَةُ بَاطِلٌ لَا يَلْزُمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ تَبْطُلِ الْجِنَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَوْلَاهُ صَارَ فَيْئًا، فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ وَهُوَ فِيَّءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُدَبَّرَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ حُرٌّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قُتِلَ الْمَوْلَى وَلَمْ يُسَبِّ هَلْ يَعْتَقُ الْمُدَبَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ قَدْ قُتِلَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ الْحَرْبِيُّ هَلْ يَسْعَى الْمُدَبَّرُ فِي شَيْءٍ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَا، وَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ قَدْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَجَنَى الْمُدَبِّرَ جَنَائَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَدْفَعُ أَوْ يَغْدِي. قُلْتُ: وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا دُبِّرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَاطِلٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ جَارٌ بَيْعُهُ.

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهِمَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَنَى عَلَى مُدَبِّرٍ فَقَتَلَهُ خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى عَاقِلَةٍ الرَّجُلِ قِيمَةُ الْمُدَبِّرِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ يَدَهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا أَتَرَاهُ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نِصْفُ قِيمَةِ الْمُدَبِّرِ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قُتِلَ عَيْنُهُ أَوْ قَطَعَ رِجْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَا لَهُ لَا يَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذَا كَانَ خَطَأً؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الْمُدَبِّرِ وَلَا مِنَ الْعَبْدِ مَا دُونَ النَّفْسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَيِ الْمُدَبِّرِ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْفَاعِلِ مَا نَقَصَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ أَوْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ جَمِيعُ قِيَمَتِهِ وَقَدْ قَطَعَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ هَذَا بِعَبْدٍ خَيْرٌ مَوْلَاهُ؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْقَاطِعِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمُدَبِّرِ إِلَّا مَا يَنْقُصُهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الَّذِي قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُدَبِّرَ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ جِنَايَةً، فَجَرَحَهُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً لَيْسَ فِيهَا أَزْشُ مَعْلُومٍ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى الْفَاعِلِ بِهِ ذَلِكَ مَا نَقَصَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ مِنْ دِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي الْعَبْدِ يُفْقَأُ عَيْنُهُ أَوْ يُقَطَّعُ يَدُهُ وَهُوَ عَيْرٌ مُدَبِّرٌ: إِنَّ مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَأَمْسَكَهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ إِذَا اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ مِنْ سَيِّدِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُدَبِّرًا اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ فَجَنَى الْمُدَبِّرُ عِنْدَ الْعَاصِبِ فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْعَاصِبِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ رَجُلًا عَبْدًا فَجَنَى عِنْدَ الْعَاصِبِ جِنَايَةً كَانَتْ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، فَإِنْ فَدَاهُ مَوْلَاهُ أَوْ دَفَعَهُ رَجَعَ عَلَى الْعَاصِبِ بِالْأَقْلَ مِنْ جِنَايَتِهِ وَمِنْ الْقِيَمَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ. قُلْتُ: فَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا عِنْدَ الْعَاصِبِ فَقَتَلَ هَلْ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِقِيَمَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ الْجِنَايَةِ الْأُولَى الْخَطَأَ عِنْدَ الْعَاصِبِ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الْمَوْلَى بِالْجِنَايَةِ الْأُولَى هَلْ يَتْبَعُ الْعَاصِبُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْمَوْلَى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتْبَعُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الثَّانِي الْأَوَّلَ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْقِيَمَةِ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْعَاصِبِ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْأَوَّلِ نِصْفَهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ. وَهَذَا

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَنَى الْمُدَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى قَدْ أَذَى قِيَمَتَهُ مَرَّةً. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ غَضَبَهُ إِنْسَانٌ بَعْدَ الْأَوَّلِ
فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً وَلَمْ يَكُنْ جَنَى عِنْدَ الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ إِلَّا جِنَايَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: لَيْسَ
عَلَى الْمَوْلَى وَلَا عَلَى الْعَاصِبِ الَّذِي غَرِمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قِيَمَةً، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ
الْآخِرِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ مِنَ الْجِنَايَةِ الْآخِرَةِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرُ
كَمَا ذَكَرْتُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ رَجُلًا مُدَبِّرًا فَقَتَلَ عِنْدَهُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى
بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ عِنْدَ الْمَوْلَى آخَرَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَى
الْمَوْلَى بِقِيَمَتِهِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ، وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ،
فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِمِثْلِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِحْدَى
الْجِنَايَتَيْنِ كَانَتْ عِنْدَ الْعَاصِبِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ
يَدْفَعُ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى الْجِنَايَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ فَيَسَلِّمُ لِلْمَوْلَى
وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى أَحَدٍ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ أَخَذَهَا،
فَلَا يَأْخُذُهَا أَيْضًا، فَيَصِيرُ قَدْ أَخَذَ نِصْفًا وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى جِنَايَتَهُ
كُلَّهَا بِحَيْثُ أَخَذَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جَنَى عِنْدَ الْمَوْلَى جِنَايَةً ثُمَّ
غَضَبَهُ رَجُلٌ فَجَنَى عِنْدَهُ جِنَايَةً أُخْرَى أَهْوَ بِهَذِهِ الْمُنْزِلَةِ؟ قَالَ: يَدْفَعُ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ،
وَيَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَيَدْفَعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ
بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مِنْ رَجُلٍ مُدَبَّرًا فَجَنَى الْمُدَبَّرُ عَلَى الْعَاصِبِ جَنَائَةً وَهُوَ فِي يَدَيْهِ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ، وَجَنَائَتُهُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَائَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَهَا مِنَ السَّيِّدِ رَجَعَ بِهَا السَّيِّدُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ الْعَاصِبِ أَوْ قَتَلَ رَجُلًا وَالْعَاصِبُ وَارِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اغْتَصَبَ مُدَبَّرًا مِنْ رَجُلٍ فَجَنَى الْمُدَبَّرُ عَلَى مَوْلَاهُ جَنَائَةً وَهُوَ عِنْدَ الْعَاصِبِ هَلْ عَلَى الْعَاصِبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ لِلْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ شَيْءٌ كَأَنَّهُ جَنَى وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ وَ مُحَمَّدٍ. وَأَمَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَنَائَتُهُ عَلَى مَوْلَاهُ لَازِمَةٌ لِلْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِذَا اغْتَصَبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَقْلِ مِمَّا جَنَى عَلَيْهِ مِمَّا اسْتَهْلَكَ وَمِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ.

بَابُ جَنَائَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّ وَلَدٍ جَنَتْ جَنَائَةً فَقَتَلَتْ رَجُلًا خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهَا. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفْتُ لِي فِي جَمِيعِ جَنَائَةِ الْمُدَبَّرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّ وَلَدٍ جَنَتْ جَنَائَةً فِي مَرَضٍ سَيِّدِهَا ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ؟ قَالَ: عَلَى السَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ الْجَنَائَةِ دَيْنٌ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ

جَنَتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: جَنَّايْتُهَا بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةِ الْحُرَّةِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا
لَمْ يَدَعْ مَالًا غَيْرَهَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَى عَلَيْهَا رَجُلٌ جِنَايَةً مُنْقَطِعَ يَدِهَا أَوْ فَقًا عَيْنَهَا مَا
الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى الْفَاعِلِ بِهَا ذَلِكَ نِصْفُ قِيَمَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقًا
عَيْنَهَا أَوْ قَطَعَ يَدَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا. قُلْتُ: وَهِيَ فِي جَمِيعِ جِنَايَتِهَا وَالْجِنَايَةِ
عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُدَبَّرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ جَمِيعًا أَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَتَكُونُ الْأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَّهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ أَوْ مَاتَا جَمِيعًا وَقَدْ تَرَكََا مَالًا كَثِيرًا أَوْ لَمْ
يَتَرَكََا؟ قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَأُمُّ
الْوَلَدِ لَا سَعَايَةَ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَإِذَا
مَاتَا جَمِيعًا فَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ سَعَتْ لِلْبَاقِي
فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَتْ جِنَايَةً مَا حَالُهَا؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ عَلَى
السَّيِّدَيْنِ جَمِيعًا نِصْفَيْنِ. قُلْتُ: وَجِنَايَتُهَا فِي هَذَا الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ يَكُونُ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَهَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ وَطَّئَهَا الْآخَرُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ
الْوَاطِئُ هَلْ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ وَنِصْفُ عَقْرِ الْأُمِّ.
قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَاءَ الْأُمِّ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لِلْآخَرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَّتْ جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى السَّيِّدَيْنِ جَمِيعًا. قُلْتُ: وَجِنَايَتُهُمَا بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةِ الْمُدَبِّرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَاطِئُ مِنْهُمَا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: نَصِيبُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَتَسْعَى لِلْآخِرِ فِي نَصْفِ قِيمَتِهَا مُدَبَّرَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَّتْ جِنَايَةً وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: عَلَيْهَا الْأَقْلُ مِنْ جِنَايَتِهَا وَمِنْ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ عَلَى السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنْ كَانَ الَّذِي مَاتَ مِنْهُمَا الْمُدَبِّرُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا يَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخَرِ، وَسَعَتْ لِلْوَرَثَةِ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِذَا دَبَّرَهَا الْأَوَّلُ فَقَدْ صَارَتْ مُدَبَّرَةً كُلُّهَا لَهُ، فَإِنْ وَطَّعَهَا الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتَ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ، وَكَانَتْ هِيَ وَوَلَدُهَا مُدَبَّرَيْنِ لِلَّذِي دَبَّرَهَا، وَيَعْرُمُ نَصْفَ قِيمَتِهَا لِلَّذِي وَطَّعَهَا، وَيَعْرُمُ الَّذِي وَطَّعَهَا جَمِيعَ عُقْرِهَا لِلَّذِي دَبَّرَهَا.

بَابُ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِ الدَّمِيِّ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمُّ وَلَدِ الدَّمِيِّ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى سَيِّدِهَا الْأَقْلُ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنْ قِيمَتِهَا. قُلْتُ: فَهِيَ فِي جِنَايَتِهَا وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةِ [أُمِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلَوْ جَنَّتْ] أُمُّ وَلَدِ الدَّمِيِّ [ثُمَّ أَسْلَمَتْ] ثُمَّ جَنَّتْ جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى الْمَوْلَى عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ جِنَايَةِ مُدَبِّرِ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَاضِي قَضَى عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ

فِي قِيَمَتِهَا مَا الْقَوْلُ فِيهَا؟ قَالَ: إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً بَعْدَمَا قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ
- قَالَ - عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَهِيَ فِي ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ مُدَبِّرِ الدَّمِيِّ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً بَعْدَمَا قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ فِي قِيَمَتِهَا، ثُمَّ مَاتَ
السَّيِّدُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهَا بِالْجِنَايَةِ أَوْ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ، وَتَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ جَنَتْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ أَنَّ سَيِّدَهَا عَجَلَ عِنَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ
قَدْ كَانَ لِرِمِّهَا قَبْلَ الْعِنَقِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَفْسَدَتْ أُمُّ وَلَدِ الدَّمِيِّ أَوْ أُمُّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَوْبٍ اسْتَهْلَكَتْهُ، أَوْ
دَابَّةً قَتَلَتْهَا، أَوْ دَارٍ هَدَمَتْهَا لِرَجُلٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهَا فِي
عُنُقِهَا، تَسْعَى فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ عَلَى السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِنَايَاتِ فِي النَّاسِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ فِي
عُنُقِهَا.

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ أَوْ الْأَمَةُ وَهِيَ تَسْعَى فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ
الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالسَّعَايَةِ أَهْوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَاذَا يَلْزِمُهُ مِنْ جِنَايَتِهِ؟ قَالَ:
الْأَقْلَ مِنَ الْجِنَايَةِ وَالْقِيَمَةِ يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتِبِ
فِي جِنَايَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ مَا الْقَوْلُ فِيهَا؟ قَالَ: بِمَنْزِلَةِ الْجِنَايَةِ

عَلَى الْمُكَاتِبِ، فِي عَيْنِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ قُفِّمَتْ عَيْنَاهُ مَا عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُؤَدَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ السَّعَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى أَوْ جَنَى جِنَايَاتٍ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي الْقَاضِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَاتِ، فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً فَقَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ جَنَى أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يَقْضِي عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ أُخْرَى. قُلْتُ: وَحَالُهُ فِي هَذَا كَحَالِ الْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لَهُ فِي سَعَايَتِهِ وَلَدٌ مِنْ أُمٍّ وَلَدٍ لَهُ ثُمَّ مَاتَ هَلْ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ السَّعَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَسْعَى أَيْضًا فِي الْأَقْلِّ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنْ قِيَمَةِ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَحَالُهَا فِي هَذَا كَحَالِ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ جِنَايَةً أَوْ جَنَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ أَيْكُونُ الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَحَالُهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ كَحَالِ الْمُكَاتِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ أَبَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: إِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَهُ عَتَقَ كُلَّهُ وَصَارَ حُرًّا، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ الْحُرِّ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتِبِ إِذَا جَنَى وَهُوَ مُكَاتِبٌ ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتِبًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ جَنَى وَهُوَ

مُكَاتَّبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، فَرَدَّ فِي الرَّقِّ وَهِيَ جِنَايَةٌ فِي عُنُقِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ إِذَا جَنَى وَهُوَ مُكَاتَّبٌ فَقُضِيَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنْ قِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهُوَ مُكَاتَّبٌ، فَلَا أَتَابِي أَخُوصِمَ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي أَوْ لَمْ يُخَاصَم. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَاصَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُكَاتَّبٌ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ: بِالْأَقْلُ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنَ الْقِيمَةِ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَنَى عَبْدَهُ جِنَايَةً فَكَاتَبَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَجَزَ ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ دَفَعَ إِلَيْهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْ عَبْدَهُ قَطُّ مِنْ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَنَى وَهُوَ عَبْدٌ، وَطَلَبَتِ الْجِنَايَةُ قَبْلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَهُوَ عَبْدُهُ عَلَى حَالِهِ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ بِجِنَايَتِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَاصَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَهُوَ مُكَاتَّبٌ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْجِنَايَةِ أَوْ مِنَ الْقِيمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَّبَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ جَنَى جِنَايَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ مُكَاتَّبٌ، ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَاتِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْمُكَاتَّبَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَأَنَّهُ جَنَى وَهُوَ عَبْدٌ. فَإِنْ دَفَعَهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ، وَإِنْ فَدَاهُ أَدَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْشَ جِنَايَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبًا جَنَى جِنَايَةً أَوْ جِنَايَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْجِزَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عِتْقُهُ جَائِزٌ، وَيُنْظَرُ إِلَى الْجِنَايَاتِ يَوْمَ جَنَى وَإِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَئِذٍ،

فَيَكُونُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَوْمَ حَتَّى. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَاصَمَهُ إِلَى الْقَاضِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْجَنَايَاتِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الْجَنَايَاتِ يُقْضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ بَعْدَمَا أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى كَيْفَ تَكُونُ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: تُقَسَّمُ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى جَمِيعِ أَرْضِ جَنَايَاتِهِمْ، فَيَكُونُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحِصَّتِهِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ. قُلْتُ: لَوْ أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ هَلْ يُشْرِكُهُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُكَاتَبٍ عَتَقَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ شَتَّى، فَإِذَا أَدَّى إِلَى بَعْضِهِمْ شَيْئًا سَلِمَ دُونَ الْآخَرِينَ، فَكَذَلِكَ الْجَنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ حَيْثُ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ فَلَمْ يَعْتَقْ وَلَكِنَّهُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ بَعْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جَنَايَةً ثُمَّ عَجَرَ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ أَرْضِ الْجَنَايَةِ بِالْعَاقِبَةِ مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَايَةُ أَقَلَّ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ جَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا عَجَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ عَبْدٌ حَتَّى فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْجَنَايَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الْأَقَلُّ مِنَ الْجَنَايَةِ وَمِنْ الْقِيَمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَّبَ إِذَا عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، وَقَدْ جَنَى جِنَايَةً فِي الْمُكَاتَّبَةِ، ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى بَعْدَمَا رُدَّ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ جِنَايَتِهِمَا، وَإِنْ فَدَاهُ أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ أَرْضَ جِنَايَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ جَنَى عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ مُكَاتَّبٌ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ جَنَاهُمَا جَمِيعاً بَعْدَمَا عَجَزَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبَةً جَنَتْ جِنَايَةً وَهِيَ مُكَاتَّبَةٌ، ثُمَّ إِهْمَا وَلَدَتْ وَلِداً فِي مُكَاتَّبَتَيْهَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ عَجَزَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهَا بِالْجِنَايَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ فِي عُقُوبَتِهَا، وَالْوَلَدُ لِلْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى فَدَاهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ الْوَلَدُ مَعَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنَ الْجِنَايَةِ فِي شَيْءٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ أُمَةً جَنَتْ جِنَايَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلِداً، ثُمَّ جَاءَ الْمُحْجِي عَلَيْهِ يُخَاصِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي رَقَبَةِ الْأُمِّ، وَكَانَ الْوَلَدُ لِلْمَوْلَى، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَّبَةُ إِذَا عَجَزَتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَّبَةً جَنَتْ جِنَايَةً، ثُمَّ جُنِيَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَجَزَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهَا وَعَلَيْهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَهَا بِالْجِنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهَا، اتَّبَعَ الْمَوْلَى الَّذِي جَنَى عَلَيْهَا فَأَخَذَ مِنْهُ أَرْضَهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ عَلَى جَمِيعِ قِيمَتِهَا. فَإِنْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ قِيمَتِهَا مِنْ نَحْوِ فَقْدِ الْعَيْنِ أَوْ قَطْعِ الْيَدَيْنِ أَوْ جَذْعِ الْأَنْفِ وَقَدْ بَرَأَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَى الَّذِي جَنَى عَلَيْهَا وَأَخَذَ قِيمَتَهَا مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنْ أَمْسَكَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْمُحْجِي عَلَيْهِ كَانَ أَرْضُ الْجِنَايَةِ الَّتِي جَنَتْ عَلَيْهَا لِلْمُحْجِي عَلَيْهِ، وَيَكُونُ

فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَلَّى، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ، فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ الْقِيَمَةِ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ كَانَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَنَى عَلَى رَجُلٍ جِنَايَةً ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ خُوصِمَ الْمُؤَلَّى فِيهِ كَانَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ فَدَاهُ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لَهُ، وَإِنْ دَفَعَهُ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ الْعَبْدُ.

بَابُ الْمَكَاتِبِ يَجْنِي فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ يَعْجَزُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ عَجَزَ؟ قَالَ: يَكُونُ مَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ ذَلِكَ وَإِلَّا بُيِعَ فِيهِ. قُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقْضَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: بِالْأَقَلِّ مِنَ الْجِنَايَةِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ: إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَإِذَا عَجَزَ بَعْدَمَا قُضِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ بُيِعَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ مَا الَّذِي يُلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِلَّا عَشْرَةُ آلَافٍ، وَيَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَإِنَّمَا أَجْعَلُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَجْعَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى جِنَايَاتٍ كَثِيرَةً تَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ وَقِيَمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] إِلَّا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَاتِ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جُنَايَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا ثُمَّ جَنَى جُنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ أَيْضاً فِي الْجُنَايَةِ الثَّانِيَةِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجُنَايَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جُنَايَةً أُخْرَى؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ أَيْضاً فِي الثَّالِثَةِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجُنَايَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ جَنَى جُنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ أَيْضاً فِي الْجُنَايَةِ الرَّابِعَةِ بِالْأَقْلَ مِنْ الْجُنَايَةِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ أُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجُنَايَةُ قَتْلَ خَطَأٍ أَوْ جِرَاحَةً، فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى جَنَى جُنَايَةً أُخْرَى أَوْ جُنَايَاتٍ كَثِيرَةً قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ خَاصَمَهُ أَصْحَابُ الْجُنَايَاتِ جَمِيعاً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجُنَايَاتِ، وَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْجُنَايَاتُ أَقْلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَرْضُ جُنَايَتِهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقْلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِعَدْرِ حَصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تُقَسَّمُ عَلَى الْجُنَايَاتِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْجُنَايَاتُ كُلُّهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ أَوْ عَشْرَةِ آلَافٍ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ جُنَايَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جُنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ يَوْمَ قَتَلَهُ، فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى قَتَلَ آخَرَ خَطَأً، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَ الثَّانِي أَلْفَانِ، ثُمَّ رَفَعَاهُ جَمِيعاً إِلَى الْقَاضِي، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى الْقَاضِي عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْعَى فِي أَلْفَيْنِ فِي قِيَمَتِهِ يَوْمَ جَنَى الْجُنَايَةَ الْآخِرَةَ، فَيَكُونُ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ لِلثَّانِي، وَأَمَّا الْأَلْفُ الْأُخْرَى فَهِيَ بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا

الْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَمَا خَرَجَ مِنَ السَّعَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْأَدَاءَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَ الْأَوَّلَ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَ؛ وَقَتَلَ الثَّانِي وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ، فَصَارَتِ الْقِيمَةُ الْأُولَى بَيْنَ الثَّانِي وَبَيْنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى جَنَى الْجِنَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَصَارَ الْفَضْلُ مِنْ قِيمَتِهِ لِلثَّانِي خَاصَّةً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى حَالِهِ يَوْمَ جَنَى عَلَى الثَّانِي كَانَتْ الْقِيمَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَلِذَلِكَ صَارَ الْفَضْلُ لِلثَّانِي. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا خَرَجَ مِنْ سَعَايَتِهِ كَيْفَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِلْآخِرِ نِصْفُهَا، وَنِصْفُهَا بَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةِ آلَافٍ وَعَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ حَتَّى يَسْتَكْمِلَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ لِلْأَوَّلِ، وَالْأُخْرَى بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً، ثُمَّ اغْوَرَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَمِيَ، أَوْ أَصَابَهُ عَيْبٌ يَنْقُصُهُ مِنْ قِيمَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَحْنِيَّ عَلَيْهِ خَاصَمَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ جَنَى، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا نَقَصَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَمَا جَنَى ثُمَّ خَاصَمَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَلْتَفَتُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي قِيمَتِهِ وَلَا إِلَى النُّقْصَانِ، وَإِنَّمَا أُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ جَنَى، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ يَوْمَ جَنَى وَالْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَلْزِمُهُ الْجِنَايَةُ يَوْمَ جَنَى وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى زِيَادَتِهِ وَلَا نُقْصَانِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ مَا عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ وَالذَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يُبْعَ الْعَبْدُ فِيهِ هُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ الثَّمَنُ بَيْنَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ

وَأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْجَنَائَةِ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَصَارَ مَالًا فِي عُنُقِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا اسْتَدَانَ، فَإِذَا عَجَزَ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا يُبَاعُ فِيهِ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ دَيْنِهِمْ كَانَ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جَنَائَةً فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِهَا حَتَّى عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ [و] عَلَيْهِ دَيْنٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِالْجَنَائَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ. فَإِنْ فَدَّاهُ كَانَ الدَّيْنُ فِي عُنُقِهِ. فَإِنْ أَدَّى الدَّيْنُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ وَالْإِلَّا يُبْعَ لَهُمْ. وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى أَصْحَابِ الْجَنَائَةِ اتَّبَعَهُ أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَكَانَ الدَّيْنُ فِي عُنُقِهِ. فَإِنْ أَدَّى الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ الدَّيْنَ إِلَى الْعُرْمَاءِ وَالْإِلَّا يُبْعَ لَهُمْ فِي دَيْنِهِمْ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الدَّيْنِ كَانَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جَنَائَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ جَنَى جَنَائَةً أُخْرَى فَلَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: أُمَّا الْجَنَائَةُ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا فَذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ. وَأُمَّا الْجَنَائَةُ الَّتِي لَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ فَهِيَ جَنَائَةٌ فِي عُنُقِهِ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِالْجَنَائَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ. وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ: الَّذِي عَجَزَ وَقَدْ جَنَى جَنَائَةً وَلَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى جَنَائَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا ثُمَّ عَجَزَ ثُمَّ جَنَى جَنَائَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُخَاصَمَ فِي الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى فَقُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ عَجَزَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهِ أَوْ يُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً أَوْ جِنَايَاتٍ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ عَجَزَ، كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ كَانَتْ تِلْكَ جِنَايَةً فِي عُنُقِهِ، وَكَانَ كَأَنَّهُ جَنَى وَهُوَ عَبْدٌ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ يَجْنِي جِنَايَةً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَهَا قُضِيَ عَلَيْهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَةً فَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِهَا حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْجِنَايَةُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَقَبَتِهِ وَفِيمَا يَتْرُكُ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا بَطَلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ جَنَى دَالِي الْجِنَايَةِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ أَوْ أَحْرَارٌ سِوَى الْمَوْلَى كَانَ لَهُمْ، وَإِلَّا كَانَ لِلْمَوْلَى، وَيَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ وَقَدْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوَرَثَتِهِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَصِلُ الْمَوْلَى إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ يُعْطَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ حَقَّهُمْ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:

وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا أَوْ لَمْ يُقْضَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَيُبْدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جُنَايَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَدْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالذَّيْنِ فَيُؤَدَّى إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ نُظِرَ إِلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ جَنَى وَإِلَى الْجُنَايَةِ، فَيُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ وَقَاءً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبْدَأُ فَيُؤَدَّى الدَّيْنُ قَبْلَ الْجُنَايَةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْجُنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. قُلْتُ: وَلَا يُحَاصُّ صَاحِبُ الْجُنَايَةِ صَاحِبُ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجُنَايَةِ وَقَبْلَ أَنْ تَصِيرَ الْجُنَايَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ مِنَ الْجُنَايَةِ أَوْ مِنَ الْقِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ مَا تَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ وَأَصْحَابِ الْجُنَايَةِ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ اخْتَلَفَ هَذَا وَالْأَوَّلُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجُنَايَةِ فَقَدْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ فِيَمَا تَرَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جُنَايَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ بَعْدَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَكَ مَالًا، وَلِلْمَوْلَى عَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْجُنَايَةِ فَيُعْطَى أَهْلُ الْجُنَايَةِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَ الْمَوْلَى دَيْنَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدُ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجُنَايَةِ أَوْ لَمْ

يُقْضَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دَيْنَ غَيْرِ الْمَوْلَى أَحَقُّ مِنْ دَيْنِ الْمَوْلَى، فَلَا يَكُونُ لِلْمَوْلَى شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ دَيْنٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا إِلَّا مِائَةً دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ، وَالْمُكَاتَبَةُ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ مَا تَرَكَ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَبْدًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَنَى فَعَجَزَ قِيلَ لِلْمَوْلَى: افْدِهِ أَوْ ادْفَعْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ وَفَاءً بِالْجِنَايَةِ وَالْمُكَاتَبَةُ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: الْأَمْرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ وَفَاءً بِالْمُكَاتَبَةِ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً بِالْجِنَايَةِ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْجِنَايَةِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى إِذَا قَبَضَ الْمُكَاتَبَةَ فَقَدْ صَارَ حُرًّا كُلُّهُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ الْجِنَايَةُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ وَفَاءً بِالْمُكَاتَبَةِ كَانَ جَمِيعُ مَا تَرَكَ لِلْمَوْلَى وَبَطَلَتْ الْجِنَايَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَبْدًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وُلِدَ لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَجِنَايَةٌ، وَقَدْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا أَوْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِي الدَّيْنِ، وَيَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ يَوْمَ جَنَى وَأَرِشَ الْجِنَايَةِ، وَيَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النُّجُومِ أَوْ آخَرَهُ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَفَاءً بِذَلِكَ حَاضِرٌ رُدَّ فِي الرَّقِّ. فَإِنْ رُدَّ فِي الرَّقِّ بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ، وَيَكُونُ الثَّمَنُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْجِنَايَاتِ بِالْحِصَصِ. وَإِنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ حَتَّى عَجَزَ فَإِنَّ

الْجَنَائِيَّةَ بَاطِلًا لَا تَلْزُمُهُ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ مَاتَ عَاجِزًا وَالْجَنَائِيَّةُ كَانَتْ فِي عُنُقِهِ دُونَ عُنُقِ الْإِبْنِ، وَصَارَتْ الْجَنَائِيَّةُ جَنَائِيَّةَ عَبْدٍ، فَلَمَّا مَاتَ عَبْدًا بَطَلَتْ. فَلَا يَلْزُمُ الْإِبْنَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عَجَرَ الْإِبْنِ هُوَ عَجَرُ الْأَبِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْإِبْنَ أَدَّى عَتَقَ أَبِيهِ. أَوَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ كَانَ جَاءَ فَعَجَرَ فَرْدًا فِي الرِّقِّ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَكُنْ فِي عُنُقِ الْإِبْنِ شَيْءٌ مِنْ جَنَائِيَّتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا مَاتَ وَقَدْ جَاءَ جَنَائِيَّةً، وَتَرَكَ ابْنًا قَدْ وُلِدَ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أُمِّهِ لَهُ، وَهِيَ حَيَّةٌ مَعَ ابْنِهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْعِيََا فِي الْمُكَاتَبَةِ وَفِي الْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ يَوْمَ جَاءَ وَأُزِرَ الْجَنَائِيَّةُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: هِيَ لَازِمَةٌ لهُمَا يَسْعَيَانِ فِيهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَرَفَعَهُمَا الْأَوْلِيَاءُ إِلَى الْقَاضِي فَقَضَى بِهَا عَلَيْهِمَا سَعْيًا فِيهَا أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَى الْقَاضِي عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَتَلَتِ الْأُمُّ قَتِيلًا خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضَى عَلَيْهَا بِالسَّعَايَةِ أَنْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، وَيَسْعَيَانِ فِيمَا كَانَ مِنْ جَنَائِيَّةِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْإِبْنُ جَنَائِيَّةً أُخْرَى فَقَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً؟ قَالَ: يَقْضَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، وَيَسْعَيَانِ فِيمَا كَانَ مِنْ جَنَائِيَّةِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ جَنَائِيَّتُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِمَا بِالْجَنَائِيَّةِ الْأُولَى؟ [قَالَ: قُضِيَ عَلَيْهِمَا بِالْجَنَائِيَّةِ الْأُولَى] مَعَ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِحَقِّهِمَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَا فَرْدًا فِي الرِّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْإِبْنُ فِي جَنَائِيَّتِهِ خَاصَّةً، وَتُبَاعُ الْأُمُّ فِي جَنَائِيَّتِهَا خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُمَا الْمَوْلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ أَثْمَانِهِمَا كَانَ فِي جَنَائِيَّةِ

الأب، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ مِنْ أُمَّائِهِمَا فَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِ جَنَایَةِ الْأَب. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دَيْنَهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ دَيْنِ الْأَب. أَلَا تَرَى [أَنَّهُ] لَوْ مَاتَ الْأَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَاسْتَدَانَ الْإِبْنُ دَيْنًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ عَجَزَ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ دُونَ دَيْنِ أَبِيهِ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَةَ إِذَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَتْ ابْنًا قَدْ وَلَدَتْهُ فِي مُكَاتَبَتِهَا، وَعَلَيْهَا دَيْنٌ، وَقَدْ قَتَلَتْ قَتِيلًا خَطَأً فَقُضِيَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ وَأَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ وَفِي الْأَقْلِ مِنَ الْجَنَایَةِ وَمِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ، وَيَسْعَى فِيهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَالْمِائَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَایَةِ وَأَهْلِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْجَنَایَةِ أَوْ لَمْ يُقْضَ فَهُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ تَرَكَتْ ابْنًا يَسْعَى فِي مُكَاتَبَتِهَا فَكَأَنَّهَا حَيَّةٌ تَسْعَى. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَمْ تَعَجَزْ حِينَ كَانَ بَعْدَهَا مَنْ يَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْإِبْنَ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَجَحَى جَنَایَةً، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَعَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ أُمِّهِ وَمِنْ جَنَایَتِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ وَجَنَایَتِهِ خَاصَّةً دُونَ دَيْنِ أُمِّهِ وَجَنَایَتِهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ كَانَ فِي دَيْنِ أُمِّهِ وَجَنَایَتِهَا بِالْحِصَصِ، وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِمَّا عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجَنَایَةِ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ؛ فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَيَتَّبِعُهُ دَيْنُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَنَایَةِ فَيَبَاعُ فِي دَيْنِهِ خَاصَّةً دُونَ دَيْنِ أُمِّهِ وَجَنَایَتِهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ دَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي دَيْنِ أُمِّهِ وَجَنَایَتِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ قَبْلَ أَنْ

يُدْفَعُ إِلَى أَصْحَابِ الْجَنَائَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ جِنَايَتَهُ أَوْلَى مِنْ جِنَايَةِ أُمِّهِ وَدَيْنِهَا. أَلَا تَرَى
لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا بَاعَ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى. فَإِنْ
جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً قِيلَ لِلْوَرَثَةِ وَلِلْعَرَمَاءِ: ادْفَعُوا أَوْ افْدُوا. فَإِنْ فَدَوْهُ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ
وَيُباعُ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ، وَإِنْ دَفَعُوهُ لَمْ يَتَّبِعُوهُ دَيْنَ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ أَحَقُّ بِهِ
مِنْ دَيْنِ مَوْلَاهُ. فَكَذَلِكَ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ جِنَايَتَهُ إِذَا دَفَعَ بِهَا أَحَقُّ (أي: ألزم أو أسبق)
مِنْ دَيْنِ الْمُكَاتَبَةِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ، فَهِيَ أَحَقُّ
بِالْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَمْسَكَهُ الْمَوْلَى بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ،
فَأَدَّى جِنَايَتَهُ وَدَيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي عُنُقِهِ، مَا حَالُ مَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَةِ
أُمِّهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ فِي ذَلِكَ أَوْ يُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمِّ، فَدَيْتُهَا
فِي رَقَبَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَتَرَكَ
رَقِيقًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعُ رَقِيقُهُ فِي دَيْنِهِ، وَيُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ
الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَقِيَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ هَلْ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ تَرْكِتِهِ كَانَ لَهُمْ
حَتَّى يَسْتَوْفُوا الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شَيْءٌ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ أُدْبِتِ الْمُكَاتَبَةُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَإِنْ كَانَ
الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ أَقْلٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي بَقِيَتْ بَطَلَتِ الْجِنَايَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ
لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الْمُكَاتَبُ الَّذِي تَرَكَ رَقِيقًا مِنْهُمْ مَنْ قَدْ أُدِنَ لَهُ
فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا، وَقَدْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعَلَى مَمْلُوكِهِ هَذَا دَيْنٌ،

مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعُ مَمْلُوكُهُ هَذَا فِي دِينِهِ خَاصَّةً دُونَ دِينِ الْمُكَاتَبِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ كَانَ فِي دِينِ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دِينَهُ أَحَقُّ مِنْ دِينِ سَيِّدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتَبِ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَبَقِيَ الْعَبْدُ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مَالٌ غَيْرُهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ هُوَ وَالْعُرْمَاءُ بِالْجِنَايَةِ وَلَا حَقَّ لِلْعُرْمَاءِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالدِّيَةِ وَيُبَاعُ فِي دِينِ الْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَيْضًا مَعَ جِنَايَتِهِ وَدَيْنِ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَاهُ؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَيَتَّبِعُهُ دَيْنُ نَفْسِهِ أَيْنَ مَا كَانَ وَلَا شَيْءَ لِلْعُرْمَاءِ الْمُكَاتَبِ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَيَتَّبِعُهُ عُرْمَاءُ الْعَبْدِ خَاصَّةً. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ عُرْمَاءِ الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْمَوْلَى أَمْسَكَهُ وَصَارَ مُتَطَوِّعًا فِي الْفِدَاءِ، فَصَارَ الْعُرْمَاءُ أَحَقَّ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا وَلَدًا، فَجَنَّتِ الْأُمُّ جِنَايَةً، وَجَنَّى الْوَلَدُ جِنَايَةً، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى بِذَلِكَ أَوْ بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ، هَلْ يَلْزَمُ الْأُمُّ مِنْ جِنَايَتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ فِي عُنُقِ الْوَلَدِ، فَلَا يَلْزَمُ الْأُمُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَبَقِيَ الْوَلَدُ، وَقَدْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْجِنَايَةِ أَوْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهَا، أُيْقِضَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَفِيمَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَى الْأُمِّ مِنَ الْجِنَايَةِ وَيَسْعَى فِي جِنَايَتِهِ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّهِ وَمِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ جَنَّتْ، وَكَذَلِكَ جِنَايَتُهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهَا أَيْضًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا عَجَزَ الْوَلَدُ فَرَدَّدَ فِي الرَّقِّ، وَلَمْ يَكُنْ قُضِيَ عَلَى أُمِّهِ بِالسَّعَايَةِ وَلَا عَلَيْهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَبْطُلُ جِنَايَةُ الْأُمِّ، وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ أَبْطَلْتُ جِنَايَةَ الْأُمِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْإِبْنَ حَيْثُ عَجَزَ فَقَدْ مَاتَ الْأُمُّ عَاجِزَةً، فَقَدْ بَطَلَتْ جِنَايَتُهَا، وَصَارَتْ جِنَايَةُ الْوَلَدِ فِي رَقَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَى الْأُمِّ بِالْجِنَايَةِ وَعَلَى الْإِبْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ عَجَزَ الْوَلَدُ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْوَلَدُ فِي جِنَايَتِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ كَانَ فِي جِنَايَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَى الْوَلَدِ بِالْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَيْثُ قُضِيَ عَلَى الْأُمِّ وَالْوَلَدِ بِالْجِنَايَةِ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِمَا، يُبَاعُ الْوَلَدُ فِي دَيْنِهِ، فَيُبَدَأُ بِدَيْنِهِ قَبْلَ دَيْنِ أُمِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتَيْهَا، ثُمَّ جَنَتْ جِنَايَةً، فَقُضِيَ عَلَيْهَا بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ إِحْمَا عَجَزَتْ فَرَدَّدَتْ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ أَدَّى الْمَوْلَى مَا كَانَ قُضِيَ عَلَيْهَا بِهِ فِي الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا بُيعَتْ فِي الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ دَيْنًا فِي رَقَبَتِهَا. فَإِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهَا وَفَاءٌ لِدَلِّكَ، وَإِلَّا يُبَاعَ وَلَدُهَا حَتَّى يُؤَوَّى مَا كَانَ فِي عُقْبَتِهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الْوَلَدِ كَانَ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ يُبَاعَ الْوَلَدُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ دَيْنًا عَلَى الْأُمِّ، وَلَوْلَدُهَا مِنْهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ حَيْثُ عَجَزَتْ الْأُمُّ فَرَدَّدَتْ فِي الرَّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تُبَاعُ الْأُمُّ فِي دَيْنِهَا، وَيُبَاعُ الْوَلَدُ فِي دَيْنِ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الْوَلَدِ كَانَ فِي دَيْنِ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا وَفَاءً.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى مَوْلَاهُ وَجِنَايَةِ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَوْلَاهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: جِنَايَتُهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَعَلَى غَيْرِهِ سَوَاءٌ، يُنْظَرُ إِلَى جِنَايَتِهِ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ جَنَى، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلِّ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْتُ ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِهَا أَيْضًا، وَيَسْعَى فِي الْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا، فَتَكُونَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُقْضَ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَوْلَاهُ حَتَّى جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ وَإِلَى الْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى، وَلِلْآخَرِ عَلَى قَدَرِ جِنَايَتِهِمَا، يَسْعَى فِي ذَلِكَ لهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: تَبْطُلُ جِنَايَةُ الْمَوْلَى، وَيَكُونُ نِصْفُ جَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْأَجْنَبِيِّ بِحَصَّتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جِنَايَتُهُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُبَاعَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ بِذَلِكَ، أَوْ يُؤَدَّى عَنْهُ الْمَوْلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: فَلِمَ جَعَلْتَ نِصْفَ جَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْأَجْنَبِيِّ وَإِنَّمَا كُنْتَ قَضَيْتَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ قَبْلَ الْعَجْزِ؟ قَالَ: لِأَنِّي قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ الْجِنَايَةِ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ، فَلَمَّا عَجَزَ كَانَ جَمِيعُ مَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، فَبَطُلَ نِصْفُهُ بِنِصْفِ الْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَوْلَاهُ، وَجَنَى جِنَايَةً أُخْرَى عَلَى أَجْنَبِيٍّ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا وَلَدًا لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى فِيمَا كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْعَى فِي

المُكَاتِبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَسْعَى فِي حِصَّةِ الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ عَلَى الْمُكَاتِبِ، فَوَلَدَهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتِبًا جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَوْلَاهُ فَقَضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى عَلَى أَجْنَبِيٍّ فَقَضِيَ عَلَيْهِ بِهَا أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ عَجَزَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَبْطُلُ جِنَايَةُ الْمَوْلَى، وَيَكُونُ حَقُّ الْأَجْنَبِيِّ فِي عُنُقِهِ، يُبَاعُ فِيهِ كُلُّهُ، أَوْ يُؤَدَّى مَوْلَاهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَنَى عَلَى مُكَاتِبِهِ جِنَايَةً فَقَطَعَ يَدَهُ فَقَضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَالْمُكَاتِبَةُ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ جَنَى عَلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تَبْطُلُ جِنَايَةُ الْمَوْلَى عَلَى الْمُكَاتِبِ، وَيُبَاعُ الْمُكَاتِبُ فِي جِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ يُؤَدَّى مَوْلَاهُ عَنْهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بُيعَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَفِ ثَمَنُهُ أَقْطَعَ هَلْ يَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَطَعَ يَدَ الْمُكَاتِبِ قَبْلَ جِنَايَتِهِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ الْيَدِ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَعَجَزَ الْمُكَاتِبُ، فَلَمَّا جَنَى وَهُوَ مُكَاتِبٌ وَقَضِيَ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا لَهُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَلَحِقَهُ الدَّيْنُ وَأَرْضُ الْيَدِ عَلَى الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ عَنْهُ، فَلَمَّا عَجَزَ كَانَ مَا لَحِقَهُ مِنْ دَيْنٍ فِيمَا لَهُ مِنْ مَالٍ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُكَاتِبًا اسْتَهْلَكَ لَهُ مَوْلَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَمُكَاتِبَتُهُ إِلَى أَجَلٍ كَانَ الْأَلْفُ دَيْنًا عَلَى مَوْلَاهُ، فَإِنْ اسْتَدَانَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ دَيْنًا فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَى ثُمَّ عَجَزَ أَوْ مَاتَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى غُرْمَاءِ الْمُكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَيْنًا لِلْمُكَاتِبِ عَلَى مَوْلَاهُ حِينَ عَجَزَ، فَغُرْمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مَوْلَاهُ. أَوَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَاتِبَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَ

لَهُ مَوْلَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَمُكَاتَبُهُ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اسْتَدَانَ الْمُكَاتَبُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ
وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرَ الدِّينِ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ، أَنَّ الْغُرَمَاءَ يَتَّبِعُونَ الْمَوْلَى جَمِيعاً الْأَوَّلُونَ
وَالْآخِرُونَ بِالْأَلْفِ الَّتِي عَلَيْهِ فَيَقْتَسِمُوهَا. وَلَوْ كَانَ الدِّينُ يَبْطُلُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنِ
الْمَوْلَى لَمْ يَكُنِ الدِّينُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلَى فِي هَذَا الْبَابِ لِلْغُرَمَاءِ الْأَوَّلِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ
لَوْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ جَاءَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، فَقَضَيْ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ جِنَايَةً
بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَضَيْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ
الْعَبْدُ فِي دِينِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ وَفَى وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ جَاءَ
الْمُكَاتَبُ، فَيُضْمَنُ الْمَوْلَى مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ الَّتِي جَنَاهَا
عَلَى الْمُكَاتَبِ. فَإِنْ كَانَ مَا نَقَصَ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ضَمِنَ الْأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا وَالْبَابُ
الْأَوَّلُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ قَدْ وَجِبَ لَهُ قِيَمَةُ
الْمُكَاتَبِ يَوْمَ جَاءَ عَلَيْهِ، فَتَقَصَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ السَّيِّدِ، فَهُوَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى
لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَاءَ جِنَايَةً عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ جَاءَ الْمَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ جِنَايَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِجِنَايَتِهِ، فَاخْتَارَ دَفَعَ الْعَبْدَ، ضَمِنَ مَا جَاءَ عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: وَلَمْ
لَا تُضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ جَاءَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ كَانَتْ وَجِبَتْ لِلْمَخِي
عَلَيْهِ يَوْمَ جَاءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَاءَ عَلَى مُكَاتَبٍ لَهُ جِنَايَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا
قَدْ وُلِدَ لَهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا
عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيُنْظَرُ إِلَى جِنَايَةِ الْمَوْلَى عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَيُرْفَعُ عَنِ
الْإِبْنِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ وَفَاءٌ بِالْمُكَاتَبَةِ فَالْمُكَاتَبُ وَالْوَلَدُ

حُرَّانٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ سَعَى الْوَلَدُ فِي الْفَضْلِ عَلَى التُّجُومِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ دَيْنٌ مَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْمَوْلَى بِأَرْشِ مَا كَانَ جَنَى، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى إِلَى غُرْمَاءِ الْمُكَاتَبِ، فَإِنْ وَفَى بِالدَّيْنِ اتَّبَعَ الْمَوْلَى وَلَدَ الْمُكَاتَبِ بِالسَّعَايَةِ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رُفِعَ الْفَضْلُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ عَنِ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِالَدَّيْنِ سَعَى الْوَلَدُ فِي فَضْلِ الدَّيْنِ وَالْمُكَاتَبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً جَنَتْ عَلَى مَوْلَاهَا جَنَايَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمُكَاتَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهَا وَبَقِيَ وَلَدُهَا، مَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْجَنَايَةِ وَمِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ جَنَتْ، وَالْمُكَاتَبَةُ تُسَعَى أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا جَنَى عَلَى ابْنِ مَوْلَاهُ جَنَايَةً مَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: جَنَايَتُهُ عَلَى ابْنِ مَوْلَاهُ وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى عَلَى أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ جَنَى عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ جَنَايَةً، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، وَالْجَنَايَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ، مَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ، وَيَسْعَى مَعَ ذَلِكَ فِي الْأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَمِنْ نِصْفِ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جَنَايَةً عَلَى عَبْدٍ لِمَوْلَاهُ هَلْ يَلْزَمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَبْدُ مَوْلَاهُ وَعَبْدُ الْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى عَلَى مَوْلَاهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَمُضِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ أَعْتَقَ الْمُكَاتَبَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَصِيرُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَلَا يُبْطِلُهُ الْعِتْقُ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِتْقَ يَرِيدُ ذَلِكَ شِدَّةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ مُكَاتَبِهِ، فَمُضِيَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ قَطَعَ يَدَ السَّيِّدِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُفْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ جَنَى وَمِنْ الْجِنَايَةِ.

بَابُ الْعَبْدِ يَجْنِي ثُمَّ يُكَاتَبُ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا جَنَى جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ كَاتَبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ أَوْ لَا يَعْلَمُ، هَلْ تَحْزُرُ الْمُكَاتَبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمُكَاتَبَةُ جَائِزَةٌ. وَإِنْ كَانَ كَاتَبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ ضَمِنَ جَمِيعَ الْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَارَ الْعَبْدَ حَيْثُ كَاتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ. قُلْتُ: وَهَلْ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ أَنْ يَرُدُّوا الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا صَنَعَ الْمَوْلَى فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَاتَبَةٍ وَغَيْرِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ جَارَ بَيْعُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَاتَبَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَهُ بَعْدَ مَا مُضِيَ بِهِ لِأَصْحَابِ الْجِنَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهُ؟ قَالَ: مُكَاتَبَتُهُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَاتَبَ مَا لَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا جَنَى جَنَائَةً فَكَاتَبَهُ السَّيِّدُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجَنَائَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَصْحَابُ الْجَنَائَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: وَلَا يَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ وَيَصِيرُ الْعَبْدُ عَبْدَهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ أَخَذَ الْمُكَاتِبَةُ، وَلَوْ جَاءَ أَصْحَابُ الْجَنَائَةِ وَالْمُكَاتِبُ لَمْ يَعَجَزَ فَضَيِّتُ عَلَى الْمَوْلَى بِالْقِيَمَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَصْحَابُ الْجَنَائَةِ، فَكَانَتْ الْجَنَائَةُ فِي عُنُقِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُكَاتِبْ. قُلْتُ: إِنْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِالْجَنَائَةِ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عِلْمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَعَجَزَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ مَا عَجَزَ هَلْ يَضْمَنُ السَّيِّدُ لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَائَةَ كَانَتْ فِي عُنُقِهِ، وَقَدْ بَطَلَتْ حَيْثُ مَاتَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يَعَجَزَ وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ وَفَاءً بِالْمُكَاتِبَةِ أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: لَا، وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ هَاهُنَا الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَتَرَكَ وَفَاءً، فَصَارَتِ الْجَنَائَةُ عَلَى السَّيِّدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا وُلِدَ فِي الْمُكَاتِبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَى الْمُكَاتِبِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ، وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ الْقِيَمَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَ الْمُكَاتِبِ بِمَنْزِلَتِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى عَتَقَ وَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ مَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْوَلَدُ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا تَبْطُلُ الْقِيَمَةُ عَنِ السَّيِّدِ؛ لِأَنِّي أَلْزَمْتُهَا إِيَّاهُ. وَلَا يَكُونُ فِي عُنُقِ الْوَلَدِ مِنْهَا شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْإِبْنُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ؟ قَالَ: قَدْ مَاتَ الْأَبُ عَبْدًا وَبَطَلَتِ الْجَنَائَةُ. قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى قَدْ أَدَّى الْقِيَمَةَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَرْجِعُ فِيهَا فَيَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنِّي قَدْ قَضَيْتُ بِهَا عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى جَنَائَةٍ، فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَأَدَّى إِلَيْهِ الْمُكَاتَبَةَ، ثُمَّ جَاءَ أَصْحَابُ الْجَنَائَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَ عِلْمَ بِالْجَنَائَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِنَصْفِ الْجَنَائَةِ بِالْعَلَّةِ مَا بَلَغَتْ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِنَصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْجَنَائَةِ أَقَلَّ. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ الْجَنَائَةِ وَإِلَى نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الْجَنَائَةِ وَمِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَ مُوسِرًا فَلَا خَرَّ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى. فَإِنْ هُوَ ضَمَّنَهُ أَعْطَى مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَسْعَى. وَإِنْ هُوَ أَعْتَقَهُ ضَمِنَ لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ لَا يَضْمَنُ جَمِيعَ نِصْفِ الْجَنَائَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَقَدْ أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ هَلْ يَرْجِعُ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ الَّذِي كَاتَبَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَّةِ، فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَتَّى جَنَائَةٍ فَاسْتَعْلَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ فِي الْعَلَّةِ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَهُمَا يَعْلَمَانِ بِالْجَنَائَةِ أَهْوَى بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ مَعَهُ وَهُمَا يَعْلَمَانِ بِالْجَنَائَةِ هَلْ يَكُونُ

هَذَا اخْتِيَاراً مِنْهُمَا جَمِيعاً لِلْجِنَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا قَدْ حَالَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْجِنَايَةِ وَبَيْنَ قَبْضِ الْعَبْدِ، فَكَذَلِكَ كَانَ هَذَا مِنْهُمَا اخْتِيَاراً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَهُ وَقَدْ جَنَى جِنَايَةً، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ، وَقَدْ كَاتَبَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ الْأُولَى، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ، ثُمَّ جَاءَ أَصْحَابُ الْجِنَايَةِ الْأُولَى يُخَاصِمُونَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ تَبِعَهُ الْمَقْضِيُّ لَهُ بِالْجِنَايَةِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي رَقَبَتِهِ. فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ الْمَقْضِيُّ لَهُ بِذَلِكَ وَإِلَّا يُبْعَ فِي دَيْنِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِجَمِيعِ الْجِنَايَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ يَجْنِي جِنَايَاتٍ فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِبَعْضِهَا وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِبَعْضٍ حَتَّى يَعْجَزَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ يَجْنِي جِنَايَةً فَيَقْتُلُ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ يَقْتُلُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا خَطَأً قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّ أَحَدِهِمَا فَيُقْضَى لَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ وَلَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ وَقَدْ جَاءَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَخَاصَمَ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ دَيْنًا فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، وَتَكُونُ جِنَايَةُ الْآخَرِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ الْبَاقِي. فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ نِصْفَهُ. فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَإِلَّا يُبْعَ نِصْفُ الْعَبْدِ لَهُ.

قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ دَيْنٌ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ فَجَنَائِيَّتُهُ عَلَى حَالِهَا فِي نِصْفِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا تَكُونُ جَنَائِيَّتُهُ فِي جَمِيعِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ جَنَى قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ لِلأَوَّلِ، فَكَانَتْ الْقِيَمَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ خَاصَمَا جَمِيعاً فِي مُكَاتَبَتِهِ قُضِيَ لهُمَا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَجَنَائِيَّتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَيَصِيرُ جَمِيعُ جَنَائِيَّتِهِ الَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَصِيرُ لِلآخرِ الدَّيْنُ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ قُضِيَ بِالْعَبْدِ لَوَلِيٍّ الأَوَّلِ أَوْ لَوَلِيٍّ الآخرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ خَطَأً فَقُضِيَ عَلَيْهِ لِأَحَدِهِمْ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ فِي ثُلْثِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ ثُلْثُ قِيَمَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَتَكُونُ جَنَائِيَّتُهُ الآخرَيْنِ فِي ثُلْثِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى فَدَى ثُلْثَهُ بِجَمِيعِ الْجَنَائِيَّتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا قَتَلَ رَجُلَيْنِ خَطَأً فَقُضِيَ لِأَحَدِهِمَا بِقِيَمَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِجَنَائِيَةِ الآخرِ ثُمَّ جَاءَ الآخرُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى لِلآخرِ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ فَيَكُونُ لَهُ، وَيَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ عَلَى الأَوَّلِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ خَاصَمَهُ وَلِيُّ أَحَدِهِمَا وَقَدْ عِلِمَ بِالْجَنَائِيَةِ الأُخْرَى بِكُمْ يُقْضَى لَهُذَا، بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ بِجَمِيعِهَا؟ قَالَ: بَلَى بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَائِيَّتَيْنِ جَمِيعاً فِي عُنُقِهِ، وَإِنَّمَا حَقُّ هَذَا فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ آخَرَ خَطَأً، فَقُضِيَ عَلَيْهِ
بِإِحْدَى الْجَنَائِثَيْنِ، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَانِ يَطْلُبَانِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ
فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ الْأَوَّلُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، قِيَمَةُ الْعَبْدِ الَّتِي كَانَ قُضِيَ
لَهُ بِهَا، وَيُقْضَى لِلْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ الثَّالِثُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أَيْضًا خَاصَّةً، وَيُقْضَى لَهُ
أَيْضًا وَلِلْآخَرِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْأَوَّلِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ،
يَضْرِبُ فِيهَا الثَّالِثُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا الْآخَرُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ كَانَ قُضِيَ لَهُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، فَصَارَ حَقُّهُ دَيْنًا فِي عُنُقِ الْعَبْدِ،
وَبَقِيَ جَنَائِهُ الْآخَرِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، فَلَمَّا جَنَى الْجَنَايَةَ الثَّلَاثَةَ صَارَ فِي النِّصْفِ الَّذِي
كَانَ قُضِيَ بِهِ لِلْأَوَّلِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ ثَانِيَةً، وَصَارَ النِّصْفُ فِي
النِّصْفِ الْبَاقِي، فَصَارَ نِصْفُ جَنَايَةِ الثَّالِثِ وَالْجَنَايَةُ الْأُولَى جَنَايَةً كُلُّهَا فِي نِصْفِ
الْعَبْدِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا جَنَى جَنَائَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، ثُمَّ جَنَى جَنَائَةً أُخْرَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا أَيْضًا، كَانَ يَسْعَى فِي الْجَنَائَتَيْنِ جَمِيعًا. وَلَوْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ
قُضِيَ لهُمَا بِقِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ. فَمِنْ ثُمَّ قُضِيَ لِلثَّالِثِ بِنِصْفِ جَنَائَتِهِ أَيْضًا خَاصَّةً فِي
نِصْفِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ قَدْ قُضِيَ بِهِ لِلْأَوَّلِ، فَصَارَ حَقُّهُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَبَقِيَ
لِلْآخَرِ حَقُّ جَنَائَتِهِ، فَمِنْ ثُمَّ صَارَ هَذَا هَكَذَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ عَجَزَ
بَعْدَمَا جَنَى عَلَى الثَّالِثِ، وَقَدْ قُضِيَ لِأَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ بِجَنَائَتِهِ وَلَمْ يُقْضَ لِلْآخَرِ، مَا
الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ دَيْنًا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهِ،
وَيَصِيرُ نِصْفُ جَنَايَةِ الثَّالِثِ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ، وَيَصِيرُ نِصْفُ جَنَائَتِهِ وَجَنَائَةُ الْآخَرِ
الَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. فَإِنْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْعَبْدَ إِلَيْهِمْ صَارَ نِصْفُ الْعَبْدِ

بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ الَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيَضْرِبُ فِيهِ الثَّالِثُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ،
وَالْأَوَّلُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَيَصِيرُ النِّصْفُ الْبَاقِي لَوْلِيِّ الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ الثَّالِثُ خَاصَّةً،
وَيَصِيرُ حَقُّ الْمَقْضِيِّ لَهُ فِي هَذَا النِّصْفِ دَيْنًا، فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ وَإِلَّا يُبْعَ
لَهُ بِدَيْنِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جَنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجَنَايَةِ الْأُولَى، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا خَاصَمَ فِي حَقِّهِ، فَقُضِيَ لَهُ بِنِصْفِ
قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلُبُ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُقْضَى
لَهُ عَلَى الْعَبْدِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَتَّبِعُ الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْعَبْدِ
نِصْفَ قِيَمَتِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ مَا أَخَذَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا
كَانَتْ جَنَايَةً فِي عُنُقِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى قُضِيَ لَهُ بِهَا، فَصَارَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ.
أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لَهُ صَارَتْ جَنَايَتُهُ فِي نِصْفِ عُنُقِ الْعَبْدِ،
فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَمَا اسْتَوْفَى
الْمَقْضِيُّ لَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى لِلْآخَرِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَدْعِ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا،
هَلْ يَتَّبِعُ الَّذِي أَخَذَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ
عَجَزَ فَمَاتَ بَعْدَمَا عَجَزَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا كَانَ جَنَايَةً فِي
عُنُقِ الْعَبْدِ، فَلَمَّا مَاتَ بَطَلَتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جَنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
خَطَأً، فَقُضِيَ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَجَزَ، فَقَتَلَ بَعْدَمَا عَجَزَ رَجُلًا
آخَرَ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَقْضِيُّ لَهُ فَحَقُّهُ دَيْنٌ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ؛

لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَى الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعَجَزَ، فَصَارَ نِصْفُ قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ دَيْنًا فِي نِصْفِ الْعَبْدِ. وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى وَلِيِّ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، أَوْ يُقْدِرُهُ بِجَمِيعِ الْجَنَائِثَيْنِ. فَإِنْ هُوَ فَدَاهُ يُبْعَ الْعَبْدُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ بِحَقِّهِ، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ الْمَوْلَى نِصْفَ الْقِيَمَةِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمَا الْعَبْدَ كَانَ نِصْفُ الْعَبْدِ لَوْلِيِّ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ الثَّلَاثِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالثَّانِي الَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، وَيُبَاعُ النَّصْفُ الَّذِي أَخَذَ الثَّلَاثُ خَاصَّةً فِي دَيْنِ صَاحِبِ الْجَنَايَةِ الَّتِي قُضِيَ بِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا جَنَى جَنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ جَنَى جَنَايَةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ فَمَقَا عَيْنَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ الْمَفْقُوءَةُ عَيْنُهُ يُخَاصِمُ الْمُكَاتَبَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى لَهُ عَلَيْهِ بِثُلْثِ قِيَمَتِهِ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ قَتَلَ وَفَقَا عَيْنًا، فَتَصِيرُ قِيَمَتُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، فَيَصِيرُ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ ثُلْثًا قِيَمَتِهِ، وَلِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ ثُلْثُ قِيَمَتِهِ. أَلَا تَرَى أَكْثَمًا لَوْ خَاصَمَا الْمُكَاتَبَ جَمِيعًا قُضِيَ هُمَا بِقِيَمَتِهِ جَمِيعًا عَلَيْهِ، فَيَسْعَى فِيهَا، فَيَصِيرُ ثُلْثَاهَا لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَثُلْثُهَا لِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا خَاصَمَ أَحَدُهُمَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ بَعْدَمَا قُضِيَ لِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ بِثُلْثِ قِيَمَتِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصِيرُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فِي ثُلْثِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ فَدَى ذَلِكَ بِجَمِيعِ الْجَنَايَةِ بِالْأَدْيَةِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَيُبَاعُ الثُّلُثُ الْبَاقِي فِي دَيْنِ الْمَقْضِيِّ لَهُ، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِنْ جَنَى جَنَايَةً بَعْدَمَا قُضِيَ بِقَوْلِ الْعَيْنِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ ثُمَّ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَقْضِيُّ لَهُ فَلَهُ ثُلْثُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ دَيْنًا فِي ثُلْثِ الْعَبْدِ، وَيَصِيرُ لَوْلِيِّ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ الثُّلُثُ ثُلْثُ دِيَّةِ الْمَقْتُولِ فِي ثُلْثِ الْعَبْدِ الَّذِي

فِيهِ هَذَا الدَّيْنُ، وَيَصِيرُ الثُّلَثَانِ مِنْ هَذِهِ الدِّيَّةِ وَدِيَّةُ الْأَوَّلِ فِي هَذَيْنِ الثُّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنِ
أَيْضًا، فَيُخَيَّرُ الْمُؤَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِجَمِيعِ
الْجَنَائَتَيْنِ. فَإِنْ فَدَاهُ بِيَعِ ثُلُثِ الْعَبْدِ فِي دَيْنِ الْمُقْضِي لَهُ أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ. وَإِنْ
دَفَعَهُ كَانَ ثُلُثُ الْعَبْدِ لَوْلِيِّ الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ الثَّالِثِ خَاصَّةً، وَيَصِيرُ حَقُّ الْمُقْضِي لَهُ فِي
ذَلِكَ الثُّلُثِ: إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يُبَاعَ فِي دَيْنِهِ. وَيَصِيرُ الثُّلَثَانِ بَيْنَهُمَا،
يَضْرِبُ فِيهِ وَلِيُّ الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِثُلَاثِي الدِّيَّةِ وَالَّذِي لَمْ يُقْضَ لَهُ بِجَمِيعِ الدِّيَّةِ.
قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ ثُلُثَ الْعَبْدِ بِثُلَاثِ الدِّيَّةِ، وَإِمَّا كَانَ حَقُّ الْأَوَّلِ الَّذِي
لَمْ يُقْضَ لَهُ فِي ثُلَاثِي الْعَبْدِ لِأَنَّ رَقَبَتَهُ قَدْ كَانَتْ وَجَبَتْ لَهُ وَلِلْمَقْضُوعَةِ عَيْنُهُ، فَكَانَ
حَقُّهُ فِي ثُلَاثِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً جَنَتْ جَنَايَةً فَقَتَلَتْ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ فَقَاتَ عَيْنَ آخَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّ الْمَقْضُوعَةَ عَيْنُهُ خَاصَمَ الْمُكَاتَبَةَ، فَقُضِيَ لَهُ بِثُلَاثِ
قِيمَتِهَا، هَلْ يُقْضَى لَهُ فِي الْوَلَدِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتِ الْمُكَاتَبَةُ
بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ يُخَاصِمُ وَقَدْ رُدَّتْ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ:
تَكُونُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فِي ثُلَاثِي رَقَبَةِ الْأُمِّ، فَإِنْ شَاءَ الْمُؤَلَى فَدَى ذَلِكَ بِجَمِيعِ الدِّيَّةِ،
وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ فَدَاهُ بِيَعِ ثُلُثِ الْمُكَاتَبَةِ فِي دَيْنِ الْمُقْضِي لَهُ، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهَا
مَوْلَاهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَ الثُّلَاثِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بِيَعِ ثُلُثُ الْمُكَاتَبَةِ فَلَمْ يَفِ بِمَا
كَانَ قُضِيَ لِلْمُقْضِي عَلَيْهِ هَلْ لَهُ فِي الْوَلَدِ شَيْءٌ وَالْوَلَدُ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُبَاعُ ثُلُثُ
الْوَلَدِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُؤَلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ حَقَّهُ دَيْنٌ
فِي ثُلَاثِ رَقَبَةِ الْأُمِّ، فَوَلَدُهَا مِنْهَا. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُكَاتَبَةً عَجَزَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ، وَقَدْ

كَانَتْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَبِيعَتْ فِي الدِّينِ فَلَمْ يَفِ ثَمْنُهَا بِالدِّينِ، بُيعَ مَعَهَا وَلَدُهَا فِيمَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ. وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ رَقَبَةِ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَفِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قُضِيَ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْمَكَاتِبَةِ، فَقُضِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهَا، وَلَمْ يُقْضَ لِلْمَقْتُولَةِ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى عَجَزَتْ، وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي كِتَابَتِهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصِيرُ دِيَّةُ عَيْنِ الْمَقْتُولَةِ عَنْهُ فِي ثُلْثِ رَقَبَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى فَدَى، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ. وَيُبَاعُ ثُلَاثُهَا لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، فَإِنْ وَفَى وَإِلَّا يَبِيعُ ثُلَاثُ الْوَلَدِ، أَوْ يُؤَدِّي الْمَوْلَى الدِّينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَكَاتِبًا جَنَى جَنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، فَقُضِيَ لِأَحَدِهِمَا بِثُلْثِ الْقِيمَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَكَاتِبَ عَجَزَ فَقَتَلَ رَجُلًا آخَرَ بَعْدَمَا عَجَزَ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ ثُلْثُ قِيمَتِهِ دَيْنًا فِي ثُلْثِ رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ الْجَنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ كَانَ ثُلْثُ الْعَبْدِ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ خَاصَّةً، وَيَصِيرُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ فِي ذَلِكَ الثُّلْثِ ثُلْثُ الْقِيمَةِ دَيْنًا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَيَصِيرُ الثُّلَاثَانِ بَيْنَهُمْ، يَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلَانِ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِثُلْثِي الدِّيَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَكَاتِبًا جَنَى جَنَايَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْجَنَايَةِ، ثُمَّ جَنَى جَنَايَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ فِي الْجَنَايَةِ الْأُولَى بِجَمِيعِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَزَدَ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمَقْضِيُّ لَهُ الْأَوَّلُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ قُضِيَ لَهُ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَيُنْظَرُ إِلَى الْجَنَايَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتَا سَوَاءً كَانَ نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ دَيْنًا لِلْمَقْضِيِّ لَهُ فِي نِصْفِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَتَصِيرُ جَنَايَةُ الْبَاقِي فِي

نِصْفِ الْعَبْدِ. فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ فَدَاهُ يُبْعَ الْعَبْدُ، وَكَانَ نِصْفُ ثَمِّهِ خَاصَّةً لِلْمُقْضِيِّ لَهُ الْأَوَّلُ، وَكَانَ النِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، يَضْرِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْبَاقِي بِجَمِيعِ دَيْنِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ جَمِيعُ دَيْنِهِ فِي جَمِيعِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَدَيْنُ الْبَاقِي نِصْفُ الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ دَفَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ بِالْجَنَائَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعُ النِّصْفُ الْبَاقِي لهُمَا فِي دَيْنِهِمَا، فَيَقْتَسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ نِصْفُ الدَّيْنِ فِي النِّصْفِ الَّذِي دُفِعَ إِلَى صَاحِبِ الْجَنَائَةِ، وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ صَارَ يُبَاعُ لَهُ فِي دَيْنِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ دَيْنَ الْأَوَّلِ كَانَ فِي جَمِيعِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَدَيْنُ الثَّانِي كَانَ فِي نِصْفِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَصَارَ هَذَا النِّصْفُ الَّذِي صَارَ لِلْمُقْضِيِّ لَهُ الثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ، وَصَارَ النِّصْفُ الَّذِي صَارَ لِصَاحِبِ الْجَنَائَةِ الْأَوَّلَ خَاصَّةً، يُبَاعُ لَهُ فِي دَيْنِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ لِلْآخَرَيْنِ جَمِيعاً بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ مَا كَانَ جَحَى عَلَى الْأَوَّلِ وَقُضِيَ لَهُ، وَقَدْ كَانَتْ جَنَائَتُهُمَا بَعْدَ مَا قُضِيَ لِلْأَوَّلِ بِجَنَائَتِهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ عَجَزَ الْعَبْدُ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: يَصِيرُ حَقُّهُمْ دَيْناً فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَإِنْ أَدَّى الْمَوْلَى جَمِيعَ دَيْنِهِمْ وَإِلَّا يُبْعَ الْعَبْدُ لَهُمْ، فَكَانَ الثَّمَنُ نِصْفُهُ لِلْأَوَّلِ وَنِصْفُهُ لِلْآخَرَيْنِ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَضْرِبُ فِي الثَّمَنِ بِجَمِيعِ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ دَيْنٌ فِي رَقَبَتِهِ. وَيَضْرِبُ الْآخَرَانِ بِقِيَمَةِ رَقَبَتِهِ أَيْضاً، فَيَصِيرُ لهُمَا النِّصْفُ، وَيَصِيرُ لِلْأَوَّلِ النِّصْفُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَكَاتِباً جَحَى ثَلَاثَ جَنَائَاتٍ، فَأَتَى عَلَى رَقَبَتِهِ، وَالْجَنَائَاتُ سَوَاءٌ، فَقُضِيَ لِوَاحِدٍ مِنْهُنَّ بِثُلُثِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْبَاقِيَيْنِ وَهَبَ جَنَائَتَهُ لِلْمُكَاتِبِ، ثُمَّ إِنَّ

المُكَاتَبَ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَصِيرُ حَقُّ الْمَقْضِيِّ لَهُ فِي ثُلُثِ الْعَبْدِ، إِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ ثُلُثَ قِيمَتِهِ، أَوْ يُبَاعَ ذَلِكَ الثُّلُثُ لَهُ. وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَى الْبَاقِي ثُلُثَ الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِالْذِّبَةِ، وَيَصِيرُ الثُّلُثُ الْبَاقِي مِنَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، لَا حَقَّ لَهُمَا فِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَقَبَتَهُ قَدْ كَانَتْ وَجَبَتْ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا أَحَدُهُمْ رَجَعَتْ حِصَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَتَّى جَنَائَتَيْنِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ جَنَائَتِهِ كَانَ نِصْفُهُ لِلْسَّيِّدِ، وَجَنَائَتُهُ الْآخِرِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا حَتَّى جَنَائَتَيْنِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنْهُ، وَفُضِيَ لِلْآخِرِ بِحَقِّهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ، كَمْ يُبَاعُ لِلْآخِرِ مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نِصْفُهُ، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَصِيرُ النِّصْفُ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا حَتَّى جَنَائَتَيْنِ خَطَأً تَأْتِيَانِ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقُضِيَ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ يَسْعَى فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ كَثِيرٌ لَا يَبْقَى بِمُكَاتَبَتِهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفَ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الْبَاقِي، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِالْذِّبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَا فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ مِنَ الْمَالِ حَيْثُ عَجَزَ قَدَرُ نِصْفِ قِيمَتِهِ يُؤَدِّي ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ فِي نِصْفِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَالُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقِيمَةِ أُبْيَاعَ نِصْفُ الْعَبْدِ فِيمَا بَقِيَ أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ الْمَوْلَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفُ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنَّمَا دَيْنُهُ فِي نِصْفِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ

شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ سِوَى ذَلِكَ قَدَرِ قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْرِبُ فِيهِ الْمَقْضِيُّ لَهُ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَيَضْرِبُ فِيهِ الْآخَرُ بِالذَّيْنِ، فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ نِصْفُهُ فِي حِصَّةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهَا، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ وَدَيْنِ الْآخَرِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، يُبَاعُ لهُمَا، أَوْ يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا الْمَوْلَى دَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَصِيرُ مَا فِي يَدَيِ الْمُكَاتَبِ مِنَ الْمَالِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ خَاصَّةً؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا فِي يَدَيْهِ [مِنْ] مَالٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ؛ لِأَنَّ مَا لَهُمْ دَيْنٌ عَلَيْهِ كُلُّهُ.

بَابُ جِنَايَةِ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أُمَةٍ لَهُ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ خَطَأً لِمَنْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ؟ قَالَ: لِلْمُكَاتَبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ جُرِحَ جِرَاحَةً كَانَ أَرَشُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا أَوْ اشْتَرَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ وَلَدًا فِي كِتَابَتِهَا، وَوُلِدَ لَوَلَدِهَا وَلَدٌ، فَالْوَلَدُ هَاهُنَا مِنْ كَسْبِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ جُنِيَ عَلَى وَلَدِهَا وَوَلَدَ وَلَدِهَا فَهُوَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كَسْبَ وَلَدِهَا وَوَلَدَ وَلَدِهَا لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: لَهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كَسْبُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ إِذَا وَلَدَ لَهُ فِي مُكَاتَبَتِهِ أَوْ اشْتَرَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جُنِيَ عَلَى وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ جِنَايَةً فَلَمْ تُخَاصِمْ

فِي الْجَنَائَةِ حَتَّى أَدَّتْ وَعَتَقَتْ لِمَنْ يَكُونُ أَرْضُ تِلْكَ الْجَنَائَةِ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهِ، وَقَدْ كَانَ وَجِبَ لِلْأُمِّ قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدَيْهِ مَالٌ قَدْ اكْتَسَبَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ كَانَ لِلْأُمِّ وَلِلْأَبِ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ الْجَنَائَةُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ وَلَدَ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً أَوْ جَنَى جَنَائَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلِّ مِنَ الْجَنَائَةِ وَمِنْ قِيمَةِ رَقَبَتِهِ، وَيَسْعَى فِي الْأَقْلِّ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ يَلْحَقُ الْأُمُّ مِنْ جَنَائَةِ الْوَلَدِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَتِ الْأُمُّ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَائَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْوَلَدَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالْجَنَائَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ ثُمَّ عَجَزَتِ الْأُمُّ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَيْنٌ فِي عُنُقِهِ، يُبَاعُ فِيهِ أَوْ يُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهِ وَفَاءً هَلْ يَكُونُ فِي عُنُقِ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الْإِبْنِ بِالْجَنَائَةِ ثُمَّ إِنْ الْأُمُّ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ كَثِيرٌ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْأُمُّ فِي دَيْنِهَا، وَيُبَاعُ الْوَلَدُ فِيمَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الْأُمِّ عَنْ دَيْنِهَا هَلْ يَشْرِكُ غُرْمَاءُ الْأُمِّ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِمْ غُرْمَاءُ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دَيْنَ الْإِبْنِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ ثَمَنِهِ مِنْ دَيْنِ الْأُمِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ عَنْ دَيْنِهِ هَلْ يَكُونُ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِ الْأُمِّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ يُبْعَ فِي دَيْنِ أُمِّهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ عَنْ دَيْنِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ وَلَدَ مُكَاتَبَةٍ لَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قِيمَتُهُ لِلْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمَوْلَى كَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا، فَجَنَى الْوَلَدَ جِنَايَةً، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّ ضَمِنَتْ ذَلِكَ عَنْ وَلَدِهَا لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْجِنَايَةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَلَدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّتِ الْأُمُّ فَعَتَقَتْ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الضَّمَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ الضَّمَانُ شَيْءٌ، وَالضَّمَانُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ ضَمِنَتْهُ الْأُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ لَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّتْ فَعَتَقَتْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ عَلَى الْوَلَدِ دُونَهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ فِي عُنُقِهِ دُونَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَامْرَأَتَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلَ نُجُومَهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي كِتَابَتِهَا، ثُمَّ جَنَى عَلَى الْوَلَدِ جِنَايَةً أَوْ قَتَلَ خَطَأً، لِمَنْ تَكُونُ أَرْضُ جِنَايَتِهِ وَقِيمَتُهُ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ:

لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمِّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَسْبِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا اكْتَسَبَ الْإِبْنُ كَانَ لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، فَكَذَلِكَ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّيَا فَعَتَقَا لِمَنْ يَكُونُ مَا كَانَ جُنْيِ عَلَى الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ دُونَ الْأَبِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا قَدْ كَانَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْنِيَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ خَطَأً أَيْلَزُمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ [وَقِيَمَةِ الْوَلَدِ]، وَالْوَلَدُ لِلْأُمِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْأَبِ أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْأُمِّ، فَيَسْعَى فِي الْأَقْلَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَتَقَا هَلْ تَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ دَيْنًا لِلْأُمِّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْأَبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ الْوَلَدُ الْأُمَّ هَلْ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَتْ هِيَ وَلَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَكُونُ [مِنْ] جِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى الْوَلَدُ عَلَى الْأَبِ هَلْ تَلْزُمُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَلْزُمُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ أَدَّيَا فَعَتَقَا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ الْوَلَدُ الْأَبَ أَيْلَزُمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَلْزُمُهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ أَبِيهِ، يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: فَهَلْ يَلْزُمُهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّهُ حَيَّةٌ تَسْعَى فِي الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ قَتَلَ الْأَبَ وَبَقِيَ الْأَبُ لَمْ يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا؟ قَالَ: لَا، أَمَّا هَذَا فَيَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ خَطَأً ثُمَّ أَدَّتِ الْأُمُّ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ فَعَتَقَتْ هَلْ يَغْتَقُ مَعَهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمَا حُرَّانِ جَمِيعًا. قُلْتُ: فَلِمَنْ تَكُونُ السَّعَايَةُ الَّتِي سَعَى فِيهَا الْوَلَدُ مِنْ قِيَمَةِ الْأَبِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ الْأُمُّ حِصَّتَهُ بِمَا أَدَّتْ عَنْهُ، فَتَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ

الْوَلَدِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ لَوَرَثَةِ الْأَبِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ عَلَى الْإِبْنِ، كَأَنَّهُ مَالٌ تَرَكَهُ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبَهَا الَّذِي أَدَّتْ عَنْهُمَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. قُلْتُ: فَلِمَنْ يَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوَرَثَةِ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، فَعَتَمًا جَمِيعًا حَيْثُ أَدَّتْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرِثُ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةً، وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً، فَوُلِدَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ فِي مُكَاتَبَتِهِ مِنْ أَمَةٍ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَبَ جَنَى عَلَى الْوَلَدِ، أَوْ الْوَلَدَ جَنَى عَلَى الْأَبِ، هَلْ يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ جِنَايَةِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ جِنَايَةَ وَلَدِهِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتَهُ عَلَى وَلَدِهِ كَأَنَّهُ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ الْمُكَاتَبُ الْأَخَرَ الْوَلَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْوَلَدِ. قُلْتُ: وَلِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِلْأَبِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَذْيَا فَعَتَمًا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ لِلْأَبِ؟ [قَالَ: نَعَمْ]. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ جُنِيتَ عَلَى الْوَلَدِ كَانَ ذَلِكَ لِلْأَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ إِفْرَارِ الْمُكَاتَبِ بِالْجِنَايَةِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَهُ هَلْ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْجِنَايَةِ، يَسْعَى فِيهَا، وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ مَا دَامَ

مُكَاتَبًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّى فَعَتَقَ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى عَتَقَ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْإِفْرَارُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَجَزَ وَقَدْ كَانَ أَقَرَّ بِالْجِنَايَةِ وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِهَا حَتَّى عَجَزَ هَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ عَبْدًا، فَلَا يَلْزَمُهُ إِفْرَارُهُ بِالْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُكَاتَبًا، فَأَمَّا إِذَا عَجَزَ وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَإِنَّ إِفْرَارَهُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ ثُمَّ عَجَزَ هَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ بَطَلَ إِفْرَارُهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ جِنَايَةٌ بِإِفْرَارِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا عَجَزَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ مَا كَانَ قُضِيَ لَهُ بِهِ ثُمَّ عَجَزَ هَلْ يَرْجِعُ الْمَوْلَى فَيَأْخُذُ مِنْهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ نِصْفَهُ وَبَقِيَ نِصْفُهُ ثُمَّ عَجَزَ هَلْ يَبْطُلُ عَنِ الْمُكَاتَبِ مَا كَانَ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعُ السَّيِّدُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ فَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى عَجَزَ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي غُنْتِهِ يُبَاعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهَا حِينَ قُضِيَ بِهَا صَارَتْ دَيْنًا، وَتَحَوَّلَتْ عَنْ حَالِ الْجِنَايَةِ قَبْلَ الْعَجَزِ وَلَوْ لَمْ يُؤْخَذْ بِهَا فِي حَالِ الْمُكَاتَبَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ صَاحَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْ دَمِهِ عَلَى مَالٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَجَزِ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي رَقَبَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ عَبْدًا وَبَطَلَ عَنْهُ الْفِصَاصُ حَيْثُ صَالَحَهُ، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِ خَطَا، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَيْثُ عَجَزَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ مَا كَانَ صَالِحَهُ هَلْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْمَالُ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ لَا زِمَ لَهُ وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْجِنَايَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ أَقَرَّتِ الْمُكَاتَبَةُ أَنَّ وَلَدَهَا قَدْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْوَلَدَ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَإِنْ أَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَتَقَتْ؟ قَالَ: وَإِنْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ مَالًا هَلْ يَأْخُذُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالْجِنَايَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ شَيْئًا لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِالْجِنَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ لَهَا، وَإِقْرَارُهَا عَلَى الْوَلَدِ بِالْجِنَايَةِ جَائِزٌ فِيمَا تَرَكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّتْ بِدَيْنٍ عَلَى الْوَلَدِ هَلْ يَلْزِمُهُ وَالْوَلَدُ يَجْحَدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمَا قَدْ أَقَرَّتْ بِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَا تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ شَيْئًا حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِإِقْرَارِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الدَّيْنِ ثَبَتٌ كَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ مِمَّا اكْتَسَبَ لِلْعُرْمَاءِ. قُلْتُ: لَمْ وَأَنْتَ تَجْعَلُ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ لَهَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ أَذِنَتْ لِعَبْدِهَا فِي التَّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا كَانَ مَا اكْتَسَبَ الْعَبْدُ لِلْعُرْمَاءِ، وَمَا بِيَدِهِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ بَاعَ أَوْ مَالَ لِلْعُرْمَاءِ، فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ الْوَلَدُ بِأَنَّ الْأُمَّ قَدْ

جَنَتْ جِنَايَةً هَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ عَلَى أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ كَانَ عَلَى الْأُمِّ ذُوْنُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الْأُمُّ وَقَدْ تَرَكْتَ مَا لَا كَثِيرًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الْمَوْلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لِلْوَلَدِ، وَيُقْضَى فِي ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي بَقِيَ بَعْدَ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى الْوَلَدِ بِالْأَقْلَ مِنْ الْجِنَايَةِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ أَقَرَّ بِجِنَايَةِ الْأُمِّ، فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَزِمَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ الْجِنَايَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بَدْنِ عَلَى الْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَزِمَهُ ذَلِكَ فِيمَا وَرَثَ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهَا دَيْنٌ، فَهِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْأُمِّ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ هَلْ يَجُوزُ إِقْرَاؤُهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْأُمِّ أَوْ بِالْدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي بَيِّنَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضَى بِهِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ لَمْ تَدْعُ شَيْئًا فَقَضَى الْقَاضِي أَنْ يَسْعَى فِيمَا عَلَى الْأُمِّ هَلْ يَجُوزُ إِقْرَاؤُهُ الَّذِي كَانَ أَقَرَّ بِهِ مِنْ جِنَايَةِ الْأُمِّ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقْضِي عَلَيْهِ الْقَاضِي أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ الْجِنَايَةِ وَمِنْ الْقِيَمَةِ قِيَمَةُ الْأُمِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي رَفْعَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى ثُمَّ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ هَلْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ أَقَرَّتِ الْأُمُّ بَدْنِ عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى الْوَلَدِ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ وَفِي يَدَيْهِ مَالٌ قَدْ كَسَبَهُ هَلْ يَجُوزُ إِقْرَاؤُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدَيْ الْوَلَدِ لِلْعُرْمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ

لِلَّذِي أَقَرْتُ لَهُ الْأُمُّ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ الْوَلَدُ مَالًا
بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ وَالْوَلَدُ يَجْحَدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ
مَا اكْتَسَبَهُ الْوَلَدُ فَإِنَّمَا هُوَ لِلأُمِّ، فَأَلأُمُّ تَقُولُ: لَا حَقَّ لِي فِي هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنُ؛
لِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَةِ عَبْدِهَا، وَكَسْبُهُ لَهَا، وَإِقْرَارُهَا فِيمَا فِي يَدَيْهِ جَائِزٌ. فَإِنْ أَذْتُ عَتَقْتُ
وَعَتَقَ [و] بَطَلَ إِقْرَارُهَا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَجَزْتُ فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ لَمْ يَكُنْ فِي رَقَبَةِ
الْوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَإِنَّمَا يُقْضَى بِذَلِكَ مَا دَامَتْ مُكَاتَبَةً فِيمَا فِي يَدَيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ
مَالُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا وَلَدًا، ثُمَّ أَقَرْتُ الْأُمُّ بِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ جَاءَ
جَنَائَةً، وَالْوَلَدُ يَجْحَدُ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ قُتِلَ خَطَأً، لِمَنْ تَكُونُ قِيمَتُهُ؟ قَالَ: لِلأُمِّ.
قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لِلْمَقْرَرِّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْضِ الْجَنَائَةِ فِي تِلْكَ الْقِيمَةِ الَّتِي أَقَرْتُ بِهَا
الأُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْضَى عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بِالْأَقْلِّ مِنَ الْجَنَائَةِ وَمِنْ الْقِيمَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ صَارَتْ مَالًا لَهَا، وَقَدْ أَقَرْتُ بِالْجَنَائَةِ، فَكَأَنَّهَا أَقَرْتُ بِدَيْنٍ عَلَى
الْوَلَدِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَقَرْتُ بِدَيْنٍ كَانَ فِي هَذِهِ الْقِيمَةِ، فَكَذَلِكَ الْجَنَائَةُ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قَدْ عَجَزْتُ فَرَدَّتْ فِي الرَّقِّ بَعْدَ مَا قُتِلَ الْوَلَدُ هَلْ تَكُونُ تِلْكَ
الْقِيمَةُ لِلَّذِي أَقَرْتُ لَهُ الْأُمُّ بِالْجَنَائَةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ
مَالًا لِلْمَوْلَى، وَقَدْ بَطَلَ إِقْرَارُهَا حَيْثُ عَجَزْتُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَقَرْتُ عَلَى
الِابْنِ بِدَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ قَدْ قُضِيَ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الْقِيمَةِ قَبْلَ أَنْ
تَعَجَزَ وَدُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهَا عَجَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَرْجِعُ الْمَوْلَى فِي
تِلْكَ الْقِيمَةِ فَيَأْخُذُهَا مِنَ الْمُقْرَرِّ لَهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّهَا أَقَرَّتْ بِدَيْنٍ عَلَى الْوَلَدِ، ثُمَّ إِنَّهَا عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ، أَمَا يَلْزِمُ الْوَلَدَ ذَلِكَ الدَّيْنُ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ صَارَ عَبْدًا لِلسَّيِّدِ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَازُهَا فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَقَرَّتْ بِأَنَّ الْوَلَدَ قَدْ جَنَى جَنَابَةً ثُمَّ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْإِفْرَازُ وَيَلْزِمُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ إِفْرَازَهَا فِيمَا ذَكَرْتُ عَلَى الْوَلَدِ بَاطِلٌ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ يُوْجَدُ فِي دَارِهِ قَتِيلٌ أَوْ أَشْرَعُ شَيْئًا مِنْ دَارِهِ فَيُصِيبُ إِنْسَانًا أَوْ يَضَعُ حَجْرًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَخْفِرُ بَرًّا أَوْ يُحْدِثُ شَيْئًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا وَجَدَ فِي دَارِهِ قَتِيلًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ بِقِيَمَتِهِ يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: وَلَمْ فَضَيَّتْ عَلَيْهِ بِمَا وَجَدَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ جَنَابَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارٍ حُرٍّ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا وَجَدَ نَفْسَهُ قَتِيلًا فِي دَارِهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ فِيمَا تَرَكَ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ. قُلْتُ: وَالْحُرُّ إِذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِهِ هَلْ تَكُونُ دِيْنَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: لَا تَرَى فِي الْحُرِّ أَيْضًا دِيْنَةً وَلَا فَسَامَةً إِذَا أُصِيبَ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دَارَ الْمَوْلَى وَغَيْرَ الْمَوْلَى سَوَاءٌ، وَهَذَا عِنْدِي كَالْمَوْلَى لَوْ قَتَلَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا سِوَى قِيمَتِهِ وَلَيْسَ فِي قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ وَفَاءٌ بِالْمُكَاتَبَةِ هَلْ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَ عَبْدَهُ. قُلْتُ: فَمَتَى يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَفَاءً وَكَانَ فِي قِيمَتِهِ وَفَاءً؛ لِأَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ، وَتَكُونُ لِلْمَوْلَى، يَأْخُذُ مُكَاتَبَتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لَوَرَثَةِ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ أَخْرَارًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى وَقَدْ قَتَلَهُ هَلْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنَ الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَرِثُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَاتِلٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ، وَقَدْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى، هَلْ يَرِثُهُ الْمَوْلَى بَعْدَ مَا يَسْتَوْفِي الْمُكَاتَبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُضِيَتْ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ جَنَائَتِهِ بِيَدِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ أَبِيهِ وَرِثَهُ الْأَبُ، وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ إِذَا كَانَ قَاتِلًا بِيَدِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا وَجَدَ فِي دَارِهِ قَتِيلًا فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ عَجَزَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ وَإِلَّا بَاعَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجَنَايَةِ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا، وَإِنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ فَهِيَ جَنَايَةٌ عَلَى حَالِهَا فِي عُنُقِهِ يُدْفَعُ بِهَا أَوْ يُفْدَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا حَفَرَ بئراً فِي طَرِيقٍ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَمَاتَ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَسْعَى فِيهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي طَرِيقٍ فَعَتَرَ
بِهِ إِنْسَانٌ فَمَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ صَبَّ مَاءٌ فِي الطَّرِيقِ فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ
فَمَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْرَعَ كَنِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ حَجَرًا مِنْ دَارِهِ
فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَفَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا فَأَوْطَأَ
إِنْسَانًا فَفَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ جِنَايَةً فِي عُنُقِهِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ
مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْجِنَايَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا اخْتَفَرَ بئراً فِي طَرِيقٍ ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتَبَ فَعَتَقَ، ثُمَّ سَقَطَ فِي الْبُئْرِ
إِنْسَانٌ حُرٌّ فَمَاتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اخْتَفَرَ الْبُئْرَ.
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِعَشْرَةِ
آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا عَبْدٌ فَمَاتَ، أَوْ حُرٌّ
فَانْكَسَرَتْ يَدُهُ أَوْ جَرَحَتْهُ جِرَاحَةً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ
قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْوَاقِعِ فِي الْبُئْرِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَبِأَيِّ الْقِيمَتَيْنِ يُقْضَى
عَلَى الْمُكَاتَبِ، بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ فِيهَا أَوْ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اخْتَفَرَ الْبُئْرَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى
قِيمَتِهِ يَوْمَ اخْتَفَرَ الْبُئْرَ وَإِلَى الْجِنَايَةِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَهُوَ مُكَاتَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا اخْتَفَرَ بئراً فِي طَرِيقٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَزَادَتْ الْقِيمَةُ حَتَّى
صَارَتْ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ رَجُلٌ فَمَاتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَى
الْمُكَاتَبِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَسْعَى فِيهَا، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ اخْتَفَرَ الْبُئْرَ.

قُلْتُ: وَلَمْ فَضِّيتَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ وَقَعَتْ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا احْتَفَرَ بُئْرًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ثُمَّ سَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هَكَذَا كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى، وَمَنْ جَعَلَ الْجِنَايَةَ يَوْمَ وَقَعَ فِيهَا الرَّجُلُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْضِيَ بِذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُكَاتَبٌ وَضَعَ حَجَرًا فِي طَرِيقٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ حَتَّى صَارَتْ أَلْفَيْنِ ثُمَّ عَثَرَ بِالْحَجَرِ رَجُلٌ فَمَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وَضَعَ الْحَجَرَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَبَّ مَاءٌ فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْضَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذَا بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنَايَةِ عِنْدَنَا يَوْمَ فَعَلَ ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هَكَذَا كَانَ إِذَا أَصَابَ شَيْئًا بَعْدَمَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ سَيِّدِهِ، فَهَذَا خَطَأً، وَيُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ وَوَضَعَ الْحَجَرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا وَجَدَ فِي دَارِهِ قَتِيلٌ فَعَلِمَ بِالْقَتِيلِ يَوْمَ عُلِمَ وَقِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ يُقْضَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي دَارِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ الْمُكَاتَبُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارِهِ هَذِهِ مُنْذُ سَنَةٍ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ عُلِمَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَلْفُ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ جِنَايَتِهِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ حَفْرِ الْبُئْرِ وَوَضْعِ الْحَجَرِ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا احْتَفَرَ بُئْرًا فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ حَتَّى جِنَايَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَجَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ يُخَاصِمُهُ، فَقُضِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِقِيَمَتِهِ

فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَشْرِكُ الْوَاقِعُ فِي الْبُئْرِ الَّذِي أَخَذَ الْقِيَمَةَ، فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ وَيَوْمَ جَحَى عَلَى الثَّانِي سَوَاءً. قُلْتُ: وَلَمْ يُشَارِكْهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ كَانَ جَحَى يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ، وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مُكَاتَبٍ قَتَلَ قَتِيلَيْنِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ قُتِلَ أَلْفَانِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَخَذَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ لَهُ أَلْفٌ مِنْهَا خَاصَّةً، وَالْأَلْفُ الْبَاقِيَةُ يَضْرِبُ فِيهَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، وَيَضْرِبُ فِيهَا وَلِيُّ الْوَاقِعِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُكَاتَبٍ قَتَلَ قَتِيلًا وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فَلَمْ يُفَضَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى قَتَلَ آخَرَ وَقِيَمَتُهُ أَلْفَانِ، فَيَكُونُ الْأَلْفُ لَوَلِيِّ الثَّانِي خَاصَّةً، وَالْأَلْفُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا احْتَفَرَ بُئْرًا وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ، ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَتُهُ حَتَّى صَارَتْ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ رَجُلٌ فَمَاتَ، مَا يَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ؟ قَالَ: قِيَمَتُهُ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ غَرِمَ الْقِيَمَةَ لِلأُولَى؟ قَالَ: يَشْتَرِكَانِ فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ، فَيَقْتَسِمَاهَا نِصْفَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ بَعْدَ الْقِيَمَةِ الْأُولَى. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ آخَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَشْتَرِكُونَ فِي الْقِيَمَةِ الْأُولَى وَلَا يَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا مِمَّنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ سِوَى الْقِيَمَةِ الْأُولَى. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ قِيَمَةُ بَعْدَ الْقِيَمَةِ الْأُولَى وَأَنْتَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا قَتَلَ قَتِيلًا فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَانَ يَوْمَ احْتَفَرَ الْبُئْرَ، فَصَارَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ جَحَى عَلَيْهِمُ

يَوْمَئِذٍ. أَلَا تَرَى أَنِّي أَقْضِي عَلَيْهِ فِي الْبُئْرِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ احْتَفَرَّ الْبُئْرَ، وَأَجْعَلُ ذَلِكَ كَأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هَكَذَا لَمْ أَقْضِ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ احْتَفَرَّ الْبُئْرَ، وَقَضَيْتُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ فِيهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي قَوْلٍ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْجِنَايَةَ يَوْمَ احْتَفَرَّ الْبُئْرَ جِنَايَةً، فَلَا يَكُونُ جِنَايَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَباً مَالَ حَائِطٌ لَهُ، فَتَقُدَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَى إِنْسَانٍ قَبْلَ أَنْ يَهْدِمَهُ فَقَتَلَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَلْزُمُ ذَلِكَ الْمُكَاتَبُ فِي عُنُقِهِ، يُقْضَى عَلَيْهِ بِأَنْ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْبُئْرِ يَخْفَرُهَا أَوْ الْحَجَرِ يَضَعُهُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَباً أَشْرَعَ كَنِيفاً إِلَى الطَّرِيقِ فَوَقَعَ الْكَنِيفُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْمُكَاتَبُ قِيَمَتَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا مِمَّا أَحْدَثَ الْمُكَاتَبُ، فَإِذَا أَصَابَ إِنْسَاناً فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

بَابُ مَا يَغْصِبُ الْمُكَاتَبُ أَوْ يُفْسِدُ أَوْ يَسْتَهِلِكُ مِنَ الْأَمْوَالِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَباً اغْتَصَبَ رَجُلًا عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ ضَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجِنَايَةٍ، وَإِنَّمَا هَذَا غَصَبٌ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهِلَكَ مَالاً لِرَجُلٍ أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوْباً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا اسْتَهِلَكَ مِنْ هَذَا بِالْعَا مَا بَلَغَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا اغْتَصَبَ دَابَّةً فَقَتَلَهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْمُكَاتَبِ قِيمَتُهَا بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْجَنَائَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبًا اغْتَصَبَ رَجُلًا عَبْدًا وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ حَتَّى صَارَتْ ثُسَاوِي أَلْفَيْنِ، وَالْمُكَاتَبُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ قَتَلَ الْعَبْدَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ ضَمَّنَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَهُ ضَمَّنَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ جَنَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَتْلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَقِيمَتُهُ أَلْفَانِ أَهْوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَيُضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجَنَائَةِ إِذَا جَنَى هُوَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اغْتَصَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ الْعَبْدُ حَتَّى صَارَتْ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ قَتَلَ الْعَبْدَ، ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَوْلَى الْعَبْدِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتُهُ الْعَبْدِ يَوْمَ قَتَلَهُ، فَيُقْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ بِقِيمَتِهِ، يَسْعَى فِيهَا لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَلِمَوْلَى الْعَبْدِ، يَفْتَسِمَاهَا عَلَى دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَعَلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ جَنَى جَنَائَتَيْنِ تَزِيدَانِ عَلَى قِيمَتِهِ، فَخُصِمَتْ قِيمَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْجَنَائَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْمَوْلَى أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ وَكَانَتْ أَكْثَرَ الْقِيمَتَيْنِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَارَ الْمَوْلَى أَنْ يُضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ فُضِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، فَيَكُونُ

ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، يُقْضَى لِرَبِّهِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِقِيَمَةِ رَقَبَتِهِ فَيَسْعَى فِيهَا.
قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُلْتُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: يَشْتَرِكَانِ فِيهَا عَلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَعَلَى الدَّيَّةِ؟
قَالَ: لِأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ يَوْمَ قَتَلَهُ فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ جِنَايَةً، فَلَا يَضْمَنُ
فِي الْجِنَايَةِ إِلَّا قَدْرَ قِيَمَتِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا جَنَى جِنَايَتَيْنِ تَزِيدَانِ عَلَى قِيَمَتِهِ لَمْ
يُقْضَ عَلَيْهِ إِلَّا بِقِيَمَتِهِ. فَأَمَّا إِذَا ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ اغْتَصَبَهُ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالٍ اغْتَصَبَهُ،
فَصَارَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، فَلَا يَشْرُكُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ فِي قِيَمَتِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ مُكَاتَبًا
قَتَلَ قَتِيلًا خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ اغْتَصَبَهُ مَالًا ثُمَّ جَنَى جِنَايَةً، كَانَ يُقْضَى عَلَى
الْمُكَاتَبِ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ بِقِيَمَتِهِ، وَيَكُونُ الدَّيْنُ فِي عُنُقِهِ يَسْعَى فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ فَاسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ مَالًا لِرَجُلٍ، أَوْ اغْتَصَبَهُ
شَيْئًا فَاسْتَهْلَكَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ يَسْعَى فِيهِ.
قُلْتُ: وَلَمْ لَا يُبَاعُ النِّصْفُ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ فِي نِصْفِ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ
مُكَاتَبٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ جَرَى
فِيهِ عِتْقُ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَةَ اغْتَصَبَتْ مَالًا أَوْ دَابَّةً
فَاسْتَهْلَكَتْهَا، ثُمَّ إِنَّهَا مَاتَتْ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَلْزَمُ وَلَدَهَا مَا كَانَتْ الْأُمُّ
اِغْتَصَبَتْ، فَيُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَسْعَى فِي مُكَاتَبَتِهَا وَفِي ذَلِكَ الدَّيْنِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟
قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ عَلَى الْأُمِّ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْأُمِّ دَيْنٌ لَقُضِيَ عَلَى الْوَلَدِ
أَنْ يَسْعَى فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَمِيعَ مَا اسْتَهْلَكَ الْمُكَاتَبُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالذَّوَابِّ وَالْعُرُوضِ أَيْكُونُ ذَلِكَ مِمَّنْزِلَةِ الدِّينِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْجَنَائَةَ فِي الْأَنْفُسِ وَالْجِرَاحَاتِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَباً قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُفْضَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: بِقِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا جِنَائَةً، وَمَا جَنَى الْعَبْدُ مِنْ جِنَائَةٍ خَطِئاً فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا، حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً، فَإِنَّهُ يُفْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْجِنَائَةِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَباً اسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ فَقَتَلَ الْمُكَاتَبُ الْعَبْدَ خَطِئاً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُفْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ مَالاً فَاسْتَهْلَكَهُ؟ قَالَ: يَضْمَنُ جَمِيعُ ذَلِكَ وَيَكُونُ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ.

بَابُ الْجِنَائَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتَباً قُتِلَ عَمْدًا وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، وَفِي قِيَمَتِهِ وَفَاءٌ بِالْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْقِيَمَةُ يُؤَدِّيَهَا، فَيَسْتَوْفِي مِنْهَا الْمَوْلَى بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوْرَثَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ سِوَى الْمَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُكَاتَباً عَمْدًا، وَقَدْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَفَاءً وَوَلَدًا أَحْرَارًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْقَاتِلُ قِيَمَتَهُ فِي مَالِهِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قَتَلَهُ عَمْدًا؟ قَالَ: لِأَنِّي لَا أَذْرِي لِمَنْ أَجْعَلُ الْقِصَاصَ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُ

مِنْ تَرْكِهِ مَكَاتِبَتُهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنَّمَا لِحَقِّهِ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا أَجْعَلُ فِيهِ الْقِصَاصَ لِلْمَوْلَى وَلَا لَوْرَثَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى قَتْلِهِ الْوَرَثَةُ وَالْمَوْلَى هَلْ يُقْتَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدَعْ الْمَكَاتِبُ شَيْئاً مِمَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقِصَاصُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قُتِلَ عَمِداً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ وَفَاءً وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَ الْمَوْلَى مِمَّا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقِصَاصُ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ قُتِلَ عَمِداً. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ فَلَيْسَ عَلَى قَاتِلِهِ قِصَاصٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَوْلَى هُوَ وَارِثُهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ عَبْدٌ كَانَ أَوْ حُرّاً، وَهُوَ وَرِثُ الدَّمِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا قَوْدَ فِيهِ وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا وَرِثَةُ الْمَوْلَى مِنَ الْمَكَاتِبِ، وَالْمَكَاتِبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِصَاصٌ، فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ لَوَارِثِهِ قِصَاصٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَكَاتِباً قُتِلَ عَمِداً وَلَهُ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَوْلَى، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَفَاءٌ، وَفِي قِيمَتِهِ وَفَاءٌ بِالْمَكَاتِبَةِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الْقِيَمَةُ يَسْتَوْفِي مِنْهَا بَقِيَّةَ مَكَاتِبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ لَوْرَثَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مَكَاتِباً خَطأً أَيْكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ يَدُهُ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا، مَا عَلَى الْجَانِي؟ قَالَ: يَضْمَنُ الْجَانِي نِصْفَ قِيمَتِهِ إِذَا قَطَعَ يَدُهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا جَنَى عَلَيْهِ فِي جَوَارِحِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطأً أَيْكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي؟ قَالَ:

لَا، وَلَكِنْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، وَلَأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ مَا دُونَ النَّفْسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا قَطَعَ يَدَ مُكَاتَبٍ، أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ أَرْضُ جَنَائِيهِ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْمَوْلَى دَفْعَ الْعَبْدِ، وَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرَّقِّ قَبْلَ أَنْ يَفْبِضَ الْعَبْدُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَبْدُ لِمَوْلَى الْمُكَاتَبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ مُكَاتَبٍ خَطَأً، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَى الْقَاطِعِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، فَلَا يَضْمَنُ الْقَاطِعُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ مُدَبِّرٍ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ كَانَ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَنَى عَلَى مُكَاتَبٍ جَنَائِيَةً: قَطَعَ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ جَنَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ جَنَائِيَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ الرَّجُلُ أَرْضَ مَا جَنَى عَلَى الْمُكَاتَبِ لِلْمَوْلَى، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ بِمَا كَانَ جَنَى عَلَى الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ جَعَلْتَ عَلَى الْحُرِّ أَرْضَ الْجَنَائِيَةِ وَقَدْ جَنَى الْعَبْدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَجْنِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى الْحُرِّ، ثُمَّ جَنَى الْحُرُّ

عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمَوْلَى؛ فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ بَطَلَتْ جِنَايَةُ الْحُرِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ الْمَوْلَى عَلَى الْحُرِّ، فَأَحَدَ مِنْهُ أَرْضَ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَانَ بَدَأَ بِالْجِنَايَةِ، فَلَمَّا دُفِعَ إِلَى الْحُرِّ صَارَ مَا كَانَ جَنَى الْحُرِّ عَلَيْهِ كَأَنَّمَا جَنَى عَلَى عَبْدِهِ، وَإِذَا فَدَاهُ صَارَ الْأَرْضُ لِلْمَوْلَى عَلَى الْجَانِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا جَنَى عَلَى الْمُكَاتَبِ جِنَايَةً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ أَرْضَ الْجِنَايَةِ، فَيَكُونُ نِصْفُ الْمَالِ لِلْمُكَاتَبِ، وَنِصْفُهُ لِلْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ الْمُكَاتَبِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَضْمَنُ مَا نَقَصَهُ، فَيَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ، وَنِصْفُهُ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ عَبْدٌ لَهُ أَمْ يُكَاتِبُهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ لَوْ كَانَ مُكَاتِبًا كُلَّهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَهُوَ مُكَاتَبٌ كُلُّهُ، وَمَا جَنَى عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ.

بَابُ عَبْدِ الْمُكَاتَبِ يَجْنِي

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتَبِ جَنَى جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ فِي عُتْقِهِ، إِنْ شَاءَ الْمُكَاتَبُ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: فَإِنْ فَدَاهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَى الْقَاضِي عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالدِّيَةِ، وَاخْتَارَ الْمُكَاتَبُ إِمْسَاكَ عَبْدِهِ، هَلْ تَكُونُ الدِّيَةُ

دَيْنًا عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي عُنُقِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ الْمَوْلَى وَلَا يُبْعَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتِبِ حَتَّى جِنَايَةً عَلَى مَوْلَى الْمُكَاتِبِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: جِنَايَتُهُ عَلَى مَوْلَى الْمُكَاتِبِ وَعَلَى غَيْرِهِ سَوَاءٌ، وَيُخَيَّرُ الْمُكَاتِبُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُكَاتِبًا أَقَرَّ عَلَى عَبْدٍ لَهُ أَنَّهُ حَتَّى جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَقْضِي بِهِ الْقَاضِي، وَيُخَيَّرُ الْمُكَاتِبُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ جَارَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ عَبْدُهُ، فَأَفْرَازُهُ عَلَيْهِ جَائِزٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتِبِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَصَالَحَ الْمُكَاتِبُ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى صَلَاحٍ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَيَصِيرُ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ لَزِمَ عَبْدُهُ، فَصُلَحَ عَنْهُ جَائِزٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الصُّلَحُ دَيْنًا فِي عُنُقِ الْمُكَاتِبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتِبِ حَتَّى جِنَايَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ بَاعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: بَيْعُهُ جَائِزٌ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَضْمَنُ الْمُكَاتِبُ قِيمَةَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ بَاعَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ. وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ ضَمَّنْتَهُ جَمِيعَ الْجِنَايَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَارَ الْعَبْدَ حَيْثُ بَاعَهُ. أَلَا

تَرَى أَنَّهُ لَوْ خَاصَمَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ كَانَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتِبِ جَنَى جِنَايَةً، ثُمَّ كَاتَبَ الْمُكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، هَلْ يَجُوزُ مُكَاتِبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ حَارَ بَيْعُهُ، فَكَذَلِكَ مُكَاتِبَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتِبِ جَنَى جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ مَاتَ، هَلْ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمُكَاتِبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَ الْمُكَاتِبِ لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ جَدَعَ أَنْفَهُ، فَبَرَأَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمُكَاتِبُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَدْفَعَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمُكَاتِبُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ الْمُكَاتِبُ الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كَاتَبَهُ، وَقَدْ بَرَأَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ لَهُ عَلَى الْجَانِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَهُ عَلَى الْجَانِي مَا نَقَصَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ ثُمَّ يَجْنِي جِنَايَةً

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ هَلْ يَجُوزُ الْمُكَاتِبَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى الْمُكَاتِبُ جِنَايَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْعَى الْمُكَاتِبُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ لَوْلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَيُضْمَنُ لَهُ الْمَوْلَى نِصْفَ قِيمَتِهِ. قُلْتُ:

وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ مُكَاتَّبٌ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ، فَمَا كَانَ فِي عُنُقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَنِصْفُهُ عَلَى السَّيِّدِ، وَنِصْفُهُ عَلَى الْمُكَاتَّبِ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ لَا يَدْفَعِ السَّيِّدُ النِّصْفَ الَّذِي لَمْ يُكَاتَّبِ إِلَى مَوْلَى الْمُفْتُولِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَهُ مُكَاتَّبٌ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ النِّصْفِ الْبَاقِي. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى جَنَائَةً دُونَ النَّفْسِ أَوْ قَتَلَ خَطَأً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى جَنَائَتِهِ وَإِلَى قِيمَتِهِ فَيَلْزِمُهُ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ وَنِصْفُهُ عَلَى الْمُكَاتَّبِ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى هَذَا الْمُكَاتَّبُ جَنَائَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَقُضِيَ عَلَى السَّيِّدِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ وَالنِّصْفِ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَّبَ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَصِيرُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ قُضِيَ بِهَا عَلَى الْمُكَاتَّبِ دَيْنًا، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ وَإِلَّا بُيعَ فِيهِ نِصْفُ الْعَبْدِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي دَيْنٌ عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ قَضَى بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْجَزَ، فَصَارَ ذَلِكَ دَيْنًا لَهُ عَلَى السَّيِّدِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، فَلَا يَتَحَوَّلُ ذَلِكَ عَنْ حَالِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَّبَ نِصْفَ عَبْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى جَنَائَةً فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، فَقَضَى الْقَاضِيَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْتُ لِي وَعَلَى الْمَوْلَى، ثُمَّ إِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي أَيْضًا بِمَا ذَكَرْتُ فِي رَقَبَةِ الْمُكَاتَّبِ، وَعَلَى الْمَوْلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، إِلَّا أَنَّ الْآخَرَ يَتَّبِعُ الْأَوَّلَ فِي حِصَّةِ الْمَوْلَى، وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى إِلَّا نِصْفَ قِيمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ لِلأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ لِلْآخِرِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِلْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ دَيْنٌ، وَنِصْفُهُ عَلَى السَّيِّدِ، وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُحْنِيِّ عَلَيْهِ الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ

فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ كَانَ لِلْأَوَّلِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ دَيْنًا فِي نِصْفِ الْعَبْدِ، يُبَاعُ لَهُ ذَلِكَ النَّصْفُ، أَوْ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ أُمَةٍ لَهُ ثُمَّ إِنَّمَا وَلَدَتْ وَلَدًا مَا حَالَ وَلَدِهَا؟ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَتَّى وَلَدُهَا جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجِنَايَةِ وَإِلَى الْقِيَمَةِ، فَيُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ بِالْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَسْعَى فِيهِ، وَنِصْفُهُ عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ النَّصْفُ الْمَوْلَى؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَنِصْفُهَا لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ الْأُمَّ بَعْدَ مَا حَتَّى الْوَلَدَ جِنَايَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْأُمُّ كُلُّهَا حُرَّةٌ، وَيَعْتِقُ نِصْفَ الْوَلَدِ، وَيَسْعَى الْوَلَدُ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ لِلْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْوَلَدَ يَعْتِقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا كَانَ كُتِبَ مِنَ الْأُمِّ لَوْ كَانَتْ أَذَتْ الْمُكَاتَبَةَ، فَعَتَقَ نِصْفُهَا وَنِصْفُ وَلَدِهَا، فَكَذَلِكَ عَتَقَ السَّيِّدُ الْأُمَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَاهَا الْوَلَدُ مَا حَالُهَا؟ قَالَ: نِصْفُ عَلَى الْوَلَدِ يَسْعَى فِيهِ، وَنِصْفُ عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَ ذَلِكَ قَدْ لَزِمَ الْمَوْلَى يَوْمَ حَتَّى الْوَلَدِ، وَيَسْتَسْعِي الْعَبْدُ الْمَوْلَى فِي نِصْفِ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَوْلَى إِنَّمَا أَعْتَقَ الْوَلَدَ وَقَدْ حَتَّى جِنَايَةً وَلَمْ يُعْتِقِ الْأُمَّ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْوَلَدُ حُرٌّ، وَيُنْظَرُ إِلَى الْجِنَايَةِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ دَيْنًا عَلَى الْوَلَدِ يَسْعَى فِيهِ، وَنِصْفُهُ عَلَى الْمَوْلَى فِي مَالِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ يَوْمَ حَتَّى الْوَلَدِ كَانَ وَجَبَ نِصْفُ عَلَيْهِ وَنِصْفُ عَلَى الْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ أُمَةٍ لَهُ فَوَلَدَتْ وَلَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ حَتَّى عَلَى أُمِّهِ جِنَايَةً، أَوْ جَنَتِ الْأُمُّ عَلَى وَلَدِهَا جِنَايَةً، هَلْ يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ جِنَايَةِ

الْآخِرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَقْلَ مِنْ جَمِيعِ قِيَمَتِهِ وَمِنْ نِصْفِ الْجِنَايَةِ، فَيَكُونُ نِصْفُ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى وَنِصْفُ لِلْجَانِي عَلَى الْمَوْلَى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَتِ الْأُمُّ جِنَايَةً، ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهَا وَلَمْ تَدَعْ شَيْئاً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَيُنْظَرُ إِلَى الْجِنَايَةِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْأُمِّ، فَيَكُونُ نِصْفُ الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ، وَنِصْفُ عَلَى الْمَوْلَى، يَسْعَى الْوَلَدُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْعَى فِيمَا عَلَى أُمِّهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَى الْأُمِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ فَرَدَّ فِي الرِّقِّ وَقَدْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِجِنَايَةِ أُمِّهِ؟ قَالَ: يَصِيرُ مَا كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّهِ دَيْناً فِي نِصْفِهِ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ جِنَايَتِهِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمُقْضِي لَهُ بِنِصْفِهِ نِصْفَ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ دَيْنُ أُمِّهِ، فَإِذَا دُفِعَ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ دَيْنِ أُمِّهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ دَيْنَهُ أَحَقُّ مِنْ دَيْنِ أُمِّهِ، فَكَذَلِكَ جِنَايَتُهُ أَحَقُّ مِنْ دَيْنِ أُمِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى جِنَايَةً، فَأَعْتَقَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجِنَايَةِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ نِصْفُ الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى، وَنِصْفُ عَلَى الْعَبْدِ يَسْعَى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَزِمَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدِهِ، فَجَنَى جِنَايَةً، ثُمَّ كَاتَبَ النَّصْفَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَنَى جِنَايَةً أُخْرَى، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قُضِيَ لِلأَوَّلِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجِنَايَةِ الْأُولَى وَإِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ نِصْفُ الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى

السَّيِّدِ. وَيُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ جِنَايَةِ الْأَوَّلِ وَجِنَايَةِ الْآخِرِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى نِصْفِ جِنَايَةِ الْآخِرِ فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ خَاصَّةً، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي عَلَى قَدَرِ جِنَايَتَيْهِمَا بَيْنَهُمَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ قَدْ كَانَ وَجِبَ لَهُ نِصْفُ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى، وَنِصْفُ عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَمَا كَانَ عَلَى الْمَوْلَى فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَنِصْفُ الْجِنَايَةِ فِي نِصْفِهِ، فَيُقْسَمُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ عَلَى نِصْفِ جِنَايَةِ الْأَوَّلَى وَعَلَى نِصْفِ جِنَايَةِ الْآخِرَةِ، فَتَصِيرُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ، فَحَتَّى جِنَايَةً، فَلَمْ يُقْضَ بِهَا عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ السَّيِّدُ النِّصْفَ الْبَاقِي، ثُمَّ إِنَّهُ جَنَى جِنَايَةً أُخْرَى، ثُمَّ إِنَّهُ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيِّدُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَكَانَ الْجِنَايَتَيْنِ كَأَنَّا بَعْدَ الْعَجْزِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَجْنِيَ الثَّانِيَةَ، وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرَّقِّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفُ مَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ، وَنِصْفُ دَيْنٍ فِي نِصْفِ الْعَبْدِ. وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الثَّانِي، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ تَبِعَهُ الْأَوَّلُ بِنِصْفِ مَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ فِي نِصْفِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَ label يُبْعَ نِصْفُهُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ فَحَتَّى جِنَايَةً، ثُمَّ كَاتَبَ السَّيِّدُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَتَّى جِنَايَةً أُخْرَى، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ الْأَوَّلَى، هَلْ يُرَدُّ ذَلِكَ النِّصْفُ الْأَوَّلُ فِي الرَّقِّ وَيَكُونُ النِّصْفُ الْبَاقِي عَلَى الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ

الْجَنَائِيَّةُ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجَنَائِيَّتَيْنِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى عَلَى الْمَوْلَى بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ جَمِيعِ جَنَائِيَّةِ الْأَوَّلِ وَنِصْفِ جَنَائِيَّةِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ نِصْفُ جَنَائِيَّةِ الْأَوَّلِ فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْمَوْلَى خَاصَّةً، وَنِصْفُ جَنَائِيَّةِ الْأَوَّلِ وَنِصْفُ جَنَائِيَّةِ الْآخَرِ فِي نِصْفِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَيَقْتَسِمَانِهِ عَلَى قَدَرِ جَنَائِيَّتِهِمَا. وَعَلَى الْمُكَاتَبِ لِصَاحِبِ الْجَنَائِيَّةِ الْأُخْرَى الْأَقْلَ مِنَ النَّصْفِ نِصْفِ جَنَائِيَّتِهِ وَمِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَائِيَّتَيْنِ حَتَّى عَجَزَ، فَكَأَنَّهُ جَنَاهُمَا فِي الْحَالِ الَّتِي خُوصِمَ فِيهَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَعْجَزْ عَنِ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَغْرُمُ هَاهُنَا إِلَّا الْأَقْلَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَمِنْ نِصْفِ جَنَائِيَّةِ الْأَوَّلِ وَنِصْفِ جَنَائِيَّةِ الْآخَرِ، فَيَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ نِصْفِ جَنَائِيَّتِهِمَا، وَيُقْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي النَّصْفِ الَّذِي كُوتِبَ أَوَّلًا لِلْآخَرِ وَالْأَوَّلِ بِالْأَقْلَ مِنْ نِصْفِ جَنَائِيَّتِهِمَا وَمِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ فَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نِصْفَ عَبْدِهِ فَهُوَ مُكَاتَبٌ كُلُّهُ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الْمُكَاتَبِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً فَيَجْنِي أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ

عَلَى غَيْرِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلَ بُحْمَهُمَا وَاحِدَةً، إِنْ أَذَيَا عَتَقَا وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمُكَاتَبَيْنِ جَنَى جَنَائِيَّةً، هَلْ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا اسْتَدَانَ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ جَنَائِيَّةِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ وَلَا مِنْ دَيْنِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَائِيَّةً

مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجَنَائَةِ وَإِلَى الْقِيَمَةِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْجَانِي قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ هَلْ يَلْزَمُ الْمُكَاتَبُ الْبَاقِي شَيْءٌ مِنْ جِنَايَتِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنِ الْآخَرِ شَيْءٌ وَلَا مِنْ جِنَايَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ الْمُكَاتَبَةُ خَاصَّةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً، وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَلْزَمُ الْجَانِي قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ مِنْهُمَا يَسْعَى فِيهَا، وَيَسْعَى فِي جَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ مَعَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَى الْمَوْلَى وَلِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ هَلْ يَعْتَقَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا حَالُ مَا أَدَّى؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ وَإِلَى نِصْفِ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ كَانَتَا سَوَاءً فَهُوَ قِصَاصٌ بِمَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ الْحَيَّ حِينَ أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَقْتُولِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى؛ لِأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ، وَقَدْ لَزِمَهُ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ، فَصَارَتْ قِصَاصاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمُكَاتَبَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي آدَاهَا عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ قِصَاصاً، وَيَكُونُ الْفَضْلُ لَوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ سَوَى الْمَوْلَى كَانَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمَتَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً، إِنْ أَدَّتَا عَتَقَتَا وَإِنْ عَجَزَتَا رُدَّتَا فِي الرَّقِّ، ثُمَّ وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا، ثُمَّ حَتَّى الْوَلَدُ جِنَايَةً عَلَى الْأُخْرَى، فَقَطَعَ يَدَهَا أَوْ فَقَأَ عَيْنَهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ

وَالِى الْجَنَائَةِ، فَيُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ بِالْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَئِ
الْوَلَدُ جَنَائَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَطَعَ يَدَهَا، ثُمَّ إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَدَّتْ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ فَعَتَقَتَا
جَمِيعاً، مَا حَالُ الْجَنَائَةِ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْجَنَائَةِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ جَئِ، فَيَكُونُ
عَلَى الْوَلَدِ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يَسْعَى فِيهِ، وَتَرْجِعُ الَّتِي أَدَّتْ عَلَيْهَا بِحَصَّتِهَا
مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَئِ الْوَلَدُ جَنَائَةً عَلَى الْأُخْرَى، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ
مِنَ الْجَنَائَةِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ، ثُمَّ أَدَّتَا فَعَتَقَتَا، هَلْ يَلْزَمُ الْوَلَدَ مَا كَانَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ عَلَى الْأُمِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَئِ
الْوَلَدُ جَنَائَةً فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهَا، أَوْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ حَتَّى أَدَّتَا فَعَتَقَتَا، وَفِي يَدَيِ الْوَلَدِ
مَالٌ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُضِيَ عَلَى الْوَلَدِ بِالْجَنَائَةِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَقَا فَقَدْ
صَارَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، فَمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ قَدْ أَصَابَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي مِنْهُ
ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ عَلَى الْوَلَدِ
يَسْعَى فِيهِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَكُونُ عَلَى الْوَلَدِ مَا قُضِيَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ
دَيْنٌ عَلَى الْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأُمِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ
لَوْ أَنَّ الْوَلَدَ اسْتَدَانَ دَيْنًا ثُمَّ عَتَقْنَا وَفِي يَدَيْهِ مَالٌ؟ قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْعُرْمَاءِ
حَتَّى يَسْتَوْفُوا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْأُمِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُقْضَ عَلَى الْوَلَدِ
بِالْجَنَائَةِ حَتَّى أَدَّتِ الْأُمُّ فَعَتَقَتْ وَعَتَقَ وَلَدُهَا مَعَهَا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُنْظَرُ
إِلَى الْجَنَائَةِ وَإِلَى قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ جَئِ، فَيَكُونُ الْأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى الْوَلَدِ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِي يَدَيِ الْوَلَدِ مِنْ مَالٍ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ. قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ
لِأَصْحَابِ الْجَنَائَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ كَانَ لِلْأُمِّ، وَلَمْ

تَصْرِ الْجَنَائَةِ دَيْنًا عَلَى الْوَلَدِ حَتَّى قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ عَتَقَ وَهِيَ جَنَائَةٌ فِي عُنُقِهِ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْأُمَّ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَى الْوَلَدِ كَانَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالٍ لِلْمَوْلَى، وَتَكُونُ الْجَنَائَةُ فِي عُنُقِهِ، وَلَوْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَجْزِ كَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ لِلْعَزْمَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا كَاتَبَ أَمْتَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا وَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّ الْأُخْرَى حَنَتْ عَلَى الْوَلَدِ جَنَائَةً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقْضَى عَلَيْهَا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهَا وَمِنْ الْجَنَائَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَذْنَا وَعَتَقَ الْوَلَدُ لِمَنْ تَكُونُ الْجَنَائَةُ؟ قَالَ: لِلْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذَّتِ الْأُخْرَى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ دُونَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَقَدْ حَنَتْ الْأُخْرَى عَلَى الْوَلَدِ جَنَائَةً تَبْلُغُ قَدْرَ حَصَّتِهَا مِنْ الْمُكَاتَبَةِ، أَيْكُونُ ذَلِكَ قِصَاصًا بِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهِ مِمَّا أَذَّتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لِلْأُمِّ عَلَيْهَا، فَصَارَ قِصَاصًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ لَهُ مُكَاتَبَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَعَلَ بُحُومَهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً، وَقَدْ تَرَكَ الْمَقْتُولُ وَفَاءً بِالْمُكَاتَبَةِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمَوْلَى مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لَوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ سِوَى الْمَوْلَى، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى. وَيَرْجِعُ الْوَرَثَةُ عَلَى الْقَاتِلِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي أَذَاهَا الْمَيِّتُ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ يَوْمَ قَتَلَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَقْتُولَ قَدْ أَدَّى عَنْهُ الْمُكَاتَبَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَبِقِيمَةِ الْمَقْتُولِ.

بَابُ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِنَايَةً، ثُمَّ أَدَّى الْمُكَاتِبَةَ، ثُمَّ خَاصَمَهُمْ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُفْضَى عَلَى الْمُكَاتَبِ بِالْأَقْلِّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ وَنِصْفِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. وَأَمَّا الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الشَّرِيكُ عَلَى الْمُكَاتَبِ. وَالشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا. فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَسْعَى فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَإِنْ فَعَلَ الشَّرِيكُ ذَلِكَ وَقَبِضَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْأَقْلِّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ وَمِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ رَقِيقًا وَقَدْ كَانَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْتَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُبَاعُ نِصْفُ الْعَبْدِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ، وَهُوَ نِصْفُ الَّذِي كَاتَبَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ: ادْفَعْ نَصِيْبَكَ بِنِصْفِ الْجِنَايَةِ أَوْ أَفْدِهِ بِنِصْفِ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَجَاءَ الْعَبْدُ جِنَايَةً عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمُكَاتَبُ وَالَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، فَإِنْ شَاءُوا دَفَعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا فَدَوُّهُ بِالْدِّيَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ وَنِصْفَهُ لِلْمُكَاتَبِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بَعِيْرَ إِذْنِ شَرِيْكِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ وَلَدَ لَهُ مِنْ أَمَةٍ لَهُ وَلَدٌ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَجَنَى الْوَلَدُ جَنَائَةً عَلَى الْأَبِ، وَجَنَى الْأَبُ عَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَدَّى الْأَبُ فَعْتَقَ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي عُنُقِ الْإِبْنِ نِصْفُ قِيَمَةِ نَفْسِهِ، وَيَسْعَى فِيهَا لِلْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِأَدَاءِ الْمُكَاتَبِ. وَالَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ بِالْخِيَارِ فِي الْمُكَاتَبِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَأَمَّا أُمُّ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ ضَامِنٌ لِنِصْفِ قِيَمَتِهَا لِلَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا سَعَايَةَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَالٍ. وَأَمَّا جَنَائَةُ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ فَقَدْ جَنَى وَنِصْفُهُ مُكَاتَبٌ مَعَ أَبِيهِ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ وَالْأَبُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَمَا كَانَ فِي الْإِبْنِ مِنْ حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ فَهُوَ فِي عُنُقِ الْإِبْنِ، يَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُهُ، وَيَثْبُتُ نِصْفُهُ فِي النَّصْفِ، وَهُوَ رُبْعُ قِيَمَتِهِ، وَيَثْبُتُ لِلْإِبْنِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نِصْفِ الْأَبِ فِي حِصَّةِ الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، فَيَكُونُ قِصَاصًا، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَاتَبَ أَمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَكَاتَبَ حِصَّتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ إِتَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا، فَازْدَادَتْ خَيْرًا، أَوْ نَقَصَتْ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ، ثُمَّ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ، فَاخْتَارَ الشَّرِيْكُ أَنْ يُضْمَنَ الَّذِي كَاتَبَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَقَدْ كَانَ كَاتَبَهَا بَعِيْرَ إِذْنِ شَرِيْكِهِ؟ [قَالَ:] فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ عَتَقَتْ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى زِيَادَتِهَا وَلَا إِلَى نُقْصَانِهَا. أَلَا تَرَى أَنِّي أَجْعَلُ لَهُ نِصْفَ كَسْبِهَا وَنِصْفَ وَلَدِهَا وَنِصْفَ مَا جَنَى عَلَيْهَا. وَلَوْ كَانَ الضَّمَانُ إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ يَوْمَ كَاتَبَ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيْكِ مِنْ ذَلِكَ [شَيْءٌ].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا، ثُمَّ إِتَّهَا وَلَدَتْ وَلَدًا، فَكَاتَبَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْوَلَدِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَلَدَ جَنَى عَلَى أُمِّهِ، وَجَنَتِ الْأُمُّ عَلَيْهِ جَنَائَةً لَا تَبْلُغُ

النَّفْس، ثُمَّ أَدَّىا فَعَتَقَا، وَالْمَوْلَيَانِ مُوسِرَانِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الَّذِي كَاتَبَ الْأُمُّ لَا ضَمَانَ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي الْوَلَدِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ مَكَاتَبَةَ الْأُمِّ مَكَاتَبَةٌ لِلْوَلَدِ، لِأَنَّهَا وَلَدَتْ وَهِيَ مَكَاتَبَةٌ. وَلِلَّذِي كَاتَبَ الْوَلَدَ أَنْ يُضَمَّنَ الَّذِي كَاتَبَ الْأُمُّ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأُمِّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. فَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا. فَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ اسْتَسْعَاهَا كَانَ وَلَاؤُهَا وَوَلَاءُ وَلَدِهَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ ضَمَّنَ مَوْلَى الْأُمِّ الَّذِي كَانَ كَاتَبَهَا فَوَلَاءُ الْوَلَدِ بَيْنَهُمَا، وَوَلَاءُ الْأُمِّ لِلَّذِي ضَمَّنَ، وَجِنَايَةُ الْوَلَدِ عَلَى أُمِّهِ، وَجِنَايَةُ أُمِّهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْعَبْدِ وَابْنِهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَلْحَقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ قِصَاصًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَفْقَأُ عَيْنَ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ كَاتَبَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَرَحَهُ جُرْحًا، ثُمَّ أَدَّى فَعَتَقَ، وَقَدْ مَاتَ الْمَوْلَى مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ جَمِيعًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الَّذِي كَاتَبَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى إِذَا كَانَ مُعْسِرًا. فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُ هَذِهِ الْخِصَالِ دَفَعَ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ بِجِنَايَتِهِ، وَيُقَالُ لِلْعَبْدِ: عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِكَ وَمِنْ رُبْعِ الْجِنَايَةِ بَيْنَ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَنَى عَلَى أَحَدِهِمَا جِنَايَةً، فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ بَاعَ نِصْفَ نَصِيْبِهِ مِنْ شَرِيكِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَيْضًا جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً أُخْرَى، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى الَّذِي بَاعَ رُبْعَهُ اشْتَرَى ذَلِكَ الرَّبْعَ مِنْ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ كَاتَبَهُ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ عَلَى نَصِيْبِهِ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَدَّى فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى مِنَ الْجِنَايَاتِ كُلِّهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَى

المُكَاتَبِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِجِنَايَتِهِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبْعَ الدِّيَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَكُاتَبْ سُدُسُ دِيَّةٍ وَرُبْعُ سُدُسِ دِيَّةِ صَاحِبِهِ وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَلَا يُؤَدِّي نِصْفَ الْقِيَمَةِ حَتَّى يَغْتِقَ أَوْ يَسْتَسْعِيَ أَوْ يَضْمَنَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ بَاعَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجِنَايَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَقَطَعَ يَدَ آخَرَ وَفَقًّا عَيْنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَاتَا جَمِيعًا مِنْ ذَلِكَ، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلشَّرِيكِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهُ: ادْفَعْ نَصِيكَ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلَيْنِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ، أَوْ أَفْدِهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَيُقَالُ لِلشَّرِيكِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ: ادْفَعْ إِلَى الْأَوَّلِ الْفَيْنِ وَخَمْسِمَائَةٍ وَاجِبَةً عَلَيْكَ أَوْ أَفْدِهِ بِالْفَيْنِ وَخَمْسِمَائَةٍ، فَادْفَعَهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ، وَأَفْدِهِ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْآخَرِ، وَادْفَعْ النِّصْفَ الَّذِي فِي يَدَيْكَ إِلَيْهِمَا، فَيَقْتَسِمَانِهِ ثُلَاثًا: [ثُلُثٌ] لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ الْأَوَّلَى، وَثُلُثَانِ لِصَاحِبِ الْجِنَايَةِ الْآخِرَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَجَنَى جِنَايَةً عَلَى رَجُلٍ، فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، ثُمَّ جَنَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ جِنَايَةً أُخْرَى، ثُمَّ كَاتَبَهُ الْآخَرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُكَاتَبٌ لِهَؤُلَاءِ جَمِيعًا، مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتَى الْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْمَوْتَى الثَّانِي الْأَقْلُ مِنْ رُبْعِ الدِّيَةِ وَمِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلِ مِنْ جَمِيعِ قِيَمَتِهِ وَمِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بِإِذْنِ شَرِيْكَهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَنَى
جَنَائَةً فَفَقَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ الْمُكَاتِبَ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فِيْ مُكَاتِبَتِهِ،
ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ مَاتَ وَلَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ وَقَدْ تَرَكَ مَا لَا كَثِيرًا، مَا الْقَوْلُ فِيْ ذَلِكَ؟
قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَ لِلْسَيِّدِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، وَيَأْخُذُ الَّذِي كَاتَبَ الْمُكَاتِبَةَ
بِمَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ، وَيَأْخُذُ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِمَا بَقِيَ مِنْ مَالِ
الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَا ضَمَانَ
عَلَى الَّذِي كَاتَبَ، وَيُنْتَظَرُ إِلَى الْجَنَائَةِ وَإِلَى الْقِيَمَةِ، فَيُقْضَى بِنِصْفِ الْأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ
فِيمَا تَرَكَ وَالنِّصْفُ عَلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنَّكَ تَبْدَأُ بِالْجَنَائَةِ
فَتَقْضِيْ بِهَا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ نَصِيْبَ الَّذِي كَاتَبَ مِنَ الْجَنَائَةِ عَلَى الْعَبْدِ،
وَالنِّصْفُ الْبَاقِي عَلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ حَيًّا فَأَدَّى الْمُكَاتِبَةَ
لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُكَاتِبِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ كَاتَبَ بِإِذْنِ شَرِيْكَهِ، وَالْآخَرُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ
أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَيُقْضَى فِي الْجَنَائَةِ بِنِصْفِ الْأَقْلَ مِنْهَا وَمِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ
عَلَى الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ فِي مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ السَّعَايَةَ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي الْمُكَاتِبَةِ. فَكَذَلِكَ
إِذَا مَاتَ وَوَلَدُهُ حَيٌّ يَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَاتَ قَبْلَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ
بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَبْضُ الْمُؤَلَّى نِصْفَ السَّعَايَةِ مِنْ مَالِهِ، ضَمِنَ الْمُؤَلَّى نِصْفَ الْأَقْلَ مِنْ
الْأَرْشِ، وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ لِصَاحِبِ الْجَنَائَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْعِ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا،
وَتَرَكَ وَلَدَهُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِي الْمُكَاتِبَةِ، وَقَدْ مَاتَتِ الْأُمُّ، مَا الْقَوْلُ فِيْ ذَلِكَ؟ قَالَ:
الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَسْعَى فِيمَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنْ نِصْفِ
الْجَنَائَةِ وَمِنْ نِصْفِ قِيَمَةِ أَبِيهِ. فَإِذَا أَدَّى مَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ عَتَقَ، وَيَصِيرُ

نِصْفُ مَا اكْتَسَبَ الْوَلَدُ لِلَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ إِلَى يَوْمِ عَتَقَ، وَيَرْجِعُ السَّيِّدُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ مِنَ الْوَلَدِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، وَيَرْجِعُ الَّذِي كَاتَبَ بِذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ. وَالشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْوَلَدِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى. فَإِنْ اسْتَسْعَى أَوْ قَبَضَ أَوْ أَعْتَقَهُ ضَمِنَ نِصْفَ الْأَقْلَ مِنَ الْجَنَائَةِ وَمَنْ نِصْفَ قِيمَةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِ الْأَبِ، فَوَلَدُهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ مِنَ الْوَلَدِ شَيْئاً ضَمِنَ أَيْضاً الْأَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْجَنَائَةِ وَنِصْفِ قِيمَةِ الْأَبِ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعاً. وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَهُوَ مُكَاتَبٌ كُلُّهُ بِالْمَالِ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَيْهِمَا عَتَقَ، وَجَنَائَتُهُ وَهُوَ مُكَاتَبٌ بِمَنْزِلَةِ جَنَائَةِ الَّذِي كُوتِبَ جَمِيعُهُ.

بَابُ جَنَائَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ وَأَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا جَنَى عَلَى حُرٍّ جَنَائَةً، فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ خَطَأً، فَبَرَأَ الْحُرُّ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ قَطَعَ رَجُلًا رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ خَطَأً، فَبَرَأَ الْعَبْدُ، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّ الْجَنَائَتَيْنِ كَانَ قَبْلُ: جَنَائَةُ الْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ جَنَائَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ، ثُمَّ جَاءَ الْحُرُّ الْمَخْنِيُّ عَلَيْهِ يُخَاصِمُ مَوْلَى الْعَبْدِ، وَجَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ يُخَاصِمُ الْجَانِيَّ عَلَى الْعَبْدِ، فَقَالَ الْمَوْلَى لِلْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ: إِنَّمَا جَنَى عَلَى عَبْدِي قَبْلَ أَنْ يَخْنِيَ عَلَيْكَ، وَقَالَ الْمَخْنِيُّ عَلَيْهِ: إِنَّمَا جَنَى عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْنِيَ عَلَيَّ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ

الْمَوْلَى إِذَا حَلَفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُحْنِيِّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ لِلْمَوْلَى عَلَى الْجَانِي عَلَى الْعَبْدِ نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَيُخَيَّرُ الْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُحْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِجَمِيعِ الْجَنَائَةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُحْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ قِيمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي أَخَذَ الْمَوْلَى شَيْءً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ جَنَايَةَ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ قَبْلُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ خَطَأً، ثُمَّ جَنَى ذَلِكَ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، ثُمَّ بَرَأَ جَمِيعاً؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّ الْجَنَائَتَيْنِ كَانَتْ قَبْلُ. قُلْتُ: فَلِمَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ جَنَايَةَ الْعَبْدِ عَلَى الْحُرِّ قَبْلُ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى جَرَحَ عَبْدَهُ جِرَاحَةً، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ قَبْلُ، فَقَالَ الْمَوْلَى: فَعَلْتُ ذَلِكَ بِعَبْدِي قَبْلَ أَنْ يَخِيَّ عَلَيَّكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ السَّيِّدِ، وَالسَّيِّدُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا وَحُرًّا التَّقْيَا وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَاضْطَرَبَا، فَشَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً، فَبَرَأَ جَمِيعاً، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ، فَقَالَ الْمَوْلَى لِلْحُرِّ: أَنْتَ بَدَأْتَ بِالضَّرْبَةِ، وَقَالَ الْحُرُّ: بَلِ الْعَبْدُ بَدَأَ بِهَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْلَى، وَعَلَى الْحُرِّ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى، وَالْمَوْلَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِأَرْضِ الْمُوضِحَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ مُوضِحَةِ الْعَبْدِ قَدْ وَجَبَ لِلْسَّيِّدِ عَلَى الْحُرِّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ سَيْفٌ وَمَعَ الْحُرِّ عَصَا، فَالتَّقْيَا فَاضْطَرَبَا، فَجَرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ جِرَاحَةً،

فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَبَرَأَ الْحُرُّ، فَقَالَ الْمَوْلَى لِلْحُرِّ: أَنْتَ بَدَأْتَ بِالضَّرْبَةِ، وَقَالَ الْحُرُّ: بَلِ الْعَبْدُ بَدَأَنِي، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَتَكُونُ جَمِيعُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ، وَيُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِمَجْرُوحاً يَوْمَ جَرَحَهُ الْحُرُّ وَإِلَى قِيَمَتِهِ صَحِيحاً، فَيَكُونُ مَا نَقَصَ الْعَبْدَ مِنْ ضَرْبَةِ الْحُرِّ إِلَى يَوْمِ ضَرْبِ الْعَبْدِ الْحُرِّ لِلْسَّيِّدِ، وَيُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ، فَيَكُونُ أَرْضُ حِنَايَةِ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْسَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُرَّ حَيْثُ ضَرَبَ الْعَبْدَ وَجَبَ أَرْضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَى، فَلَمَّا ضَرَبَ الْعَبْدُ الْحُرَّ كَانَ أَرْضُ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ بِمَجْرُوحاً، وَإِنَّمَا تَصِيرُ لَهُ قِيَمَتُهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ضَرَبَهُ فِيهَا الْعَبْدُ. قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ سَيْفٌ أَوْ عَصاً إِذَا بَرَأَ الْحُرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا بَرَأَ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ، وَالسَّيْفُ وَالْعَصَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بِمَنْزِلَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا لَوْ جَرَحَ حُرًّا جِرَاحَةً بِسَيْفٍ أَوْ عَصاً فَبَرَأَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ التَّقَى حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَمَعَ الْحُرُّ سَيْفٌ وَمَعَ الْعَبْدُ عَصاً، فَاضْطَرَبَا، فَجَرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَا بَدَأَ، وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ وَبَرَأَ الْحُرُّ، وَأَرْضُ جِرَاحَةِ الْحُرِّ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ الْمَوْلَى لِلْحُرِّ: أَنْتَ بَدَأْتَ فَضَرَبْتَ عَبْدِي، وَقَالَ الْحُرُّ: بَلِ الْعَبْدُ بَدَأَ فَضَرَبَنِي، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ، إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ قَتَلَ الْحُرَّ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ وَجَبَ عَلَى الْحُرِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى وَيُبْطِلَ حَقَّ الْحُرِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُرَّ ضَرَبَ الْعَبْدَ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَتِهِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَكَانَ حَقُّ الْحُرِّ

فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، وَقَدْ بَطَلَ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنْ أَقَامَ الْحُرُّ الْبَيِّنَةَ عَلَى [أَنَّ] الْعَبْدَ بَدَأَ بِالضَّرِيَّةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا مِثْلُ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ وَإِنَّمَا شَجَّ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُوضِحَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا وَحُرًّا التَّفْقِيَا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَاضْطَرَّتا، فَشَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً، فَبَرَّآ جَمِيعًا، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا بَدَأَ، وَقَالَ السَّيِّدُ لِلْحُرِّ: لَا أَذْرِي أَيُّكُمَا بَدَأَ، وَأَقَرَّ بِذَلِكَ الْحُرُّ أَيْضًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ السَّيِّدُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَى الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الْحُرِّ بِنِصْفِ أَرْضِ حِنَايَةِ الْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ. قُلْتُ: وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ عَلَى الْحُرِّ بِنِصْفِ أَرْضِ الْحِنَايَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْحُرَّ إِنْ كَانَ بَدَأَ بِالضَّرِيَّةِ فَقَدْ وَجَبَ أَرْضُهَا عَلَى [الْحُرِّ] لِلْسَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي بَدَأَ فَلَا شَيْءَ لِلْسَّيِّدِ عَلَى الْحُرِّ حِينَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ عَلَى الْحُرِّ لِلْسَّيِّدِ، لِأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ فِي حَالٍ وَيَحِبُّ عَلَيْهِ فِي حَالٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ السَّيِّدُ: أَنَا أَفْدِيهِ، بِكُمْ يَفْدِيهِ؟ قَالَ: يَفْدِيهِ بِجَمِيعِ أَرْضِ الْحِنَايَةِ كُلِّهَا. أَلَا تَرَى لَوْ عُلِمَ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَاخْتَارَ السَّيِّدُ إِمْسَاكَ الْعَبْدِ فِي الْوُجْهَيْنِ جَمِيعًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ إِذَا اخْتَارَ فِدَاءَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا فَدَاهُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى السَّيِّدِ الْحُرُّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِجَمِيعِ أَرْضِ الْحِنَايَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ عُلِمَ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَكَانَ الْحُرُّ الَّذِي بَدَأَ قَبْلُ ثُمَّ فَدَاهُ السَّيِّدُ رَجَعَ عَلَى الْحُرِّ بِأَرْضِ جِرَاحَةِ الْعَبْدِ، [وَأَوْ] لَوْ كَانَ الْعَبْدُ الَّذِي بَدَأَ وَاخْتَارَ أَنْ يَفْدِيَهُ رَجَعَ عَلَى الْحُرِّ بِأَرْضِ جِرَاحَتِهِ كُلِّهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَيْنِ التَّقْيَا وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَاضْطَرَبَا، فَشَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً، وَالسَّيِّدَانِ مُقَرَّرَانِ بِالْجِرَاحَتَيْنِ جَمِيعاً، وَقَدْ بَرَّأ جَمِيعاً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَإِنْ شَاءَ فَدَايَاهُ، فَإِنْ اخْتَارَا جَمِيعاً الدَّفْعَ صَارَ عَبْدٌ هَذَا لِهَذَا وَعَبْدٌ هَذَا لِهَذَا، وَلَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَا جَمِيعاً الْفِدَاءَ مَا الْقَوْلُ فِيهِ؟ قَالَ: يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدَهُ بِأَرْشِ جَنَائِيَّتِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ تَاماً، وَيَصِيرُ عَبْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا فَدَى عَبْدَهُ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا جَنَى عَلَى عَبْدِهِ، فَإِذَا دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمَ أُيُّهُمَا بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ وَقَدْ شَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الصَّارِبِ الَّذِي كَانَ بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ صَارَ الْعَبْدَانِ جَمِيعاً لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ، فَوَجَبَتْ الْجَنَايَةُ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ. فَلَمَّا جَنَى عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ كَانَ وَجَبَ لِمَوْلَى الْمَضْرُوبِ يَوْمَئِذٍ. فَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِأَرْشِ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ، فَيُخَيَّرُ الْآخَرُ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ وَبَرَّأ الْآخَرُ، وَقِيمَةُ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَقِيمَةُ الْبَاقِي خَمْسَةُ آلَافٍ، وَقَدْ شَجَّ الْمَيِّتُ الْبَاقِي مُوضِحَةً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُ قِيمَةُ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا فِي عُنُقِ هَذَا الْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْبَاقِي فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ فَدَاهُ بِقِيمَةِ الْمَيِّتِ رَجَعَ فِي الْقِيمَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُمَا أَرْشَ جِرَاحَةِ

عَبْدِهِ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ لِلْمَوْلَى. وَإِنْ دَفَعَهُ رَجَعَ بِأَرْضِ الشَّحَّةِ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ الَّذِي دَفَعَ، وَيُخَيَّرُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْضِ الْجِرَاحَةِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَيْضًا. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ كَانَتْ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا دَفَعَ إِلَى مَوْلَى الْأَوَّلِ الْعَبْدُ وَقِيمَتُهُ صَارَ أَرْضُ جِرَاحَةِ الْبَاقِي فِي ذَلِكَ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ عَبْدًا شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا آخَرَ قَتَلَ الْعَبْدَ الشَّاجَّ خَطَأً خَيْرَ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ فَدَاهُ كَانَ أَرْضُ جِرَاحَةِ الْمَشْجُوجِ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ فَضْلٌ كَانَ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ دَفَعَ الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَى الْمَيِّتِ خَيْرَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ هَذَا الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَيِّتُ. وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قِيمَتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْضِ الْجِرَاحَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَيْنِ اتَّفَقَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصًا، فَاضْطَرَبَا فَشَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً، فَبَرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالَّذِي بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ مَعْرُوفٌ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ قَتَلَ الْعَبْدَ الَّذِي بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُ قِيمَتُهُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ فَدَاهُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ وَإِلَى أَرْضِ جِرَاحَةِ الْعَبْدِ الْبَاقِي. فَإِنْ كَانَ فِي قِيمَتِهِ فَضْلٌ كَانَ الْفَضْلُ لِلْمَوْلَى، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْبَاقِي. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ فِي هَذِهِ الْقِيمَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ بِأَرْضِ جِنَايَةِ عَبْدِهِ، فَيَكُونُ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَرْضَ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ كَانَتْ فِي عُنُقِ هَذَا الْبَاقِي. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ قُتِلَ، فَخَيَّرَ الْمَوْلَى

مَوْلَى الْقَاتِلِ، فَاخْتَارَ الْفِدَاءَ، رَجَعَ مَوْلَى الْآخَرِ الْبَاقِي بِأَرْضِ حِنَايَةِ عَبْدِهِ فِي ذَلِكَ الْفِدَاءِ. فَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ أَرْضَ حِنَايَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ اخْتَارَ دَفْعَ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَى الْمَقْتُولِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْتُولِ، فَيُخَيَّرُ مَوْلَى الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ بِهَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ صَارَا جَمِيعًا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْضِ حِنَايَةِ عَبْدِهِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ حَيًّا فَدَفَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ الَّذِي كَانَ بَدَأَ. فَكَذَلِكَ هَذَا الْعَبْدُ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ دُفِعَ مَكَانَهُ فَصَارَ بِمَنْزِلَتِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَدَاهُ هَلْ يَرْجِعُ بِأَرْضِ حِنَايَةِ الْمَقْتُولِ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الْبَاقِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا التَّمَّى الْعَبْدَانِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصًا، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَشَجَّهَ مُوضِحَةً، وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يُعْلَمُ، فَبَرَأَ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ آخَرَ قَتَلَ الْآخَرَ مِنْهُمَا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْقَاتِلِ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْتُولِ. وَيُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الضَّارِبِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَدَى مَوْلَى الْقَاتِلِ بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى مَوْلَى الْمَقْتُولِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى مَوْلَى الْمَقْتُولِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى مَوْلَى الْمَقْتُولِ وَلَا فِي قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ. فَإِنْ فَدَاهُ رَجَعَ فِي قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ بِأَرْضِ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ، فَيَأْخُذُ أَرْضَ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ. فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ فَضْلٌ كَانَ لِمَوْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ لَمْ يَكُنْ

عَلَى مَوْلَى الْمُقْتُولِ شَيْءٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الْقَاتِلُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
 قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ أَرْضَ شَجَةِ الْمُقْتُولِ وَأَمْسَكَ عَبْدَهُ، وَإِنْ
 شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ أَوْ فَدَاهُ بَطَلَ حَقُّهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَهُ الَّذِي
 بَدَأَ، فَقَدْ وَجِبَ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ أَرْضُ جِرَاحَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ، فَكَانَ أَرْضُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ
 فِي عُنُقِ الْآخَرِ مَجْرُوحًا، وَقَدْ قُتِلَ الْعَبْدُ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي قِيَمَتِهِ، فَقَدْ بَطَلَتْ قِيَمَتُهُ حِينَ
 مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي قَتَلَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ أَبْطَلَتْ حَقَّهُ إِذَا فَدَاهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ حَقَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ
 فِي عُنُقِ الْعَبْدِ الْمَيِّتِ بَعْدَمَا صَارَ أَرْضُ جِرَاحَةِ الْمَيِّتِ لِلْمَوْلَى. أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ
 الْعَبْدَ إِنَّمَا ضَرَبَ عَبْدَهُ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ الْأَوَّلُ. وَلَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَمُتْ فَقَدَاهُ كَانَ أَرْضُ
 جِرَاحَةِ عَبْدِهِ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ. وَيَكُونُ الْأَرْضُ الَّذِي أَخَذَ صَاحِبُ الْعَبْدِ الْبَاقِي لَهُ
 خَاصَّةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ حَقُّ مَوْلَى الْعَبْدِ الْأَوَّلِ فِي عُنُقِ الْبَاقِي مَجْرُوحًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
 مَاتَ الضَّارِبُ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَبَقِيَ الْآخَرُ بَعْدَمَا بَرَأَ جَمِيعًا مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟
 قَالَ: مَوْلَى الْأَوَّلِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْحَيِّ أَرْضَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ. فَإِنْ
 دَفَعَ الْأَرْضَ إِلَيْهِ اتَّبَعَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَيِّتِ مَوْلَى الْعَبْدِ الْحَيِّ بِأَرْضِ جِنَايَةِ عَبْدِهِ، فَيُخَيَّرُ
 مَوْلَى الْآخَرِ. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ فَلَا
 شَيْءَ لَهُ فِي عُنُقِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْحَيِّ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَيِّتَ بَدَأَ فَشَجَّ
 الْحَيَّ ثُمَّ شَجَّ الْحَيُّ الْمَيِّتَ، فَكَانَتْ جِنَايَةُ الْحَيِّ فِي عُنُقِ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ أَرْضُ
 جِنَايَةِ الْمَيِّتِ فِي عُنُقِ الْحَيِّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ مَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ
 شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، فَإِنْ فَدَاهُ اتَّبَعَ جِنَايَةَ عَبْدِهِ الْآخَرَ. فَإِنَّمَا أَنْ يُفْدِيَهُ مَوْلَاهُ،
 وَإِنَّمَا أَنْ يَدْفَعَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَيَصِيرَانِ جَمِيعًا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ الَّذِي فَدَى

الْعَبْدَ الْأَوَّلَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْأَوَّلُ الضَّارِبُ قَتَلَهُ عَبْدٌ لِرَجُلٍ خَطَأً بَعْدَمَا بَرَأَ جَمِيعاً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْقَاتِلِ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ فَدَاهُ كَانَ أَرْضُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْحَيِّ فِي قِيمَةِ هَذَا الْمَقْتُولِ، فَيَأْخُذُ مَوْلَى الْحَيِّ أَرْضَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْقِيمَةِ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيمَةِ كَانَ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَيَتَّبِعُ الْمَوْلَى بَعْدَ ذَلِكَ الْعَبْدَ الْحَيِّ بِأَرْضِ جِنَايَةِ عَبْدِهِ، فَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ اخْتَارَ دَفَعَ عَبْدَهُ فَدَفَعَهُ خَيْرٌ مَوْلَى الْعَبْدِ الضَّارِبِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ هَذَا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي عُقْبِ الْآخَرِ مِنْ أَرْضِ جِنَايَةِ عَبْدِهِ. وَإِنْ فَدَاهُ اتَّبَعَهُ بِأَرْضِ جِنَايَةِ عَبْدِهِ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْحَيِّ فَدَاهُ بِأَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَيْنِ التَّقِيَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَشَجَّهُ مُوضِحَةً، فَمَاتَ الضَّارِبُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا مِنَ الضَّرْبَةِ، وَبَرَأَ الْآخَرُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: مَوْلَى الْعَبْدِ الْمَيِّتِ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ أَرْضَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْحَيِّ، وَكَانَتْ قِيمَةُ عَبْدِهِ فِي عُقْبِ الْبَاقِي. وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَ جِنَايَةِ الْحَيِّ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي عُقْبِ الْحَيِّ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَيِّتَ هُوَ الَّذِي كَانَ بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ فِي عُقْبِ الْحَيِّ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَرْضَ جِنَايَةِ الْحَيِّ. أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ حَيًّا فِي يَدَيِ مَوْلَاهُ فَقِيلَ لَهُ: ادْفَعْ عَبْدَكَ أَوْ افْدِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَدْفَعَ أَوْ يَفْدِيَ. فَإِنْ فَدَاهُ كَانَ لَهُ الْعَبْدُ الْآخَرُ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلَاهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَرَأَ الضَّارِبُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ مِنَ الْجِنَايَةِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْأَوَّلِ،

فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى مَوْلَى الْمَيِّتِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِقِيَمَةِ الْآخَرِ. فَإِنْ فَدَاهُ كَانَ أَرْضُ حِرَاحَةِ عَبْدِهِ فِي الْفِدَاءِ بَعْدَمَا يُرْفَعُ مِنْهُ أَرْضُ مُوضِحَةِ الْعَبْدِ الْآخَرِ، فَيَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَوْلَى الْمَقْتُولِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ. وَإِنْ دَفَعَ عَبْدَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَرَأَ جَمِيعاً ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ قَتَلَ الْآخَرَ مِنْهُمَا خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ، فَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ كَانَ هَذَا مَكَانَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ. وَيُخَيَّرُ مَوْلَى الْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ فَدَاهُ اتَّبَعَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ الْقَاتِلِ، فَكَانَ أَرْضُ حِرَاحَةِ عَبْدِهِ فِي عُنُقِ ذَلِكَ الْعَبْدِ. فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قُتِلَ الْأَوَّلُ وَبَقِيَ الْآخَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَيْنِ اضْطَرَبَا، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصًا، فَشَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً، فَبَرَأَ جَمِيعاً، ثُمَّ إِنَّ الصَّارِبَ مِنْهُمَا الْأَوَّلَ قَتَلَ الْآخَرَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: صَارَ فِي عُنُقِ هَذَا الْعَبْدِ أَرْضُ هَذِهِ الشَّجَّةِ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ، فَيُخَيَّرُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْبَاقِي. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْضِ الشَّجَّةِ وَالْقِيَمَةِ. فَإِنْ دَفَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَإِنْ فَدَاهُ كَانَ أَرْضُ شَجَّةِ الْمَقْتُولِ لِمَوْلَاهُ خَاصَّةً، وَكَانَ أَرْضُ شَجَّةِ هَذَا الْبَاقِي قِيَمَةُ الْمَقْتُولِ الَّتِي قَبَضَ مَوْلَاهُ، فَيَأْخُذُ مَوْلَى هَذَا الْحَيِّ أَرْضَ شَجَّةِ عَبْدِهِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْأَوَّلَ قَدْ صَارَ فِي عُنُقِهِ أَرْضُ شَجَّةِ الْمَقْتُولِ وَقِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَدَأَ بِالضَّرْبَةِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الْجَانِي الْآخَرُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْأَوَّلَ خَطَأً مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ،

فَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَ جَنَائِتَهُ، وَلَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِمُوضِحَةِ الْعَبْدِ الْحَيِّ. فَإِنْ فَدَّاهُ بِمُوضِحَةِ الْعَبْدِ الْحَيِّ خَيْرٌ مَوْلَى الْبَاقِي. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ هَذَا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ. فَإِنْ فَدَّاهُ بِقِيَمَتِهِ سَلِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ. وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَهُ سَلِمَ لَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَوْلَى الْمَقْتُولِ حِينَ دَفَعَ أَرْضَ شَجَّةِ الْآخِرِ سَلِمَتْ لَهُ قِيَمَةُ عَبْدِهِ، وَكَأَنَّ عَبْدَهُ كَانَ حَيًّا فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اخْتَارَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْآخِرِ دَفَعَ عَبْدَهُ دَفَعَهُ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَصِيرُ أَرْضُ شَجَّةِ الَّذِي كَانَ شَجَّةُ الْأَوَّلِ فِي عُنُقِهِ. فَإِنْ شَاءَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَدَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ. فَإِنْ دَفَعَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَوَّلِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَدَّاهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَيْنِ التَّقِيَّاءِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَاضْطَرَبَا فَشَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مُوضِحَةً، وَلَا يُعْلَمُ الضَّارِبُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، فَبَرَّ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنْ أَحَدَهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى هَذَا الْقَاتِلِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَّاهُ بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ الْمَشْجُوجِ صَحِيحًا. فَإِنْ دَفَعَهُ كَانَ لَهُ نِصْفُ أَرْضِ شَجَّتِهِ فِي عُنُقِهِ. إِنْ شَاءَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَدَّاهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ مِنْهُ حِصَّةَ النَّفْسِ، يُقَسَّمُ الْعَبْدُ الْمَدْفُوعُ عَلَى نِصْفِ أَرْضِ شَجَّةِ الْمَقْتُولِ وَعَلَى قِيَمَتِهِ مَشْجُوجًا، فَيَأْخُذُ الَّذِي دَفَعَهُ مِنْهُ حِصَّةَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ مَشْجُوجًا مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي دَفَعَ بِهِ. وَإِنْ فَدَّاهُ بِالْقِيَمَةِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَرْضِ الشَّجَّةِ فِي الْفِدَاءِ بَعْدَمَا يُرْفَعُ الْمَوْلَى نِصْفَ أَرْضِ شَجَّتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدَيْنِ التَّقِيَّاءِ فَاضْطَرَبَا، فَقَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَيَّ صَاحِبِهِ مَعًا جَمِيعًا، فَبَرَّ جَمِيعًا، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ شَاءَ

دَفَعَ عَبْدُهُ وَأَخَذَ عَبْدَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ أَبَيَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ، فَلَا يَكُونُ لِمَوْلَاهُ شَيْءٌ إِنْ أَبِي أَنْ يَدْفَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أُمَةً قُطِعَتْ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً، ثُمَّ إِتَمَّا وَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ إِنَّ وَلَدَهَا قَتَلَهَا خَطَأً، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْوَلَدَ إِلَى الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ دِيَةِ الْيَدِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ دِيَةَ يَدِهِ كَانَتْ فِي رَقَبَةِ الْأُمِّ، فَلَمَّا قَتَلَ الْوَلَدُ الْأُمَّ كَانَ فِي رَقَبَتِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ إِنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ قَطَعَ يَدَ ذَلِكَ الْعَبْدِ خَطَأً، فَبَرَأَ مَنْ قَطَعَ يَدَهُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يُخَيَّرُ مَوْلَى الْقَاطِعِ، فَإِنْ شَاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ. فَإِنْ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى وَرَثَةِ الْحُرِّ دَفَعَ مَا أَخَذَ مِنْ أَرْضِ جَنَابَتِهِ مَعَهُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَفَعَ مَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاطِعِ عَبْدَهُ إِلَى صَاحِبِ الْعَبْدِ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَيْكُونُ الْعَبْدَانِ جَمِيعًا لَوَرَثَةِ الْحُرِّ إِنْ اخْتَارَ مَوْلَى الْعَبْدِ الدَّفْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْآخَرَ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْضُ يَدِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي قَتَلَ الْحُرَّ الْعَبْدَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ عِتْقُهُ إِيَّاهُ اخْتِيَارًا لِلْعَبْدِ الْجَانِي الْأَوَّلِ، وَيَضْمَنُ جَمِيعَ دِيَةِ الْحُرِّ. قُلْتُ: وَلَمْ صَارَ هَذَا اخْتِيَارًا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْآخَرَ كَانَ اخْتِيَارًا، فَهَذَا بِمَنْزِلَتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَرْضُ يَدِهِ. قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ لِرَجُلٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَابَةِ، كَانَ اخْتِيَارًا لِلْآخَرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ وَاحِدٍ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْقَاتِلَ الَّذِي قَتَلَ الْحُرَّ أَيْكُونُ اخْتِيَارًا لَهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَطَعَ يَدَيَّ عَبْدٍ جَمِيعًا، فَأَعْتَقَ السَّيِّدَ عَبْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِقَطْعِ يَدَيَّ عَبْدِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُ الْخُرُّ مَا نَقَصَ الْعَبْدَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ هَلْ لِلْمَوْلَى عَلَى الْقَاطِعِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ، فَهَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَكَاتَبَاهَا جَمِيعًا فَقَتَلْتَ أَحَدَ الْمُؤَلَّيْنِ كَانَ عَلَيْهَا الْأَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَمِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَتَلْتَ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهَا الدِّيَةُ وَعَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُمَا جَمِيعًا مَعَ عَاقِلَتِهَا قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ يَدَ عَبْدٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَبْرَأْ حَتَّى صَارَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَيْنِ، فَقَطَعَ آخَرَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ سِتُمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيَضْمَنُ الْآخَرَ سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشَبَهُ الْعَمْدِ. فَأَمَّا الْعَمْدُ فَهُوَ مَا تَعَمَّدَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّلَاحِ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو الْأَوْلِيَاءُ أَوْ يُصَالِحُوا. وَأَمَّا شَبَهُ الْعَمْدِ فَهُوَ مَا تَعَمَّدَتْ ضَرْبَهُ بِالْعَصَا أَوْ السَّوْطِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الْبُنْدُقَةِ، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُعْلَظَةٌ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْكَفَّارَةُ. وَأَمَّا الْخَطَأُ فَهُوَ

مَا أَصَبْتَ مِمَّا كُنْتَ تَعْمَدُ غَيْرُهُ فَأَخْطَأْتَ بِهِ، فَعَلَى الْقَاتِلِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَاقِلِيهِ
الدِّيَّةُ. بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَالْكَفَّارَةُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}.

وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ. وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَّةُ، وَالْمَارِنُ كُلُّ مَا دُونَ قَصَبَةِ
الْأَنْفِ. وَفِي اللِّسَانِ كُلُّهُ الدِّيَّةُ، وَفِي بَعْضِهِ إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ. وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ
كَامِلَةً، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً. وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ إِذَا مَنَعَ الْجَمَاعَ أَوْ حَدَبَ،
فَإِنْ عَادَ إِلَى حَالِهِ وَلَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ حُكْمُ عَدَلٍ.

بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْأَنْفِ
الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ إِذَا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَفِي الرَّجْلِ إِذَا
قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ مَنَ
الْإِبِلِ، وَأَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، وَفِي الْعَيْنِ إِذَا قُفِئَتْ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأُذُنِ
نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الذَّكْرِ إِذَا قُطِعَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ
ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مَنَ الْإِبِلِ،
وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسَ مَنَ الْإِبِلِ، وَالْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَفِي الْأَلْتَيْنِ إِذَا
قُطِعَتَا الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّأْسِ إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُتْ
فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً.

وَبَلَعْنَا أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ أَحْسَفَتْ أَوْ ذَهَبَ بَصَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ أَوْ ابْيَضَّتْ حَتَّى ذَهَبَ الْبَصَرُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي إِحْدَى الْأَصَابِعِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَالْأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَإِذَا شَلَّتِ الْيَدُ حَتَّى لَا يُنْتَفَعَ بِهَا أَوْ قُطِعَتْ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَهُمَا سَوَاءٌ، وَفِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ إِذَا لَمْ يَنْبُتَا، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَهُمَا سَوَاءٌ، وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ، وَفِي كُلِّ شَفْرِ رُئُعِ الدِّيَةِ، وَالْأَشْفَارُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُطِعَتِ الْجُفُونَ بِالْأَشْفَارِ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ، وَفِي تَدْيِ الْمَرْأَةِ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالتَّدْيَانِ سَوَاءٌ، وَفِي حَلَمَتَيْ تَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ الْعَظْمَ حَتَّى يَبْدُوَ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَالْمُنْقَلَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْعِظَامُ، وَفِي الْهَاسِمَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَهْتَسِمُ الْعَظْمَ، وَفِي الْأَمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ، فَإِنْ ذَهَبَ الْعَقْلُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ مَفَاصِلَ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا مَفْصِلَانِ فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ.

بَلَعْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ إِذَا اصْطَلِمَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَمَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ حُكُومُهُ عَدْلٌ.

بَلَغَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي دِيَّةِ الْخَطَا أَلْفًا: عَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ، وَقَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ. وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْخَطَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ يَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ، وَالْخَلْفَةُ: الْحَامِلُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا."

وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى

أَهْلُ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ مُسِنَّةٍ فَيْتِيَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخَلَالِ مَائَتِي خَلَّةٍ. وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَإِنَّمَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا بِالْإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَأْخُذَانِ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَيُخَالِفَانِ أَبَا حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ، فَلَمَّا صَارَتِ الدَّوَاوِينُ وَالْأَعْطِيَةُ جَعَلَ أَمْوَالُهُمُ الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ وَالْإِبِلَ.

وَبَلَّغَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ الْمَرْأَةِ: إِثْمًا عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّحْلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَبِذَلِكَ نَأْخُذُ.

وَفِي ذِكْرِ الْخُصِيِّ وَلِسَانِ الْأُخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ وَالسِّنِّ السُّودَاءِ وَذِكْرِ الْعَيْنِ حُكْمٌ عَدْلٍ. بَلَّغَنَا بَعْضُ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَفِي الدَّامِيَةِ مِنَ الشَّحَاجِ - وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الرُّأْسَ - حُكْمٌ عَدْلٍ. وَفِي الْبَاضِعَةِ - وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَهِيَ فَوْقَ الدَّامِيَةِ - حُكْمٌ عَدْلٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي السَّمْحَاقِ حُكْمٌ عَدْلٍ - وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ هَاتَيْنِ، إِنَّمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ - حُكْمٌ عَدْلٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

بَلَّغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّمْحَاقِ وَفِيمَا دُونَهَا حُكْمٌ عَدْلٍ.

وَفِي الضِّلَعِ حُكْمٌ عَدْلٍ. وَفِي التَّرْقُوتِ حُكْمٌ عَدْلٍ. وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ أَوْ كُسِرَ أَحَدُ الزَّنْدَيْنِ حُكْمٌ عَدْلٍ. وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ حُكْمٌ عَدْلٍ عَلَى قَدْرِ الْجِرَاحَةِ. وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ دِيَةُ الْيَدِ وَحُكْمٌ عَدْلٍ فِيمَا مِنَ الْكَفِّ إِلَى

السَّاعِدِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْفُوقِ كَانَ فِي الذَّرَاعِ بَعْدَ دِيَةِ الْكَفِّ حُكْمٌ عَدْلٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا كُسِرَ الْأَنْفُ فَفِيهِ حُكْمٌ عَدْلٍ.

وَإِذَا قُطِعَ مِنَ الْيَدِ ثَلَاثُ أَصَابِعَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ الْيَدِ، فَإِنْ قُطِعَتِ الْكَفُّ بِالْأَصْبَعَيْنِ السَّبَّابَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَا دِيَةِ الْيَدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ شَيْءٌ وَلَوْ مَفْصِلٌ. فَلَيْسَ فِي الْكَفِّ أَرْضٌ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الْكَفِّ وَإِلَى أَرْضِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ كَانَ أَرْضٌ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْضِ الْيَدِ فَلَا أَرْضَ لِلْيَدِ، وَإِنْ كَانَ أَرْضُ الْكَفِّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْضِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ كَانَ عَلَيْهِ أَرْضُ الْكَفِّ، يَدْخُلُ الْقَلِيلُ فِي الْكَثِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا إِلَّا إِصْبَعٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ قُطِعَتِ الْيَدُ كَانَ فِيهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَحُكْمُ عَدْلٍ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ وَفِيهَا إِصْبَعٌ أَوْ إِصْبَعَانِ نُظِرَ إِلَى أَرْضِ الْيَدِ بِغَيْرِ إِصْبَعٍ وَإِلَى أَرْضِ الْإِصْبَعِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْهَا ثَلَاثُ أَصَابِعَ ثُمَّ قُطِعَتِ الْيَدُ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ الْيَدِ. إِذَا بَقِيَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَصَابِعِ لَمْ أَجْعَلْ لِلْكَفِّ أَرْضًا. دَا قُطِعَتِ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا ثُمَّ قُطِعَتِ الْكَفُّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ.

وَفِي تَذْيِ الرَّجُلِ حُكْمٌ عَدْلٍ. وَفِي الْأُذُنِ إِذَا يَسَّتْ أَوْ اسْتَحْشَفَتْ حُكْمٌ عَدْلٍ. بَلَّغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ يَبْلُغُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ نِصْفَ عَشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ وَنِصْفَ عَشْرِ

دِيَّةُ الْمَرْأَةِ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَهَذَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فِي سَنَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ يُؤْخَذُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثَيْنِ، فَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَإِنَّ الْفَضْلَ يُؤْخَذُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَّةِ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ، وَجَعَلَ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: الثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ.

وَدِيَّةُ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ نِسَائِهِمْ كَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ. وَكَذَلِكَ جِرَاحُهُمْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يَغْفِلُهَا الْعَاقِلَةُ إِذَا أَصَابَهَا مُسْلِمٌ خَطَأً كَمَا يَغْفِلُ جِرَاحَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. وَإِذَا أَصَابَ أَهْلُ الدِّمَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِخَطَأٍ فَفِي ذَلِكَ الْأَرْضِ عَلَيْهِمْ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مَعَاوِلٌ يَتَعَاقَلُونَ فِي مَعَاوِلِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَوَاقِلُ فَفِي مَالِ الْجَانِي.

وَجِرَاحَةُ الصَّبِيِّ إِذَا أَصَابَ صَبِيًّا أَوْ كَبِيرًا خَطَأً أَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ وَالْمَحْنُونُ الَّذِي يُغْفِقُ. وَكَذَلِكَ الْمَحْنُونُ إِذَا أَصَابَ فِي حَالِ جُنُونِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ إِذَا بَلَغَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ فَهُوَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ذَيْنَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْمَحْنُونُ. وَالْمَعْتُوهُ كَذَلِكَ.

بَلَعْنَا أَنْ بَجْنُونَا سَعَى عَلَى رَجُلٍ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقَالَ: عَمْدُهُ وَخَطَأُهُ سَوَاءٌ.

وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فِيهِ عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ يَعْدِلُ ذَلِكَ
خَمْسِمِائَةٍ. بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ. فَهُوَ عَلَى
الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ،
وَعَلَى الْجَانِي الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً فَهُوَ سَوَاءٌ، فِيهِ خَمْسِمِائَةٌ
دِرْهَمٍ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَوْ قُتِلَتِ الْأُمُّ ثُمَّ خَرَجَ الْجَنِينُ بَعْدَ ذَلِكَ
مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ، وَعَلَيْهِ فِي الْأُمِّ الدِّيَةُ. وَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا جَنِينَانِ، فَخَرَجَ
أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهَا، وَخَرَجَ الْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَهُمَا مَيِّتَانِ، فَفِي الَّذِي خَرَجَ قَبْلَ مَوْتِهَا
خَمْسِمِائَةٌ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ أُمِّهِ، وَلَهَا مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الَّذِي خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهَا
شَيْءٌ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ أَيْضًا، وَلَهُ مِيرَاثُهُ مِنْ دِيَةِ أُمِّهِ وَمِمَّا وَرِثَتْ
أُمُّهُ مِنْ أَخِيهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ أَبٌ حَيٌّ فَلَهُ مِيرَاثُهُ مِنْ أَخِيهِ أَيْضًا. وَجَنِينُ الْمَرْأَةِ
مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ بِمَنْزِلَةِ جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.

وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِي مَالِهِ
الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصَابَ مِنْهُ دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَرْضُ. بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَعْصًا وَالْآخَرُ بِحَدِيدَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ،
وَفِيهِ الْأَرْشُ عَلَى صَاحِبِ الْعَصَا نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَلَى صَاحِبِ السِّيفِ
نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَكُلُّ دِيَةِ خَطَأٍ وَجَبَتْ بِغَيْرِ صُلْحٍ فَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ بَعْصًا أَوْ بِحَجَرٍ
أَوْ يَدٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ شَبَّهِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَقَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى
عَاقِلَةِ الْجَانِي فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. فَإِنْ أَقَرَّ فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَإِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ
خَطَأٍ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا أَبَوُهُ فَقَتَلَاهُ بِسِلَاحٍ فَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ
فِي أَمْوَالِهِمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ رَجُلٌ مَعْتُوهُ أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ كَذَلِكَ
أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّ مَا أَصَابَ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهُ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا، عَمْدُهُمَا وَخَطَاؤُهُمَا
سَوَاءٌ.

وَإِذَا اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ أَوْ عَشْرُهُ رَهْطٍ فِي قَتْلِ رَجُلٍ خَطَأً فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ فِي
ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ.

وَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ، أَوْ ابْيَضَّتِ الْعَيْنُ حَتَّى لَا يُبْصَرَ بِهَا، أَوْ شَلَّتِ الْيَدُ حَتَّى لَا
يَنْتَفِعَ بِهَا، وَالرَّجُلُ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ بِهَا، فَإِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَكُلُّ جَنَابَةٍ عَمْدٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ، مِنَ الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، وَالْكَسْرِ، وَمَا دَكَّرْنَا بِمَا قَبْلَ هَذَا مِنَ الْمُثْقَلَةِ وَالْآفَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي.

وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ سِنَّ الرَّجُلِ فَتَحَرَّكَتْ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهَا حَوْلًا، فَإِنْ اسْوَدَّتْ أَوْ سَقَطَتْ أَوْ احْمَرَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ فَفِيهَا أَرْضُهَا كَامِلًا. بَلَعْنَا نَحْوَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. [فَإِنْ] قَالَ الضَّارِبُ: إِنَّمَا اسْوَدَّتْ مِنْ ضَرْبَةٍ حَدَثَتْ فِيهَا بَعْدَ ضَرْبَتِهِ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ ضَرْبَةٍ بَعْدَ ضَرْبَتِهِ، وَكَذَّبَهُ الْمَضْرُوبُ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَضْرُوبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَفِيهَا الْأَرْضُ تَامًّا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الضَّارِبُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى. أَسْتَحْسِنُ فِي هَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ. وَلَوْ شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُوضِحَةً فَصَارَتْ مُثْقَلَةً، فَقَالَ الْمَضْرُوبُ: صَارَتْ مُثْقَلَةً مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الضَّارِبُ: بَلْ حَدَثَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِي، فَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الضَّارِبِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَرْضُ الْمُوضِحَةِ، وَلَا يُصَدَّقُ الْمَضْرُوبُ. وَهَذَا وَالْأَوَّلُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحْسِنُ فِي السُّنَنِ لِلْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

وَإِذَا قَلَعَ رَجُلٌ سِنَّ رَجُلٍ ثُمَّ نَبَتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَالِعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَلَعَ سِنَّ الصَّبِيِّ فَنَبَتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَالِعِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَلَعَ الظُّفْرَ فَنَبَتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَالِعِ مِنْ حُكُومَةِ عَدْلِ وَلَا أَرْضٍ. وَإِذَا نَبَتِ السُّنُّ سَوْدَاءَ فَفِيهَا أَرْضُهَا تَامًّا. وَإِذَا نَبَتِ الظُّفْرُ أَعْوَجَ أَوْ مُتَعَوِّجًا فَفِيهِ حُكْمُ عَدْلِ.

وَإِذَا قَلَعَ الرَّجُلُ سِنَّ الرَّجُلِ فَأَخَذَ الْمُقْلُوعَةَ سِنَّهُ فَأَنْبَتَهَا فِي مَكَانِهَا فَتَبَتَتْ وَقَدْ كَانَ الْقُلْعُ خَطِئًا فَعَلَى الْقَالِعِ أَرْضُ السُّنَنِ كَامِلًا. وَكَذَلِكَ الْأُدُنُ.

وَإِذَا ابْيَضَّتِ الْعَيْنُ مِنْ ضَرْبَةِ رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ الْبَيَاضُ مِنْهَا فَأَبْصَرَ فَلَيْسَ عَلَى الضَّارِبِ شَيْءٌ.

وَإِذَا شَجَّ الرَّجُلُ رَجُلًا مُوضِحَةً خَطَأً، فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرُ رَأْسِهِ كُلُّهُ، فَلَمْ يَنْبُتْ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ تَامَةً، وَتَدْخُلُ الشَّجَّةُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ ذَهَبَ مِنَ الشَّعْرِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغِ الرَّأْسُ كُلَّهُ نَظَرَ فِي أَرْضِ الشَّعْرِ وَفِي أَرْضِ الشَّجَّةِ، فَضَمِنَ الْجَانِي الْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَاجِبِ. وَالْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا شَجَّ الرَّجُلُ رَجُلًا خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ فَإِنْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْأَرْضُ. فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ أَرْضُ الْمُوضِحَةِ وَدِيَةُ الْعَيْنِ وَالسَّمْعِ. وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ. وَلَا يُسْتَطَاعُ عَلَى عِلْمِ ذَهَابِ السَّمْعِ إِلَّا أَنْ يُتَعَقَّلَ فَيُنَادَى. فَأَمَّا الْبَصَرُ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ. بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ حَيٌّ.

وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ إصْبَعَ الرَّجُلِ فَشَلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا أَوْ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَشَلَّتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَفِيهِ الْأَرْضُ فِي مَالِ الْفَاعِلِ مِنْ قَبْلِ مَا حَدَثَ فِيهِ مِنَ الشَّلَلِ، فَقَدْ صَارَ شَيْئًا وَاحِدًا بَعْضُهُ شَلْلٌ وَبَعْضُهُ قَطْعٌ، وَلَا يُفْتَقَصُ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّ الْقَطْعَ مُفَارِقٌ لِلشَّلَلِ بَاطِنٌ مِنْهُ، فَالْقَطْعُ بِالْقَطْعِ، وَأَجْعَلُ فِي الشَّلَلِ الْأَرْضَ فِي مَالِ الْفَاعِلِ.

وَإِذَا شَجَّ الرَّجُلُ رَجُلًا مُوضِحَةً فَصَارَتْ مُنْقَلَةً، أَوْ كَسَرَ بَعْضَ سِنِّهِ فَاسْوَدَّ مَا بَقِيَ، أَوْ قَطَعَ الْكَفَّ فَشَلَّ السَّاعِدُ، أَوْ قَطَعَ إصْبَعِيهِ فَشَلَّتِ الْكَفُّ، أَوْ قَطَعَ إصْبَعًا مِنْ مَفْصِلٍ فَشَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا قِصَاصٌ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَفِيهِ الْأَرُشُ مِنْ مَالِ الْجَانِي.

وَإِذَا جَنَى الرَّجُلُ جَنَائَةً عَمْدٍ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بَعْضًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ فَعَلَيْهِ أَرُشٌ ذَلِكَ فِي مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ غُلَطَّ عَلَيْهِ فِي الْأَسْنَانِ. فَإِنْ كَانَتْ مُنْقَلَةً فَفِيهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ كُلِّ سِنٍّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ غَيْرُ رُبْعٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا، مِنْ كُلِّ سِنٍّ رُبْعٌ هَذِهِ كُلُّهَا، مِنَ الْجُدَعَانِ رُبْعٌ، وَمِنَ الْحِقَاقِ رُبْعٌ، وَمِنَ بَنَاتِ اللَّبُونِ رُبْعٌ، وَمِنَ بَنَاتِ الْمَخَاضِ رُبْعٌ، وَالرُّبْعُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانٌ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ. وَإِذَا كَانَ خَطَأً فِيهِ الْأَرُشُ أَخْمَاسًا، مِنْ كُلِّ سِنٍّ خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مِنْ ذَلِكَ سِتٌّ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثَانِ. وَهُوَ فِي الْمُنْقَلَةِ إِذَا كَانَ خَطَأً مِنْ كُلِّ سِنٍّ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَإِذَا جَنَى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَصَالَحَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ نَسِيئَةً أَوْ يَدًا بَيِّدٍ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. لَا أُجِيزُ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَصَالَحَ عَلَى أَلْفِي دِينَارٍ أَوْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، لِأَنَّ هَذَا بِمَا قَدْ فُرِضَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهَا. وَلَوْ صَالَحَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ عَلَى خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَجَزْتُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَدًا بَيِّدٍ أَوْ نَسِيئَةً أَجَزْتُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا قَدْ حُطَّ عَنْهُ. وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ نَسِيئَةً فِي ثَلَاثِ

سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدَّرَاهِمِ، وَقَالَ: إِنَّمَا صَالِحُكَ مِنَ الدَّمِ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ جَائِزًا، إِنَّمَا أَكْرَهُ النَّسِيئَةَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَصَالِحُهُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهَا. وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ وَلَمْ يُسَمَّ أَجَلًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقَتْلَ خَطَاً، وَأَنَّ الدِّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ هَكَذَا. وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ أَجَزْتُ ذَلِكَ وَجَعَلْتُهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَثَلَاثًا. وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْإِبِلِ، فَصَالِحُهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغُرُوضِ أَوْ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ، بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مِمَّا فُرِضَ فِيهِ الدِّيَّةُ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَّةِ أَضْعَافًا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ أَجَلٌ، لِأَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدَّهَبِ، إِذَا صَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الْغُرُوضِ يَدًا بِيَدٍ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ ضَرَبَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجَلًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِالدِّيَّةِ وَهِيَ دَيْنٌ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا بِدَيْنٍ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَاً، فَادَّعَى أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْعَمْدَ، فَلَهُمُ الدِّيَّةُ خَاصَّةً فِي مَالِهِ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُمْ بِهِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَتِيلٍ قُتِلَ فِي قَبِيلَةٍ، فَادَّعَى الْأَوْلِيَاءُ الْعَمْدَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُصَدَّقُونَ فِي الْعَمْدِ، وَلَا يُنْطَلُ حَقُّهُمْ مَا ادَّعَوْا مِنَ الْعَمْدِ، فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ. وَإِذَا أَقَرَّ بِعَمْدٍ وَادَّعَا الْخَطَاً فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا الْمَالَ، وَإِنَّمَا أَقَرَّ لَهُمْ بِالْقِصَاصِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَطَعْتُ يَدَ فُلَانٍ عَمْدًا، وَادَّعَى فُلَانٌ الْخَطَاً، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَلَوْ أَقَرَّ بِالْخَطَاِ وَادَّعَى فُلَانٌ الْعَمْدَ كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَدِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جِرَاحَةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ أَقَرَّ بِهَا الْجَانِي أَنَّهَا خَطَاً وَادَّعَى صَاحِبُهَا الْعَمْدَ فَعَلَى الْجَانِي

الْأَرْضُ فِي مَالِهِ. وَكُلُّ جِرَاحَةٍ دُونَ النَّفْسِ أَقَرُّ بِمَا الْجَانِي عَمَدًا وَادَّعَى صَاحِبُهَا الْخَطَأَ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِذَا كَانَ الْمُدَّعِي ادَّعَى الْمَالَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي
الْقِصَاصَ فَلَهُ الْأَرْضُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِقَتْلِ رَجُلٍ خَطَأً فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ
قَتَلَهُ خَطَأً وَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَكُلُّ
دِيَّةٍ وَجَبَتْ مِنْ غَيْرِ صَلَاحٍ فَهِيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَإِذَا قَتَلَ النَّائِمُ إِنْسَانًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَضَرَبَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَهَذَا
خَطَأً، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ.

بَابُ الشَّهَادَاتِ فِي الدِّيَّاتِ

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ خَطَأٍ، وَشَهِدَ آخَرُ عَلَى إِقْرَارِ الْقَاتِلِ بِخَطَأٍ،
فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ شَهِدَ عَلَى
قَوْلٍ وَالْآخَرُ عَلَى عَمَلٍ. وَإِذَا شَهِدَا عَلَى الْقَتْلِ وَاخْتَلَفَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ
فَقَالَ هَذَا: فِي يَوْمٍ كَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ
اتَّفَقَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَكَانِ أَوْ فِي الْبُلْدَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ
لَوْ اتَّفَقَا فِي الْمَكَانِ أَوْ الْبَلَدِ وَاخْتَلَفَا فِي الَّذِي كَانَ بِهِ الْقَتْلُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ
بِحَجَرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ بِسَوْطٍ؛ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ بِعَصَا، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ بِيَدِهِ؛ أَوْ
[قَالَ] أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ عَمَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ خَطَأً؛ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ بِعَصَا،
وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَحْفَظُ الَّذِي كَانَ بِهِ الْقَتْلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِذَا قَالَا جَمِيعًا: لَا نَذْرِي بِمَا قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْقِيَاسِ، وَنَبْغِي أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، وَلَكِنِّي اسْتَحْسَنْتُ فِي هَذَا أَنْ أُحِيزَهُ وَأَجْعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْقَتْلِ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، عَلَى إِفْرَارٍ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ. وَإِنْ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرِي، فَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ فِي قَذْفٍ، وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَهُمَا امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا. وَكُلُّ جِرَاحَةٍ خَطَأً، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَجِبُ فِيهِ الْأَرْشُ بِغَيْرِ صُلْحٍ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ قِصَاصٌ، فَشَهَادَتُهُنَّ فِيهِ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقِصَاصِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ، وَلَا كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ. وَالنَّفْسُ وَمَا دُونَ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَكِتَابُ الْقَاضِي جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ الْأَرْشُ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ. بَلَّغْنَا عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَكْثَمًا قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ، وَلَا فِي الْقِصَاصِ، وَلَا شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَتْلِ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ بِالْعَمْدِ حُبْسَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُمَا، فَإِنْ زَكِّيَا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ. وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ قَدْ عَرَفَهُ الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا، فَإِنْ جَاءَ شَاهِدٌ آخَرُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ. وَالْعَمْدُ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَأُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَإِذَا ادَّعَى وَلِيُّ الْقَتِيلِ بَيْنَهُ حَاضِرَةٌ بِالْمِصْرِ، وَالْقَتْلُ خَطَأً، أُحْذِلَهُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحْضَرَ وَإِلَّا أَتَبَرَأَ الْكَفِيلُ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنْ بَيْنَتَهُ عُيْبٌ لَمْ يُؤْخَذْ لَهُ كَفِيلٌ. فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْقَتْلِ عَمْدًا لَمْ يُؤْخَذْ كَفِيلٌ فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الشُّهُودِ، وَلَكِنَّهُ يُجْبَسُ. فَإِنْ زَكَّى الشَّاهِدَانِ بِالْقَتْلِ عَمْدًا قُتِلَ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً شَبَّهَ الْعَمْدَ فَضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ بِالْدِّيَةِ، وَجُبِسَ الْقَاتِلُ بِتَعْزِيرٍ وَعُقُوبَةٍ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً وَيُحْدِثَ خَيْرًا. وَكَذَلِكَ الْجَرَاحَاتُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِمَنْزِلَةِ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا.

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْسِمَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ يُعَرِّمُونَ الدِّيَةَ. بَلَّغْنَا نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِالْدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. فَإِنْ لَمْ يَكْمُلِ الْعَدَدُ خَمْسِينَ كُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ حَتَّى تَكْمَلَ خَمْسُونَ يَمِينًا. وَلَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ أَنْ يَخْتَارُوا فِي الْقَسَامَةِ صَالِحِي الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَيَحْلُقُوهُمْ. وَلَوْ اخْتَارُوا مِنْهُمْ أَعْمَى أَوْ مَخْذُودًا فِي قَذْفٍ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ الدَّمَّ. وَكُلُّ مَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فَعَلَى الْمُقَاتِلَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ. وَلَا يَلْزَمُ النِّسَاءَ وَلَا الدُّرِّيَّةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ دِيْوَانٌ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَسْعَ دِيْوَانُ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ لِتِلْكَ الدِّيَةِ ضَمَّ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ. وَالْقَاتِلُ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَى الْقَسَامَةِ وَالَّذِي لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَشْهَدْ فِي ذَلِكَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ عَلَى أَهْلِ الدِّيَوَانِ.

وَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ أَوْ سَكَنَيْنِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ. بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي قَرَبَتَيْنِ. فَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ حُسِبُوا حَتَّى يَخْلِفُوا.

وَإِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرَبَةٍ أَصْلُهَا لِقَوْمٍ شَتَّى فِيهِمُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرَبَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، تُكَرَّرُ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ حَتَّى تَكْمُلَ خَمْسُونَ يَمِينًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا، ثُمَّ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ، فَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ. وَمَا أَصَابَ أَهْلَ الدِّمَةِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ فَعَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَنِي أَمْوَالِهِمْ.

وَإِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَفِيهَا سُكَّانٌ، وَفِيهَا مَنْ قَدْ اشْتَرَى مِنْ دُورِهِمْ، فَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى السُّكَّانِ وَلَا عَلَى مُشْتَرِي الدُّورِ شَيْءٌ. وَلَوْ جَعَلْتُ عَلَى السُّكَّانِ وَعَلَى الْمُشْتَرِينَ شَيْئًا لَأَسْتَحْلَفْتُ عَشَائِرَهُمْ أَيْضًا فِي الْقَسَامَةِ وَوَزَعْتُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ بِالْحِصَصِ، فَيُوجَدُ الْقَتِيلُ فِي قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَعْقِلُ عَنْهُمْ عَشْرُ قَبَائِلَ، فَهَذَا قَبِيحٌ لَا يَسْتَقِيمُ.

وَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَاهَا وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْخِطَّةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْخِطَّةِ بُرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَسَامَةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَعَلَى قَوْمِهِ الدِّيَّةُ.

وَإِذَا بَاعَ أَهْلُ الْخِطَّةِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِمْ أَحَدٌ، ثُمَّ وَجِدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ فِي سَكَّةٍ مِنْ سِكَكِهِمْ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ وَالِدِّيَّةُ عَلَى الْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ وَجِدَ فِي دَارٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِينَ فَهُوَ عَلَيْهِ خَاصَّةً عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوُجِدَ فِيهَا قَتِيلٌ، فَالِدِيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الْآخَرِ.

وَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْخِطَةِ دَارٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي الْمَحَلَّةِ، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ وَالِدِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْخِطَةِ، وَلَيْسَ عَلَى السُّكَّانِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِينَ شَيْءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا سَاكِنٌ عَامِلٌ يَعْمَلُ بِيَدِهِ بِالنَّهَارِ وَيَنْصَرِفُ بِاللَّيْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ السُّكَّانُ.

وَإِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ نَفْسِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَالْقَتِيلُ عِنْدَنَا كُلُّ مَيِّتٍ وَجِدَ بِهِ أَثَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ، إِنَّمَا هَذَا مَيِّتٌ. وَقَالَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ وُجِدَ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ إِلَّا أَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ فَلَيْسَ بِقَتِيلٍ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ أُذُنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ، وَفِيهِ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا ادَّعَى أَهْلُ الْقَتِيلِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِي وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَقَالُوا: قَتَلَهُ فُلَانٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَفِيهِ الْقَسَامَةُ وَالِدِيَّةُ، وَلَا يُبْطَلُ دَعْوَاهُمْ الْعَمْدَ حَقَّهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُرِثُوا الْعَشِيرَةَ مِنَ الْقَتْلِ. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا: قَتَلُوهُ جَمِيعًا عَمْدًا، أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي قَبِيلَةٍ، فَلَمْ يَدَّعِ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ،
وَادَّعَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنِّي - أُحِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذَا ادَّعَى
ذَلِكَ أَوْلِيَاؤُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَحْوَزُ شَهَادَتِهِمْ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارٍ نَفْسِهِ فَلَيْسَ فِيهِ الدِّيَةُ وَلَا
الْقَسَامَةُ.

وَإِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ، فَادَّعَى أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَنَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى
رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَشَهِدَتْ شُهُودٌ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ حَائِزٌ. فَإِنْ ادَّعَى الْأَوْلِيَاءُ عَلَى
ذَلِكَ الرَّجُلِ أَخَذُوهُ بِالدِّيَةِ، وَإِنْ أَبْرَأُوهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ شَيْءٌ.
وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ مِنَ الْقَبِيلَةِ لَمْ تَحْزُ شَهَادَتُهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ. فَإِنْ ادَّعَى الْأَوْلِيَاءُ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فَقَدْ أَبْرَأُوا أَهْلَ الْمَحَلَّةِ، وَلَا
شَيْءَ لَهُمْ عَلَى مَنْ ادَّعَا عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ.

وَإِذَا وَجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالدِّيَةُ. فَإِنْ وَجِدَ فِيهِمْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ
أَوْ رَأْسُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ وَجِدَ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْبَدَنِ فَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ
وَالدِّيَةُ كَامِلَةً. وَإِنْ وَجِدَ فِيهِمْ نِصْفُ الْبَدَنِ مَشْقُوقًا بِالطُّولِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا
وُجِدَ فِيهِمْ أَقْلُ مِنْ نِصْفِ الْبَدَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ كَانَ الْجَانِبُ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْبَدَنِ وَفِيهِ الرَّأْسُ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

وَإِذَا وَجِدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ أَوْ الْمُكَاتَبُ أَوْ الْمُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ وَالَّذِي يَسْعَى فِي
بَعْضِ قِيَمَتِهِ فَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالْقِيَمَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَإِذَا وَجِدَ فِيهِمْ دَابَّةٌ أَوْ شِبْهُ

ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. لَيْسَتْ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْغُرُوضَ وَلَا الْبَهَائِمَ. فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمْ
جَنِينٌ أَوْ سَفْطٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَ تَمَامًا وَبِهِ أَثَرٌ فَهُوَ قَتِيلٌ، وَعَلَيْهِمْ
الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ.

وَإِذَا وُجِدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَالُهُ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ
يُوجَدُ فِي دَارِ نَفْسِهِ قَتِيلًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَإِذَا وُجِدَ الْمُكَاتَبُ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَوْلَاهُ فِي مَالِهِ، يَسْتَوْفِي مَا
بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

وَإِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ فِي دَارِ زَوْجِهَا، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ،
وَالِدِّيَّةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَإِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ أَوْ يَمْلِكُهَا أَوْ رَاكِبُهَا فَهُوَ عَلَى الَّذِي
مَعَ الدَّابَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الدَّابَّةِ أَحَدٌ فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ يُوجَدُ فِيهِمْ
عَلَى الدَّابَّةِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ قَتِيلًا فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي السَّفِينَةِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِي السَّفِينَةِ مِنَ الرُّكَّابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ فِيهَا، وَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ.

وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي هَرٍّ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِي هَرٍّ عَظِيمٍ أَوْ فِي
الْفُرَاتِ يَسِيرُ فِيهَا الْمَاءُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَإِنْ كَانَ إِلَى جَانِبِ الشَّاطِئِ مُحْتَسِبًا فَهُوَ
عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَعَلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ.

وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلًا فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَتِهِمْ فَهُوَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِيهِ قَسَامَةٌ. وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ رَجُلٍ خَاصَّةً يَمْلِكُهَا فِي السُّوقِ فَعَلَى عَاقِلَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ.

وَإِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي قَرْيَةٍ لِرَجُلَيْنِ عَوَاقِلُهُمَا فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ الْقَرْيَةُ فَالْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمَا فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ الْقَرْيَةُ.

وَإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ أَصَابَهُ حَجَرٌ لَا يَدْرِي مَنْ رَمَاهُ فَشَجَّهْ، فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَعَلَى الَّذِينَ أُصِيبَ فِيهِمُ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَإِذَا أُصِيبَ الْقَتِيلُ فِي الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَهُوَ عَلَى الْقَبِيلَةِ الَّتِي وُجِدَ فِي رِحَالِهِمْ. فَإِنْ كَانَ الْعَسْكَرُ فِي مَلِكِ الرَّجُلِ فَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ الْعَسْكَرُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَوُجِدَ فِي فُسْطَاطِ رَجُلٍ قَتِيلٌ فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ تُكْرَرُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. وَإِذَا وُجِدَ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ مِنْ عَسْكَرٍ قَتِيلٌ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ إِلَيْهِمْ سَوَاءً الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ قَدْ لَقُوا عَدُوَّهُمْ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْقَتِيلِ وَلَا دِيَّةَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ. فَإِنْ كَانَ الْعَسْكَرُ مُخْتَلِطًا فَأُصِيبَ الْقَتِيلُ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ أُصِيبَ فِي خَبَاءٍ أَوْ فُسْطَاطٍ فَعَلَى صَاحِبِ الْفُسْطَاطِ وَالْخَبَاءِ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ خَبَاءٍ وَلَا فُسْطَاطٍ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ إِلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِي الْخَبَاءِ جَمِيعًا.

وَإِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْقَسَامَةِ النَّسَاءُ، وَلَا الصَّبِيَّانَ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مُكَاتَبٌ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا عَبْدٌ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَعْضِ قِيَمَتِهِ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَى وَالْمَحْدُودُ فِي قَذْفٍ وَالْفَاسِقُ. وَالتَّخْيِيرُ فِيمَنْ يَخْلِفُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، يَخْتَارُونَ مِنَ الْقَبِيلَةِ مَنْ شَاءُوا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

وَإِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ امْرَأَةٍ فِي مِصْرٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَحَدٌ فَإِنَّ الْإِيمَانَ تُكَرَّرُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى تَكْمُلَ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ تُفْرَضُ الدِّيَةُ عَلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: يُضَمُّ إِلَيْهَا أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْهَا فَيُقْسِمُونَ وَيَعْقِلُونَ. وَكَذَلِكَ الْقَرْيَةُ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ. وَلَوْ كَانَ الدَّمِيُّ نَارِلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ ثُمَّ وَجِدَ فِيهَا قَتِيلًا لَمْ يَدْخُلِ الدَّمِيُّ فِي الْقَسَامَةِ وَلَا فِي الْعُرْمِ، وَكَذَلِكَ السُّكَّانُ النَّزَالُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ مَدِينَةً لَيْسَ فِيهَا قَبَائِلٌ مَعْرُوفَةٌ وَجِدَ فِي بَعْضِهَا قَتِيلًا فَعَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ وَجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْقَسَامَةُ وَالِدِّيَةُ. وَإِذَا أَبَى الَّذِينَ وَجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ أَنْ يُقْسِمُوا حُبِسُوا حَتَّى يُقْسِمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ يُعْرَمُونَ الدِّيَةُ.

وَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ عَبْدٍ مَأْذُونٍ فِي التَّحَارَةِ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَسَامَةَ وَالِدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُوَلَى.

فَإِذَا وَجِدَ قَتِيلًا فِي دَارِ مُكَاتَبٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ.

وَإِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ يَتَمَامَى صِغَارٍ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ مِنْ عَشِيرَتِهِمْ أَحَدٌ فَلَيْسَ عَلَى الْيَتَامَى قَسَامَةٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِمْ الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْقَسَامَةُ، تُكْرَرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَعَلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ.

بَابُ الْقِصَاصِ

بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ". وَبَلَّغَنَا عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا قَوْدَ إِلَّا بِسِلَاحٍ.

وَكُلُّ رَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ رِمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نُشَابَةٍ أَوْ عَمُودٍ حَدِيدٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ السِّلَاحِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ أَوْ يُصَالِحُوا عَلَى مَا شَاءُوا وَتَرَاضُوا عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ جَاوَزُوا بِذَلِكَ الدِّيَةَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ رَهْطٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ عَمْدًا بِسِلَاحٍ فَعَلَيْهِمْ فِيهِ الْقِصَاصُ. بَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ.

وَإِذَا قَتَلَ الْخُرُّ الْمَمْلُوكَ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. بَلَّغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْخُرُّ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتِ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ الرَّجُلُ يَفْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا.

وَإِذَا اشْتَرَكَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ عَمْدًا أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصَ جَمِيعًا.

وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَادَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُتِلَ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: "أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ." وَبَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَيَرَةِ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ بَلَّغَهُ أَنَّهُ فَارِسٌ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ فَكَتَبَ فِيهِ أَنْ لَا يُقْتَلَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَكُلُّ قَطْعٍ يَزِيدُ عَمْدًا مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ إصْبَعٍ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَلَا تُقَطَّعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَلَا الْيَدُ بِالرَّجْلِ وَلَا الْإِهَامُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَصَابِعِ. وَلَا يُقَطَّعُ إصْبَعٌ مِنْ يَدٍ بِإِصْبَعٍ مِنْ رِجْلٍ.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ. بَلَّغَنَا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَيَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا.

وَلَا تُقَطَّعُ يَدَانِ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالنَّفْسِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ عَمْدًا كَانَتْ عَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمَا. وَكَذَلِكَ الْعَيْنَانِ وَالرَّجْلَانِ. وَلَوْلَا الْأَثَرُ وَالسَّنَّةُ لَمْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. فَأَخَذْنَا فِي النَّفْسِ بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَثَرِ وَالسَّنَّةِ، وَأَخَذْنَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالْقِيَاسِ.

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، أَوْ قَطَعَ الرَّجُلَ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَفْصِلٍ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دِيَّةُ الْيَدِ وَحُكُومَةُ عَدْلٍ فِيمَا قَطَعَ مِنَ السَّاعِدِ مَعَ الْكَفِّ، فِي مَالِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَا يُقْتَصَّرُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَبِيهِ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَهَا -بَلَعْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا مِنْ جَدِّهِ وَلَا مِنْ أُمِّهِ وَلَا مِنْ جَدَّتِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا عَمْدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَالِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْوَلَدُ مُدَبَّرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَكَاتَبًا.

وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا. وَإِذَا جَنَى الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ. وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ. وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ إِذَا أَصَابَ فِي حَالِ جُنُونِهِ. وَإِذَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ فَهُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ وَالْمَعْتُوهُ خَطَأٌ تَعَقُّلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَدَ الرَّجُلَيْنِ عَمْدًا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ يَدَاهُ كِلْتَاهُمَا لَهْمَا. وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا قَطَعَ الْيُمْنَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُطِعتْ يَمِينُهُ لَهْمَا، وَغَرِمَ لَهْمَا

الدَّيَّةُ دِيَّةُ الْيَدِ فِي مَالِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَإِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقِصَاصِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ لهُمَا كَانَ عَفْوُهُ جَائِزًا، وَيُقْتَصُّ لِلْبَاقِي، وَلَا حَقَّ لِلَّذِي عَفَا. وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ أُنْتَظَرِ الْعَائِبُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ هَذَا شِرْكٌ. وَيُقْتَصُّ مِنْهُ لِهَذَا. فَإِذَا قَدِمَ الْعَائِبُ كَانَتْ لَهُ الدَّيَّةُ فِي مَالِ الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَضَى لهُمَا الْقَاضِي بِالْقِصَاصِ وَقَضَى لهُمَا بِدِيَةِ الْيَدِ فَبَدَا فَأَخَذَا الدَّيَّةَ ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقِصَاصِ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَلَا قِصَاصَ لِلْبَاقِي، وَلَهُ نِصْفُ دِيَةِ الْيَدِ. وَلَوْ لَمْ يَكُونَا أَخَذَا الْمَالَ وَأَخَذَا بِهِ كَفِيلًا ثُمَّ عَفَا أَحَدُهُمَا كَانَ عَفْوُهُ جَائِزًا وَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مَالًا وَلَمْ تَقَعِ الشَّرَكَةُ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ كَانَا أَخَذَا بِالْمَالِ رَهْنًا كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمَالِ، إِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْحَالُ فِي هَذَا كَالْحَالِ فِي قَبْضِ الْمَالِ. وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَكَانَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا تَقَعَ بَيْنَهُمَا شَرَكَةٌ قَبْضًا الْمَالَ أَوْ لَمْ يَقْبِضَا.

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلٌ إِصْبَعَ رَجُلٍ مِنْ مَفْصِلٍ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَ الْآخَرِ، أَوْ بَدَأَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَطَعَ الْإِصْبَعِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْيُمَى، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ إِصْبَعُهُ بِإِصْبَعِ هَذَا، ثُمَّ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْيَدِ، فَإِنْ شَاءَ قَطَعَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنْ مَالِ الْقَاطِعِ. وَلَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْيَدِ قَبْلَ صَاحِبِ الْإِصْبَعِ قُطِعَتْ لَهُ الْيَدُ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ الْإِصْبَعِ بَعْدَ أَخَذِ أَرْشِ إِصْبَعِهِ مِنْ مَالِ الَّذِي قَطَعَهُمَا.

وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ إِصْبَعَ رَجُلٍ مِنْ مَفْصِلٍ، ثُمَّ قَطَعَ إِصْبَعَ [رَجُلٍ] آخَرَ مِنْ مَفْصِلَيْنِ، ثُمَّ قَطَعَ إِصْبَعَ [رَجُلٍ] آخَرَ كُلَّهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، قُطِعَ مِنْهُ الْمَفْصِلُ الْأَعْلَى لِصَاحِبِ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى، ثُمَّ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْمَفْصِلَيْنِ،

فَإِنْ شَاءَ قُطِعَ لَهُ الْمَفْصِلُ الْأَوْسَطُ بِحَقِّهِ كُلِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثُلُثِي دِيَّةِ الْإِصْبَعِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْإِصْبَعِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مَا بَقِيَ كُلَّهُ بِإِصْبَعِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ إِصْبَعِهِ مِنْ مَالِ الَّذِي قَطَعَهَا.

فَإِذَا قُطِعَ كَفُّ رَجُلٍ مِنْ مَفْصِلٍ، ثُمَّ قَطَعَ يَدٌ آخَرَ مِنْ مِرْقٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا، فَإِنَّ الْكَفَّ يُقَطَعُ لِصَاحِبِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْمِرْقِ، فَإِنْ شَاءَ قَطَعَ مَا بَقِيَ بِحَقِّهِ كُلِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ مِنْ مَالِ الْجَانِي، وَلَا نُبَالِي فِي ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَإِذَا شَجَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مُوضِحَةً، فَأَخَذَتْ مَا بَيْنَ قَرْنِي الْمَشْجُوجِ، وَلَا تَأْخُذُ مَا بَيْنَ قَرْنِي الشَّاجِّ، فَإِنَّ الْمَشْجُوجَ يُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَلَا قِصَاصَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ لَهُ، فَبَدَأَ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ أَحَبَّ حَتَّى تَبْلُغَ مِقْدَارَهَا فِي طُولِهَا إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ، ثُمَّ يَكْفُ. وَإِذَا كَانَتِ الشَّجَّةُ لَا تَأْخُذُ مَا بَيْنَ قَرْنِي الْمَشْجُوجِ وَتَأْخُذُ مَا بَيْنَ قَرْنِي الشَّاجِّ وَيَفْضُلُ مِنْهَا فَضْلًا، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمَشْجُوجَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ لَهُ مَا بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ مِنَ الشَّاجِّ، لَا أَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَإِذَا كَانَتِ الشَّجَّةُ فِي طُولِ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ، وَهِيَ تَأْخُذُ مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ مِنْ جَبِينِهِ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ الْمَشْجُوجَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصْتُ لَهُ مِقْدَارَ شَجَّتِهِ إِلَى مِثْلِ مَوْضِعِهَا فِي رَأْسِهِ، لَا أَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَشْجُوجِ مَا بَيْنَ جَبِينِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَلَا يَبْلُغُ مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ إِلَّا إِلَى نِصْفِ ذَلِكَ، خَيَّرْتُ الْمَشْجُوجَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصْتُ لَهُ مِقْدَارَ شَجَّتِهِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ، وَيَبْدَأُ مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ أَحَبَّ.

وَإِذَا شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُوضِحَةً فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ عَمْدًا فَهُوَ سَوَاءٌ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَجَّهُ بَاضِعَةً أَوْ دَامِيَةً فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ، وَلَا يُفْتَصُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْرَأَ. وَالْهَائِثَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَأَرْشُهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْعِظَامُ فَلَا قِصَاصَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَأَرْشُهَا أَلْفُ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَالْأَمَةُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ فَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْفَاعِلِ. فَإِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ مِنْهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي مَالِ الْفَاعِلِ. وَلَا قِصَاصَ فِي الْجَائِفَةِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْلُصُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ فِي مَالِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا. بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ. وَبَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ وَلَا أَمَةٍ وَلَا مُنْقَلَةٍ وَلَا عَظْمٍ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ التَّلَفُ. وَبَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مَا خَلَا السِّنَّ. وَفِي كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ عَمْدًا أَوْ سَاعِدٍ أَوْ سَاقٍ أَوْ ضِلْعٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ تَرْقُوتَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ حُكْمُ عَدْلِ فِي مَالِ الْفَاعِلِ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَطَعَ عَظْمًا مُتَعَمِّدًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا، وَيَدُ الْقَاطِعِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ شَلَاءٌ أَوْ مَقْطُوعَةٌ الْإِصْبَعُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَاقْطَعْ يَدَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذِ الْأَرْضَ، لِأَنَّ يَدَهُ نَاقِصَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ ثُمَّ اقْتَصَّ مِنْهَا إِصْبَعٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَانَ بِالْخِيَارِ أَيْضًا. وَلَوْ قُطِعَ مِنْهَا إِصْبَعٌ بَعِيرٍ قِصَاصٌ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ إِلَّا أَنْ

يَقْطَعُ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لَهُ أَرْضٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ كُلُّهَا بِغَيْرِ قِصَاصٍ بَطَلَ حَقُّهُ
كُلُّهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضٌ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي نَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ،
فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ الْأَوَّلُ وَلَا أَرْضَ لَهُ.

وَإِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ فِي الْقِصَاصِ أَوْ فِي السَّرْقَةِ وَقَدْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهَا قَطْعُ قَبْلِ ذَلِكَ
فِي قِصَاصٍ فَإِنَّ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدَهُ أَرْضَ يَدِهِ فِي مَالِ الْقَاطِعِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا اقْتَصَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ فِي عَيْنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ شَجَةٍ فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ فَإِنَّ دِيْنَهُ
عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ لَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ،
لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ فِي سَرْقَةٍ
فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِمَامِ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ الْقِصَاصُ
فِي مَوْضِعِهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ بَطَّ قُرْحَةٌ لَهُ، أَوْ حَجَمَهُ، أَوْ قَطَعَ عِرْقًا مِنْ عُروقه، أَوْ خَتَنَهُ،
وَلَمْ يُجَاوِزْ مَا أَمَرَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَكَانَ يَضْمَنُ. فَالَّذِي أَخَذَ الْقِصَاصَ وَلَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ
أَلَيْسَ قَدْ أَخَذَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْقِصَاصِ. وَلَوْ أَنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ قَالَ: اقْتَصُّوا
مِئِّي، فَأَمَرَ بِذَلِكَ كَمَا أُمِرَ بِالْخِتَانِ أَوْ الْحِجَامَةِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ فِيهِ ضَمَانٌ.
لَا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلَوْ كَانَ الْمُقْتَصُّ لَهُ مَالٌ كَانَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ يُقْتَلُ بِهِ
مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ صَارَتْ نَفْسًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَطَعَ يَدَهُ
عَمْدًا أَوْ مَثَلًا بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ
لَهُ نَفْسُهُ، فَالْيَدُ مِنَ النَّفْسِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّفْسَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِمَا
أَتَى مِنَ الْمُثْلَةِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُثْلَةِ. بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ هَيَّ عَنِ الْمُثْلَةِ. وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ عَفَا عَنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ دِيْنُهُ الْيَدِ، لِأَنَّهُ أَخَذَهَا

بَعِيرٍ حَقٍّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرَ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ النَّفْسُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْهَا كَانَ أَخَذَ حَقَّهُ.

وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ الْيُمْنَى عَمْدًا مِنْ مَفْصِلٍ وَقَطَعَ يَدَ آخَرَ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لهُمَا جَمِيعًا.

وَفِي الْعَيْنِ الْقِصَاصُ، وَفِي الرَّجْلِ، وَفِي السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ أَوْ كُسِرَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَسْوَدَّ مَا بَقِيَ. وَإِذَا قُفِّتِ الْعَيْنُ وَذَهَبَ نُورُهَا وَلَمْ تَنْخَسِفْ فِيهَا الْقِصَاصُ. تُحْمَى لَهُ الْمِرْأَةُ ثُمَّ تُقَرَّبُ مِنْهَا حَتَّى يَذْهَبَ [نُورُهَا]، وَيُرْبِطُ عَلَى عَيْنِهِ الْأُخْرَى وَعَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ. وَفِي السَّمْحَاقِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْدَّامِيَةِ وَالْمُوضِحَةِ الْقِصَاصُ. وَلَيْسَ فِي الْمُنْقَلَةِ وَلَا فِي الْأَمَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ قِصَاصٌ.

وَإِذَا أَحْرَقَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالنَّارِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، يَقْتُلُهُ وَلِيُّهُ بِالسَّيْفِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَإِذَا طَعَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِرُمَحٍ لَا سِنَانَ فِيهِ فَخَافَهُ فَمَاتَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ أَوْ نُشَابَةٌ فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَقَّ بَطْنَهُ بِعُودٍ أَوْ ذَبَحَهُ بِقَصَبَةٍ فَفِي هَذَا كُلِّهِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ السَّلَاحِ. وَإِنْ ضَرَبَهُ بِعُمُودٍ حَدِيدٍ أَوْ بِسَنْجَةٍ حَدِيدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا حَدِيدٍ حَتَّى يَذْمَعَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِصَاصٌ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ: إِنَّهُ إِذَا جَاءَ مِنْ هَذَا مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِثْلُ السَّلَاحِ أَوْ أَشَدُّ فَنِيهِ الْقِصَاصُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا غَرَّقَ الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ يَنْقَلِثُ مِنَ الْمَاءِ. وَلَوْ صَنَعَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ وَلَا يَنْقَلِثُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ فِيهِ الْأَرْضُ أَيْضًا، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِذَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَنَقَ رَجُلًا حَتَّى مَاتَ، أَوْ طَرَحَهُ فِي بئرٍ فَمَاتَ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ ظَهْرِ جَبَلٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَمَاتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَكَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. فَإِنْ كَانَ خَنَاقًا قَدْ خَنَقَ غَيْرَ وَاحِدٍ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَلَوْ سَقَى رَجُلٌ رَجُلًا سَمًّا، أَوْ أَوْجَرَهُ إِيَّاهُ إِجْبَارًا، فَقَتَلَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَكَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ. وَلَوْ كَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَشَرِبَهُ هُوَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ شَرِبَهُ هُوَ.

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْجَرَّاحَةِ

وَإِذَا قَطَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَ الرَّجُلِ عَمْدًا أَوْ جَرَحَتْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى تِلْكَ الْجَرَّاحَةِ أَوْ عَلَى قِطْعِ تِلْكَ الْيَدِ أَوْ تِلْكَ الضَّرْبَةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. فَإِنْ بَرَأَ وَصَحَّ فَإِنَّ مَهْرَهَا أَرْضُ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَتِلْكَ الضَّرْبَةِ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ لَهَا نِصْفُ ذَلِكَ الْأَرْضِ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْجَنَائَةِ أَوْ الْجُرْحِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا وَبَرَأَ

فَهُوَ سَوَاءٌ. وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْتَلِفٌ. أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى
الْيَدِ أَوْ عَلَى الضَّرْبِ أَوْ عَلَى الْجُرْحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا
الْقِصَاصُ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ نَفْسًا وَصَارَتْ غَيْرَ مَا تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ. وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ
وَأَسْتَحْسِنُ، فَأَجْعَلُ عَلَيْهَا الدِّيَّةَ فِي مَالِهَا، وَأَجْعَلُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا
قَاتِلَةٌ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَتَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى
الْجِنَايَةِ أَوْ عَلَى الْجُرْحِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا أَوْ عَلَى الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا فَإِنَّ النِّكَاحَ
جَائِزٌ، وَقَدْ عَفَا عَنْهَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا مَهْرًا، لِأَنَّهُ قِصَاصٌ لَيْسَ بِمَالٍ. فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُ
نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ. وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
بِهَا كَانَ لَهَا الْمُتَعَّةُ، وَكَانَ هَذَا عَفْوًا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا، فَإِنْ عَفَا
عَنِ الْيَدِ أَوْ عَنِ الْجُرْحِ أَوْ عَنِ الضَّرْبَةِ ثُمَّ مَاتَ فَلَيْسَ هَذَا بِعَفْوٍ، وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي
الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ فِي هَذَا وَأَجْعَلُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَفَا عَنِ الضَّرْبَةِ
وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا أَوْ عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْجُرْحِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا كَانَ هَذَا عَفْوًا، وَلَا
شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَفَا مَرِيضًا وَهُوَ صَاحِبُ فِرَاشٍ كَانَ عَفْوُهُ
جَائِزًا، لِأَنَّ هَذَا قِصَاصٌ وَلَيْسَ بِمَالٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:
إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّحَّةِ أَوْ الْيَدِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَمَا يَخْدُثُ
فِيهَا، فَهُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا، ذَلِكَ عَفْوٌ
عَنِ النَّفْسِ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا. وَكَذَلِكَ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفْعُو عَنْ ضَرْبِ رَجُلٍ ضَرْبَهُ،
فَهُوَ عَفْوٌ عَنْ ذَلِكَ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ.

وَإِذَا جَرَحَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا بِالسَّيْفِ فَأَشْهَدَ الْمَجْرُوحُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ فَلَانًا لَمْ يَجْرَحْهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَى فَلَانٍ. وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْجِرَاحَةِ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَصْدَقُ مِنَ الْبَيِّنَةِ. وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ الْمَجْرُوحُ وَلَكِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَجْرُوحِ عَفَوْا عَنِ الْجِنَايَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ عَفْوَهُمْ بَاطِلٌ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ فَأَجِيزُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَفَا الْمَجْرُوحُ نَفْسَهُ عَنِ الْجِرَاحَةِ أَجَزْتُ عَفْوَهُ وَأَخَذْتُ بِالِاسْتِحْسَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَأُحِبُّ الْقِيَاسَ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ قَتْلٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْرُوحَ نَفْسَهُ إِذَا عَفَا فَقَدْ عَفَا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ الْقَتْلُ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَا الْوَرِثَةُ فَقَدْ عَفَوْا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ الْقَتْلُ، فَعَفْوُهُمْ جَائِزٌ. وَلَيْسَ يَدْخُلُ الْعَمْدُ فِي الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَلَوْ كَانَ مَالًا مَا جَارَ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

وَإِذَا عَفَا الرَّجُلُ عَنِ الْعَمْدِ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ غَيْرُ مَرِيضٍ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، إِنَّمَا هُوَ دَمٌ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَلَوْ عَفَا عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ كَانَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الْآخَرَ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ صَاحِبُهُمْ مِنْ ضَرْبَتَيْهِمَا، وَلَا يَبْطُلُ عَنِ الْبَاقِي الْقَتْلُ لِلْعَفْوِ عَنِ الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَتِيلَ لَوْ لَمْ يَعْفُ أَوْ عَفَا الْوَرِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَى مَالٍ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْآخَرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحُوا أَحَدَهُمَا عَلَى مَالٍ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْآخَرَ. وَلِكُلِّ وَارِثٍ فِي الدَّمِ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا نَصِيبٌ بِمِيرَاثِهِ مِنْهُ، يَجُوزُ فِيهِ عَفْوُهُ وَصُلْحُهُ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ مِنْ عَقْلِ أَشِيمٍ. وَبَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الدَّمِ نَصِيبٌ. وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلْثِ مَالِهِ

دَخَلَتْ دِيئُهُ فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ. وَبَلَّغَنَا عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ الدِّيَّةَ عَلَى مَنْ أَحْزَرَ الْمِيرَاثَ.

فَإِذَا كَانَ دَمُ الْعَمْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَعَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَا قَوْدَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ. وَبَلَّغَنَا عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ. وَهُوَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ.

وَإِذَا كَانَ دَمُ الْعَمْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ عَمَّا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْقَاتِلُ فَقَدْ بَطَلَتْ حِصَّةُ الشَّاهِدِ مِنَ الدَّمِ، لِأَنَّهُ يَجُزُّ الْمَالَ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ. وَلَوْ كَانَ ادَّعَى الْقَاتِلُ شَهَادَتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعَمَوِ فَشَهِدَ عَلَى عَمَوِ صَاحِبِهِ عَنِ الْقَاتِلِ فَإِنَّهُمَا الدِّيَّةَ جَمِيعًا عَلَيْهِ. أَلْزَمْتُهُ نِصْفَ الدِّيَّةِ لِلشَّاهِدِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ ادَّعَى شَهَادَتَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ حِينَ زَعَمَ أَنَّ الْآخَرَ قَدْ عَمَّا. وَمَنْ يُلْزِمُهُ لَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ لَهُ وَمَنْ يَدْعُهَا. فَأَمَّا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ شَهَادَةَ أَخِيهِ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَجُزُّ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ. وَلَوْ شَهِدَ مَعَهُ آخَرٌ لَمْ يَجُزْ وَمَنْ يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَّةِ.

فَإِذَا كَانَ دَمُ الْعَمْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَدْ عَمَّا وَالْقَاتِلُ لَا يَدَّعِي ذَلِكَ وَلَا يُنْكَرُ فَأَيُّهُمَا مَا شَهِدَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، لِأَنَّهُ يَجُزُّ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ وَجَبَ حَقُّ صَاحِبِهِ بِشَهَادَتِهِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ شَهَادَةِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا شَهِدَا مَعًا لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا حَقَّ عَلَى الْقَاتِلِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِنْ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى نَفْسِهِ. فَإِنْ صَدَّقَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا وَكَذَّبَ الْآخَرَ أُعْطِيَ الَّذِي صَدَّقَ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَبَطَلَ حَقُّ الْآخَرِ. فَإِنْ صَدَّقَهُمَا جَمِيعًا أَهْمَا قَدْ عَفَوْا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَضْمَنَ لهُمَا الدِّيَّةَ جَمِيعًا، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أُضْمِنَهُ لهُمَا جَمِيعًا شَيْئًا، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَهْمَا عَفَوْا.

وَإِذَا كَانَ الدَّمُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى أَحَدِهِمْ أَنَّهُ قَدْ عَفَا فَشَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهُمَا يَجُزَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا الدِّيَّةَ. وَلَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ. فَإِنْ كَذَّبَهُمَا أُعْطِيَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَإِنْ صَدَّقَهُمَا أَعْطَاهُم الدِّيَّةَ أَتْلَاثًا بَيْنَهُمْ جَمِيعًا. وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ وَلَمْ يَكْذِبْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّكَذِيبِ لهُمَا. وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ عَفَا، أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَرِثَةِ بَقِيَّةٌ لَمْ يَشْهَدُوا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لِلَّذِي بَقِيَ مِنْهُمْ وَلِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ. وَأَمَّا الشُّهُودُ فَإِنْ صَدَّقَهُمُ الْقَاتِلُ أَعْطَاهُمْ حِصَّتَهُمْ أَيْضًا مِنَ الدِّيَّةِ، وَإِنْ كَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْوَرِثَةِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ جَائِزَةٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا بِقِصَاصٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ مَعَ رَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ فِي الْقِصَاصِ، فِي نَفْسٍ كَانَتْ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وَإِذَا ادَّعَى الْقَاتِلُ الْعَفْوَ عَلَى بَعْضِ الْوَرِثَةِ وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ حَلَفَ فَالْقِصَاصُ عَلَى حَالِهِ كَمَا هُوَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ

بَطَلَ حَقُّهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ عَفَا، وَلِشُرَكَائِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ حِصَّتُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَإِذَا شَهِدَ لِلْقَاتِلِ أَبَوَاهُ أَوْ ابْنَاهُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تَجُوزُ، وَلَا يُدْرَأُ عَنْهُ بِشَهَادَتِهِمْ مِنَ الْقِصَاصِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ مِثْلُ امْرَأَتِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ أَوْ مُدَبَّرِهِ أَوْ شَبِّهِ ذَلِكَ. فَأَمَّا أَخَوَاهُ أَوْ شَرِيكَاهُ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْعَفْوِ جَائِزَةٌ وَعَلَى صُلْحٍ لَوْ ادَّعَاهُ. فَإِنْ ادَّعَى وَرَثَةُ الْقَتِيلِ وَأَنْكَرَ الْقَاتِلُ ذَلِكَ فَشَهِدَ عَلَى الْقَاتِلِ ابْنَاهُ أَوْ أَبَوَاهُ فَشَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ الْوَلِيُّ، وَإِذَا جَحَدَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ وَادَّعَاهُ الْقَاتِلُ فَإِنَّمَا يَشْهَدُونَ لَهُ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُحْدُودِ فِي قَذْفٍ فِي عَفْوٍ وَلَا دَمٍ وَلَا صُلْحٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى وَالْفَاسِقُ وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي عَفْوٍ وَلَا صُلْحٍ وَلَا دَمٍ عَمْدٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْقَاتِلِ أَنَّهُ صَالِحٌ عَلَى الدِّيَةِ وَأَنَّهُمَا كَفَلَا بِهَا عَنْهُ وَادَّعَى ذَلِكَ الْقَاتِلُ وَأَنْكَرَ الْوَلِيُّ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّ الْكَفَالَهَ كَانَتْ فِي الصُّلْحِ. وَإِنْ ذَكَرَا أَنَّ الْكَفَالَهَ كَانَتْ بَعْدَ الصُّلْحِ فَشَهَادَتُهُمَا عَلَى الصُّلْحِ جَائِزَةٌ، وَيُؤْخَذَانِ بِالْكَفَالَهَ بِإِفْرَاقِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَلَا يَرْجِعَانِ بِذَلِكَ عَلَى الَّذِي كَفَلَا عَنْهُ، لِأَنَّهُمَا مُقَرَّانِ بِالْحَقِّ عَلَى أَنْفُسِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا بِذَلِكَ. وَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ شَهَادَتَهُمَا تَجُوزُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَلَا يَرْجِعَانِ عَلَى الْقَاتِلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْعَفْوِ وَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْعَفْوِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، مِنْ قَبْلِ أَهْمَا لَمْ يَتَلَفَا لَهُ مَالًا، إِنَّمَا أَتَلَفَا لَهُ الْقِصَاصُ. وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَلَا تَعْزِيرَ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَبْلِ الْقَضَاءِ الَّذِي قُضِيَ فِيهِ. وَإِذَا شَهِدَا بِالْعَفْوِ وَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى رَجَعَا فَإِنَّ الْقِصَاصَ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ يُقْضَى بِهِ الْقَاضِي، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَتِمَّ. وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْعَفْوِ فِي يَوْمٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَوْ فِي شَهْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ أَوْ فِي بِلَدَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا جَائِزَةٌ، وَلَا يُبْطَلُ شَهَادَتُهُمَا اخْتِلَافُ الْأَيَّامِ وَالْبُلْدَانِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَفْوَ كَلَامٌ وَلَيْسَ بِعَمَلٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَالِ فِي مَكَانٍ وَشَهِدَ عَلَيْهِ [شَاهِدٌ آخَرٌ] بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ فِي مَكَانٍ آخَرَ كَانَ جَائِزًا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ بِالْعَفْوِ وَلَا يَعْرِفُونَ أَيُّهُمَا هُوَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَهْمَا لَمْ يُنْبِتُوا الشَّهَادَةَ، وَالْقِصَاصُ عَلَى حَالِهِ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الْعَفْوِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: عَمَّا عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَصَاحَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: عَمَّا عَلَى غَيْرِ جُعِلَ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، مِنْ قَبْلِ أَهْمَا قَدْ اخْتَلَفَا. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ شَهِدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا عَلَى غَيْرِ جُعِلَ، أُبْطِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، فَكَذَلِكَ الْعَفْوُ. وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى مَالٍ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى أَلْفٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ هَذَا وَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا ادَّعَى شَهَادَةَ الَّذِي [شَهِدَ] بِخَمْسِمِائَةٍ فَقَدْ أَكْذَبَ الَّذِي بِالْأَلْفِ، وَإِنْ ادَّعَى شَهَادَةَ الَّذِي [شَهِدَ] بِالْأَلْفِ فَقَدْ

أَكْذَبَ الْآخَرَ، وَلَا عَفْوَ لَهُ، لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا. وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الْقَاتِلُ ذَلِكَ
وَادَّعَاهُ وَلِيُّ الدَّمِّ فَقَدْ جَازَ الْعَفْوُ، وَلَا أَخْذُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا قَدْ
اخْتَلَفَتَا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ الْبَابُ الْأَوَّلُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَوْ
شَهِدَا عَلَى صُلْحٍ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ صَالِحُهُ عَلَى عَبْدٍ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ صَالِحُهُ
عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَادَّعَى ذَلِكَ الْقَاتِلُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لِأَمْرِهِمَا قَدْ
اخْتَلَفَا، وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَإِنْ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ وَادَّعَاهُ وَلِيُّ الدَّمِّ فَإِنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ،
وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِذَا عَفَا الرَّجُلُ عَنْ دَمٍ لَوْلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ
الْوَصِيُّ يَعْفُو عَنْ دَمِ الْيَتِيمِ فَإِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ فَالْصُّلْحُ جَائِزٌ. وَإِنْ حَطَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا
فَلَا يَجُوزُ مَا حَطَّ، وَيُبْلَغُ بِهِ الدِّيَةُ. وَكَذَلِكَ الْأَبُ. وَالتَّنَفُّسُ فِي هَذَا وَمَا دُونَهَا سَوَاءٌ.
وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا السُّلْطَانُ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ إِنْ
شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ. فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِنْ كَانَ لِلدَّمِّ وَلِيَانِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ الْغَائِبَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَأَقَامَ
الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي أَقْبَلُ ذَلِكَ وَأُجِيزُ الْعَفْوَ عَلَى الْغَائِبِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ خَصَّمْتُ،
وَلِلْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ لَمْ يُعِدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ.
وَإِنْ ادَّعَى عَفْوَ الْغَائِبِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدَمَ
الْغَائِبُ. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَلَزِمَ الْقَاتِلُ حَقَّ الْحَاضِرِ مِنَ الدِّيَةِ. وَإِنْ
حَلَفَ فَالْقِصَاصُ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ ادَّعَى بَيِّنَةً عَلَى الْعَفْوِ حَاضِرَةً أَجَلْتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَإِنْ جَاءَ بِالشُّهُودِ أَجَزْتُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثٌ أَوْ ادَّعَى بَيِّنَةً غَائِبَةً فَإِكْتُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ. وَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِنَا هَذَا أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَيَمْضِيَ الْقَضَاءُ كَمَا يَمْضِيهِ فِي الْمَالِ لَوْ كَانَ مَالًا، وَلَكِنِّي أَسْتَعِظُمُ الدَّمَ وَلَا أَعْجَلُ فِيهِ الْقِصَاصَ حَتَّى أَتَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ وَأَسْتَأْنِيَ بِهِ وَأُوجِّلَهُ وَلَا أَعْجَلَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْعَفْوِ عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ بِعَيْنِهِ أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْهُ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَا الْوَارِثُ عَنِ الْقَاتِلِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْ صَاحِبَهُ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَعَفْوُ الْوَارِثِ عِنْدَ مَوْتِهِ فِي مَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ سَوَاءٌ.

وَإِذَا عَفَا الْمَضْرُوبُ عَنِ الْجِرَاحَةِ أَوْ الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّجَّةِ أَوْ الْيَدِ ثُمَّ بَرَأَ مِنْهَا وَصَحَّ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ. وَإِنْ مَاتَ مِنْهَا فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ صَارَتْ نَفْسًا، وَأَنَّهُ عَفَا عَنْ غَيْرِ نَفْسٍ. وَيَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ وَنَسْتَحْسِنُ، فَنَجْعَلُ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ انْتَقَضَتْ فَمَاتَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَبْرَأْ حَتَّى مَاتَ. فَإِنْ عَفَا الْمَجْرُوحُ عَنِ الْجِرَاحَةِ أَوْ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا عَفَا عَنِ الشَّجَّةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مَاتَ أَوْ بَرَأَ، لِأَنَّهُ قَدْ عَفَا عَنْ جَمِيعِ الْجَنَائِثِ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَالٍ عَنِ الْجَنَائِثِ، أَوْ عَنِ الشَّجَّةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا، أَوْ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا، كَانَ الصُّلْحُ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ جَائِزًا. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَهُ عَلَى الضَّرْبَةِ أَوْ عَلَى الْيَدِ أَوْ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ عَلَى الشَّجَّةِ وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا، كَانَ الصُّلْحُ جَائِزًا. فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، يُحْسَبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخَذَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا قُضِيَ لِرَجُلٍ بِالْقِصَاصِ فِي نَفْسٍ فَقَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِدِيَّةِ يَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَفِيهَا قَوْلُ آخَرٍ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَهُ نَفْسُهُ. وَلَوْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْيَدِ شَيْءٌ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَهُ نَفْسُهُ. وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رَجُلَيْهِ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ ثُمَّ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي الْمُثْلَةِ، وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَاتِلُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ، وَالْمُثْلَةُ قَدْ جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ الدَّمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ عَمْدًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ، أَوْ عَلِمَ بِالْعَفْوِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ حَرَمٌ بِالْعَفْوِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي مَالِهِ، يُحْسَبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَّةِ حِصَّتُهُ مِنْ دَمِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ، وَيُؤَدِّي النِّصْفَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَتَلَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ بِالْعَفْوِ عَمْدًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ، يُحْسَبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بَعْدَ الْعَفْوِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ قُتِلَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقِصَاصُ فَقَتَلَهُ وَيُؤَدِّي الدَّمَ بِسَيْفٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ فَهُوَ قِصَاصٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي بئرٍ حَفَرَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ تَعَثَّرَ بِحَجَرٍ وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَصَابَهُ كَيْفٌ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقِصَاصِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيَانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَصَابَهُ هَذَا الْآخَرُ بَعْدَ الْعَفْوِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا السَّيْفَ، فَإِنَّهُ فِي مَالِهِ، وَيَأْخُذُ هُوَ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَّةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَطَأً

الدِّيَّةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِي قَتَلَ خَطَأً فِي مَالِ الْمَقْتُولِ خَطَأً يَنْصِفِ الدِّيَّةَ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَلِيِّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطَلَ دَمُ الْأَوَّلِ، وَلَا حَقٌّ لَوَلِيِّ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ الْآخِرِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ. وَإِنْ قَتَلَهُ فَقَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَمَرْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَإِنَّ هَذَا وَالْأَوَّلَ سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوَلِيَّ أَمَرَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ.

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَأِ

وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمَقْتُولَةُ كَانَ لِزَوْجِهَا الْمِيرَاثُ مَعَ وَرَثَتِهَا مِنَ الدِّيَّةِ. بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا أَشِيمَ. وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلِمَ مَنْ مَنَعَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِيرَاثَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ. وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: الدِّيَّةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ، وَأَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: تَدْخُلُ الدِّيَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ. فَإِنْ عَفَا زَوْجُ الْمَرْأَةِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ. وَكَذَلِكَ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ. وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ عَفْوٌ فِي الْعَمْدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. فَإِنْ صُولِحَ الْقَاتِلُ عَلَى مَالٍ دَخَلَ فِيهِ وَكَانَ عَفْوُهُ جَائِزًا بَعْدَ الصُّلْحِ. وَلَيْسَ لِلْعُرْمَاءِ عَفْوٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْعَمْدَ لَيْسَ بِمَالٍ، وَمِنْ قِبَلِ أَنَّ الْخَطَأَ مَالٌ لِلْمَيِّتِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُبْطِلُوهُ. وَإِنْ تَرَكَوا دِيَّتَهُمْ لِلْمَيِّتِ كَانَتْ دِيَّتُهُ لِلْوَرَثَةِ. وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْعُرْمَاءُ الدِّينَ أَخَذُوهُ مِنَ الدِّيَّةِ إِذَا قُبِضَتْ. بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبٌ مِنَ الدِّيَّةِ، وَإِنْ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ.

فَإِذَا عَفَا الرَّجُلُ عَنْ دَمِهِ وَهُوَ خَطَاٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ مِنْ تُلَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الدِّيَةِ جَازَ مِنْهَا تُلَّتُهُ، وَبَقِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ التُّلَّتَانِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ وَالْعَاقِلَةُ فِي التُّلْتِ. فَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَدَأْنَا بِهِ مِنَ التُّلْتِ ثُمَّ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصِيَّةِ فَيُرْفَعُ عَنِ الْعَاقِلَةِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَمْ يَعْفُ عَنِ الْقَاتِلِ وَعَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَبِی الدِّيَةِ وَفَاءٌ بِالْأَدْيَنِ وَفَضْلٌ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَدْرُ الدَّيْنِ، فَيُؤَدَّى إِلَى الْغُرَمَاءِ، ثُمَّ يُرْفَعُ عَنْهُمْ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا عَنْهُمْ مِمَّا بَقِيَ وَيُؤْخَذُونَ بِحِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْفُ. وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ الَّذِي لِلْغُرَمَاءِ وَالَّذِي لِلْوَرَثَةِ. إِلَّا أَنَّ الْغُرَمَاءَ يُبَدَأُ بِهِمْ فَيَقْضُونَ مَا خَرَجَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِقًا لِلدِّيَةِ لَمْ يَجْزِ عَفْوُ أَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلَا عَفْوُ الْمَمْتُولِ إِذَا كَانَ عَفَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِالْأَدْيَنِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَدْ عَفَا عَنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَتْلِ خَطَاً فَشَهِدَاكُمَا جَائِزَةٌ، مِنْ قَبْلِ أَكْثَمَا لَا يَجْزَانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. لَيْسَ هَذَا كَالْعَمْدِ الَّذِي يَتَحَوَّلُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ الْعَفْوُ عَنْ حَالِ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا مَالٌ كُلُّهُ، لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْهُ حِصَّتُهُ إِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ أَوْ لَمْ يَعْفُ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَدْ عَفَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَخَذَ مَالًا وَصَاحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَأَخَذَهُ لَمْ يَجْزِ شَهِادَتُهُمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِمْ مِمَّا أَخَذَ إِذَا جَارَتْ شَهِادَتُهُمْ، فَهُمْ الْآنَ يَجْزُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَا، فَلَا أُجِيزُهَا. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى هَذَا وَلَكِنَّ

الشَّاهِدَيْنِ أَخَذَا طَائِفَةً مِنَ الدِّيَةِ، ثُمَّ شَهِدَا عَلَى الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا أَنَّهُ
قَدْ كَانَ عَفَا، أُبْطِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ لِهَذَا
الْوَارِثِ أَنْ يَشْرِكَهُمْ فِيمَا أَخَذُوا، فَهُمْ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ. وَإِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ
تَدْفَعُ مَعْرَمًا عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ تَجُرُّ إِلَيْهِ مَعْنَمًا فَهِيَ مُرْدُودَةٌ وَلَا تَجُوزُ.

وَإِذَا شَهِدَ وَارِثَانِ عَلَى الْمَقْتُولِ أَنَّهُ قَدْ عَفَا عِنْدَ مَوْتِهِ عَنِ الْقَاتِلِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ،
وَالْعَفْوُ مِنْ ثَلَاثِهِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى عَفْوِ الْوَرِثَةِ وَهُمْ كِبَارٌ فَأَجَارَ الْقَاضِي ذَلِكَ فَأَبْرَأَ الْقَاتِلَ،
ثُمَّ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَهُمَا ضَامِنَانِ لِلدِّيَةِ الَّتِي بَطَلَتْ بِشَهَادَتِهِمَا،
وَالْقَضَاءُ مَاضٍ عَلَى حَالِهِ. وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النِّصْفَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَإِنْ
شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى الْعَفْوِ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ مَا يُخْضِي الْقَاضِي الْقَضَاءَ
ضَمِنَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ وَكُلُّ امْرَأَةٍ رُبْعًا. وَإِنْ كَانَ النِّسَاءُ عَشْرًا وَالرَّجُلُ وَاحِدًا ثُمَّ
رَجَعُوا جَمِيعًا ضَمِنَ الرَّجُلُ النِّصْفَ، وَضَمِنَ النِّسَاءُ النِّصْفَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا جَمِيعًا وَرَجَعَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ عَلَى الْعَفْوِ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَعَلَى النِّسْوَةِ
خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ، وَلَوْ رَجَعَ ثَمَانٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ شَيْءٌ،
لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِمَّا تَنْفُذُ بِهِ الشَّهَادَةُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. فَلَوْ رَجَعَتْ وَاحِدَةٌ بَعْدَ
رُجُوعِ الثَّمَانِ كَانَ عَلَى التَّسْعِ جَمِيعًا الرُّبْعُ، فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ النِّصْفُ،
وَإِنْ رَجَعَتِ الْعَاشِرَةُ مِنَ النِّسْوَةِ كَانَ عَلَيْهَا وَعَلَى التَّسْعِ جَمِيعًا النِّصْفُ. يُخْسَبُ
لِلتَّسْعِ مَا أُخِذَ مِنْهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَإِثْمَهُمَا يَضْمَانِ
مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَزْنَاعِ الشَّهَادَةِ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ
الرَّبْعِ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ. وَلَوْ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ الْبَاقِيَةُ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ
النِّصْفُ، عَلَى الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ وَعَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الرَّبْعُ. وَإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا فَإِنَّ
عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثَلَاثِينَ وَعَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الثُّلُثُ. وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَرْأَتَيْنِ عَشْرُ نِسْوَةٍ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الثُّلُثُ، لِأَنَّ النِّسْوَةَ هَاهُنَا بِمِثْلَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرْنَ. أَلَا تَرَى أَنَّ
ثُلَاثًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَطَّعُ بِشَهَادَتَيْنِ مَا يُقَطَّعُ بِامْرَأَتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهَا، لِأَنَّا لَمْ نَقْضِ بِشَهَادَتِهِمْ. وَلَوْ رَجَعَ الرَّجُلَانِ ضَمِنَا الدِّيَّةَ، وَلَا ضَمَانَ
عَلَى الْمَرْأَةِ.

وَإِذَا عَمِيَ الْمَقْتُولُ عَنِ الضَّرْبَةِ أَوْ عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الشَّحَّةِ أَوْ عَنِ الْجُرْحِ أَوْ الْيَدِ
الْمَقْطُوعَةِ ثُمَّ بَرَأَ مِنْ ذَلِكَ وَصَحَّ وَهُوَ خَطَأً كَانَ عَفْوُهُ جَائِزًا، وَإِنْ مَاتَ فَعَفْوُهُ بَاطِلٌ
مِنْ قِبَلِ أَهْلِ نَفْسٍ، وَإِنَّمَا عَمِيَ عَنْ غَيْرِ النَّفْسِ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ عَمِيَ عَنِ
الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَنِ الْجِنَايَةِ أَوْ عَنِ الْجُرْحِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ
مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِذَا جَرَحَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا جُرْحًا خَطَأً فَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَإِنْ بَرَأَ فَلَهَا
أَرْشُ الْجُرْحِ مَهْرٌ مِثْلُهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الضَّرْبَةِ أَوْ الشَّحَّةِ أَوْ الْيَدِ ثُمَّ بَرَأَ
وَصَحَّ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَخَذَ مِنْهَا نِصْفَ أَرْشٍ ذَلِكَ. وَإِنْ مَاتَ مِنْ
ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَعَلَى عَاقِلَتِهَا الدِّيَّةُ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا

قَاتِلَةٌ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّمَا لَهَا الْمُتَعَةُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ عَلَى الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا أَوِ الشَّحَّةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لِعَاقِلَتِهَا مِنْ ذَلِكَ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَالثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَصِيَّةٌ، وَيَأْخُذُ وَرَثَتُهُ عَاقِلَتَهَا بِالْفَضْلِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ. وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَخَذُوا مِنْ عَاقِلَتِهَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيُنْظَرُ إِلَى نِصْفِ الْآخِرِ فَيُحْسَبُ لَهُمْ مِنْهُ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَالثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَصِيَّةٌ لِعَاقِلَتِهِ، وَيُرَدُّ الْفَضْلُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَتُؤْخَذُ بِهِ عَاقِلَتُهَا حَتَّى يُؤَدُّوهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَهَا لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ، وَتَكُونُ لِلْعَاقِلَةِ وَصِيَّتُهُ لِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُمْ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ لِلْمَرْأَةِ.

وَإِذَا عَفَا الرَّجُلُ عَنْ أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ وَالْقَتْلُ خَطَأً فَعَفْوُهُ جَائِزٌ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَبْطُلُ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَفَا عَنِ الْيَدِ أَوْ عَنِ الضَّرْبَةِ أَوْ عَنِ الشَّحَّةِ أَوْ عَنِ الْجُرْحِ وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ، ثُمَّ مَاتَ فَعَفْوُهُ عِنْدَنَا عَنِ النَّفْسِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى ذَلِكَ امْرَأَةً فَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى النَّفْسِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُكِ عَلَى الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا وَعَلَى الْيَدِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْعَفْوُ كَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الضَّرْبَةِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

بَابُ شَهَادَةِ الْوَرْتَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَفْوِ

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَلَهُ وَارِثَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ قَدْ عَفَا وَأَنْكَرَ
الْآخَرَ فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ لِلشَّاهِدِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ.
وَلَا يُصَدِّقُ الشَّاهِدُ وَالْقَاتِلُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرِ، فَيُعَرِّمُ لَهُ أَيْضًا نِصْفَ الدِّيَةِ،
وَلَا يُقْتَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحَدَ الْوَارِثَيْنِ قَدْ أَقَرَّ فِيهِ بِعَفْوٍ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْقَاتِلُ شَهَادَتَهُ وَلَمْ
يَدَّعِهَا فَلَا حَقَّ لِلشَّاهِدِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَجُزُّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ مَالًا، وَلِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ
نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْوَرْتَةُ ثَلَاثَةً فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ أَنَّهُ قَدْ عَفَا فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ، مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُمَا يَجُزَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا بِالشَّهَادَةِ. فَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ الْقَاتِلُ عَرِمَ لهُمَا ثُلُثِي الدِّيَةِ
وَعَرِمَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ شَهَادَتُهُمَا فَلَا حَقَّ لِلشَّاهِدَيْنِ مِنَ
الدِّيَةِ وَلَا مِنَ الْقِصَاصِ، وَلِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ صَاحِبُ
عَلَى مَالٍ فَشَهَادَتُهُمَا فِيهِ بَاطِلٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَإِذَا ادَّعَى الْقَاتِلُ
شَهَادَتَهُمَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَلَا يُصَدِّقُ الشَّاهِدَانِ إِنْ شَهِدَا عَلَى
أَحَدِهِمَا أَنَّهُ صَاحِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ. وَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا الصُّلْحَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ
الْوَارِثَانِ الْبَاقِيَانِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الصُّلْحِ
وَلَا مِنَ الدِّيَةِ، لِأَنَّهُمَا يَجُزَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا بِشَهَادَتِهِمَا ثُلُثِي الدِّيَةِ وَلَا يُصَدِّقَانِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَحَدِ الْوَرْتَةِ أَنَّهُ عَفَا وَلَا يَعْرِفُونَهُ بِعَيْنِهِ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ
وَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَحَدِ الْوَرْتَةِ بِعَيْنِهِ أَجَرَهُ الْقَاتِلُ الْيَوْمَ إِلَى

اللَّيْلِ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَفْوَ وَلَا مَالَ لَهُ. فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ أَلْفًا عَلَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَهَذَا عَفْوَ، وَهَذَا صُلْحٌ جَائِزٌ، وَلِبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ حَصَّتْهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا بِالسَّيْفِ، فَاسْتَحْيَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا مِمَّا فَعَلَتْ فَعَفَا عَنْهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَّةِ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ وَارِثٍ حَصَّتُهُ مِنَ الدِّيَّةِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِذَا عَفَوْا فِي الْعَمْدِ أَوْ مِنَ الْخَطَا.

أَبُو يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةً مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الصَّحَّاحُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ عَلَى بَنِي كِلَابٍ فَقَالَ: أَتَانِي كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ مِنْ عَقْلِ أَشِيمَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَمٍ عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أَحْيَا هَذَا بَعْضُ النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ حَتَّى يَقْبَلُوا مَا عَفَا هَذَا عَنْهُ، وَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ حَصَّتْهُ مِنَ الدِّيَّةِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ الدَّمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعَفْوِ جَمِيعًا مَعًا، وَهُوَ عَمْدٌ، وَالْقَاتِلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ. وَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ

الْعَفْوُ مِنْهُمَا فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ لهُمَا بِمَالٍ. فَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعَفْوِ وَصَدَّقَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّاهِدِ شَيْءٌ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَجْعَلُ لَهُ نِصْفَ الدِّيَّةِ. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِعَفْوٍ ثُمَّ شَهِدَ الْآخَرُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعَفْوِ أَيْضًا وَالْقَاتِلُ يَجْحَدُ ذَلِكَ بَطَلَ حَقُّ الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ لِلْبَاقِي نِصْفُ الدِّيَّةِ إِذَا أَكْذَبَهُمَا الْقَاتِلُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ السَّكِّينَ فَوَجَّأَ بِهَا رَأْسَ إِنْسَانٍ، فَأَوْضَحَتْ، ثُمَّ جَرَّ السَّكِّينَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهَا حَتَّى شَجَّهَ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا، فَاتَّصَلَتْ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ، فَإِنَّ هَذِهِ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا كَانَ خَطَأً كَانَ فِيهِ أَرْضُ مُوضِحَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَكِنْ لَوْ رَفَعَ السَّكِّينَ ثُمَّ وَجَّاهُ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا فَاتَّصَلَتْ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ فَإِنَّ هَذِهِ مُوضِحَةٌ أُخْرَى يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْعَمْدِ. وَعَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ أَرْضُ الْمُوضِحَتَيْنِ، لِأَنَّهُ قَدْ رَفَعَ يَدَهُ، وَالْأَوَّلُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ.

وَإِذَا فَقَّاهُ الرَّجُلُ عَيْنَ الرَّجُلِ وَفِي عَيْنِهِ تِلْكَ بَيَاضٌ يَنْقُصُهَا فَإِنَّ الْمَفْقُوءَةَ عَيْنُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنْ عَيْنِهِ النَّاقِصَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ عَيْنِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْقُوءَةُ هِيَ النَّاقِصَةَ فَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ، وَفِيهَا حُكْمٌ عَدْلٍ.

وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ وَفِيهَا ظُفْرٌ مُسْوَدٌّ أَوْ جُرْحٌ لَا يَنْقُصُهَا فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْقُصُ.

وَإِذَا قُطِعَ الرَّجُلُ مِنْ كَفِّ الرَّجُلِ إِصْبَعًا زَائِدَةً فَلَا قِصَاصَ فِيهَا، وَفِيهَا حُكْمٌ عَدْلٍ.
وَإِنْ قُطِعَ الْكَفُّ كُلُّهَا فَكَانَتْ تِلْكَ الْإِصْبَعُ تُوهِنُ الْكَفَّ وَتَنْقُصُهَا فَلَا قِصَاصَ
فِيهَا، وَفِيهَا حُكْمٌ عَدْلٍ. وَإِنْ كَانَ لَا تَنْقُصُهَا وَلَا تُوهِنُهَا فَفِيهَا الْقِصَاصُ.

وَإِذَا قُطِعَ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَفْصِلِ فَبَرَأَتْ، ثُمَّ اقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ بَرَأَ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ،
ثُمَّ قُطِعَ أَحَدُهُمَا ذِرَاعَ صَاحِبِهِ الَّتِي قُطِعَتِ الْكَفُّ مِنْهَا، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ وَإِنْ كَانَا
سَوَاءً، لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ.

بَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ مِمَّا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَمِمَّا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ

وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَشَهِدَ عَلَى
ذَلِكَ شَاهِدَانِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِذَلِكَ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلشُّهُودِ أَنْ يُسْأَلُوا أَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْخَطَا. أَلَا تَرَى
أَنَّ الشُّهُودَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ مَاتَ كَانُوا قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ الْقَاضِي أَنَّهُمْ فِيهِ
كَذِبَةٌ، فَكَيْفَ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ. فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ
فَشَهِدَتْهُمْ جَائِزَةٌ إِذَا كَانُوا عُذُولًا. وَإِذَا قَالُوا: لَمْ يَزَلْ صَاحِبُ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، فَقَدْ
شَهِدُوا بِالْعِلْمِ الظَّاهِرِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُكَلِّفَهُمْ غَيْرَهُ، وَلَا
يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَزِيدَا عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا عَمْدٌ. فَإِنْ سَأَلَهُمَا الْقَاضِي: أَتَعَمَّدَ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ أَوْثَقُ. فَإِنْ لَمْ يَسْأَلَهُمَا فَهُوَ عَمْدٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ طَعَنَهُ بِرُمَحٍ أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نُسَابَةٍ فَهُوَ عَمْدٌ كُلُّهُ. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ دَبَّحَهُ أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ شَقَّ بَطْنَهُ بِالسَّكِينِ حَتَّى مَاتَ أَكَانَ الْقَاضِي يَسْأَلُهُمَا: أَتَعَمَّدَ ذَلِكَ أَمْ لَا. لَا يَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَهُوَ عَمْدٌ. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ طَعَنَهُ بِالرُّمَحِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَمَاهُ بِسَهْمٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَمَاهُ بِنُسَابَةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبُلْدَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بِمَكَّةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِالْكُوفَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الشُّهُورِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ فَقَالَ هَذَا: قَتَلَهُ فِي شَهْرِ كَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ فِي شَهْرِ آخَرَ؛ وَقَالَ هَذَا: فِي يَوْمٍ كَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَوْضِعِ الضَّرْبِ مِنْ جَسَدِهِ فَقَالَ هَذَا: قَطَعَ يَدَهُ فَقَتَلْتُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَطَعَ رِجْلَهُ، فَهَذَا بَاطِلٌ.

إِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي الَّذِي قُتِلَ بِهِ الرَّجُلُ وَفِي مَوْضِعِ الضَّرْبِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ أَوْ فِي الْبُلْدَانِ أَوْ فِي الْأَمَاكِينِ فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ، فَلَا يَكُونُ قَاتِلًا فِي يَوْمَيْنِ رَجُلًا وَاحِدًا وَلَا فِي بِلَدَيْنِ وَلَا فِي ضَرْبَتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَدْ قَتَلْتَهُ وَأَتَتْ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْيَدِ أَوْ مِنَ الرَّجْلِ، لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ بَرَأَ لَمْ أَخُذْ لَهُ بَيِّنَةً وَلَا

رَجُلٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ لَهُ عَلَى الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَعَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ شَهِدَ عَلَى مُوضِحَةٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ عَلَى يَدِ أَوْ رَجُلٍ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا. أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَطَعَ يَدَهُ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَطَعَ يَدَهُ بِالسَّكِّينِ، أَوْ قَالَ الْآخَرُ: شَجَّهُ بَعْصًا حَدِيدًا، أَمَا كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا قَدْ اخْتَلَفَتْ وَلَا أَخَذُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ قَطَعَ رِجْلَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ عَمْدًا، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ مَفْصِلِ عَمْدًا، ثُمَّ شَهِدُوا جَمِيعًا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ، وَالْوَلِيُّ يَدَّعِي ذَلِكَ كُلَّهُ عَمْدًا، فَإِنِّي أَقْضِي عَلَى الْقَاتِلِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِرَاحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَامَتْ بَهَا بَيِّنَةٌ وَالْأُخْرَى لَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ فَلَمْ يُرَكَّبَا. وَلَوْ رُكِّي أَحَدُ شَاهِدَيْ الرَّجُلِ وَأَحَدُ شَاهِدَيْ الْيَدِ وَلَمْ يُرَكَّبَا الْآخَرَانِ أُبْطِلَتِ الشَّهَادَةُ كُلُّهَا وَلَمْ أَخْذُ بِهَا. فَإِنْ رُكِّي الشُّهُودُ جَمِيعًا قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ. فَإِنْ طَلَبَ الْوَلِيُّ أَنْ يَفْتَصَّ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فَإِنِّي لَا أَجْعَلُ ذَلِكَ لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ صَاحِبُهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنَ مَفْصِلِ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا جَعَلْتُ لِوَارِثِهِ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ يَدِهِ وَيَقْتُلَهُ. وَإِنْ قَالَ لَهُ الْقَاضِي: اقْتُلْهُ، قَتَلَهُ، وَلَا يَفْتَصُّ مِنْ يَدِهِ، فَذَلِكَ جَزَاءٌ أَيْضًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ الْقِصَاصَ يَزِيدُهُ، لِأَنَّهَا جَنَائَةٌ وَاحِدَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَزْبَرًا مِنَ الْيَدِ حَتَّى قَتَلَهُ. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّهُ خَطَأً كَانَتْ فِيهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ الْعَمْدُ فِي قَوْلِ أَبِي

يُؤْسَفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَّ فِيهِ مِنَ الْيَدِ كَمَا لَا يَكُونُ فِي الْيَدِ أَرْضٌ فِي الْخَطَأِ.
فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي الْعَمْدِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ
قَطَعَ يَدَهُ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ آخَرُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ الْيَدُ جَعَلْتُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةَ الْيَدِ
وَقَتَلْتُهُ لَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مَفْصِلِ عَمْدًا، وَشَهِدَا هُمَا أَوْ آخَرَانِ
عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ عُنُقَ رَجُلٍ آخَرَ، جَعَلْتُ لِرَؤْيِ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي النَّفْسِ،
وَالْقِصَاصَ عَلَى الْآخَرِ فِي يَدِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَتَلَهُ الْآخَرُ خَطَأً جَعَلْتُ لَهُمُ
الْقِصَاصَ فِي الْيَدِ وَالِدِّيَّةَ فِي النَّفْسِ، وَلَا أُبْطِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ شَهِدَا عَلَى
آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ تِلْكَ الْيَدَ مِنَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْقَطْعُ عَمْدًا، فَإِنَّ عَلَى
صَاحِبِ الْكَفِّ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَعَلَى هَذَا الْآخَرَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ
الْقَاتِلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقَطْعُ الثَّانِي بُرِّءَ مِنْهُ مِنَ الْقَطْعِ الْأَوَّلِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَ إَصْبَعًا
وَقَطَعَ الْآخَرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ مِنَ الْمِرْفَقِ أَوْ مِنَ الْمَنْكِبِ وَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ
الْقَاطِعُ الْآخَرَ قَطَعَ خَطَأً كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَكَانَ عَلَى الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ فِي الْإِصْبَعِ.
وَلَوْ كَانَ قَطَعَ الْأَوَّلُ خَطَأً وَقَطَعَ الْآخَرُ عَمْدًا كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْضُ الْإِصْبَعِ عَلَى
عَاقِلَتِهِ وَكَانَ عَلَى الْآخَرِ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَهْطٍ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ عَمْدًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا:
كَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ عَصَا غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْرِفُ صَاحِبَ الْعَصَا، أُبْطِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّهُمَا

لَا يَعْرِفَانِ صَاحِبَ الْعَصَا. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ الْعَصَا وَالْآخَرُ صَاحِبُ سَيْفٍ فَقَالَا: لَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، أَلَمْ أُبْطِلْ شَهَادَتُهُمَا، لِأَنَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَنِصْفَهَا فِي مَالِ صَاحِبِ السَّيْفِ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا هَذَا مِنْ هَذَا.

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَطَعَ إِصْبَعٍ فُلَانٍ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَشَهِدَا عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ تِلْكَ الْيَدِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْإِصْبَعِ وَلَا مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْإِصْبَعِ، وَالْقَطْعُ عَمْدٌ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا بَاطِلٌ لَا تَجُوزُ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا الشَّهَادَةَ أَيَّ إِصْبَعٍ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ. فَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَى الْخَطَا أُبْطِلَتْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ سَوَاءً. أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَطَعَ إِصْبَعَهُ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَكُنْتَ أَجِيرُ شَهَادَتُهُمَا.

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَطَعَ إِصْبَعِ هَذَا الرَّجُلِ الْإِثْمَامَ عَمْدًا، وَشَهِدَا عَلَى الْمُقْطُوعَةِ إِثْمَامَهُ أَنَّهُ قَطَعَ كَفَّ الْقَاطِعِ تِلْكَ عَمْدًا مِنَ الْمَفْصِلِ، ثُمَّ بَرَأَ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الْكَفِّ الْمُقْطُوعَةِ، فَإِنْ شَاءَ قَطَعَ مَا بَقِيَ مِنْ يَدِهِ تِلْكَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ كَفِّهِ مِنْ مَالِهِ وَبَطَلَتْ الْإِصْبَعُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا حَيْثُ قَطَعَ الْكَفَّ لَمْ يَكُنْ مُقْتَصًّا مِنَ الْإِصْبَعِ، لِأَنَّهُ وَضَعَ السَّكِّينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى قَطْعِ الْكَفِّ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ الْإِثْمَامِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا دِيَّةُ الْكَفِّ وَبَطَلَتْ الْإِثْمَامُ.

وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَشَهِدَا آخَرَانِ أَنَّهُ جَرَحَهُ سَبْعَ أَوْ سُبْعَانَ، أَوْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهَهُ، أَوْ عَثَرَ فَاَنْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، أَوْ جَرَحَ

نَفْسَهُ، أَوْ جَرَحَهُ عَبْدٌ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِ الْيَدِ،
وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً وَجَرَحَهُ سَبْعٌ وَجَرَحَهُ عَبْدٌ لَهُ وَجَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ
ذَلِكَ كُلُّهُ فَعَلَى قَاطِعِ الْيَدِ رُبْعُ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ هَشْتَةٌ حَيَّةٌ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فِيهِ مَعَ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يُصِبه
إِنْسَانٌ مَعَ ذَلِكَ وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ مَرَضٌ مَعَ ذَلِكَ. وَلَوْ أَصَابَهُ رَجُلٌ آخَرُ مَعَ ذَلِكَ كَانَ
عَلَى الرَّجُلَيْنِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَصَابَهُ حَجَرٌ قَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ حَائِطٌ تُقَدَّمُ إِلَى أَهْلِهِ فِيهِ مَعَ جِرَاحَةِ رَجُلٍ
وَجِرَاحَةِ سَبْعٍ، جَعَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ الثُّلُثَ، وَعَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ الثُّلُثَ، وَأَبْطَلْتُ
الثُّلُثَ، وَلَا قِصَاصَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، مِنْ قَبْلِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ مِنْ
الْجِرَاحَةِ الَّتِي لَا قِصَاصَ فِيهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَرَحَهُ رَجُلٌ عَمْدًا وَسَبْعَانِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَانَ عَلَى
الرَّجُلِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عَشْرَةٍ، أَوْ خَرَجَتْ بِهِ
قُرْحَةٌ، أَوْ هَشْتَةٌ حَيَّةٌ، أَوْ اجْتَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فِيهِ مَعَ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ، كَانَ عَلَى الرَّجُلِ
النِّصْفُ إِذَا لَمْ يُصِبه إِنْسَانٌ مَعَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مَرَضٌ مَعَ ذَلِكَ.